

جامعة أحمد دراية- أدرار

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية

قسم: العلوم الإسلامية

منهج ابن بيه في الفتوى

أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه (ل م د) في: العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه وأصوله

إشراف الأستاذ الدكتور: محمد دباغ

إعداد الطالب: رمضان أولادبلة

لجنة المناقشة		
الاسم واللقب	الصفة	الجامعة
أ.د. مصري مبروك	رئيسا	جامعة أدرار
أ.د. محمد دباغ	مشرفا ومقررا	جامعة أدرار
د. عبد الحميد كرومي	مناقشا	جامعة أدرار
د. عمر بن دحمان	مناقشا	جامعة أدرار
د. محمد عشاب	مناقشا	جامعة وهران
أ.د. سليمان ولد خسال	مناقشا	جامعة الجزائر 1

الموسم الجامعي: 1438هـ-1439هـ 2017م-2018م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

إلى أمي التي: سهرت على رعايتي صغيراً، وصاحبتني بدعواتها ونصائحها كبيراً.

وإلى أبي الذي: ينير لي درب النجاح، والذي لم يخل علي يوماً بشيء.

﴿ رَبِّ إِزْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّيْنِي صَغِيرًا ﴾ [الإسراء:24]

وإلى إخوتي: فاطيمة، محمد، نجاة، الطيب، عبد الحميد، ياسين.

وإلى أولادي: وائل، لينة، أيمن.

وإلى التي آمنت بإخلاصها، وصفاء نفسها، ونقاء طويتها، والتي كتبت يوماً الخطبة الآتية:

(المرأة هي مرآة الرجل، وراء كل رجل عظيم امرأة، وهي العمود الفقري للمجتمع، وهي الأكسجين الذي يتنفسه الرجل وبدونها تنعدم الحياة... الزوجة المحبة هي التي تجذب أولادها إلى النوم كي يحضر زوجها الدكتوراه...) أم وائل 'سلاف يلاص'!

إلى الإمام: عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه.

إلى هؤلاء جميعاً أهدي هذا الجهد المتواضع؛ رجاء دعوة صالحة تنفعني في الدنيا ويوم يقوم

الأشهاد.

شكر وتقدير

أشكر الله عز وجل الذي هداني لهذا وما كنت لأهتدي لولا أن هداني الله، و من شكره سبحانه وتعالى شكر الناس فقد قال ﷺ: «من لم يشكر الناس لا يشكر الله».

وعملا بالحديث أتوجه بالشكر الجزيل إلى أستاذاي الفاضل الأستاذ الدكتور: 'محمد دباغ' على قبوله الإشراف على هذه الدراسة، ومد يد العون والنصح، سائلا المولى القدير أن يجزيه خير الجزاء.

كما أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى:

- اللجنة التي ناقشت هذا العمل وأثرت بأفكارها القيمة.
- الأساتذة والزلاء بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد دراية - أدرار.
- محمد بن عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه على مساعدته وإمداده بكتب والده.
- الحسن المصطفى، صاحب بحث "استثمار المقاصد في فقه النوازل المعاصرة - الشيخ عبد الله بن بيه أنموذجا".
- إيهاب محمد جاسم أستاذ علم مقاصد الشريعة وأصول الفقه، بكلية الإمام الأعظم الجامعة - سامراء.
- كل من ساعدني من قريب أو بعيد في إعداد هذه الدراسة.

مقدمة

مقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، ثم أما بعد:

فنظرا للآثار المترتبة على الفتوى، ولأسباب موضوعية كدراسة دورها في التنمية وتحقيق السلام، وتأثيرها على النواحي الحياتية، وتأثير النواحي الحياتية -خصوصا السياسية- فيها، ودراسة النواحي التنظيمية والإدارية لمؤسسة الفتوى، ودراسة مناهج المفتين، والفتاوى الشاذة وأثرها في المجتمع؛ يتجه الباحثون بأبحاثهم إليها، وهذا المجال له ميزته الخاصة عند الشيخ الفقيه عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، ولذا اخترت البحث حول موضوع الفتوى عنده، فجاء البحث موسوما بـ: **منهج ابن بيه في الفتوى**.

إشكالية البحث:

هذا البحث يستشكل جملة من المسائل وي طرح تساؤلات يحاول الإجابة عليها، وهذه التساؤلات تندرج تحت إشكالية: **هل لابن بيه منهج مستقل في الفتوى؟ أم أنه منهج قديم قلده وأضاف إليه إضافات؟**.

ويتفرع على هذا السؤال أسئلة فرعية، منها:

- ما هي سمات الإمام ابن بيه المفتي؟
- هل انعكست الاختيارات والترجيحات الأصولية للشيخ ابن بيه في فتاويه؟
- إلى أي مدى استثمر المقاصد في تأصيله للفتوى وفي تنزيلها؟
- ما هي إسهامات الشيخ في ترشيد الفتوى؟
- ما هي خصائص فتاوى ابن بيه؟
- هل انعكس منهجه التأصيلي في فتاويه؟

أهمية الموضوع:

تتلخص أهمية البحث حول منهج الإمام ابن بيه في الفتوى في الآتي:

- الحاجة الملحة إلى ضرورة وجود معالم لاقتفائها في الفتوى المعاصرة، حتى لا يجيد الباحث وبالأحرى المفتي عن الصواب، وما ذلك إلا لسرعة تنامي الأحداث وتطورها والحاجة الملحة لإيجاد الحلول لها، وقد أكمل الله لنا الدين وأتم علينا النعمة؛ وذلك لا يكون إلا وفق منهج واضح المعالم، والمرجو من هذه الدراسة أن توضح معالم المنهج وخطوطه العريضة.

- السعي لترشيد الفتوى في النوازل المعاصرة، والإضافة إلى جهود السابقين في هذا المضمار، حتى يكتمل المنهج.

- إبراز معالم منهج ابن بيه في صناعة الفتوى كونه أحد أعلامها والمؤصلين المؤهلين لها.

أسباب اختياره:

حركتني مجموعة من الأسباب لاختيار هذا الموضوع، أجمالها في الآتي:

1- المكانة والمسيرة العملية المتميزة للشيخ عبد الله بن بيه، والتي تبرز لنا من خلال اطلاعه الواسع، ومعرفته بالتراث الفقهي وقضايا العصر، واحترام أغلب المذاهب الإسلامية له.

2- الإمام ابن بيه جمع بين جانبين البحث العلمي - المحضري والأكاديمي - والجانب العملي، فبالإضافة إلى الأستاذية في الجامعة فقد تقلد حقائب وزارية وعضويات علمية، فاجتمعت له الدراسة النظرية والممارسة العملية.

3- إبداعه في التقعيد للفتوى والتأصيل لها.

4- ما تمتاز به تحقيقاته من عزيز الفرائد وغزير الفوائد، مع الأدب الجم.

5- وجود مزالق لبعض المفتين خصوصا فتاوى الفضائيات الهوائية، وكذا فتاوى بعض اللجان الشرعية، والتي يظهر فيها البعد عن أصول الفتوى ومقاصد الشريعة.

الدراسات السابقة:

في حدود علمي واطلاعي لم أر من تناول موضوع منهج الإمام عبد الله بن بيه في الفتوى، إلا أن الدراسات حول إنتاجه العلمي جاءت في مواضيع وأشكال متنوعة -بحوث أكاديمية، تقارير، ندوات علمية-، ومنها الآتي:

أولاً- "الآراء التجديدية الأصولية عند الشيخ عبد الله بن بيه"، رسالة دكتوراه للباحث إيهاب محمد اللمعي السامرائي، نوقشت صبيحة يوم 14 / 06 / 2015م في كلية الإمام الأعظم الجامعة في العاصمة العراقية 'بغداد'.

وإن كان بين الباحثين قواسم مشتركة كالتعريف بالإمام ابن بيه، فإن البحث حول منهج ابن بيه في الفتوى يتميز بدراسة اختيارات الشيخ ابن بيه الأصولية التي انعكست في فتاويه واجتهاداته واختياراته الفقهية، وكذا في الموارد الأصولية المعتمدة في فتاويه؛ فيأتي بهذا البحث أوسع.

ثانياً- "استثمار المقاصد في فقه النوازل المعاصرة . الشيخ عبد الله بن بيه أنموذجاً"، من إعداد الباحث الموريتاني: الحسن بن غلام، وإشراف الدكتور: عبد الواحد الإدريسي، وهو عبارة عن رسالة ماستر، نوقشت في: 2013م في كلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة ابن زهر أكادير، وقد صنف بحثه ورتبه حسب العناوين الآتية:

مدخل تمهيدي: وفيه ثلاثة مباحث، تناول الأول منها التعريف بالشيخ ابن بيه، وتناول الثاني التعريف بالمقاصد، أما الثالث فتناول التعريف بفقه النوازل.

والفصل الأول: وسمه باستثمار المقاصد عند الشيخ في العبادات والمعاملات.

أما الفصل الثاني: وسمه بقضايا في فقه نوازل الأقليات.

وقد خلص البحث إلى حضور المقاصد في إنتاج الشيخ، بالإضافة إلى بعض الاستنتاجات الأخرى.

وهذا البحث أنصب حول استثمار المقاصد في فتاوى الإمام، إلا أنه جاء خاليا من بيان الأصول التي لها علاقة بالمقاصد في فتاوى الإمام ابن بيه، حيث كان التركيز منصبا على مقصد التيسير؛ وإن جاء هذا البحث غفلا عن 'ملاحح الاجتهاد المقاصدي عند الإمام عبد الله بن بيه'، فهو ما تم تناوله وبخه في هذه الدراسة.

وقد أشار الباحث في المقدمة إلى رسالتين علميتين، لم يتيسر لي الوقوف عليهما، وهما:

1- (ثالثا)- "قواعد المعاملات المالية، المستخرجة من كتاب: مقاصد المعاملات

ومراصد الوقعات للشيخ عبد الله بن بيه"، إعداد الباحث: الحسين بن أحمد درويش، وهي عبارة عن رسالة ماجستير، في جامعة شنيق الحرة، نواكشوط.

2- (رابعا)- "الاستمداد من مصادر الفقه المالكي في الاجتهاد المعاصر، عبد الله بن

الشيخ المحفوظ بن بيه أنموذجا"، إعداد الباحثة: إزانة ماسك، وهي عبارة عن رسالة ماستر، في جامعة ابن زهر، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، ماستر الخطاب الشرعي وقضايا العصر، بأكادير.

خامسا- تقرير كتاب "صناعة الفتوى وفقه الأقليات"، للأستاذة وفاء بنت محمد بن عبد

الله العيسي، مقدم إلى قسم الثقافة الإسلامية . برنامج الدكتوراه . كلية التربية، جامعة الملك سعود.

وهذا التقرير لخصت فيه الباحثة القسم الثاني من الكتاب والمتعلق بفقهاء الأقليات، كما خلصت في آخر التلخيص إلى مجموعة من النتائج، مع تحليل شخصية الباحث في الكتاب، ومنهجية البحث، وأبرز الملاحح النقدية . سلبا وإيجابا .. وبخشي هذا أنصب حول الإنتاج العلمي

للإمام ابن بيه بدون استثناء، فهو محاولة من الباحث للإسهام في ترشيد الفتوى عموماً، وتقويم مسيرتها المعاصرة، وتصليح الصدع الذي أصاب بنيان الاجتهاد المعاصر.

سادساً- "التجديد في علوم الشريعة الإسلامية العلامة عبد الله بن بيه أنموذجاً"، ندوة علمية انعقدت في كلية الإمام الأعظم الجامعة، بتاريخ: 2015/04/15م. وقد تضمنت الندوة جملة من الأوراق البحثية :

الورقة الأولى للدكتور أحمد حسين كانت بعنوان 'مفهوم التجديد'

الورقة الثانية للدكتور قاسم طه محمد بعنوان جهود الشيخ بن بيه^{هـ} في الحفاظ على هوية المسلم المغترب' .

الورقة الثالثة للدكتور وليد سرحان بعنوان 'التجديد النظري في أصول الفقه عند العلامة بن بيه^{هـ}' .

الورقة الرابعة للدكتور حذيفة عبود، و صهيب الوهب بعنوان 'الشيخ بن بيه بأقلام محبيه'

الورقة الخامسة للدكتور مصعب سلمان بعنوان تلازمة التجديد والشيخ بن بيه^{هـ}'

الورقة السادسة للدكتور مثنى أحمد محمد بعنوان 'التوجيه المنضبط للسنة المتروكة العلامة بن بيه^{هـ} أنموذجاً'

الورقة السابعة للدكتور ايهاب محمد بعنوان 'نظرات في منهجية التجديد الأصولي عند العلامة بن بيه^{هـ}'

ومن الدراسات العلمية في موضوع الفتوى، التي لها علاقة بالبحث الآتي:

أولاً- "صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة . معالم وضوابط وتصحيحات ."، للدكتور قطب الريسوني، حاز به مؤلفه على جائزة عبد الله كنون للدراسات الإسلامية، وزع هذه الدراسة على

مقدمة وخمسة فصول وخاتمة، والفصل الأول وسم بعنوان الإطار المصطلحي للفتوى في الشريعة الإسلامية، والفصل الثاني وسم بعنوان صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة: معالم النظرية، والفصل الثالث وسم بعنوان صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة: ضوابط في المنهج، والفصل الرابع وسم بعنوان صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة: مزالق التأصيل والتنزيل، والفصل الخامس وسم بعنوان صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة: في طريق النهوض.

وهذا الكتاب اعتنى فيه مؤلفه أكثر ما اعتنى بالدراسة النظرية مع بعض النماذج التطبيقية، وهذا البحث أرمي من خلاله إلى استخلاص سمات المجتهد المعاصر ومميزاته الذي يجمع بين فقه النص، ومعرفة المقاصد، وفقه الواقع والتوقع، خصوصاً والشيخ له إسهام كبير في ذلك يتمثل في كتاباته وأعماله، وفي رئاسته للمركز العالمي للتجديد والترشيد بلندن، إذ أن هذا المركز يبحث بعناية فائقة، وعمل جماعي ما يختص بفقه الواقع؛ فهي دراسة تجمع بين النظري التأصيلي والتطبيقي.

- "صناعة الفتوى المعاصرة . قراءة هادئة في أدواتها، وآدابها وضوابطها، وتنظيمها في ضوء الواقع المعاصر-"، للدكتور قطب مصطفى سانو، وقد قسم كتابه إلى ستة فصول، فالأول منها وسم بأضواء على مصطلح صناعة الفتوى وأهميتها وعلاقتها بالاجتهاد والقضاء ومجالاتها، والفصل الثاني عقده لبيان أدوات صناعة الفتوى في المدونات الأصولية القديمة، والفصل الثالث والرابع عقدهما للحديث عن أدوات صناعة الفتوى المعاصرة، والفصل الخامس عقده للحديث عن ضوابط صناعة الفتوى المعاصرة، والفصل السادس وسمه بتأهيل أكاديمي وتنظيم عملي لصناعة الفتوى المعاصرة.

- "التيسير في الفتوى . أسبابه وضوابطه . " لعبد الرزاق عبد الله صالح بن غالب الكندي، وأصل الكتاب رسالة ماجستير، يتكون البحث في خطته الإجمالية من مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة، أما الفصل الأول فقد جاء تحت عنوان الفتوى: أهميتها ومكانتها . نشأتها وتطورها .

شروطها وحكمها. والفصل الثاني عقده للحديث عن التيسير في الفتوى: أدلته، ومفهومه ومواطنه. والفصل الثالث جاء بعنوان الأسباب الداعية للتيسير في الفتوى.

- "ضوابط الفتوى في الشريعة الإسلامية"، لمحسن صالح ملا، . أصل الكتاب رسالة ماجستير، قسم بحثه إلى ثلاثة أبواب: حيث تعرض في تلك الأبواب إلى المواضيع الآتية: تعريفها، مشروعيتها وحكمها، صيغها، أهميتها، مجالاتها، ضوابطها، آدابها، أحكام تتعلق بالمفتي: تعريفه، الفرق بينه وبين المجتهد، صفاته، ضوابطه، آدابه؛ أحكام تتعلق بالمستفتي: تعريفه، حكمه، ضوابطه، آدابه.

وما أبحثه حول منهج الإمام ابن بيه في الفتوى أضيف من خلاله معالم للنهوض بالفتوى المعاصرة.

المنهج المتبع في الدراسة:

منهجي في البحث هو المنهج الوصفي التحليلي، إذ لا بد من تتبع الإنتاج العلمي لهذا الفقيه، وبذل الوسع في ذلك، لسلوك سبيل الجادة والتوفيق في إبراز منهجه.

وفيما يأتي مجموعة من الملاحظات المتعلقة بما جرى عليه منهج البحث، وهي:

1. خلال هذا البحث تتم الإشارة إلى الشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه بـ[الإمام]، فإذا قلت في هذا البحث الإمام فإني لا أقصد غيره، وإذا ورد لفظ الإمام في نص أنقله واستشكل من السياق المقصود منه فوقتها أشير في الهامش إلى الإمام المقصود. وهذا أيضا فيما عدا المطلب الذي تناولت فيه دلالة مصطلح [إمام] فهناك لا يقصد به الشيخ ابن بيه.

2. إذا همشت لموقع الإمام الإلكتروني: (www.binbayyah.net) أكتفي في

الهامش بذكر عبارة 'موقع الإمام' كما أشير إلى الفرع الذي أخذت منه المعلومة، مثلا: موقع الإمام، الفتاوى.

3. عدم التعريف بالأماكن والبلدان، إلا ما تعلق منها ببعض الأماكن في موريتانيا. وذلك لعدم شهرتها.

4. تخريج الأحاديث من مصادرها، فإذا كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بتخرجه منهما، وإذا كان في غيرهما خرجته من مصدره دون التوسع في المصادر الوارد فيها مع بيان درجة الحديث من خلال حكم المحققين للمصدر الحديثي، أو بنقل كلام أهل الحديث عنه وهذا قليل.

5. التعريف بالمصطلحات الفقهية والأصولية والحديثية، وترجمة الأعلام الواردة أسمائهم في البحث بالتركيز على: الاسم الكامل وسنة الوفاة وبعض الإنتاج العلم، وقد اترك ترجمة العلم إذا ورد في الصفحة الواحدة أعلام معاصرون كثر، كما لا أترجم للملوك والأمراء.

6. لم أخصص لاختيارات الإمام وترجيحاته الأصولية واجتهاداته المقاصدية مبحثا خاصا، وإنما ذكرت مجموعة من التطبيقات. فيما وجدت له علاقة بالترجيح أو الاختيار الأصولي. بالتبع. فكانت بمثابة الفروع لتلك الأصول، اقتداء بمنهج تخريج الفروع على الأصول.

7. ترتيب سرد التعريفات يكون وفق الفترة الزمنية، بدءا بالأقدم.

8. تمييز الآيات القرآنية بكتابتها بالرسم العثماني، والأحاديث النبوية بوضعها بين شارتين مزدوجتين «»، وأسماء الكتب الواردة في النص وفي تراجم الأعلام في الهامش بوضعها بين فاصلتين علويتين مزدوجتين " "، وبعض الجمل الخاصة بوضعها بين فاصلتين علويتين ' '، والنصوص المقتبسة بوضعها بين قوسين () عند نسبتها إلى قائلها، وبعض الكلمات والمصطلحات والتواريخ يجعلها بين معقوفتين [] .

9. في الهامش فيما يخص المؤلفين القدامى عند الاقتباس أذكر اسم الشهرة فقط، أما المعاصرون فأذكر الاسم كاملا إلا أن يغلب اسم الشهرة على العلم.

خطة البحث:

بناء على التساؤلات التي يحاول البحث الإجابة عنها جاءت خطة البحث كالتالي:

مقدمة: تشتمل على إشكالية البحث، وأهميته وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، والمنهج المتبع في الدراسة، وخطته.

فصل تمهيدي في بيان مفردات عنوان الرسالة 'منهج ابن بيه في الفتوى'، وفيه أربعة مباحث: الأول في دلالة مصطلح 'منهج'، والثاني في دلالة مصطلح 'إمام'، والثالث في دلالة مصطلح 'الفتوى'، والرابع في علاقة المنهج بالفتوى.

الباب الأول: ترجمة الإمام عبد الله بن بيه، وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: البيئة التي نشأ فيها الإمام ابن بيه وتأثيرها فيه، ويشتمل على:

المبحث الأول: السيرة الشخصية، وفيه مطبان، الأول في نسبه ونسبته ومولده، والثاني في صفاته الخلقية.

المبحث الثاني: البيئة السياسية والاقتصادية، وفيه مطلبان، الأول في الوضع السياسي، والثاني في الوضع الاقتصادي.

المبحث الثالث: البيئة الاجتماعية والثقافية، وفيه مطلبان، الأول في البيئة الاجتماعية، والثاني في البيئة الثقافية.

الفصل الثاني: سيرته العلمية والعملية، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: شيوخه ودراسته وتلاميذه، وفيه ثلاثة مطالب، الأول في شيوخه، والثاني في دراسته، والثالث في تلاميذه.

المبحث الثاني: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه، وفيه مطلبان، الأول في مكانته العلمية، والثاني في ثناء العلماء عليه.

المبحث الثالث: وظائفه العملية، وفيه ثلاثة مطالب، الأول في الإفتاء والتدريس والمشاركات العلمية، والثاني في عضوياته، والثالث في المناصب التي تقلدها.

المبحث الرابع: إنتاجه العلمي، وفيه مطلبان، الأول في مؤلفاته، والثاني في أبحاثه ومدخلاته وتعليقه على الكتب.

الباب الثاني: معالم منهج ابن بيه في الفتوى، وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: موارد الإمام ابن بيه في فتاويه، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: القرآن الكريم وعلومه، وفيه مطلبان، الأول في أهم كتب التفسير التي اعتمدها، والثاني في منهجه في التعامل مع كتب التفاسير.

المبحث الثاني: السنة النبوية، وفيه مطلبان، الأول في كتب السنة التي اعتمدها، والثاني في منهجه في التعامل مع كتب السنة.

المبحث الثالث: الفقه الإسلامي وأصوله، وفيه أربعة مطالب، الأول في أصول الفقه، والثاني في القواعد والنظائر الفقهية، والثالث في الفقه والفتيا، والرابع في منهجه في التعامل مع الكتب التي اعتمدها في الفقه الإسلامي وأصوله.

المبحث الرابع: اللغة والسيرة والفكر والقانون

الفصل الثاني: الإمام ابن بيه وأصول الإفتاء، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: اختيارات الشيخ ابن بيه الأصولية. وفيه مطلبان، الأول في دلالات الألفاظ، والثاني في دلالات المعاني.

المبحث الثاني: الاجتهاد المقاصدي عند ابن بيه، وفيه ثلاثة مطالب، الأول في مدلول الاجتهاد المقاصدي، والثاني في ملامح الاجتهاد المقاصدي عند الإمام ابن بيه، والثالث في نماذج من الاجتهاد المقاصدي في فتاوى ابن بيه.

المبحث الثالث: المذهب الفقهي لابن بيه من خلال تناوله مسائل الفروع، وفيه مطلب تمهيدي في مفهوم المذهب الفقهي، وخمسة مطالب، الأول في مسألة 'إمامة المرأة للرجال'، والثاني في مسألة 'إقامة الجمعة في المصليات'، والثالث في مسألة 'تفضيل من هو في مرض الموت بعض الورثة على بعض لضعف حالهم'، والرابع في مسألة 'العمل في مصنع يصنع حلويات [شوكلا] لأعياد النصارى'، والخامس في مسألة 'أخذ قرض ربوي بغرض الزواج'.

المبحث الرابع: معالم تمذهب ابن بيه بالمذهب المالكي، وفيه مطلبان، الأول: معالم مباشرة، والثاني: معالم غير مباشرة.

الفصل الثالث: خصائص فتاوى ابن بيه، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: موضوعات فتاوى ابن بيه ومجالاتها، وفيه أربعة مطالب، الأول: مستفتوه، والثاني: المجالات، والثالث: أبعاد ومرامي فتاويه، والرابع: دوره في الجامع الفقهية.

المبحث الثاني: الضوابط البارزة في فتاويه، وفيه أحد عشر مطلباً، الأول في التيسير، والثاني في اعتماد الدليل، والثالث في الجريان على مقاصد الشريعة، والرابع في التزام الضوابط والقواعد الأصولية والفقهية، والخامس في مراعاة أعراف المستفتين، والسادس في الاعتدال والوسطية، والسابع في دقة التشخيص والتحليل، والثامن في التحري والتثبت، والتاسع في سعة الاطلاع، والعاشر في تركه الحيل وعدم تتبع الرخص، والحادي عشر في توجيه الأقوال الفقهية قبل ذكره اختياره.

المبحث الثالث: أدوات ترشيد الفتاوى عند ابن بيه، وفيه مطلبان، الأول في التأصيل والتنزيل، والثاني في المفتي.

الباب الثالث: دراسة تطبيقية لنماذج من فتاوى ابن بيه، وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: العبادات، وفيه ثلاثة مباحث، في كل مبحث مطلبان، الأول في موضوع الفتوى، والثاني في التأصيل لها.

المبحث الأول: مسألة في الصلاة 'صلاة الجمعة وقت الاختبار'

المبحث الثاني: مسألة في الزكاة 'صرف الزكاة لبناء معاهد أزهريه'

المبحث الثالث: مسألة في الحج 'الصلاة في مساجد مكة وتكرار العمرة في موسم الحج'

الفصل الثاني: المعاملات، وفيه ثلاثة مباحث، في كل مبحث مطلبان، الأول في موضوع الفتوى، والثاني في التأصيل لها.

المبحث الأول: مسألة في الربا 'هدايا البنوك الربوية'

المبحث الثاني: مسألة في الخطبة 'ترقيع غشاء البكارة'

المبحث الثالث: في فقه الأقليات 'الزواج بنية الطلاق'

الفصل الثالث: مسائل في العقيدة والسياسة والأخلاق والتفسير، وفيه أربعة مباحث، في كل مبحث مطلبان الأول في موضوع الفتوى، والثاني في التأصيل لها. إلا المبحث الخامس.

المبحث الأول: في العقيدة 'تأويل الصفات'

المبحث الثاني: في السياسة الشرعية، مسألة 'الضرائب لقيام ضرورات معينة أو حاجة تقتضي ذلك!'

المبحث الثالث: في الأخلاق والآداب، مسألة 'التشهير بالعلماء'.

المبحث الرابع: في التفسير مسألة 'ترجمة القرآن'

الخاتمة: تضم نتائج البحث والتوصيات التي خرج بها.

فصل تسمييدي في بيان مفردات عنوان الرسالة
منهج ابن بيه في الفتوى

فصل تمهيدي في بيان مفردات عنوان الرسالة 'منهج ابن بيه في الفتوى'

الكلمات الواردة في العنوان ثلاث، وهي: [منهج]، و[ابن بيه]، و[الفتوى]؛ وفي هذا المدخل التمهيدي سيكون الحديث عن كلمتي [منهج] و[الفتوى] لغويا، وبيان المقصود منهما مع ما يتماشى وأهداف الموضوع ومقاصده، كما يخصص للفظ [الإمام] مطلب للحاجة إليه في البحث.

وأما العلم [ابن بيه] يخصص له باب كامل يأتي فيما يأتي تحت عنوان: 'ترجمة الإمام عبد الله بن بيه'.

المبحث الأول: دلالة مصطلح 'منهج'

المطلب الأول: المعنى اللغوي

أصل كلمة منهج: نَحَج. نَحَجُ

[نَحَج] النون والهاء والجيم أصلان متباينان: الأول النهج، الطريق. والآخر الانقطاع. وأتانا فلان ينهج، إذا أتى مبهورا منقطع النفس.¹

ويقال طريق نَحَج، وطرق نَحَجَة. والنهج يجمع على نَحَجَات ونَحَج ونَحُوج؛ والمنهاج: الطريق الواضح. واستنهج الطريق: صار نَحَجًا، ونَحَجَت الطريق: أبتته وأوضحته؛ يقال: اعمل على ما نَحَجْتَه لك. ونَحَجَت الطريق: سلكته. وفلان يستنهج سبيل فلان أي يسلك مسلكه. والنهج: الطريق المستقيم. ونَحَج الأمر وأنهج، لغتان، إذا وضح.² وفي القرآن الكريم جاءت كلمة [منهاج]

¹ ابن فارس، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط. د، (دار الفكر، 1399هـ - 1979م)، ج.5، ص.

361. محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط.05، (بيروت - صيدا: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، 1420هـ - 1999م)، ص.320.

² ابن منظور، لسان العرب، ط.03، (بيروت: دار صادر، 1414هـ)، ج.2، ص.383.

في قوله تعالى: ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَا ﴾ [المائدة: 48] فسر ابن عباس ¹ شرعة بالسبيل ومنهاجا بالسنة، وكذا روي عن مجاهد ² وعكرمة ³ والحسن البصري ⁴ وقتادة ⁵ والضحاك ⁶ والسدي ⁷ وأبي إسحاق السبيعي ⁸، أنهم قالوا في قوله شرعة ومنهاجا أي سبيلا وسنة،

- ¹ ابن عباس: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، ابن عم النبي ﷺ، حبر الأمة وترجمان القرآن، توفي بالطائف سنة 68هـ.. ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد الجاوي، ط. 01، (بيروت: دار الخليل، 1412 هـ - 1992م)، ج. 03، ص. 933. ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط. 01، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415 هـ)، ج. 04، ص. 121.
- ² مجاهد: مجاهد بن جبر مولى السائب بن أبي السائب المخزومي القرشي. ويعرف اختصاراً في المصادر والكتب التراثية بمجاهد. وهو إمام وفقه وعالم ثقة كثير الحديث، وكان بارعاً في تفسير وقراءة القرآن الكريم والحديث النبوي. اختلف في سنة وفاته فقيل 102هـ وقيل 103هـ وقيل 104هـ وقيل 107هـ، وقيل 108هـ.. الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، ط. 03، (مؤسسة الرسالة، 1405 هـ - 1985 م)، ج. 04، ص. 449.
- ³ عكرمة: أبو عبد الله عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس ﷺ، العلامة، الحافظ، المفسر، أبو عبد الله القرشي مولاهم، المدني، البربري الأصل. توفي سنة 104هـ، وقيل غير ذلك.. الذهبي، سير أعلام النبلاء، المرجع السابق، ج. 05، ص. 12.
- ⁴ الحسن البصري: الحسن بن أبي الحسن يسار، أبو سعيد، مولى زيد بن ثابت، كان من سادات التابعين وكبرائهم، لقي عدداً كبيراً من الصحابة رضوان الله عليهم، توفي سنة 110هـ.. الذهبي، سير أعلام النبلاء، المرجع السابق، ج. 04، ص. 563. ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، ط. 01، (بيروت: دار ابن كثير، 1406 هـ - 1986 م)، ج. 02، ص. 48.
- ⁵ قتادة: أبو الخطاب قتادة بن دعامة السدوسي، البصري، الضرير، الأكمه، فدوة المفسرين والمحدثين، مولده سنة 60هـ، وتوفي سنة 117هـ وقيل 118هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، المرجع السابق، ج. 05، ص. 269. ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، المرجع السابق، ج. 02، ص. 80.
- ⁶ الضحاك: الضحاك بن مزاحم الهلالي أبو محمد، وقيل: أبو القاسم، صاحب "التفسير"، كان من أوعية العلم، وليس بالجود لحديثه، وهو صدوق في نفسه، حدث عن: ابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وابن عمر، وأنس بن مالك، والأسود، وسعيد بن جبير، وعطاء، وطاووس، وطائفة. توفي سنة 102هـ وقيل غير ذلك. الذهبي، سير أعلام النبلاء، المرجع السابق، ج. 04، ص. 598.
- ⁷ السدي: إسماعيل بن عبد الرحمن، الإمام، المفسر، أبو محمد الحجازي، ثم الكوفي، الأعور، السدي، أحد موالى قريش. حدث عن: أنس بن مالك، وابن عباس، وعدد كثير، توفي سنة 127هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، المرجع السابق، ج. 05، ص. 264.
- ⁸ أبو إسحاق السبيعي: عمرو بن عبد الله، الكوفي، الحافظ، كان -رحمه الله- من العلماء العاملين، ومن جلة التابعين. وهو: ثقة، حجة بلا نزاع، توفي سنة 127هـ.. الذهبي، سير أعلام النبلاء، المرجع السابق، ج. 05، ص. 392.

وعن ابن عباس أيضا ومجاهد، وعطاء الخراساني¹ عكسه شرعة ومنهاجا أي سنة وسييلا، والأول أنسب، فإن الشرعة وهي الشريعة أيضا هي ما يتبدأ فيه إلى الشيء، ومنه يقال: شرع في كذا، أي ابتداء فيه، وكذا الشريعة وهي ما يشرع فيها إلى الماء. أما المنهاج فهو الطريق الواضح السهل، والسنن الطرائق.²

يستخلص من هذا العرض اللغوي أن كلمة 'منهج' في اللغة تدور حول هذه المعاني: الطريق، الوضوح والإبانة، السلوك، الانقطاع. وعند النظر في مكونات المعنى اللغوي لكلمة منهج المشتمل على (الطريق، والإبانة، والسلوك، والانقطاع) يمكن وضع هذه المعاني كمكونات لكلمة منهج على النحو الآتي:

- وجود طريق يتصف بالوضوح.
 - استخدام هذا الطريق كوسيلة.
 - وجود غاية وهدف هما الدافعان لسلوك هذا الطريق.³
 - وقد يكون في الطريق المستخدم كوسيلة صعوبات فيكون الانقطاع، وتحصل المشقة.
- ولابد من وجود 'فاعل'، وهو الذي يسلك هذا الطريق الواضح، ليصل من خلاله إلى هدف، وقد يكون فقيها أو محدثا، أو غيرهما، وقد يجمع بين عدة أوصاف.

¹ عطاء الخراساني: عطاء بن أبي مسلم الخراساني، ميسرة وقيل: عبد الله، أبو عثمان، الخراساني البلخي مولى المهلب كنيته أبو عثمان و يقال أبو أيوب و يقال أبو محمد و يقال أبو صالح، نزيل دمشق والقدس، توفي بأريحا، ودفن ببيت المقدس، سنة 135هـ.. الذهبي، سير أعلام النبلاء، المرجع السابق، ج.06، ص. 141.

² ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، ط.01، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ)، ج.3، ص. 117.

³ عمر مصطفى الورداني، منهج الإمام شريح القاضي الفقهي - دراسة تأصيلية-، أطروحة لنيل شهادة الماجستير، (جامعة القاهرة، كلية دار العلوم قسم الشريعة الإسلامية، 1421هـ-2001م)، ص. 09.

المطلب الثاني: المعنى الاصطلاحي للمنهج

عرف المنهج بعدة تعريفات، أكتفي بذكر ثلاثة منها، وقد جاء بعضها بعد تتبع لنشأة المنهج عند القدماء والمحدثين، عند الغرب والمسلمين؛ وهنا مقصد آخر لهذا الاكتفاء، وهو تجنب التكرار؛ ومن هذه التعاريف:

تعريف عبد الوهاب إبراهيم أبي سليمان:¹ عملية تنظيمية، تسير وفق ترتيب منطقي عقلائي يتلاءم وطبيعة البحث.²

تعريف عبد الله بن إبراهيم الطويل: المسلك الذي سلكه بعض الدعاة والمفكرين ونحوهم، والطريقة التي ساروا عليها للأخذ بالتيسير في الشريعة الإسلامية.³

تعريف عمر مصطفى الورداني: مجموعة العمليات الذهنية المنتظمة المستخدمة كوسيلة للوصول لحقيقة، أو دليل عليها.⁴

بعد النظر في التعريفات السابقة يلاحظ الآتي:

عرف عبد الله بن إبراهيم الطويل المنهج بناء على ما يتلاءم مع عنوان وأهداف موضوع بحثه، لذلك ذكر صراحة الفاعل في هذا المنهج بقوله: بعض الدعاة والمفكرين ونحوهم.

¹ عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان: باحث معاصر، عمل عميدا لكلية الشريعة بجامعة أم القرى، من مؤلفاته: "تحقيق ودراسة مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل" بالاشتراك مع الدكتور محمد إبراهيم علي، و"منهج البحث في الفقه الإسلامي"، و"التشريع الإسلامي في القرن الرابع عشر الهجري" .. أحمد بن عبد الله القاري، مجلة الأحكام الشرعية، دراسة وتحقيق: عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان - محمد إبراهيم علي، ط. 01، (جدة: دار تحامة، 1401هـ-1981م)، ص.678. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، كتابة البحث العلمي صياغة جديدة، ط.07، (بيروت: مكتبة الرشد، 1423هـ)، ص.253.

² عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، منهج البحث في الفقه الإسلامي - خصائصه ونقائصه -، ط.01، (مكة المكرمة: المكتبة المكية/ بيروت: دار ابن حزم، 1416هـ - 1996م)، ص.16.

³ عبد الله بن إبراهيم الطويل، منهج التيسير المعاصر، ط.01، (مصر: دار الهدي النبوي، 1426هـ - 2005م)، ص.21.

⁴ عمر مصطفى الورداني، منهج الإمام شريح القاضي الفقهي - دراسة تأصيلية-، مرجع سابق، ص.08.

أما تعريف عمر مصطفى الورداني فقد عرف المنهج بشكل عام دون النظر إلى موضوع بحثه، وقد أهمل عنصرا مهما في المنهج وهو الفاعل، لكن يمكن أن يكون متضمنا في قوله: مجموعة العمليات الذهنية المنتظمة.

أما تعريف عبد الوهاب إبراهيم أبي سليمان فينطلق في تعريفه من خطوات المنهجية العملية لإعداد البحوث، كجمع المادة العلمية، وجمع مصادرها، وترتيب عرض المادة العلمية، وغير ذلك.

التعريف المختار: مجموعة العمليات الذهنية المنتظمة وخطواتها المنهجية العملية، التي يسلكها الفاعل فيها كطريق للوصول إلى غاية.

المطلب الثالث: أركان المنهج

أركان المنهج تتكون من: المادة، والصورة، والفاعل، والغاية،¹ وهذا ما يعرف بالعلل الأربعة عند المناطق، وذلك لأن هذه الأركان الأربعة تجيب على الأسئلة التي يطرحها المنهج، ماذا؟ لماذا؟ كيف؟ متى؟ أين؟ من؟. وهذه الأسئلة يقول عنها الإمام عند حديثه عن إدراك الفقيه للواقع: (ولهذا فعلى الفقيه لإدراك الواقع بخفاياه وخبائاه أن يستحضر الأسئلة المفاتيح: ماذا ولماذا وأين ومتى وكيف؟ فالأول عن ماهية، والثاني عن العلة والسبب، والثالث عن المكان، والرابع عن الزمان، والخامس عن الحال والخير).²

أما المادة: فالمقصود بها أصل الشيء الذي منه بناؤه وبنيته، والذي بدونه لا تتصور شئيته، ونعني بالصورة الهيئة التي بتشكيلها تكون المادة مستجيبة لغرض ما، فالمادة كالحجارة والحديد للبيت، والصورة الشكل والتركيب والهندسة التي يكون موصوفا بها.³

¹ أبو حامد الغزالي، معيار العلم في فن المنطق، تحقيق: سليمان دنيا، ط.د، (مصر: دار المعارف، 1961م)، ص.258.

² ابن بيه، تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع، ط.01، (بيروت: مركز نماء للبحوث والدراسات /جدة: دار التجديد، 2014م)، ص.36.

³ ابن بيه، إثارات تجديدية في حقول الأصول، ط.01، (جدة: دار التجديد، 1434هـ - 2013م)، ص.28.

المادة في المنهج تتمثل في جمع المعلومات من مظاهرها، ويعبر عنها في البحث العلمي بالمادة العلمية، ثم يتبع ذلك الجمع بمجموعة العمليات الذهنية لتنظيمها، لتشكل لدينا صورة المنهج، والتي تجيب على أسئلة: لماذا؟ وماذا؟ وكيف؟، ولا شك أن هذه الانطلاقة ترتبط بغاية وهدف ما، بحسب ما رسمه الفاعل في هذه العملية.

والمنهج في أصل استخدامه بمعنى الطريق الواضح أو توضيح الطريق، الظاهر من استخدامه عند السابقين أنهم استخدموه بمعنى الطريق، ونتيجة التطور الدلالي للألفاظ سار المنهج إلى الاستخدام المعنوي، وهي القواعد. فالمعاصرون استخدموه بالمعنيين: الحسي وهو الطريق، والمعنوي وهي القواعد.¹

وإضافة الفاعل في تعريف المنهج يشبه إضافة القائل عند بعض العلماء في تعريف القياس، يقول الإمام: (إذا أردت أن يشمل التعريف القياس الفاسد.. فقل القياس: هو حمل معلوم على معلوم في حكم لمساواته له في العلة عند القائل، فإضافة 'عند القائل' ضرورة ليشمل التعريف القياس الفاسد، والصحيح كذلك، ومعنى ذلك: أن المساواة قد لا تكون موجودة في الخارج، ولكنها توجد في ذهن القائل).²

وقد استعمل الإمام مصطلح [المنهج] بكثرة، وهذا يدل على أهميته عنده، فنجده يعنون بقوله: 'نظرة إلى منهجية المذاهب الأربعة اتفاقاً واختلافاً، ومنهجية المتأخرين'.³ ويقول في كتابه "إثارات تجديدية في حقول الأصول": (ولهذا فسيكون حديثنا ومنهجنا في هذه الإثارات التجديدية في أصول الفقه)⁴، وعند حديثه عن مشكلة الأمة الإسلامية في بعض أفرادها . قال: (إلا أن لدى بعض هؤلاء خللاً ناشئاً عن قصور في التأصيل، وضمور في الفقه، وعدم التزام

¹ صلاح محمد أبو الحاج، المنهج الفقهي للإمام اللكنوي، ط.01، (الأردن: دار النفائس، 2002م)، ص.30.

² ابن بيه، أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، ط.01، (جدة: دار المنهاج، 1427هـ-2007م)، ص.416.

³ ابن بيه، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، ط.01، (المغرب: مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، 1433هـ-2012م)، ص.197.

⁴ ابن بيه، إثارات تجديدية في حقول الأصول، مرجع سابق، ص. 28.

بالمناهجية وعدم فهم للواقع..¹، ولذا: يتعين بيان الحكم الشرعي . لهؤلاء ولغيرهم . بالدليل لتبين موافقة الشعار للشرع أو مخالفته له، طبقاً للمنهج الصحيح في الاستدلال.²

وأهم ما يوضح حضور وأهمية ومكانة المنهج عند الإمام منهجه في الاستدلال على النوازل المعاصرة، حيث يقول: (ولهذا فسيكون معظم هذا التأليف عن إعمال المقاصد في المعاملات المالية، وستكون البحوث الفقهية الملحقمة بمثابة أمثلة لهذه الفروع المتنوعة الأصول والجدوع ... ولعلي التزمت هذه المنهج حيث يعوز النص، أما إذا وجد الدليل فإليه المصير).³

ولبيان أهمية المنهج أنقل كلمة الدكتور فريد الأنصاري⁴ التي يقول فيها: (وفي أوائل المرحلة الجامعية، سمعت لأول مرة مصطلح 'المنهج' في سياق جديد، من أحد أساتذتي الكرام، هو السيد أحمد العماري⁵، الذي كان يؤكد . في دروس تاريخ الإسلام . أن المنهج هو جوهر مشكلة الأمة، فلو استقامت عليه لاستقام لها كل شيء).⁶

¹ ابن بيه، تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع، مرجع سابق، ص. 09.

² المرجع نفسه، ص. 10.

³ ابن بيه، مقاصد المعاملات ومراصد الوقاعات، ط. 02، (الفرقان للتراث الإسلامي، 2010م)، ص. 12-14. ابن بيه، توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال، ط. 01، (مكة المكرمة: المكتبة المكية/ بيروت: دار ابن حزم، 1418هـ-1998م)، ص. 10/9.

⁴ فريد الأنصاري: فريد بن الحسن الأنصاري الخزرجي السجلماسي، عنوان أطروحته للدكتوراه: "المصطلح الأصولي عند الشاطبي"، كما أنجز من الدراسات العلمية: "مصطلحات أصولية في كتاب الموافقات للشاطبي"، و"أبجديات البحث في العلوم الشرعية"، ومن الكتابات التربوية: "قناديل الصلاة"، و"بلاغ الرسالة القرآنية من أجل إِبصار آيات الطريق"... ومن الأعمال الأدبية: "ديوان القصائد [شعر]"، و"ديوان الإشارات"، و"آخر الفرسان [رواية]". توفي رحمه الله سنة: 2009م بتركيا.. ينظر ترجمته: فريد الأنصاري، كاشف الأحزان ومسالح الإيمان، ط. 01، (القاهرة: دار السلام، 1430هـ-2009م)، ص. 61.

⁵ أحمد العماري: أحمد بن محمد العماري، من قبيلة أولاد عمران إحدى قبائل الحياينة. ولد سنة: 1943م وتلقى دراسته الأولى بمدينة فاس، نال شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث سنة 1981م، عمل كأستاذ مساعد في كلية الآداب بفاس منذ 1976م، له دراسات وتآليف متعددة منها: "التحقيق والتعليق والتقديم لكتاب: تاريخ الضعيف 'تاريخ الدولة السعيدة' لمحمد الضعيف الرباطي". ينظر ترجمته: محمد الضعيف الرباطي، تاريخ الضعيف "تاريخ الدولة السعيدة"، ط. 01، (دار المآثورات، 1406هـ-1986م). ص. الغلاف.

⁶ فريد الأنصاري، أبجديات البحث في العلوم الشرعية، ط. 01، (الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، 1417هـ-1997م)، ص. 07.

المبحث الثاني: دلالة مصطلح [إمام]

مصطلح إمام استعمل كثيرا في تاريخنا، فقد عُرِّب به كوصف للنبي ﷺ بأنه إمام الهدى وإمام الأئمة وإمام الأنبياء، كما ألصق بالخلفاء الراشدين وبالأمراء، كما ألصق كلقب بمؤسسي المذاهب الأربعة، كما يستعمل لصاحب القدم الراسخة في العلم: فيقال فلان إمام في اللغة، إمام في الفقه، كما هو علم على الذي يقتدي به الناس في الصلاة، فتعددت وجوه استعمال هذه الكلمة، فهل مصطلح 'إمام' من فصيل المشترك؟ وما دلالاته في هذا البحث؟.

المطلب الأول: المعنى اللغوي لكلمة [إمام]:

قال ابن فارس: ¹ (أم) وأما الهمزة والميم فأصل واحد، يتفرع منه أربع أبواب، وهي الأصل والمرجع والجماعة والدين، وهذه الأربعة متقاربة. ² ثم قال: (والإمام: كل من اقتدي به وقدم في الأمور. والنبي ﷺ إمام الأئمة، والخليفة إمام الرعية، والقرآن إمام المسلمين).³

وجاء في لسان العرب: (الإمام: الذي يقتدى به وجمعه أئمة، وأصله أئمة، على أفعله، مثل إناء وآنية وإله وآله، فأدغمت الميم فنقلت حركتها إلى ما قبلها، فلما حركوها بالكسر جعلوها ياء، وقرئ أئمة الكفر؛ قال الأخفش⁴: جعلت الهمزة ياء لأنها في موضع كسر وما قبلها مفتوح فلم يهمزوا لاجتماع الهمزتين، قال: ومن كان من رأيه جمع الهمزتين همز، قال: وتصغيرها أؤئمة، لما

¹ ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس، قضى نحبه في مدينة الري أو الحمديّة، ودفن بها مقابل مشهد قاضي القضاة علي الجرجاني، واختلفوا في تاريخ وفاته على خمسة أقوال وأصحها سنة: 395هـ. ومن مؤلفاته: "الاتباع والمزاوجة"، و"جامع التأويل"، و"فقه اللغة".. ياقوت الحموي، إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، تحقيق: إحسان عباس، ط. 01، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1414 هـ-1993م)، ج. 01، ص. 410.

² ابن فارس، مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج. 01، ص. 21.

³ المرجع نفسه، ج. 01، ص. 28.

⁴ الأخفش: أبو الحسن سعيد بن مسعدة البلخي، ثم البصري، إمام النحو، أخذ عن: الخليل بن أحمد. ولزم سيبويه حتى برع، وكان من أسنان سيبويه، بل أكبر. مات سنة نيف عشرة ومائتين. وقيل: سنة عشر. وصنف كتباً في النحو، لم يتمها.. الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج. 10، ص. 206. ياقوت الحموي، إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، مرجع سابق، ج. 03، ص. 1374.

تحركت همزة بالفتحة قلبها واوا، وقال المازني¹ أئيمة ولم يقلب، وإمام كل شيء: قيمه والمصلح له، والقرآن إمام المسلمين، وسيدنا محمد رسول الله ﷺ إمام الأئمة، والخليفة إمام الرعية، وإمام الجند قائدهم².

يستخلص مما تتقدم أن كلمة إمام تستعمل فيمن يرجع إليه ويقتدى به. والإمام ابن بيه يقتدى به، ويرجع إليه في مدلهمات الأمور فضلا عن غيرها.

المطلب الثاني: استعمالات [إمام] في القرآن الكريم

وردت كلمة إمام في القرآن الكريم في اثني عشر موضعا،³ وقد بين معانيها الراغب الأصفهاني⁴ بقوله: (والإمام: المؤتم به، إنسانا كأن يقتدى بقوله أو فعله، أو كتابا، أو غير ذلك محقا كان أو مبطلا، وجمعه: أئمة. وقوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمامِهِمْ﴾ [الإسراء: 71] أي: بالذي يقتدون به، وقيل: بكتابهم، وقوله: ﴿وَاجْعَلْنَا لِمُتَّفِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: 74] قال أبو الحسن: جمع آم⁵، وقال غيره: هو من باب درع دلاص، ودروع دلاص⁶، وقوله: ﴿وَنَجَعَلَهُمْ أَيْمَّةً﴾ [القصص: 05] وقال: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَيْمَّةً يَدْعُونَ إِلَى الْبَارِ﴾ [القصص: 41] جمع إمام، وقوله تعالى: ﴿وَكَوَّكِبَ شَعْبٍ أَحْصَيْنَاهُ وَجِ إِمَامٍ مُّبِينٍ﴾ [يس: 12] فقد قيل: إشارة إلى اللوح المحفوظ،

¹ المازني: أبو عثمان بكر بن محمد بن عدي، إمام العربية، أبو عثمان بكر بن محمد بن عدي البصري، صاحب "التصريف" والتصانيف. مات سنة: 247هـ أو 248هـ.. الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج. 12، ص. 270. ياقوت الحموي، إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، مرجع سابق، ج. 02، ص. 757.

² ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج. 12، ص. 25.

³ محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن، ط. د، (القاهرة: دار الكتب المصرية، 1364هـ)، ص. 80.

⁴ الراغب الأصفهاني: الحسين بن محمد بن المفضل من مؤلفاته: "المفردات في غريب القرآن"، و"أحداق عيون الشعر"، و"المحاضرات"، و"الذريعة إلى معالم الشريعة".. ياقوت الحموي، إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، مرجع سابق، ج. 3، ص. 1156. الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج. 18، ص. 120.

⁵ أبو الأحسن الأخفش، ف"الإمام" ها هنا جماعة.. ينظر: الأخفش، معاني القرآن، تحقيق: هدى محمود قراعة، ط. 01،

(القاهرة: مكتبة الخانجي، 1411 هـ - 1990 م)، ج. 2، ص. 460.

⁶ درع دلاص: [دلاص] بكسر الدال، والجمع دروع دلاص بمعنى اللينة الملساء.. ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج. 07، ص. 37.

والأم: القصد المستقيم، وهو التوجه نحو مقصود، وعلى ذلك: «وَلَا آمِينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ»¹. [المائدة: 02].¹

وفيما يخص صفات [الإمام] ذكر الباحث صلاح محمد أبو الحاج² مجموعة منها تتبعها من خلال إطلاقات الأعلام الكبار، وهي: عدم الأخذ بالشاذ من العلم، تفوقه على الأقران وعدم وجود نظير له فيما بوأه هذه المنزلة، التميز بكثرة الحفظ والاطلاع والقبول عند الناس، الرجوع إليه في الفتوى، البراعة في التأليف وجودتها، الاشتغال بالعلم ونفع الناس به، التبحر في العلم، الاقتداء به في العلم، انتهاء العلم إليه.³ وهذه الصفات ستكون بمثابة العناوين في مطلب ثناء العلماء على الإمام، لنرى مدى تحققها فيه.

المبحث الثالث: دلالة مصطلح [الفتوى].

المطلب الأول: المعنى اللغوي

يقول ابن فارس عن أصل كلمة فتوى: ([فتى] الفاء والتاء والحرف المعتل أصلان: أحدهما يدل على طراوة و جدة، والآخر على تبين حكم.

الْفَيُّْ: الطري من الإبل. والفتى من الناس: واحد الفتیان. وَالْفَتَاءُ: الشباب.

والأصل الآخر الفتيا. وأفتى الفقيه في المسألة، إذا بين حكمها، واستفتيت، إذا سألت عن الحكم، قال الله تعالى: «يَسْتَفْتُونَكَ فَلِإِنَّ اللَّهَ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلِمَةِ» [النساء: 176]. ويقال منه فتوى وفتيا.

¹ الراغب الأصفهاني، المفردات، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، ط. 01، (دمشق: دار القلم، 1412 هـ)، ص. 87.
² صلاح محمد أبو الحاج: باحث أردني معاصر، حاصل على شهادة الدكتوراه في الفقه الإسلامي وأصوله من جامعة بغداد عام: 2002م، بتقدير امتياز عال، واسم الأطروحة "شرح الوقاية دراسة وتحقيق"، ومن إنتاجه العلمي: "المدخل إلى الفقه الإسلامي وأصوله"، و"تحقيق كتاب: إحكام القنطرة في أحكام البسملة" للكنوي، .. www.wise.edu.jo تاريخ الدخول للموقع: 2017/04/25م.

³ صلاح محمد أبو الحاج، المنهج الفقهي للإمام اللكنوي، مرجع سابق، ص. 47-50.

وإذا همز خرج عن البابين جميعاً. يقال ما فتئت وفتأت أذكره، أي ما زلت. قال الله تعالى: ﴿قَالُوا تَاللّٰهِ تَفْتَوُاْ تَذَكَّرُ يُوْسُفَ﴾ [يوسف: 85]، أي لا تزال تذكر).¹ وفي العلاقة بين أصلي [فتى] يقول صاحب "اللسان": (والفتيا تبين المشكل من الأحكام، أصله من الفتى وهو الشاب الحدث الذي شب وقوي، فكأنه يقوي ما أشكل بيانه فيشب ويصير فتياً قوياً، وأصله من الفتى وهو الحديث السن).² والفتوى في اللغة تطلق على كل فن، فهي: جواب عما يشكل من المسائل الشرعية أو القانونية 'قدم المحامي فتاوي قانونية لموكله'.³

ومادة [الإفتاء] في القرآن الكريم وردت في أحد عشر موضعاً، بصيغة الفعل المضارع . يفتيكم، تستفتي، تستفتيان، يستفتونك .، وبصيغة فعل الأمر . أفتنا، أفتوني، فاستفتهم ..⁴ قال الراغب الأصفهاني: (والفتيا والفتوى: الجواب عما يشكل من الأحكام).⁵ ولفظ [الفتيا] أكثر استعمالاً في كلام العرب من لفظ [الفتوى].⁶ وقد وردت الفتيا في كتب السنة المشهورة⁷، ومن استعمالها الإمام البخاري⁸ في صحيحه، مترجماً ب: 'باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها'، وفي

¹ ابن فارس، مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج.04، ص.473.

² ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج.15، ص.147.

³ أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط.01، (عالم الكتب، 1429 هـ-2008م)، ج.03، ص.1672.

⁴ ينظر: محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، مرجع سابق، ص.512.

⁵ الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، مرجع سابق، ص.625.

⁶ محمد سليمان عبد الله الأشقر، الفتيا ومناهج الإفتاء، ط.01، (الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، 1396هـ-1976م)، ص.07.

⁷ ينظر استعمالات كتب السنة لمصطلح الفتيا في: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي- عن الكتب الستة وعن مسند الدارمي وموطأ مالك ومسند أحمد بن حنبل، رتبته ونظمه لفيف من المستشرقين ونشره الدكتور أ.ي. ونستك أستاذ العربية بجامعة ليدن، (ليدن: مكتبة بريل، 1936م)، ج.05، ص.68.

⁸ البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه، أمير المؤمنين في الحديث، ولد سنة: 194هـ، ببلدة بخارى، من مصنفاته: "الجامع الصحيح"، و"رفع اليدين في الصلاة"، و"الأدب المفرد"، و"التاريخ الكبير"، و"كتاب العلل"... توفي سنة: 256هـ.. الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج.12، ص.391. محمد أبو شهبه، أعلام المحدثين، ط.د، (مصر: دار الكتاب العربي، ت.د)، ص.107.

الباب الذي يليه قال: 'باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس'¹، 'باب الفتيا على الدابة عند الجمرة'². وكذلك نجد الدارمي³ يستعملها في تراجمه فيقول: 'باب كراهية الفتيا'⁴، 'باب من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع'⁵، 'باب الفتيا وما فيه من الشدة'⁶، 'باب من هاب الفتيا مخافة السقط'⁷.

المطلب الثاني: المعنى الاصطلاحي

عرفت الفتوى بعدة تعريفات متقاربة، فمنهم من عرفها بذكر مصدرها، ومنهم من اقتصر على بيان حكمها، ومنهم من اقتصر على ذكر المعنى العام لها فجاء تعريفه أقرب إلى المعنى اللغوي الواسع، ومنهم من جمع في تعريفه بين ذكر القصد منها وذكر محلها وذكر مصدرها وذكر حكمها فجاء التعريف بهذه الصيغة أشمل وأضبط وأبين، وفي بعضها شرح وحشو، ومن هذه التعاريف:

تعريف ابن رشد الجدد:⁸ إظهار الأحكام الشرعية بالانتزاع من الكتاب والسنة والإجماع والقياس.⁹

¹ البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط.01، (دار طوق النجاة . مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي .، 1422هـ)، كتاب العلم، ج. 01، ص.28.

² المرجع نفسه، كتاب الحج، ج.02، ص. 175.

³ الدارمي: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي، ولد سنة:181هـ، ومن مؤلفاته: "المسند"، و"كتاب الجامع"، و"التفسير"، توفي سنة: 255هـ.. الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج.12، ص.224. محمد أبو شهبة، أعلام المحدثين، مرجع سابق، ص.298.

⁴ الدارمي، سنن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، ط. 01، (السعودية: دار المغني، 1412 هـ-2000م)، ج.1، ص. 242.

⁵ المرجع نفسه، ج.01، ص. 247.

⁶ المرجع نفسه، ج.01، ص. 258.

⁷ المرجع نفسه، ج.01، ص. 323.

⁸ ابن رشد الجدد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المالكي، قاضي الجماعة بقرطبة، من تصانيفه: "المقدمات" لأوائل كتب المدونة، و"البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل"، و"اختصار المبسوط"، توفي سنة: 520 هـ .. الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: بشار عواد معروف، ط. 01، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 2003م)، ج.11، ص. 321.

⁹ ابن رشد، فتاوى ابن رشد، تحقيق: المختار بن الطاهر التليلي، ط.01، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1407هـ-1987م)، ج.03، ص.1497.

تعريف القرافي¹: إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة.²

تعريف الجرجاني³: الإفتاء بيان حكم المسألة.⁴

تعريف الزقاق⁵:

رسمها: إخبار من قد عرفها
بأنه أهل بحكم شرعا والحكم وهي في سواه اجتماعا⁶

¹ القرافي: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس المصري، ألف كتابا مفيدة منها: "الذخيرة"، و"القواعد"، و"شرح التهذيب"، و"شرح الجلاب"، توفي سنة: 684 هـ.. ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: محمد الأحمد أبو النور، ط.د، (القاهرة: دار التراث، ت.د)، ج.1، ص. 237.
² القرافي، الفروق، ط. د، (عالم الكتب، ت. د)، ج.04، ص. 53. القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد بوخبزة، ط. 01، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م)، ج.10، ص. 121.

³ الجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين المعروف بالشريف الجرجاني: فيلسوف. من كبار العلماء بالعربية، ولد في تاكو (قرب استراباد) ودرس في شيراز، المتوفى سنة: 816هـ - 1413 م، له نحو خمسين مصنفا، منها: "التعريفات"، و"شرح مواقف الإيجي"، و"شرح السراجية" في الفرائض، و"الكبرى" و"الصغرى".. عبد الله مصطفى المراغي، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، ط.د، (قام بنشره: محمد علي عثمان، 1366هـ-1947م)، ج.03، ص.20. الزركلي، الأعلام، ط.15، (دار العلم للملايين، 2002م)، ج.05، ص. 07.

⁴ الجرجاني، التعريفات، ط.01، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ-1983م)، ص. 32.

⁵ الزقاق: علي بن قاسم بن محمد التجيبي، أبو الحسن، المعروف بالزقاق، فقيه فاس في عصره. كان مشاركا في كثير من علوم الدين والعربية، زار غرناطة وأخذ عن بعض علمائها. من كتبه "المنظومة اللامية" مع شرحها للتاودي، في علم القضاء، و"المنهج المنتخب إلى أصول المذهب" منظومة في أصول المالكية، توفي بفاس عن سن عالية: 912 هـ - 1506م.. الزركلي، الأعلام، ج. 04، ص. 320.

⁶ المنجور، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، تحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، ط. د، (دار عبد الله الشنقيطي، ت.د)، ص. 614.

تعريف إبراهيم اللقاني: ¹ الإخبار عن الحكم على غير وجه الإلزام. ²

تعريف محمد سليمان الأشقر: ³ إخبار بحكم الله تعالى عن دليل شرعي لمن سأل عنه في أمر نازل. ⁴

تعريف قطب مصطفى سانو: ⁵ إبانة وتبيين وإخبار عن حكم الشرع في نازلة أو حادثة عن دليل لمن سأل عنه. ⁶

¹ إبراهيم اللقاني: إبراهيم بن إبراهيم بن حسن بن علي بن علي، كان إليه المرجع في المشكلات والفتاوي في وقته بالقاهرة، وألف التآليف النافعة منها: "جوهر التوحيد"، و"بجعة المحافل بالتعريف برواة الشمايل"، و"منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى"، و"عقد الجمان في مسائل الضمان"، و"نصيحة الإخوان باجتنباب شرب الدخان". توفي سنة: 1041هـ.. المحيي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، ط.د، (بيروت: دار صادر، ت.د)، ج.01، ص.06.

² إبراهيم اللقاني، منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، تحقيق: عبدالله الهاللي، ط. د، (المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ت. د)، ص.231.

³ محمد سليمان الأشقر: محمد بن سليمان بن عبد الله بن محمد (وهو الأشقر) بن سليمان، أطروحتة للدكتوراه تحت عنوان: "أفعال الرسول ودلالاتها على الأحكام الشرعية"، من مؤلفاته: "الواضح في أصول الفقه للمبتدئين"، و"الفتيا ومناهج الإفتاء"، توفي سنة: 1430هـ - 2009م.. محمد سليمان الأشقر، الواضح في أصول الفقه للمبتدئين، ط.02، (مصر: دار السلام، 1425هـ - 2004م)، ص.303. علماء وأعلام كتبوا في مجلة الوعي الإسلامي الكويتية، ط.01، (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1432هـ - 2011م)، ج.02، ص.295.

⁴ محمد سليمان الأشقر، الفتيا ومناهج الإفتاء، ط.01، (الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، 1396هـ - 1976م)، ص.09

⁵ قطب مصطفى سانو: من مواليد جمهورية غينيا كوناكري في غرب إفريقيا، حامل لدكتوراه الدولة في العلوم الإسلامية (المالية الإسلامية) من جامعة الزيتونة، ودكتوراه الفلسفة في أصول الفقه من كلية الحقوق بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، كما صدر له 21 كتابا في أصول الفقه، والفقه، والمالية الإسلامية؛ ونشر ما يزيد على 80 بحثا علميا في مجلات علمية محكمة.. ينظر ترجمته في كتابه: صناعة الفتوى المعاصرة، ط.01، (بيروت: دار ابن حزم، 1434هـ - 2013م)، ص.208/207.

⁶ قطب مصطفى سانو، صناعة الفتوى المعاصرة، المرجع السابق، ص.23.

تعريف قطب الريسوني:¹ إخبار المستفتي بالحكم الشرعي في خصوص مسألته عن نقل أو اجتهاد بلا إلزام.²

تعريف أسامة عمر سليمان الأشقر:³ الإخبار بحكم الله أو حكم الإسلام عن دليل شرعي لمن سأل عنه، في الوقائع وغيرها، لا على وجه الإلزام.⁴

التعريف المختار: إخبار المستبصر بالحكم الشرعي المستفتي في خصوص مسألته عن نقل أو اجتهاد بلا إلزام.

اخترت التعبير بلفظ 'الإخبار' - في التعريف المختار - لدلالته على أن الفتوى إنما تكون بعد سؤال واستفسار من المستفتي، لا بيانا وإظهارا ابتدائيا.

وأما قيد 'المستبصر' فهو لبيان معنى التصدر والأهلية في المفتي، وقد كان الشاطبي⁵ - رحمه الله - إذا نعت العالم ب'المنتصب' في 'الموافقات' انصرف ذلك إلى المفتي دون غيره، من ذلك قوله: (وكانوا يبحثون عن أفعاله كما يبحثون عن أقواله، وهذا من أشد المواضع على العالم المنتصب)⁶

¹ قطب الريسوني: باحث مغربي معاصر، من اهتماماته الفقه المالكي والدراسات الأصولية، من إنتاجه العلمي: "صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة"، وبحث محكم "ما جرى به العمل في الفقه المالكي نظرية في الميزان"، وغيرهما... ينظر سيرته وترجمته: www.sharjah.ac.ae بتاريخ: 2017/04/26م.

² قطب الريسوني، صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة، ط. 01، (بيروت: دار ابن حزم، 1435 هـ - 2014م)، ص. 26.

³ أسامة عمر سليمان الأشقر: باحث معاصر، حاصل على دكتوراه في الفقه وأصوله من الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، عنوان رسالته للدكتوراه "منهجية الإفتاء عند الإمام ابن القيم"، من مصنفاته: "مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق" .. ينظر ترجمته: <https://uqu.edu.sa>، بتاريخ: 2017/04/26م.

⁴ أسامة عمر سليمان الأشقر، منهج الإفتاء عند الإمام ابن قيم الجوزية . دراسة وموازنة .، ط. 01، (الأردن: دار النفائس، 1423 هـ - 2004م)، ص. 62 .

⁵ الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي، العلامة المؤلف المحقق النظار الفقيه الأصولي المفسر المحدث، من مصنفاته: "الإفادات والإنشادات" . و"الاعتصام في أهل البدع والضلالات"، و"الموافقات في أصول الشريعة". توفي سنة: 790 هـ - 1388م.. مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، علق عليه: عبد المجيد خيالي، ط. 01، (لبنان: دار الكتب العلمية، 1424 هـ - 2003م)، ج. 01، ص. 332.

⁶ الشاطبي، الموافقات، شرح: عبد الله دراز، ضبط: محمد عبد الله دراز، ط. 02، (دار الفكر العربي، 1395 هـ - 1975م)، ج. 04، ص. 250.

وقوله في موضع آخر عن الإقرار: (وقد أثبت الأصوليون ذلك دليلاً شرعياً بالنسبة إلى النبي ﷺ؛
فكذلك يكون بالنسبة إلى المنتصب للفتوى)¹

وعندما أراد الإمام الحديث عن مواصفات المفتي وشروطه عنون بـ: "المفتي المستبصر"²، وهو
عنوان يوحي بمعنى الأهلية التي عبر عنها الزقاق.

وأما قيد 'بالحكم الشرعي' فيدخل به مسائل الفقه، والعقيدة، والأخلاق.

'خصوص مسألته' قيد لبيان أن لكل مستفتى واقعا خاصا به، مما يستدعي تحقيق المناط
في مسألته التي استفتى فيها.

'عن نقل أو اجتهاد' فالنقل يكون في مسألة سبق الحكم فيها بالنص أو بإعمال أدوات
الاستنباط، والاجتهاد يكون في النازلة التي تنزل ولم يسبق بيان حكم فيها.

'بلا إلزام' قيد تتميز به الفتوى عن حكم القضاء أو الحاكم، فليس على المفتي متابعة
المستفتى فيما أفتاه به.

المبحث الرابع: علاقة المنهج بالفتوى

علاقة المنهج بالفتوى علاقة تكاملية، فالفتوى تحتاج إلى منهج؛ ويمكن أن يبرز لنا من
خلال ما يسميه المناطق بالعلل الأربعة³ المادة والصورة والفاعل والغاية، التي تمثل الماهية ولوازمها
لأن: (كل محسوس لتقوم شئئته يفتقر إلى مادة، كالبيت يفتقر إلى مادة - حجر أو حديد - هي
أصله ومنها كينونته. وليتميز ويتعرف يفتقر إلى صورة لتكامل بيتته. واختيار الصورة يكون طبقاً

¹ الشاطبي، الموافقات، المرجع السابق، ص. 251.

² ابن بيه، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، مرجع سابق، ص. 38.

³ نجد الإمام ابن بيه يستخدم هذه العلل الأربعة لضبط منهج ما يريد الحديث حوله، وهذا ما فعله في كتابه: "إثارات تجديدية
في حقول الأصول"، وما فعله أيضاً في دورة "صناعة الفتوى" التي قدمها على قناة 'أبو ظبي الإمارات' خلال شهر رمضان
1435هـ - جويلية 2014م.

للغاية ودالا عليها، والغاية والصورة تدلان على الفاعل.... والبناء الذهني كالبناء الحسي يشتمل على هذه الدوال).¹

وهذه العلة الأربع تجتمع في كل ما له علة، وكذا في الأحكام الفقهية، والفقهاء ربما سموا المادة محلا والفاعل الذي هو كالنجار والأب أهلا، والغاية حكما، فإذا فرض النكاح فالزوج أهل والبضع محل والحل غاية وصيغة العقد كأنها الصورة، وما لم تجتمع هذه الأمور لا يتم للنكاح وجود.²

وتوضيح علاقة المنهج بالفتوى يكون وفق الآتي:

المطلب الأول: مادة الفتوى

المادة أصل الشيء الذي منه بناؤه وبنيته والذي بدونه لا تتصور شيعيته، والذي تتشكل منه الصورة.³

ومادة الفتوى هي: الأصول والأدلة التي تقوم عليها، وهي الكتاب والسنة والإجماع والاجتهاد.

والتعامل مع النصوص يكون من خلال: (المنهج الأصولي والفقهية الذي يتعامل مع النصوص في ثلاث دوائر: دائرة التفسير والتأويل، ودائرة التعليل في شعبها الثلاث من الكلي إلى الجزئي قياسا منطقيًا، وبالعكس استقراء، ومن الجزئي إلى الجزئي - قياس تمثيل، أما الدائرة الثالثة فهي دائرة التنزيل بتحقيق المناط الذي هو العنوان الكبير، حيث هو أداة لوزن الأحكام بميزان كفتاه النصوص والقواعد الكلية من جهة والواقع من جهة أخرى، حتى لا يقع تجاوز للنصوص

¹ ابن بيه، إثارات تجديدية في حقول الأصول، مرجع سابق، ص. 26.

² أبو حامد الغزالي، معيار العلم في فن المنطق، مرجع سابق، ص. 258.

³ ابن بيه، إثارات تجديدية في حقول الأصول، المرجع السابق، ص. 28.

والقواعد، أو إجحاف بالواقع الذي قد ينظر إليه الفقيه بخاصة والمتعاطي بصفة عامة من زوايا مختلفة).¹

المطلب الثاني: صورة الفتوى

الصورة الهيئية التي بتشكيلها تكون المادة مستجيبة لغرض ما؛ فالمادة كالحجارة والحديد للبيت، والصورة الشكل والتركيب والهندسة التي يكون بها موصوفاً²، أو بمعنى آخر: الصورة عبارة عن المركب الذي من خلاله يمكن أن نشير إليه باسم معين، وهنا هذا الاسم هو "الفتوى".

وحتى تتشكل لنا صورة الفتوى لابد من: (جدلية النصوص والواقع إذا كانت مؤطرة بالمقاصد الكلية تنتج الإصابة في الأحكام والصواب في الاستنباط).³ فإذا عرف الحكم الشرعي، وعرف الواقع، ونزل عليه تنزيلاً صحيحاً تتشكل لنا فتوى صحيحة، وتكون الصورة - أي الفتوى - قد اكتملت ما انضبطت بضوابطها، وبناء على هذا: إذا أفتيت فتوى مع وجود مانع فهي ليست صحيحة، وإذا أفتيت فتوى دون قيام السبب فهي ليست صحيحة، وكذا إذا أفتيت فتوى دون وجود الشروط فهي ليست صحيحة.

المطلب الثالث: الفاعل في الفتوى: هو المفتي والذي ينبغي أن يكون مؤهلاً باتصافه

بمجموعة من المواصفات⁴، وهي على قسمين مواصفات علمية، ومواصفات أخلاقية.

الفرع الأول: المواصفات العلمية:

- العلم بأحكام الشريعة من أدلتها التفصيلية في ضوء الأدلة الإجمالية الأصولية، فيكون العبارة.

¹ ابن بيه، تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع، مرجع سابق، ص. 14.

² ابن بيه، إثارات تجديدية في حقول الأصول، مرجع سابق، ص. 28.

³ ابن بيه، تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع، المرجع السابق، ص. 52.

⁴ ينظر: ابن بيه، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، مرجع سابق، ص. 45/44.

- علم الوقائع العامة المتمثلة في أعراف المجتمعات ومصالح الناس، والواقع الخاص لكل مستفت.
- أن يكون وسطيا في فتواه، وهذه الوسطية تنشأ عن تعمق في الفقه، واستيعاب للعلاقة بين كليات الشريعة وجزئياتها، وبين الأصول والفروع، وحسن تطبيق ذلك على ضرورات الناس ومصالحهم؛ وينتج عن هذ هذه الوسطية التيسير والإشفاق على أهل ملته.
- أن يكون مقبولا عند العلماء.

الفرع الثاني: المواصفات الأخلاقية

- أن يكون ذا ديانة وورع يحجزه عن التساهل والميل مع الهوى.
- أن يكون ذا نية واحتساب في فتواه.
- أن يكون ذا حلم ووقار، غير طائش ولا نزق¹.
- أن يكون ذا أناة وتؤدة، غير مستعجل في الفتوى قبل الاطلاع على كل جوانبها الشرعية والواقعية.
- أن يكون قوي النفس جلدا على معالجة المسائل.
- أن تكون له كفاية من العيش؛ بحيث يكون صاحب حرفة، أو تجارة، أو غيرها.
- أن يكون ذكيا بطبعه، مستجمعا لفكره، لا يرهقه العمل والسهر، ولم تغلبه الغفلة والكسل.

المطلب الرابع: الغاية من الفتوى واستخلاص المقصود بمنهج ابن بيه في الفتوى

الغاية من الفتوى هي: بيان الأحكام الشرعية، وتعليم الجاهل، وتنبيه الغافل، وإرشاد الضال، وتوضيح لمسلك التدين الصحيح.

بناء على ما تقدم في المباحث السابقة يكون المقصود بمنهج ابن بيه في الفتوى: مجموعة العمليات الذهنية المنتظمة التي استخدمها الإمام عبد الله بن بيه كطريق للإخبار عن الحكم الشرعي.

¹ النزق: حفة في كل أمر وعجلة في جهل وحمق. ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج.10، ص. 352 .

خلاصة الفصل التمهيدي:

مجموعة العمليات الذهنية المنتظمة وخطواتها المنهجية العملية، التي يسلكها الفاعل فيها كطريق للوصول إلى غاية - أو ما يعبر عنه بالمنهج - تقوم على أربعة أركان هي: المادة والصورة والفاعل والغاية.

وبعد تعريف المنهج وبيان أركانه - في هذا الفصل التمهيدي - سُقت مجموعة من التعاريف للفتوى، جاء مختارها بهذه الصيغة: 'إخبار المستبصر بالحكم الشرعي المستفتي في خصوص مسأله عن نقل أو اجتهاد بلا إلزام!.'

وحتى أوكد على أهمية المنهج للفتوى عقدت مبحثاً في العلاقة بين الفتوى والمنهج، حيث بينت من خلاله أنها علاقة تكاملية.

الباب الأول: ترجمة الإمام عبدالله بن بيّه

الفصل الأول

البيئة التي نشأ فيها الإمام ابن بيه وتأثيرها فيه

المبحث الأول: سيرته الشخصية

المبحث الثاني: البيئة السياسية والاقتصادية

المبحث الثالث: البيئة الاجتماعية والثقافية

الفصل الأول: البيئة التي نشأ فيها الإمام ابن بيه وتأثيرها فيه

التعرف على حياة الإمام ابن بيه يساهم في التعريف بمنهجه في الفتوى، وكيف لا؟ وهو منهج أنتجته سيرته العلمية والعملية؛ والبيئة التي ينشأ فيها الإنسان تؤثر إيجاباً أو سلباً على حياته الشخصية، ذلك لأن الإنسان مدني بطبعه.

المبحث الأول: النشأة الشخصية

نشأ الإمام في بيئة علمية، فأسرته وقبيلته عرفتا على مر التاريخ بذلك، مما جعله يتميز بسيرة خصائصها التميز والإبداع والتأثير والريانية والتفوق... وفي هذا الفصل نقدم الأدلة الملموسة على هذا التقرير من خلال المبحثين الآتيين:

المطلب الأول: نسبه ونسبته ومولده

هو الإمام العلامة عبد الله بن القاضي المشهور الشيخ المحفوظ بن محمد محمود بن بيه المسومي، نسبة إلى قبيلة مسومة، ومسومة: ذرية أمسم اللمتوني، ويشكلون اليوم قبيلة زاوية مهمة في بلاد الحوض وبلاد الرقبية،¹ فهي قبيلة من قبائل الزوايا، وكلمة الزوايا: (علم على قبائل كثيرة، أغلب سيرها في تعلم العلم وتعليمه، وتعمير الأرض، بحفر الآبار وتسيير القوافل، وقرى الضيف).²

¹ حماد الله ولد السالم، تاريخ بلاد شنقيط [موريتانيا]، مرجع سابق، ص.440. [أرقبه] تصغير رقبة بالتصغير العامي: أرض مشهورة تنتهي مشرقة على جهة الجنوب في لعصابة، وهي جبال شاهقة وفيها مزارع وعيون كثيرة، وتنقسم إلى قسمين: أرقبية الكحل أي السوداء، وأرقبية البيظه أي البيضاء.. أحمد بن الأمين الشنقيطي، الوسيط في تراجم أدباء شنقيط، مرجع سابق، ص.451.

² المرجع نفسه، ص.478. الخليل النحوي، بلاد شنقيط المنارة والرباط، ط.د، (تونس: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، 1987م)، ص.34.

وقد (عرفت قبيلة مسومة خلال القرون الماضية نهضة علمية واسعة، وظلت قلعة إشعاع ثقافي تنير منطقة أرقبية والمناطق المجاورة لها، وأقامت حواضر متعددة كانت عامل استقرار ساهم في ازدهار المنطقة ونموها الاقتصادي والاجتماعي).¹ ومن أعلام قبيلة مسومة:

الشيخ محمد محمود بن بيه الموسوي [ت 1316هـ] صاحب كتاب: "كفاية المعتر ونصيحة المغتر"، وكتاب "منظومة في الناسخ والمنسوخ".²

محمد أحميد بن سيدي عبد الرحمن الموسوي [ت 1336هـ]، له من الكتب: كتاب "تعليق على الدرر لابن بري"³، و"منظومة في رسم القرآن" و"نظم آيات القرآن وشرحه".⁴

الحاج سيدي محمد بن السالك بن الشيخ بن فحفو الموسوي، ولد في العقد الرابع من القرن 14هـ شيخ محضرة مورودة، أخذ عن أحمد فال بن آدو الجكني. تستقبل محضرته المتنقلة بين تكانت والعصابة أعدادا كبيرة من الطلاب، له مؤلفات منها: "شرح على الألفية" وآخر على "المقصود والممدود لابن مالك".⁵

¹ الحسن المصطفى، استثمار المقاصد في فقه النوازل المعاصرة - الشيخ عبد الله بن بيه أئموذجاً، رسالة ماستر، إشراف: عبد الواحد الإدريسي، جامعة ابن زهر - أكادير، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، السنة الجامعية: 2012م/2013م، ص. 09. نقلا عن: موريتانيا عبر العصور ج. 02، ص. 76.

² الخليل النحوي، بلاد شنقيط - المنارة والرباط، مرجع سابق، ص. 576. محمد بن سيدي محمد مولاي، التفسير والمفسرون ببلاد شنقيط، مرجع سابق، ص. 509.

³ ابن بري: أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن محمد بن الحسين الرباطي المشهور بابن بري، من آثاره: "الدرر اللوامع في أصل مقرأ الإمام نافع"، و"اختصار شرح الإيضاح" في النحو للأستاذ ابن أبي الربيع الإشيلي نزيل سبته، وتأليف في الوثائق... توفي سنة: 731 هـ... سعيد اعراب، القراءة والقراءات بالمغرب، ط. 01، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1410هـ-1990م)، ص. 22. الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج. 05، ص. 05.

⁴ الخليل النحوي، بلاد شنقيط المنارة والرباط، المرجع السابق، ص. 585. محمد بن سيدي محمد مولاي، التفسير والمفسرون ببلاد شنقيط، المرجع السابق، ص. 508.

⁵ الخليل النحوي، بلاد شنقيط - المنارة والرباط، المرجع السابق، ص. 510.

الشيخ صداد بن محمد البشير المسومي، من أشهر القراء الماهرين في القراءات في هذا العصر في موريتانيا، له مؤلفات منها: "الأخطاء الشائعة في بلاد شنقيط"، وكتب جليلة في الرسم.¹

ويرجع نسب [مسومة] إلى قبيلة [متونة]، وهذه الأخيرة من قبائل صنهاجة المثلثين المهمة ومنها قادة وملوك دولة المرابطين، كانت مواطنهم في القديم وسط الصحراء إلى التخوم السودانية جنوباً، وقبيلة [متونة] التي بقيت تحمل هذا الاسم إلى اليوم موجودة في جنوب موريتانيا حالياً، وفي العهد المرابطي كانت لـ [متونة] الصدارة في قيادة الحركة، وقد تفككت [متونة] الأصلية إلى قبائل عديدة أغلبها في موريتانيا حالياً: [مسومة]، [تجكانت]، [إدو الحاج]...²

وقد ولد الإمام: سنة أربع وخمسين وثلاثمائة وألف للهجرة، الذي يوافق سنة خمس وثلاثين وتسعمائة وألف للميلاد [1354هـ-1935م]، في مدينة [تمبده] في الشرق الموريتاني، وهي مقاطعة تتبع إدارياً لولاية الحوض الشرقي.

المطلب الثاني: صفاته الخلقية

يقول سلمان العودة³ عن أخلاق الإمام: (والشيخ رجل خلق وكرم، فهو بشوش، سمح الحيا، كريم المعشر، يعطف على الضعيف والمسكين، ومنزله في جدة مأوى للمحتاجين والمنقطعين من الشناقطة وغيرهم).⁴ ومن أخلاقه:

الفرع الأول: التواضع وقد ظهر ذلك في معاملاته وكتابه وأبحاثه رغم شهادات العلماء له بالعلم والاجتهاد.

¹ محمد بن سيدي محمد مولاي، التفسير والمفسرون ببلاد شنقيط، مرجع سابق، ص. 503-508.

² حماد الله ولد السالم، تاريخ بلاد شنقيط [موريتانيا]، مرجع سابق، ص. 437/438.

³ سلمان العودة: باحث سعودي معاصر، نال شهادة الدكتوراه في الشريعة في شرح "كتاب الطهارة من بلوغ المرام" وهو مطبوع في أربع مجلدات وكان المشرف الشيخ عبدالله بن بيه، من إنتاجه العلمي: "افعل ولا حرج"، و"أسئلة الثورة"، و"تفسير إشرافات قرآنية". ينظر ترجمته: <http://www.islamtoday.net>. بتاريخ: 2017/09/19م.

⁴ موقع الإمام، الشيخ العلامة الفقيه النادر، عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه. بتاريخ: 2017/05/03م.

يقول الإمام في مقدمة بحثه "الإيجار الذي ينتهي بالتملك"¹: (آثرت في بحثي هذا الاختصار ومحاولة القرب من أقوال ذوي الاستبصار معترفاً بالقصور عن شأو الاجتهاد والاختيار)²، ومن تواضعه قوله في كتابه "إثارات تجديدية في حقول الأصول": (فلهذا ستكون هذه المحاولة . المقاربة . متجهة إلى بحث عن الضبط والربط، لتجنب المزيد من التخبط).³

الفرع الثاني: ذم التعصب وتركه، قال في ختام كتابه "صناعة الفتوى": (وبالجمللة فنحن لا نتعصب لما في هذا الكتاب من الأقوال والآراء)⁴، وأبان عن قصده الأول من كتابه "أمالي الدلالات" فقال: (عسى أن يكون مساعداً في تنبيه الطلاب على عيوب التعصب، ووجوب الرجوع إلى أهل العلم الذين فهموا الشريعة مقاصد ومدلولات ألفاظ، فالبغاث لا ينبغي أن يستنسر، والغدير يجب ألا يستبحر).⁵

الفرع الثالث: عدم التشنيع على المخالف وعدم رميه بالقبيح من القول، ويدخل ضمن هذا الترحم والترضي على العلماء، وذكر المخالف بجميل الأوصاف، وعدم ذكره بسوء؛ فمثلاً عند حديثه عن الاجتهاد الجماعي قال: (وبعض الناس يسمي ذلك بالاجتهاد الجماعي، وليس الأمر كذلك)⁶، وعند حديثه عن طوائف الناس في التعلق بالمقاصد وخصوصاً التي سماها

¹ "الإيجار الذي ينتهي بالتملك": للإجارة المنتهية بالتملك صور متعددة، منها ما ينتهي بالوعد بالتملك، ومنها ما ينتهي بالهبة، ومنها إجارة ساترة للبيع، لكن الصورة التي تشمل أغلبها وهي الأشهر في الواقع: أن يعقد طرفان على أن يؤجر أحدها لآخر سلعة معينة، مقابل أجر معينة، يدفعها المستأجر على أقساط، خلال مدة محددة، تنتقل بعدها ملكية السلعة للمستأجر عند سداده لآخر قسط بعقد جديد... مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة 'القضايا المعاصرة في فقه المعاملات المالية'، ط.01، (الرياض: فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، 1435هـ -2014م)، ج.01، ص.15.

² ابن بيه، توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال، مرجع سابق، ص.15. ابن بيه، مقاصد المعاملات ومراسد الوقعات، مرجع سابق، ص.153.

³ ابن بيه، إثارات تجديدية في حقول الأصول، مرجع سابق، ص.11.

⁴ ابن بيه، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، مرجع سابق، ص.570.

⁵ ابن بيه، أمالي الدلالات ومحالي الاختلافات، مرجع سابق، ص.10/09.

⁶ المرجع نفسه، ص.203. ابن بيه، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، المرجع السابق، ص.660.

الشاطبي بالباطنية¹ قال: (وفي العصر الراهن تظهت في المدرسة الحدائثة التي دعت إلى ركوب سفينة المقاصد، وهي دعوة للهروب من ديمومة الشريعة المستنبطة من الدلالات اللغوية، وتجريدها من المعاني، التي فهمها الرعيل الذي تلقى الوحي، وذلك من خلال ما سماه بعض المعاصرين بالمقصد الجوهري).²

وينسب الفضل لأهله كما في قوله: (وتعلق الفضلاء بهذا الحديث تعلقا كبيرا وإن كانوا قد اختلفوا في وجه المتعلق منه).³

وينسب الفضل لصاحب الفضل وهو الله، حيث يقول: (فعرنا المقاصد وتعرفنا عليها، وبرزنا وأبنا امتزاجها بأبواب الأصول امتزاج الروح بالجسد، وذلك من خلال ثلاثين منحى تدون . بفضله تعالى . لأول مرة).⁴

الفرع الرابع: الرجوع عن رأيه إذا تبين له عدم صوابه، وبكل صراحة ووضوح، يقول عن عقود الخيارات⁵: (ولهذا لا أجد حرجا في تسجيل رجوعي عن إباحته إلى حظره بالبينه الراهنة، مع إبقاء الباب مفتوحا لمزيد من البحث والتنقيح).⁶

الفرع الخامس: النصيحة عند حديثه عن بعض الاجتهادات المجانبة للصواب قال: (فإن اجتهادات من لجان الفتوى في المصارف الإسلامية لم تكن سديدة، وكانت ضمن المآخذ على

¹ الباطنية: عدة فرق، سماوا بذلك لأنهم يدعون أن لظواهر القرآن والأحاديث بواطن تجرى من الظواهر مجرى اللب من القشر، ولأنها ظواهر فهي مفهومة من العامة 'الجهال'، غير أنها عند العقلاء رموز وإشارات إلى حقائق خفية.. عبد المنعم الحفني، موسوعة الفرق والجماعات والمذاهب الإسلامية، مرجع سابق، ص.96.

² ابن بيه، مقاصد المعاملات ومراصد الوقاعات، مرجع سابق، ص. 40.

³ المرجع نفسه، ص.146.

⁴ ابن بيه، أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، مرجع سابق، ص.672.

⁵ عقود الخيارات: أن يكون لأحد المتعاقدين الحق في فسخ العقد في موعد التصفية، أو قبل حلوله، أو تنفيذ العقد إذا جاءت تقلبات الأسعار في صالحه، وذلك في مقابل مبلغ يدفع مقدما ولا يرد للمضارب، يعرف بالتعويض، ويعطى هذا الحق المشتري فيكون له الخيار بين استلام الصكوك ودفع الثمن المتفق عليه أو فسخ الصفقة مقابل تعويض. كما أن بإمكانه أن يتنازل عن هذا الخيار لشخص ثالث مقابل عوض يدفعه له. ابن بيه، مقاصد المعاملات ومراصد الوقاعات، المرجع السابق، ص.134. مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة 'القضايا المعاصرة في فقه المعاملات المالية'، مرجع سابق، ج.02، ص.592.

⁶ ابن بيه، مقاصد المعاملات ومراصد الوقاعات، المرجع السابق، ص.137.

البنوك الإسلامية التي يعوق اقترابها من النموذج الإسلامي المعاصر)¹، ويقول: (وضاق أفق البعض أحيانا وتعصب البعض الآخر أحيانا أخرى، في الوقت الذي تقدم فيه بدائل مجمع على منعها بمتعلقات أوهى من نسج العنكبوت، يظاهون تصرفات البنوك التقليدية حذو القذة بالقذة)².

المبحث الثاني: البيئة السياسية والاقتصادية

الحديث هنا عن البيئات: السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لموريتانيا وقت نشأة الإمام لبيان تأثر وتأثير الإمام في المشهد السياسي والاجتماعي والثقافي لبلده موريتانيا.

المطلب الأول: الوضع السياسي

فتحت موريتانيا [بلاد الشنقيط] أيام الأمويين، وارتبط تاريخها بتاريخ المغرب العربي، فشكلت جزءا من دولة المرابطين، والموحدين، والأشراف السعديين ووصل البرتغاليون سواحلها مستعمرين في القرن الخامس عشر الميلادي، وأنشأ الفرنسيون محمية عام 1903م، ومستعمرة عام 1920م.³

أطلق المستعمرون الفرنسيون هذا الاسم [موريتانيا] رسميا على معظم أجزاء شنقيط، بعدما جمعوا بينه وبين اسم [تراب البيضان]⁴ لبرهة وجيزة. ثم جرى اعتماد هذا الاسم من قبل السلطات الوطنية بعد الاستقلال سنة 1960م -1380هـ.⁵

¹ ابن بيه، مقاصد المعاملات ومراصد الوقاعات، المرجع السابق، ص.139.

² المرجع نفسه، ص.140.

³ شوقي أبو خليل، أطلس دول العالم الإسلامي، ط.02، (دمشق: دار الفكر، 1424هـ - 2003م)، ص.111.

⁴ تراب البيضان: يعرف العرب الشناقطة في اللهجة الحسانية بـ [البيضان]، و[البيضان]: علم على العرب الشناقطة، بما فيهم العرب السمري، و[البيضان] مجتمع تشكل من اندماج مجموعتين كبيرتين: قديمة من شعب صنهاجة المثلثين، وحديدة من قبائل بني حسان العربية [الهلالية]، وقد تطور لفظ البيضان ليطلق على كل متحدث للحسانية بغض النظر عن لونه ومهنته. ينظر: حماد الله ولد السالم، تاريخ بلاد شنقيط 'موريتانيا'، مرجع سابق، ص.191. الخليل النحوي، بلاد شنقيط - المنارة.. والرباط-، مرجع سابق، ص.15.

⁵ الحسين بن محنض، تاريخ موريتانيا القديم والوسيط -من ما قبل التاريخ إلى الانتشار الحساني في بلاد شنقيط (125000ق.م -1645م-1055هـ)، ط.01، (دار الفكر، 1431هـ -2010م)، ص.10. الخليل النحوي، بلاد شنقيط - المنارة.. والرباط-، مرجع سابق، ص.24. محمد بن ناصر العبودي، إطلالة على موريتانيا، ط.01، (د.د.ن، 1417هـ-1997م)، ص.18-19.

وقد ألحقت فرنسا موريتانيا بالسنغال من الناحية الإدارية بعد أن قسمت البلاد إلى عشر دوائر، ويوجد في كل دائرة مدير فرنسي ويعاونه ثلاثة أشخاص، وقد خطط الاستعمار لمحاربة الإسلام باتباعه وسائل وأساليب عديدة منها: سياسة التفريق بين المسلمين البيض والزوج، ومحاربة اللغة العربية، ونشر اللغة الفرنسية، وإهمال التعليم والصحة، ومحاوله نشر المخدرات والمسكرات، والدعوة إلى السفور والاختلاط، وإفقار الشعب وإذلاله.¹

في عام 1958م عندما قررت فرنسا إعطاء الحكم الذاتي لأقطار إفريقية الغربية كانت موريتانيا من بين الدول التي قبلت البقاء داخل المجموعة الفرنسية، ثم أفضى هذا الحكم الذاتي إلى الاستقلال في عام 1960م حيث أعلن استقلال موريتانيا يوم 28 نوفمبر من ذلك العام وسميت بالجمهورية الإسلامية الموريتانية، وفي 20 من أغسطس عام 1961م انتخب السيد المختار ولد داده أول رئيس لجمهورية موريتانيا.²

تأثر الإمام بوالده إبان الاحتلال الفرنسي، وعن هذا التأثير يقول: (فأسرتنا جزء من الجانب العلمي، ووالدي . رحمه الله . كان يرأس مؤتمر العلماء الموريتانيين الذي اجتمع بعد الاستقلال والذي كان قد طالب بمقاطعة عملية للمستعمرين، وقرر ألا يدرس أولاده . وأنا واحد منهم . في المدارس الفرنسية).

أزعجت شدته في الحق، عندما كان يتولى القضاء، الفرنسيين؛ لأن أحكامه كانت نافذة في ظل المستعمر، وكان أشبه بالوالي أخذ بما قاله العز بن عبد السلام³ وغيره من أنه: إذا احتل قطر من أقطار المسلمين فإن عليهم أن يولوا قاضيا منهم يحكم بالشرعية، فكانت أحكامه تنفذ بقدر

¹ إسماعيل أحمد ياغي، تاريخ العالم الإسلامي الحديث والمعاصر، ط.د، (الرياض: دار المريخ، 1413هـ-1993م)، ج.02، ص. 170.

² محمد بن ناصر العبودي، إطلالة على موريتانيا، مرجع سابق، ص.21.

³ العز بن عبد السلام: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن بن محمد، الدمشقي الشافعي، الملقب بعز الدين المعروف بسلطان العلماء شيخ الإسلام والمسلمين، ولد سنة: 577هـ، من مصنفاته: "الفوائد"، و"الغاية في اختصار النهاية"، و"الفتاوى المصرية"، و"القواعد الكبرى". توفي سنة: 660هـ.. الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، مرجع سابق، ج. 14، ص. 933. عبد الله مصطفى المراغي، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، مرجع سابق، ج.02، ص.73.

ما تيسر في المعاملات والأحكام الشخصية؛ لأن المستعمر كان يحتكر القوانين العامة كقانون العقوبات والأمن وغيره. ولأن الإنسان حصيلة من التأثيرات فقد تأثرت بالوالد . رحمه الله . كثيرا، كما كان هناك شيخي وشيخ والدي في اللغة العربية، الذي اعتبره 'سيبويه'¹ زمانه' الشيخ أحمد بن سالم الشين، وزد على ذلك تأثير العالم الذي انفتح علينا فجأة حين كنا في حالة انعزال في الصحراء خصوصا بعد الاستقلال).²

وإن أظهر لنا الإمام تأثيره بوالده إبان الاحتلال الفرنسي، فقد بين أيضا حضوره في المشهد السياسي قبل استقلال موريتانيا وبعده، وفي هذا يقول: (كنت في حراك سياسي حتى قبل استقلال بلادنا عام 1960م؛ فقد تعاطفنا مع ما يجري في الجزائر ثم استقلال المغرب، وفي عام 1958م ذهب مع أربعة آخرين تم اختيارهم من كل المناطق إلى الخارج، فأوقفنا الفرنسيون في داكار ورفضوا السماح لنا، فالحس السياسي لدي بدأ مبكرا، ثم جاءت تجربة حزب الشعب وكنت في موقع قيادة وصياغة للفكر وعلاقتي مع 'ولد دادة'³ حميمة جدا، والتقينا لأول مرة عام

¹ سيبويه: عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب سيبويه: إمام النحاة، وأول من بسط علم النحو. ولد في إحدى قرى شيراز، سنة: 148هـ، وصنف كتابه المسمى: "كتاب سيبويه" في النحو، و[سيبويه] بالفارسية رائحة التفاح. وكان أنيقا جميلا، توفي شابا. وفي مكان وفاته والسنة التي مات بها خلاف. ولأحمد أحمد بدوي: "سيبويه، حياته وكتابه"، ولعلي النجدي ناصف: "سيبويه إمام النحاة"، توفي سنة: 180 هـ.. أبو بكر الإشبيلي، طبقات النحويين واللغويين، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط. 02، (دار المعارف، ت. د)، ص. 66. الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج. 05، ص. 81. علي النجدي ناصف، سيبويه إمام النحاة، ط. 02، (القاهرة: عالم الكتب، 1399هـ).

² موقع الإمام، في حوار مطول وخاص مع عكاظ: هربت من الرئاسة بجلدي لأطفئ حرائق الأمة. <http://okaz.com.sa> بتاريخ: 2017/05/01م...

³ ولد دادة: المختار بن محمد بن المختار بن داداه، ولد سنة: 1924م، بمدينة بوتلميت في جنوب غرب موريتانيا، سياسي ومحامي من موريتانيا، وأول رئيس لها. أعيد انتخابه ثلاث مرات قبل أن يطيح به انقلاب عسكري في سنة: 1978م، توفي سنة: 2003م، كان أول موريتاني يحصل على شهادة البكالوريا، تابع بعدها دراسته الجامعية في فرنسا فتخرج محاميا، ضربت في عهده العملة الوطنية [الأوقية]، وأتمت مناجم الحديد، والنحاس، من آثاره مذكراته التي ترجمت إلى العربية باسم: "موريتانيا على درب التحديات" .. الخليل النحوي، بلاد شنقيط المنارة والرباط، مرجع سابق، ص. 531.

1958م، واستمرت علاقتنا لتقارب الأفكار بيننا في الكثير من الأمور، وحظيت بثقته لتولي القيادة المركزية للحزب عندما تولى رئاسة البلاد، إضافة إلى عدد من المناصب الوزارية).¹

يقول الإمام عن المناصب السياسية والحقائب الوزارية التي تقلدها ودوره فيها: (كنت نائبا لرئيس المحكمة العليا في موريتانيا التي كان يرأسها فرنسي في ذلك الوقت، فاستدعيت لمفوضية الشؤون الدينية برئاسة الجمهورية، وكانت عبارة عن مكتب واحد فقط، حيث لم تكن هناك وزارة للشؤون الدينية، وكانت أمور الدين منوطة بيد الفرنسيين في وزارة الداخلية، ففكرت في الموضوع وكانت علاقتي جيدة مع الرئيس ولد دادة -رحمه الله- ودعاني لأحضر معه أول اجتماع لرؤساء الدول الإسلامية في الرباط ولم أكن في الحكومة وقتها، وبدا وكأننا نتأهب لشيء، فجمعت الأفكار التي كانت عندي وعرضتها على الرئيس، فوافق عليها فوراً وتم إنشاء الوزارة، وكنت أكتب لأمين عام رئاسة الجمهورية طريقة تنظيم الوزارة مع أن المعتاد أن تنظم رئاسة الجمهورية هذه الوزارات، فبدأت بالتعليم الأساسي والشؤون الإسلامية، ثم انتقلت بعد ذلك لوزارة العدل ثم وزارة الدولة للتوجيه الوطني ثم طبقنا نظام القطاعات فانتقلت لوزارات التعليم والشباب والرياضة).²

هذا وقد تميزت موريتانيا المستقلة عموماً ب: هشاشة البنية السياسية الموريتانية، ضعف المشاركة السياسية أو تقييدها، تطبيع العلاقات مع إسرائيل، محاربة التيار الإسلامي بدعوى الانسجام مع المطالب الأمريكية أو المزاعم الأمريكية بدعوى مكافحة الإرهاب، حضور المؤسسة

¹ موقع الإمام، في حوار مطول وخاص مع عكاظ: هربت من الرئاسة بجلدي لأطفئ حرائق الأمة. <http://okaz.com.sa> بتاريخ: 2017/05/01م.

² المرجع نفسه.

العسكرية وتأثيرها على الشأن السياسي.¹ وعدم الاستقرار يؤدي إلى حدوث شيء من الطموح الذي يمتزج فيه الشخصي مع المثالية.²

الحركة اليسارية كانت نشطة في موريتانيا وتغلغل هذا التيار حتى في الحكومة، خصوصاً في فترة يسميها الإمام بإصلاحات الحركة الوطنية. إذا صح التعبير- من تأميم للشركات وسك العملة والخروج عن الفرنك الفرنسي ودول غرب أفريقيا، لكن هذه التوجهات اليسارية خمدت بعد ذلك وأصبحت تتناهى مع غيرها.³

السياسة التي مارسها الإمام تركها فيما بعد ليتفرغ للعلم والإصلاح والتربية وهذا ما صرح به قائلاً: (مجالات العلم والإصلاح أهم بكثير من السياسة التي بقيت فيها فترة كبيرة؛ لأن السياسة في العالم الثالث كأفريقيا والعالم العربي غير المستقر تظل مجالاً محدود التأثير على المدى البعيد وهذا لا يعني أنها لا تؤثر، خصوصاً إذا جاء لها أناس صالحون، لكن يظل تأثيرهم مؤقتاً، وأحمد الله أن أنقذني من السياسة ونفذت منها بجلدي ويسر لي طريق العلم).⁴

المطلب الثاني: الوضع الاقتصادي

الوضع الاقتصادي يكون تبعاً للسياسات الممارسة في البلد، فماذا عن الوضع الاقتصادي في موريتانيا الذي له علاقة بنشأة الإمام ابن بيه؟

¹ خيرى عبد الرزاق جاسم، التجربة الديمقراطية في موريتانيا -دراسة في الإصلاح السياسي-، مجلة دراسات دولية، جامعة بغداد، العدد 43، 2010م، ص 32-44. سيدي أحمد ولد أحمد سالم، التجربة الانتخابية في موريتانيا.. في أفق الانتقال الديمقراطي أي نمط انتخابي يحسن اعتماده؟، (السودان: مركز الجزيرة للدراسات، دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص أبريل 2011م)، ص 44.

² موقع الإمام، في حوار مطول وخاص مع عكاظ: هربت من الرئاسة بجلدي لأطفئ حرائق الأمة. <http://okaz.com.sa> بتاريخ: 2017/05/01م.

³ المرجع نفسه.

⁴ المرجع نفسه.

لقد مرت السياسات الاقتصادية العامة في موريتانيا بثلاث مراحل رئيسة مهمة، تميزت كل مرحلة منها بطابعها الخاص، فهناك مرحلة قيام الدولة، وهناك مرحلة أزمة المديونية الخارجية في الثمانينيات وبعد ذلك تفاقم مشكلة الفقر والتوجه العالمي لمحاصرة هذه الظاهرة.¹

مرحلة ما بعد الاستقلال تكفلت فيها الدولة بالتدخل في كل الأنشطة، وفي ترسيخ المركزية السياسية، والسعي للتصنيع والنمو الاقتصادي، واكتسحت الحكومة نطاق الملكية العامة للمشاريع.² وقد شهد الاقتصاد الموريتاني خلال العقود الثلاثة الأخيرة تطوراً متبايناً ففي بداية السبعينات، كانت لموجات الجفاف المتعاقبة وما ترتب عليها من هجرة ريفية آثار سلبية على الاقتصاد رغم جودة أداء القطاع المنجمي. وقد تميزت نهاية السبعينات وبداية الثمانينات بتورط موريتانيا في صراع إقليمي³ إضافة إلى تبني سياسات اقتصادية غير ملائمة.⁴

من خلال الحقائق الوزارية التي تقلدها الإمام يظهر انعدام تأثيره في السياسة الاقتصادية لبلده في الفترة التي عاشها فيه.

وإذا كان التخلف الاقتصادي يظل مؤثراً في البلاد رغم وجود الثروات، فإن الإمام ابن بيه يؤكد على لبنات النمو المتكونة من: التنظيم ورأس المال والأرض والبشر، وهذه الأربعة لا بد أن تتضامن لتنمو البلاد وتخرج من تخلفها.⁵

¹ خطاري ولد أحمد ولد بيه، دور السياسات الاقتصادية في مكافحة الفقر في موريتانيا، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات الإدارية والاقتصادية، العدد: 03، حزيران 2015م، ج.01، ص.189.

² الهادي عبدو أبوه، الاقتصاد التضامني والتنمية الاجتماعية الإمكانات والواقع في موريتانيا، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة بوبكر بلقايد - تلمسان -، 2014م، ص.327.

³ تمثل هذا الصراع الإقليمي في مواجهات مع جبهة البوليساريو استمر حتى عام 1980م حين وقعت موريتانيا معاهدة سلام مع جبهة البوليساريو، وفي 1989م اشتبكت موريتانيا في حرب حدودية مع السنغال. ينظر: محمد عتريس، معجم بلدان العالم، مرجع سابق، ص.386.

⁴ المركز الموريتاني لتحليل السياسات، عناصر تحليل النمو الاقتصادي في موريتانيا، تعريب: يسلم ولد حمدان، ط.د، (نواكشوط: المركز الموريتاني لتحليل السياسات، 2005م)، ص.07.

⁵ موقع الإمام، في حوار مطول وخاص مع عكاظ: هربت من الرئاسة بجلدي لأطفئ حرائق الأمة. <http://okaz.com.sa> بتاريخ: 2017/05/01م..

المبحث الثالث: البيئة الاجتماعية والثقافية

المطلب الأول: البيئة الاجتماعية

محددات البنية الاجتماعية لموريتانيا تتمثل في: البداوة والقبيلة والعروبة والإسلام. ومن خلال هذه المحددات الأربعة يمكن فهم المجتمع الموريتاني؛ والبداوة هنا لا تعني استغلال وسائل الإنتاج الرعوية كامتهان تربية المواشي وممارسة الزراعة، وإنما تعني أكثر من ذلك ديناميكية اجتماعية تنمو بنمو الأفراد وتتشرب منها عقلياتهم وتكون بالتالي مرجعا ذهنيا فعالا، وأما القبيلة فهي إطار مؤسسي يلعب أدوارا مختلفة في حياة الناس ويحدد ولاءاتهم وقيمهم ودورهم الاجتماعي وأحيانا السياسي.¹

يتحدث جميع الشناقطة اليوم اللهجة الحسانية . العربية التي جاءت بها قبائل بني حسان² قبل نحو 6 قرون فانتشرت انتشارا مدهلا حتى اكتسحت اللغات القديمة [ازير، كلام ازناكة³، بربرية]، وتولت القبائل الصنهاجية التي انسلخت من لغتها القديمة تعميم العامية الحسانية ونشرها وتطوير آدابها وفنونها، ولعلها بذلت في ذلك من الجهد وأنجزت من العمل ما لم ينجزه بنو حسان أنفسهم. وتعتبر الحسانية أقرب لهجات المغرب العربي إلى الفصحى، ولعلها من أنقى اللهجات العربية عموما، إذا استثنينا بعض الأعلام الجغرافية وأسماء النباتات، وقد ادركتها سنة التطور، فتهذبت عبر السنين ولعبت الإذاعة خاصة دورا هاما في عملية التهذيب هذه، فاندثرت مفردات

¹ عبد الله ولد محمد أتفاغ المختار، البنية الاجتماعية الموريتانية، موقع الجزيرة: www.aljazeera.net . بتاريخ: 2017/05/02م.

² حسان: القبائل العربية ذات الشوكة. الخليل النحوي، بلاد شنقيط - المناورة.. والرباط، مرجع سابق، ص.15.

³ كلام ازناكة : اللهجة الصنهاجية، المتمثلة في مجموعة الكلمات التي تعبر عن الحياة الفلاحية وتربية الأبقار. ينظر: محمد المختار ولد أباه، الشعر والشعراء في موريتانيا، مرجع سابق، ص. 15.

بربرية مع مفردات أخرى أصبحت شاذة ينبو عنها السمع وإن كانت فصيحة أصلية في اللغة العربية شأنها في ذلك شأن لغة امرئ القيس¹ والشنفرى² وغيلان³.

ومما يميز الرجل الموريتاني ذاك اللباس الصحراوي الفضفاض الذي يسير المرء فيه وكأنما هو في خيمة فهو بلا شك بقية من بقايا الحياة القديمة التي أملتتها ظروف العيش في الصحراء كما يعبرون عن ذلك، فهو لباس يقي من الحر والبرد ويتقي به المرء الريح السافية، والرمل الدقيق، ويكون فراشا حينما يحتاج الصحراوي إلى النوم ولا يجد فراشا.⁵

وإذا كانت حرب الموريتانيين العسكرية انتهت بخروج المحتل الفرنسي، فإن من الحروب التي قادها الإمام ابن بيه الحرب الفكرية من أجل حماية محددات البنية الاجتماعية لموريتانيا وتطهيره من آثار الاحتلال الفرنسي، وفي هذا يقول: (إشكاليات موريتانيا في تلك الفترة تمحورت أولا في التعريب، وتفاقت في هذه الأيام مع الأسف الشديد، وكانت النخب الوطنية تريد التعريب وأنا منهم، وتشرفت بإلقاء أول خطاب في يوم المحاكم باللغة العربية، وعندما توليت القيادة السياسية في حزب الشعب الحاكم غيرت الأسلوب، فكان أول خطاباتنا باللغة العربية لدرجة أن أحد الصحفيين جاءني يطلب الأصل بالفرنسية، فأخبرته أن الأصل باللغة العربية، والإشكال الثاني مع الحركة اليسارية الشيوعية وكانت مواجهاتنا معها عندما دخلت الحكومة مواجهة فكرية وليست أمنية، فأحدثنا برنامجا أسميناه 'المناضل المسلم' ومجلة أسميناها 'البرهان'، وكان معي أخ جزائري من

¹ امرؤ القيس: امرؤ القيس بن حجر بن الحارث الكندي، من بني أكل المرار، أشهر شعراء العرب على الإطلاق، توفي سنة: 545 م.. ابن عساکر، تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامة العمري، ط.د، (دار الفكر، 1415 هـ - 1995م)، ج.09، ص.222. الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج.02، ص.12.

² الشنفرى: عمرو بن مالك الأزدي، من قحطان، شاعر جاهلي، يماني، من فحول الطبقة الثانية. كان من فتاك العرب وعدائهم. وفي الأمثال: 'أعدى من الشنفرى' وهو صاحب 'لامية العرب' التي مطلعها: 'أقيموا بني أمي صدور مطيكم ... فإني إلى قوم سواكم لأميل'، توفي نحو سنة: 525م.. الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج.05، ص.85.

³ غيلان: غيلان بن عقبة بن نجس بن مسعود العدوي، من مضر، أبو الحارث، ذو الرمة: شاعر، كان شديد القصر، دميما، يضرب لونه إلى السواد. أكثر شعره تشبيب وبكاء أطلال، يذهب في ذلك مذهب الجاهليين. وكان مقيما بالبادية، يحضر إلى اليمامة والبصرة كثيرا. له: "ديوان شعر"، توفي سنة: 117 هـ.. الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج.05، ص.124.

⁴ الخليل النحوي، بلاد شنقيط - المنارة.. والرباط، مرجع سابق، ص.41.

⁵ محمد بن ناصر العبودي، إطلالة على موريتانيا، مرجع سابق، ص.41.

شباب الصحوة ويعمل كشعلة نشاط، وللأسف أنه ذهب مع تيار آخر. وفي تلك الفترة كانت علاقاتي مع الجزائر قوية جدا، خصوصا مع وزير الشؤون الإسلامية مولود قاسم¹ -رحمه الله- وقدنا شبه صحوة فكرية وطنية لمواجهة تغريب المجتمع، وأظن مع الجهود التي قمت بها مع غيري استطعنا أن نبطئ من حركة اليسار بشكل مؤثر عندما واجهنا فكرهم بالإسلام الذي يمكن أن يقدم الحل من عام 1971م إلى أن تركنا الحكم عام 1978م بعد الانقلاب، وكان الرئيس مختار ولد دادة -رحمه الله- على استعداد لأن يقوم بالخطوات الضرورية، لدرجة أن الشباب اليساريين أنفسهم انضموا إلينا في النهاية في حركة وطنية واحدة كما ساهمت جهود الملك فيصل -رحمه الله- ورابطة العالم الإسلامي التي عقدت أول مؤتمر لها في أفريقيا في ذلك الوقت في نواكشوط، وكان لي شرف ترؤس هذا المؤتمر، بدورها في ذلك، وجاءنا عدد من المحاضرين كالشيخ محمد الغزالي² -رحمه الله- والشيخ المبارك وأحمد محمد جمال³ وآخرين، فرفدونا فكريا ودعويا⁴.

¹ مولود قاسم: مولود قاسم نایت بلقاسم من مواليد 06 جانفي 1927م، بقرية بليعال بمنطقة آيت عباس - دائرة آقبو ولاية بجاية، وقاسم لقب استعارة في مرحلة النضال والجهاد، أجاد عدة لغات: العربية والفرنسية والإنجليزية والألمانية والسويدية...، تقلد بعد استقلال الجزائر عدة مسؤوليات، وألف عدة كتب ونشر مقالات في الفكر والثقافة والتاريخ، ونظم ملتقيات دولية في الفكر الإسلامي، ومن كتبه: كتاب "الجزائر"، "إنية وأصالة"، "أصالية أم انفصالية"، "ردود الفعل الأولية داخلا وخارجا على غرة نوفمبر أو بعض مآثر فاتح نوفمبر"، "شخصية الجزائر وهيبتها العالمية قبل سنة 1830م"؛ وافاه أجله يوم الخميس 27 أوت 1992م.. مولود قاسم نایت بلقاسم، شخصية الجزائر الدولية وهيبتها العالمية قبل سنة 1830م، ط.02، (الجزائر: دار الأمة، 2007م)، ج.01، صفحة الغلاف.

² محمد الغزالي: محمد الغزالي السقا، من أعلام الإسلام في العصر الحديث، ولد سنة: 1335هـ - 1917م، وهو داعية قل نظيره في العالم الإسلامي يتمتع ببديهة حاضرة، وديباجة مشرفة تأخذ بمجامع القلوب، له مؤلفات كثيرة تجاوزت الستين كتابا في موضوعات مختلفة، منها: "الإسلام والأوضاع الاقتصادية"، "عقيدة المسلم"، "فقه السيرة"، "جدد حياتك"، "هموم داعية"... توفي في الرياض يوم 1996/03/09م - 1416هـ ونقل إلى المدينة المنورة ودفن في مقابر البقيع.. عبد الله العقيل، من أعلام الدعوة والحركة الإسلامية المعاصرة، ط.08، (دار البشير، 1429هـ - 2008م)، ج.02، ص. 933 - 947.

³ أحمد محمد جمال: الكاتب الأديب، ولد بمكة سنة: 1343هـ - 1924م، كان ذا ثقافة عالية، وقد اختير عضوا خبيرا في الجمع الفقهي الإسلامي التابع للمؤتمر الإسلامي في جدة، من مؤلفاته: "أدب وأدباء"، "استعمار وكفاح"، أوصيكم بالشباب خيرا"، "الجهاد الإسلامي مراتبه ومطالبه"... توفي في الإسكندرية ودفن بمكة المكرمة يوم 1413/12/9هـ - 1993م. عبد الله العقيل، من أعلام الدعوة والحركة الإسلامية المعاصرة، المرجع السابق، ج.01، ص. 114 - 121.

⁴ موقع الإمام، في حوار مطول وخاص مع عكاظ: هربت من الرئاسة بجلدي لأطفئ حرائق الأمة. <http://okaz.com.sa> بتاريخ: 2017/05/01م..

وإذا كان من محددات البنية الاجتماعية لموريتانيا الإسلام، فإن الإمام ابن بيه كان له فضل السبق بعد الاستقلال في إعلان تطبيق الشريعة الإسلامية، انطلاقاً من إيمانه بأن تطبيق الشريعة حكم شرعي، ساعده على ذلك دستور البلاد الذي ينص على أن الإسلام هو الدين، بالإضافة إلى تطبيق الإسلام في حياة الموريتانيين.¹

هذا القرار المثالي المتمثل في تطبيق الشريعة أدى إلى انقلاب الجيش على حكومة الرئيس ولد دادة، واعتقال الإمام ابن بيه، لكنه لم يمكث في المعتقل كثيراً، ليقرر -بعد السماح له- السفر إلى المملكة العربية السعودية، والاستقرار فيها.²

المطلب الثاني: البيئة الثقافية

مما يميز التاريخ الثقافي والفكري الموريتاني انتشار المحاضرة³ العلمية، وهذا الجهاز العلمي يمكن تعريفه بأنه: مؤسسة من مؤسسات التربية العربية الإسلامية الأصيلة تحمل بعض خصائص وسمات النظام التربوي الذي نشأ وازدهر في أحضان مدن الثغور وحواضر الخلافة والثقافة ولكنها تتميز بسمات هي فيها أبين وأبرز، أو هي خالصة لها دون غيرها من المؤسسات التربوية العتيقة. فالمحاضرة جامعة شعبية، بدوية متنقلة، تلقينية، فردية التعليم، طوعية الممارسة.⁴

وعرفت بأنها: جامعة إسلامية شنقيطية أكثر ما توجد في البادية.⁵

وجهاز المحاضرة ظاهرة متميزة تشمل جميع مراحل التعليم، من الابتدائي إلى نهاية الجامعي، ومن سمات المحاضرة أنها:

¹ موقع الإمام، في حوار مطول وخاص مع عكاظ: هربت من الرئاسة بجلدي لأطفئ حرائق الأمة. <http://okaz.com.sa> بتاريخ: 2017/05/01م..

² المرجع نفسه.

³ [المحاضرة] عند الموريتانيين تنطق بالضاد والطاء، وكل من اللفظين وجدوا له تأصيلاً في العربية. محمد بن سيدي محمد مولاي، التفسير والمفسرون ببلاد شنقيط، ط.01، (دار يوسف بن تاشفين ومكتبة الإمام مالك، 1429هـ-2008م)، ص.33. وفي هذا البحث التزم بـ[المحاضرة].

⁴ الخليل النحوي، بلاد شنقيط - المنارة.. والرباط، مرجع سابق، ص.53.

⁵ المرجع نفسه، ص.15.

أولاً: جامعة؛ فهي تقدم للطالب معارف موسوعية في مختلف فنون المعرفة، فالمواد التي تدرس فيها هي: القرآن الكريم حفظاً ورسمًا وتجويداً بالروايات المختلفة وبقية علومه، والحديث الشريف متونه ومصطلحاته ورجاله، والعقيدة وعلم الكلام والتصوف، والفقه وأصوله وقواعده وفروعه، والسيرة والتاريخ والأنساب، والأخلاق وآداب السلوك، واللغة نحواً وصرفاً وبلاغة ودواوين والنصوص النثرية كالمقامات، والعروض والقوافي، والمنطق، والطب، والجغرافيا.

ثانياً: بدوية متنقلة.

ثالثاً: تلقينية بالتلقي من أفواه الرجال.

رابعاً: تعتمد نظام التعليم الفردي في طرقي العملية التربوية الأستاذ والطالب، من الطرف الأول يدير حلقات الدراسة ومجالسها في العادة شخص واحد هو [المربط] شيخ المحاضرة، ومن الطرف الثاني تؤدي المحاضرة رسالتها وفق نظام التعليم الفردي، فالقاعدة العامة أن يكون لكل طالب درس خاص به يختاره لنفسه حسب ظروفه الخاصة به. وبما أن الحلقة العلمية مفتوحة فالجميع يستفيد من دروس الشيخ كما توجد حالات من الدراسة جماعية معروفة عندهم.

خامساً: تقوم على أساس من الطوع والمبادرة الحرة في الدراسة والتدريس معاً.

سادساً: المحاضرة شعبية تستقبل كل من يرد عليها من جميع المستويات الثقافية والفئات العمرية والجنسية والاجتماعية.¹

أما الاتجاهات الفكرية المعرفية الكبرى التي سادت البلاد فهي: المدرسة الفقهية الفروعية، والمدرسة العقلية اللسانية، والمدرسة السلفية، والمدرسة الصوفية²؛ وقد وقع صراع كبير بين هذه

¹ محمد بن سيدي محمد مولاي، التفسير والمفسرون ببلاد شنقيط، مرجع سابق، ص.35.

² الصوفية: سما صوفية لأنهم في الصف الأول بين يدي الله بارتفاع همتهم إليه وإقبالهم عليه، أو لأن اسمهم قريب من اسم أهل صفة رسول الله ﷺ وأوصافهم مثل أوصاف أولئك، أو لأنهم لبسوا الصوف زهداً وتقشفاً.. ومن كبار الصوفية: الجنيد، ومعروف الكرخي، ورابعة العدوية.. عبد المنعم الحفني، موسوعة الفرق والجماعات والمذاهب الإسلامية، ط.01، (دار الرشاد، 1413هـ-1993م)، ص.279.

المدارس أكسب الفكر حركية وحيوية، يظن أنها كانت عاملا حاسما في النقلة النوعية التي وصلت لها المعارف في هذه الناحية.¹

ومن الطرق الصوفية التي عرفتها بلاد شنقيط: القظفية، ومن أشهر مشايخها والد الإمام الشيخ المحفوظ ابن بيه المسومي.²

وقد عبر الإمام عن موقفه من التصوف بقوله: (أنا أرى أن التصوف من المجالات التي يجب أن نراجعها لتصحيحها وتوضيحها).³ ويوجه: (دعوة للصوفية والفقهاء لتجديد هذا العلم بإيضاح فضائله، وتفصيل مسائله، ووضعها في صحيح إطاره وإظهار ما ألصق به مما ليس داخلا في حقيقته، ولا موافقا لطريقته. وبذلك تحي القلوب وتشرق الأرواح، وفي ذلك حياة الدين، لأنه إحياء لعلوم الدين كما سماه شيخ التصوف الرياضي أبو حامد⁴ -رحمه الله تعالى ورضي عنه-، وأن تعقد ندوات لتجديد التصوف. وهذا التجديد المنشود يبدأ بإزالة الجفوة بين الفقه والتصوف فهما صنوان وشقيقتان في الدلالة على أحكام الله تعالى وحقوقه على حد عبارة سيدي أحمد زروق⁵ في القاعدة 20 من قواعد التصوف⁶.)⁷

¹ محمد بن سيدي محمد مولاي، التفسير والمفسرون ببلاد شنقيط، المرجع السابق، ص.43.

² المرجع نفسه، ص.58.

³ موقع الإمام، في حوار مطول وخاص مع عكاظ: هربت من الرئاسة بجلدي لأطفئ حرائق الأمة. <http://okaz.com.sa>. بتاريخ: 2017/05/01م.

⁴ الغزالي: محمد بن أحمد الغزالي، الملقب بحجة الإسلام، وزين الدين الطوسي، أبو حامد، من أشهر مصنفاة: "إحياء علوم الدين"، و"الأدب في الدين"، و"تحافت الفلاسفة"، و"الوسيط" و"الوجيز" في الفقه... توفي سنة: 505هـ بطوس.. عبد الله مصطفى المراغي، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، المرجع السابق، ج.02، ص.08.

⁵ أحمد زروق: أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى، البرلسي، الفاسي، المالكي، الشهير بزروق، من مؤلفاته: "شرح الحكم العطائية"، "قواعد التصوف"، "اغتنام الفوائد في التنبيه على معاني قواعد العقائد للغزالي"، "شرح مختصر خليل"، "تأسيس القواعد والأصول وتحصيل الفوائد لذوي الوصول"، توفي سنة: 899هـ.. شمس الدين السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ط.د، (بيروت: دار مكتبة الحياة، ت.د)، ج.01، ص.222.

⁶ أحمد زروق، قواعد التصوف، تحقيق: عبد الحميد خيالي، ط.02، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1426هـ/2005م)، ص.29.

⁷ موقع الإمام، التأصيل الشرعي للتصوف، بتاريخ: 2018/04/29م.

ومن المناسب هنا أن اشفع هذه الفصل بشهادة المختار ولد داداه في الإمام:

يقول المختار ولد داداه في مذكراته عن الإمام وعلاقته بالحراك السياسي والاجتماعي والثقافي الموريتاني: (وقد أمرت منذ تكوين حكومتي الأولى في ظل القانون الإطاري بإفساح المجال في الميادين السياسية والإدارية للشباب من أصحاب الثقافة العربية الذين اكتشفت أحد ممثليهم الأكثر تألقاً، ألا وهو عبد الله ولد بيه. فكيف اكتشفته؟ كان ذلك أثناء زيارة تفقد أجريتها في الحوض الشرقي . موطنه الأصلي . زرت خلالها مدرسة تمبذغة الابتدائي التي كان بها مساعداً، يدرس اللغة العربية. فقد أعجبت خلال تلك الزيارة، بمحتوى الخطاب الذي قدمه باللغة العربية، وهو خطاب يشهد في ذات الوقت بسعة معارفه وبتحذره في الثقافة الوطنية وبانفتاحه الذهني على الحداثة. وستشكل عبارات التجذر والانفتاح أحد محاور السياسة الثقافية لحزب الشعب الموريتاني فيما بعد، وبعد الاستماع إلى هذا الخطاب الذي بث بكامله عبر الإذاعة كانت قناعاتي قد استقرت على أن عبد الله ولد بيه . الذي أصبح ذكأؤه وتوقده الذهني والثقافي من الشهرة العمومية بمكان . ينبغي أن يلعب دوراً هاماً في البناء الوطني، وخاصة في ميدان الثقافة، من هنا كانت تجربته الحكومية المتألمة من 1970م إلى 1978م، حيث عين بدءاً مفوضاً سامياً للشؤون الدينية، ثم وزيراً للتعليم الأساسي والشؤون الدينية، فوزيراً للعدل، ثم وزيراً دولة للمصادر البشرية والشؤون الدينية، قبل أن يصبح وزيراً دولة للتوجيه الوطني، وكان إبان انقلاب يوليو 1978م وزيراً مكلفاً بالأمانة الدائمة للحزب، وقد برهن عبد الله ولد بيه في جميع الوزارات التي تقلد أمرها، على وطنيته وصبره وفعالته وتصميمه، على الرغم من ضعف بنيته الصحية، وبفضله أثبت المثقفون باللغة العربية أنهم قادرون على تحمل أعلى المسؤوليات الوطنية على قدم المساواة مع نظرائهم من الأَطْر الناطقين بالفرنسية الذين كانوا يعتبرون الناطقين بالعربية أطراً ناقصين).¹

¹ المختار ولد داداه، موريتانيا على درب التحديات، (د.م.ن)، ص.355.

الفصل الثاني

سيرته العلمية والعلية

المبحث الأول: شيوخه ودراسته وتلاميذه

المبحث الثاني: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

المبحث الثالث: وظائفه العملية

المبحث الرابع: إنتاجه العلمي

الفصل الثاني: سيرته العلمية والعملية

هذا الفصل يتناول جوانب من السيرة العلمية للإمام بدءاً بالشيخوخة الذين تلقى عنهم العلم، وطريقة تحصيله للعلم، وكذا العلوم التي درسها وأتقنها، بالإضافة إلى تلاميذه الذين تأثروا به وتلقوا عنه، كما يتناول الجانب العملي بإبراز الوظائف والمناصب التي تقلدها، وإنتاجه العلمي من أبحاث ومصنفات، ومحاضرات، ومحاورات، وتقديم وتعليق على الكتب.

المبحث الأول: شيوخه ودراسته وتلاميذه

يضم هذا المبحث ثلاثة مطالب، فالمطلب الأول الحديث فيه عن أهم شيوخ الإمام، والمطلب الثاني عن دراسته وتحصيله العلمي، والمطلب الثالث عن تلاميذه.

المطلب الأول: شيوخه

أهم العلماء الذين استفاد منهم، وصحبهم، وتأثر بهم، وتلقى عنهم ثلاثة¹، وهم:

الفرع الأول: والده الشيخ المحفوظ

الإمام العلامة القاضي المحدث الشيخ المحفوظ بن بيه، ولد عام 1891م، وتوفي سنة: 1973م. كان قاضي مدينة [تمبوغة] في ولاية الحوض الشرقي في موريتانيا. ترأس أول مؤتمر للعلماء في موريتانيا قبيل الاستقلال. وكان للشيخ مراسلات كثيرة مع فقهاء وعلماء عصره، وهو من المتميزين في علوم الفقه وأصول الفقه وعلوم اللغة العربية، وكان شيخ طريقة الغطف² وهي فرع من الطريقة الشاذلية³ في موريتانيا.⁴

¹ من شيوخه من ذكره في 'التأصيل الشرعي للتصوف': (وذكر شيخ مشايخنا شيخنا علي بن آف في نظمه "هداية المغتر").

² الطريقة الغطفية: هي مزيج من الطريقتين القادرية والشاذلية، وتنسب إلى الشيخ محمد الأغطف الداودي الجعفري.. الخليل النحوي، بلاد شنقيط - المنارة.. والرباط، مرجع سابق، ص. 124.

³ الشاذلية: أتباع أبي الحسن الشاذلي، نسبة إلى شاذلة إحدى قرى تونس، وكان قد هاجر إليها من قرية غمارة من المغرب، ثم هاجر إلى الإسكندرية وفيها أقام وتزوج واقتنى الضياع وأسس الطريقة، ومات في طريقه إلى الحج في الصحراء المصرية، توفي سنة: 656هـ.. عبد المنعم الحفني، موسوعة الفرق والجماعات والمذاهب الإسلامية، مرجع سابق، ص. 253.

⁴ موقع الإمام، الإمام العلامة القاضي المحدث الشيخ المحفوظ بن بيه، بتاريخ: 2017/05/04م.

وقد صرح الإمام في كتابه "صناعة الفتوى وفقه الأقليات" بمشيخة والده له حيث قال: (وقد يكون من المناسب هنا أن نثبت جواباً لشيخنا ووالدنا الشيخ المحفوظ بن بيه - رحمه الله تعالى) ¹، وفي موضع آخر يقول: (والدنا وشيخنا الشيخ المحفوظ بن بيه - رحمه الله تعالى) ².

الفرع الثاني: محمد السالم بن الشين

محمد السالم بن عبدالله ولد في بلدة [العكل] [ولاية الترازة] ³، وتوفي في مدينة [تمبوغه]، قضى حياته في موريتانيا؛ اعتمد تعليمه المبكر على دراسة القرآن الكريم، ثم توسع في علوم اللغة والفقه فدرس أبواباً من ألفية ابن مالك ⁴ ومقررات في العقيدة والفقه المالكي والنحو والسيرة النبوية، وبعض دواوين الشعر العربي في عصوره المختلفة من الجاهلية حتى العصر العباسي، وقد تولى تعليمه أفراد من أسرته، ثم ارتحل إلى عدد من المحاضر المنتشرة في منطقتهم متلمذاً على يد علمائها؛ فدرس الفقه والنحو والمنطق، والسنة ومصطلح الحديث وعلوم اللغة.

قام بالتدريس في محضرته ب[الترازة]، ثم رحل إلى الشرق الموريتاني فأقام محاضرة ظل يدرس بها حتى وفاته، وقد تتلمذ على يديه وأخذ عنه عدد من علماء بلاده.

¹ ابن بيه، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، مرجع سابق، ص. 237.

² ابن بيه، توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال، مرجع سابق، ص. 124. ابن بيه، مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات، مرجع سابق، ص. 272.

³ الترازة: ذرية تروز بن هداج بن عمران بن عثمان بن مغفر الجد الجامع لعرب المغافرة الحسانيين، فهم قسم من أقسام قبائل حسان الأربعة في أرض شنقيط، وهم سكان القبلة أي من حدود سنغال إلى إكيدى والعقل، وهم آخر أجناس حسان شنقيط، وهم أحسنهم.. أحمد بن الأمين الشنقيطي، الوسيط في تراجم أدياء شنقيط، مرجع سابق، ص. 480. حماد الله ولد السالم، تاريخ بلاد شنقيط [موريتانيا]، مرجع سابق، ص. 428.

⁴ ابن مالك: محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجباني، أبو عبد الله، جمال الدين، أحد الأئمة في علوم العربية. ولد في جيان بالأندلس، وانتقل إلى دمشق فتوفي فيها. أشهر كتبه: "الألفية"، و"تسهيل الفوائد"، و"الضرب في معرفة لسان العرب" و"الكافية الشافية" و"شرحها"، و"سبك المنظوم وفك المختوم"، و"لامية الأفعال". توفي سنة: 672 هـ. الصفدي، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرنؤوط وتركلي مصطفى، ط. د، (بيروت: دار إحياء التراث، 1420 هـ - 2000 م)، ج. 03، ص. 286. الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج. 06، ص. 233.

له قصيدة: "لعمرك ما المرءة في رباط"¹، وله ديوان شعر حققه محمد خونا بن سيد محمد - مرقون . في المدرسة العليا للتعليم . نواكشوط 1982م، كما له عدد من الشروح والمصنفات، منها: "شرح ديوان غيلان ذي الرمة" . جزآن .، و"شرح ديوان كعب بن زهير"²، و"شرح تائية ابن مالك على الأفعال"، و"شرح على ملححة الإعراب للحريري"³، و"شرح نظم السلم في المنطق"، و"نظم في مصطلح الحديث"⁴.

هذا ونجد الإمام يشير إلى شيخه فيقول: (قال شيخنا المعمر الشيخ محمد سالم بن الشين في نظمه للأضداد الذي يزيد عن خمس مئة بيت)⁵.

توفي سنة: 1388هـ.⁶

تأثر الإمام بشيخه ابن الشين وأخذ عنه اللغة العربية، وفي هذا يقول:

¹ القصيدة منشورة عند: محمد المختار ولد أباه، الشعر والشعراء في موريتانيا، ط.02، (الرباط: دار الأمان، 1424هـ-2003م)، ص.422.

² كعب بن زهير: كعب بن زهير بن أبي سلمى المازني، أبو المضرب: شاعر عالي الطبقة، من أهل نجد، له "ديوان شعر" كان ممن اشتهر في الجاهلية. ولما ظهر الإسلام هجا النبي ﷺ وأقام يشبب بنساء المسلمين، فهدر النبي ﷺ دمه، فجاءه كعب مستأمنا، وقد أسلم، وأنشده لاميته المشهورة التي مطلعها: 'بانت سعاد فقلبي اليوم متبول' فعفا عنه النبي ﷺ وخلع عليه برده. توفي سنة: 26 هـ.. ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، مرجع سابق، ج.03، ص. 1313. الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج.05، ص.226.

³ الحريري: القاسم بن علي بن محمد بن عثمان، أبو محمد الحريري البصري: الأديب الكبير، صاحب "المقامات الحريرية" سماه: "مقامات أبي زيد السروجي". ومن كتبه: "درة الغواص في أوهام الخواص"، و"ملححة الإعراب"، و"صدور زمان الفتور وفتور زمان الصدور" في التاريخ.. توفي سنة: 516 هـ.. الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج.19، ص. 460. الزركلي، الأعلام، المرجع السابق، ج.05، ص.177.

⁴ موقع معجم البابطين: www.almoajam.org ، بتاريخ: 2015/08/31م.

⁵ ابن بيه، أمالي الدلالات ومحالي الاختلافات، مرجع سابق، ص.162.

⁶ محمد المختار ولد أباه، الشعر والشعراء في موريتانيا، مرجع سابق، ص.84.

(ولأن الإنسان حصيلة من التأثيرات فقد تأثرت بالوالد . رحمه الله . كثيرا، كما كان هناك شيخي وشيخ والدي في اللغة العربية، الذي أعتبره 'سيبويه'¹ زمانه' الشيخ أحمد بن سالم الشين).²

الفرع الثالث: بيه بن السالك

ولد سنة 1925م في ولاية [عصاية] بالجمهورية الإسلامية الموريتانية، من والدين كريمين هما: العابدة الفاضلة فاطمة بنت محمد الأمين، ووالده الفقيه السالك ولد محمد ولد بيه الموسومي.

له عديد الفتاوى والأبحاث والمؤلفات منها على سبيل المثال لا الحصر: "القياس والاجتهاد"، و"التأمين الشرعي كبديل إسلامي للتأمين"، و"المعاملات البنكية"، و"سياقة المرأة"، و"كتاب شرح ضبط رسم الطالب عبدالله"³، و"كتاب ترجمة لرجال السند في القرآن الكريم"، و"منظومة في المنطق"، و"كتاب كاشف الكرب عن الحكم الشرعي في السلع المستوردة من الشرق والغرب"، و"كتاب الحلال والحرام في الأموال وحكم التعامل مع من في أمواله شبهة"⁴.

المطلب الثاني: دراسته

نشأ الإمام وتربي في بيت علم وورع حيث نهل من معين علم والده الغزير القاضي الشهير الشيخ المحفوظ، وأخذ علوم العربية عن محمد سالم بن الشين، وعلوم القرآن عن الشيخ بيه بن

¹ سيبويه: عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب سيبويه: إمام النحاة، وأول من بسط علم النحو. ولد في إحدى قرى شيراز، سنة: 148هـ، وصنف كتابه المسمى: "كتاب سيبويه" في النحو، و[سيبويه] بالفارسية رائعة التفاح. وكان أيقا جميلا، توفي شابا. وفي مكان وفاته والسنة التي مات بها خلاف. ولأحمد أحمد بدوي: "سيبويه، حياته وكتابه"، وعللي النجدي ناصف: "سيبويه إمام النحاة"، توفي سنة: 180 هـ.. الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج.05، ص.81. علي النجدي ناصف، سيبويه إمام النحاة، ط.02، (القاهرة: عالم الكتب، 1399هـ).

² موقع الإمام، في حوار مطول وخاص مع عكاظ: هربت من الرئاسة بجلدي لأطفئ حرائق الأمة. <http://okaz.com.sa> بتاريخ: 2017/05/01م...

³ الطالب عبد الله: الطالب عبد الله بن الشيخ محمد الأمين الجكني الشنقيطي، ولد في أواخر القرن الثاني عشر للهجرة بشمال تكانت موريتانيا، من مؤلفاته: "رسم الطالب عبد الله وهو المسمى: الإيضاح الساطع على المحتوى الجامع رسم الصحابة وضبط التابع". توفي في العقد الخامس من القرن الثالث عشر الهجري.. الطالب عبد الله بن الشيخ محمد الأمين الجكني، رسم الطالب عبد الله، صححه: الشيخ بن محمد بن الشيخ أحمد، ط.01، (د.د.ن، 1418هـ-1998م)، ص.ث.

⁴ موقع: <http://ar.wikipedia.org> ، بتاريخ: 2015/08/31م.

السالك المسومي، ودرس جميع العلوم الشرعية الإسلامية في المحاضرة¹، فهي أول كرسي جلس عليه، والتي نقشت على ذاكرته من كل فن.²

أما عن النظام الدراسي فيها: فإنها تمتاز بحرية اختيار المادة المدرسية بالنسبة للطالب، بيد أنه لا يختارها وإنما يوجهه مستواه العلمي إلى أحد النصوص المعتمدة لدى المحاضرة، وهناك مستويات:

ابتدائي ويعرف صاحبه بـ[المبتدي]، وثانوي ويطلق على صاحبه [ولد زوايا]، والمستوى الجامعي ويعرف صاحبه [بالمنتهي] وهو الذي استوعب ما لدى أستاذه من العلوم وحينئذ يطلق عليه لقب [عالم] الذي يحق له أن ينصب أستاذا في محاضرة جديدة، وبهذا التنصيب ينال لقب [المربط].

وهذه المحاضر تعنى بالتدريس في مجالات: القرآن الكريم وعلومه، الحديث وعلومه، علم الكلام، المنطق، الفقه، السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي، التصوف، علوم اللغة، الطب.

وفي هذه المحاضر تكون منزلة الطالب من أستاذه بمنزلة الولد من الأب فيخدمه ويسدي له الهدايا، والصفة الكاشفة للطلاب والأساتذة هي التواضع في المظهر: ملبسا، ومأكلا، والزهد في الدنيا الفانية، والتركيز على تحصيل العلم للعمل به لا للكسب المادي. ومن هنا تفتحت المواهب وتولدت العبقريات.³

وأما عن كيفية إلقاء الدروس: فلا ضابط للهيئة التي يلقي عليها المدرس عندهم، فتراه يدرس مرة ماشيا مسرعا، ومرة جالسا في بيته، ومرة في المسجد، ومنهم من يدرس في أثناء الارتحال، من جهة إلى أخرى، سواء كان ماشيا، أو راكبا، وقد يكون راكبا والطلبة يمشون على أقدامهم في ناحيته.⁴

¹ موقع الإمام، السيرة الذاتية، تاريخ الدخول: 2017/05/04م.

² من الكتب التي تناولت التعريف بالمحاضرة في موريتانيا: بلاد شنقيط المنارة والرباط، للخليل النحوي.

³ محمد بن ناصر العبودي، إطلالة على موريتانيا، مرجع سابق، ص.117.

⁴ أحمد بن الأمين الشنقيطي، الوسيط في تراجم أدباء شنقيط، مرجع سابق، ص.519.

وقد عُرف الإمام بجده واجتهاده في تحصيل العلم والمعرفة، من ذلك دراسته لجميع العلوم التي تدرس في المحاضرة¹، ولما سافر إلى تونس لتكوين أول دفعة من القضاة حصل على المركز الأول بين القضاة المبتعثين،² ومن ملامح جده واجتهاده إتقانه للفرنسية بمجهوده الذاتي، من خلال المطالعة بشيء من الاهتمام والتركيز،³ وقد قدم العديد من البرامج في القنوات التلفزيونية باللغة الفرنسية، كما أنه يستعملها في كتاباته عند الحاجة إليها.⁴

وتعلم الفرنسية أو الإنجليزية أو غيرها من اللغات له الأثر النافع في: إقناع الآخر من خلال القدرة على فهمه ومخاطبته والتواصل معه، والدعوة إلى الله بلسان المخاطب، وهو من البيان الذي قال الله عنه: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾ [إبراهيم: 04] ؛ والانفتاح على الآخر، والاطلاع على ثقافته، ومعرفة الواقع.

المطلب الثالث: تلاميذه

لم يجلس الشيخ للتدريس في محاضرة أسرته، كما يفعل شيوخ المحاضر في موريتانيا، لكنه مع ذلك لديه العديد من التلاميذ، الذين نهلوا من علمه، بحكم تدريسه للكثير منهم في الجامعات والمراكز الإسلامية...، وهناك العديد من الشخصيات العلمية التي نجدها تحضر معه باستمرار في مشاريعه العلمية الكثيرة، ومن هؤلاء الشيخ حمزة يوسف الأمريكي⁵، الذي درس على العديد من

¹ معرفة المتون العلمية التي تدرس في المحاضرة يراجع: المختار بن حامد، حياة موريتانيا 'الحياة الثقافية'، ط.د، (الدار العربية للكتاب، ت.د).

² موقع الإمام، السيرة الذاتية، بتاريخ: 2017/05/04م.

³ موقع الإمام، في حوار مطول وخاص مع عكاظ: هربت من الرئاسة بجلدي لأطفئ حرائق الأمة. وموقع: <http://okaz.com.sa> بتاريخ: 2017/05/01م.

⁴ ينظر على سبيل المثال: ابن بيه، فتاوى فكرية، ط.01، (السعودية: دار الأندلس الخضراء، 2000م)، ص. 51.

⁵ حمزة يوسف الأمريكي: بتاريخ 1958 م ولد الشيخ حمزة يوسف هانسن Hamza Yusuf ... وقبل أن يدخل في الإسلام كان اسمه [مارك هانسن]، ولد في مدينة والا الأمريكية؛ وهو داعية وباحث ومحاضر أمريكي يعمل بالمغرب كمحاضر في جامعة القرويين، كما قام بتأسيس كلية في الولايات المتحدة الأمريكية وهي كلية الزيتونة يعمل بداخلها كمحاضر. ينظر ترجمته: موقع www.almrsal.com ، بتاريخ: 2017/05/04م.

العلماء الموريتانيين، ويلازم الشيخ منذ سنوات، وتوجد بعض الصفحات في المواقع الاجتماعية تحمل اسم تلاميذ ومحبي الإمام عبد الله بن بيه في العديد من الدول العربية.¹

وقد صرح الشيخ في طليعة كتابه "أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات" عن محاضراته التي يوجهها لطلابه في الجامعة، قائلاً: (فكتبت بحثاً موجزاً في إحدى المجالات المتخصصة؛ نهت فيه إلى حاجة الفقيه إلى اللغة العربية، ووجوب الصلة بينها وبين الفقه من جديد، ووجدته غير كاف، فأضفت إليه محاضراتي التي كنت أقدمها للسنة الأخيرة من أصول الفقه لطلبة كلية الآداب وكلية الاقتصاد في جامعة الملك عبد العزيز بجدة).²

وفي "مشاهد من المقاصد"³، و"علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه"⁴ يقول: (ولهذا فإني أقول لطلبتني إن مكانة القول الراجح محفوظة).

ويمكن أن نضيف هنا من يتلمذ على تلاميذه وكتبه وأفكاره، فهذا الشيخ حمزة يوسف أحد المقربين له يشرح كتابه: "تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع"؛ في دورة مركزية، أقيمت في مدينة [كوالالمبور] بدعوة من مؤسسة الدعوة الإسلامية الماليزية، وقد ضمت هذه الدورة 130 مشاركاً من بينهم مفتين وأساتذة جامعيين ومسؤولين في وزارة الشؤون الإسلامية.⁵

المبحث الثاني: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

يتبوأ الإمام مكانة علمية كبيرة، تشهد له بذلك مسيرته العلمية والعملية، وكذا الجوائز والأوسمة التي قلدها، والمناصب التي تقلدها، وأيضا شهادة أقرانه وأساتذة وعلماء العصر.

¹ الحسن المصطفى، استثمار المقاصد في فقه النوازل المعاصرة - الشيخ عبد الله بن بيه أنموذجا، مرجع سابق، ص. 17.

² ابن بيه، أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، مرجع سابق، ص. 08.

³ ص. 193.

⁴ ص. 145.

⁵ موقع الإمام، الأخبار: في ماليزيا دورة في كتاب "تنبيه المراجع" للعلامة عبد الله بن بيه يلقيها الشيخ حمزة يوسف، بتاريخ:

2017/05/04م.

المطلب الأول: مكانته العلمية

الإمام أحد أكبر علماء السنة المعاصرين، والنائب السابق لرئيس الاتحاد العالمي للعلماء المسلمين¹، تم اختياره من قبل جامعة [جورج تاون] كواحد من أكثر 50 شخصية إسلامية الأكثر تأثيراً لعام 2009م، وقد فاز بلقب [أستاذ الجيل] في جائزة الشباب العالمية لخدمة العمل الإسلامي في دورتها السابعة في البحرين.

وينظر كثير من المسلمين إلى الإمام كأحد رموز الاعتدال والوسطية، كما أخذت فتاواه وآراؤه مكانتها في الغرب كواحدة من أهم المصادر والمراجع للأقليات الإسلامية التي تعيش في تلك الدول. حيث تتميز آراؤه بالاستيعاب العميق للأصول الشرعية، والمعرفة الواعية بالواقع المعاصر، مما يمكنه من إيجاد الكثير من الحلول لما يستجد من عقبات في طريق المسلم المعاصر.²

وقد تحصل الإمام على العديد من الأوسمة والجوائز، منها:

- وسام الملك عبد العزيز من الدرجة الممتازة.
- وسام الملك عبدالله الثاني بن الحسين من الدرجة الممتازة.
- جائزة شنقيط فرع الدراسات الإسلامية عن كتابه "حوار عن بعد".
- جائزة محمد السادس التنويهية التكريمية للفكر والدراسات الإسلامية.
- جائزة الملك عبدالله الثاني للعلماء والدعاة بالأردن.
- شهادة منظمة المؤتمر الإسلامي من الدرجة الممتازة.³

¹ قدم الإمام استقالته إلى الأمين العام للاتحاد العالمي للعلماء المسلمين علي محي الدين قره داغي بتاريخ: 1434/11/01هـ، موعزا سبب تلك الاستقالة إلى: ظروفه الخاصة، والدور المتواضع الذي يحاول القيام به في سبيل الإصلاح والمصالحة مما يقتضي خطاباً لا يتلاءم مع موقعه في الاتحاد.. موقع الإمام، خطاب استقالة العلامة عبد الله بن بيه من الاتحاد العالمي للعلماء المسلمين، بتاريخ: 2017/05/04م.

² موقع الإمام، السيرة الذاتية: ترجمة العلامة عبد الله بن بيه. بتاريخ: 2017/05/04م.

³ المرجع نفسه.

المطلب الثاني: ثناء العلماء عليه¹

نظرا للمكانة العلمية والفكرية للإمام، فقد تحققت فيه العديد من صفات [الإمام] الذي يرجع إليه ويقترى به، تأتي هذه الصفات في عناوين الفروع الآتية مع ذكر ثناء العلماء عليه في كل فرع، بحسب ما يتناسب مع الصفة المذكورة.

الفرع الأول: الجمع بين العديد من الفضائل

يقول عنه الإمام يوسف القرضاوي:² (أحد العلماء الأفاضل الذين قل أن يجود الزمان بمثلهم، فهو من القليلين الذين تجمع لهم بين الحب والتقدير، فقد آتاه الله فضائل عدة، فهو يجمع بين المحافظة والانفتاح، فهو رجل محافظ ولكنه ليس منغلقا، وهو رجل ميسر، ولكنه ليس متسيبا، هو مالكي يحفظ فقه المالكية متونهم وشروحهم وحواشيه ومنظوماتهم المختلفة، ولكنه أيضا علامة في الفقه العام والفقه المقارن، هو سلفي العقيدة، ولكنه أيضا صوفي صاحب نزعة ربانية لا رهبانية).³

الفرع الثاني: تفوقه على الأقران وعدم وجود نظير له في مرتبته العلمية

ومن شهد للإمام بهذه الصفة المذكورة الدكتور طه جابر العلواني⁴ قائلا: (فإن الشيخ الجليل أستاذنا الكريم عبد الله بن بيه - حفظه الله ورعاه - عرفته يوم عرفته في جدة حينما كنا نلتقي في اجتماعات الجمع الفقهي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، كان - حفظه الله - خبيرا في الجمع وكان من أهل العلم الذين قل أن نجد لهم نظيرا في عصرنا هذا... وكنت أنظر إليه وهو يمارس دوره

¹ تنظر هذه الشهادات المنقولة في هذا المطلب: موقع الإمام، قالوا عن العلامة. بتاريخ: 2017/05/04م.

² يوسف القرضاوي: الإمام الكبير العلامة المجتهد يوسف عبد الله القرضاوي، ويكنى أبا محمد بأكبر أبنائه، ولد عام 1926م، له العديد من المؤلفات منها: "الحلال والحرام في الإسلام"، و"فقه الزكاة"، و"العبادة في الإسلام"، و"الحلول المستوردة وكيف جنت على أمتنا"، وغيرها كثير جدا.. محمد المجذوب، علماء ومفكرون عرفتهم، ط. 04، (الرياض: دار الشواف، 1992م) ج. 01، ص. 461.

³ موقع الإمام، فضيلة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي. بتاريخ: 2017/05/04م.

⁴ طه جابر العلواني: من مواليد العراق 1345هـ-1935م، عضو مجمع الفقه الإسلامي بجدّة، كما شارك في تأسيس المعهد العالمي للفكر الإسلامي في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1401هـ-1981م، له مجموعة من المؤلفات منها: "الاجتهاد والتقليد في الإسلام"، و"أصول الفقه الإسلامي: منهج بحث ومعرفة"، و"الأزمة الفكرية ومناهج التغيير"، و"إصلاح الفكر الإسلامي". توفي سنة: 2016م. ينظر ترجمته في كتابه: مقاصد الشريعة، ط. 01، (بيروت: دار الهادي، 1421هـ-2001م)، ص. 189/188.

الهام في الجمع على أنه إنسان مرشد لحركة الجمع ليس من السهل أن نجد له نظيراً في موقعه ذلك¹، وقد جاء في ثناء الدكتور سلمان العودة نعتة ب(الشيخ العلامة الفقيه النادر)².

ويقول عنه العلامة محمد سالم ولد عدود:³

يا مرحبا بالشيخ عبد الله	من لا نزال به الشيوخ نباهي
من ذا يضاهاى الشيخ في تقواه	في إحسانه في بذله للجاه
في فهمه في فقهه في عمقه	في أفقه في عرفه بالله
فرد يجول الفرد بين صفاته	فيحار بين نظائر أشباه
إن جئت تحصي ما حواه من العلا	أفيت ذلك ليس بالمتناهي ⁴

الفرع الثالث: التميز بكثرة الحفظ والاطلاع والقبول عند الناس

يقول الشيخ العودة في تعداد الصفات والخصائص التي لاحظها في الإمام: (المعرفة التامة بالتراث الفقهي مخطوطة ومطبوعة، وجودة الاطلاع، وقوة الاستحضار، والغوص على دقيق المسائل والفروق والعلل. وأنت قد تجد الحافظ الذي يسرد المتون نثراً ونظماً، لكن قلما تجد الفقيه المتمكن الحلال للمعضلات، وأحسب أن معالي الشيخ من هذا الطراز.... ولذلك كتب الله له القبول والمحبة والذكر الحسن، ولعل هذا عاجل بشرائه)⁵. ويقول عنه الدكتور حامد الرفاعي: (الشيخ عبد الله رغم أنه حجة في المذهب المالكي إلا أنك تراه على إحاطة كبيرة ودقيقة بكل مذاهب الفقه الإسلامي، وإذا جلست معه تعالج قضية من قضايا العالم الإسلامي لا تكاد تحس أن هذا الرجل يتحدث بمذهبية إنه ينحاز لمصلحة الأمة، ويبحث عن حل لهذه المصلحة من

¹ موقع الإمام، كلمة للدكتور طه جابر العلواني، بتاريخ: 2017/05/04م.

² موقع الإمام، الشيخ العلامة الفقيه النادر عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه. بتاريخ: 2017/05/03م.

³ محمد سالم ولد عدود: هو محمد سالم بن محمد عالي بن عبد الودود الملقب عدود، ولد سنة 1930م بمدينة أبي تلميت، تبحر في شتى العلوم وشغل العديد من الوظائف، له كتب؛ منها: "التسهيل والتكميل، نظم مختصر الشيخ خليل". وسمى الناظم شرحه عليه بـ "التذليل والتذليل للتسهيل والتكميل"، توفي سنة: 2009م.. الحسن المصطفى، استثمار المقاصد في فقه النوازل المعاصرة - الشيخ عبد الله بن بيه أمودجا، مرجع سابق، ص. 18.

⁴ موقع الإمام، فضيلة المرابط محمد سالم بن عبد الودود، بتاريخ: 2017/05/03م.

⁵ موقع الإمام، الشيخ العلامة الفقيه النادر عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه. بتاريخ: 2017/05/03م.

خلال تراثنا الفقهي المتكامل)¹، وقال الدكتور أحمد زكي يماني: (وفضيلة العلامة الشيخ الدكتور عبد الله بن بيه غني عن التعريف. فهو من علماء هذا العصر المالكية البارزين، وفقهاء المقاصد المجددين، الذين جمعوا بين العلم المستوعب للتراث الفقهي الإسلامي الواسع، والإدراك العميق للواقع، والاستشراف الواعي للمستقبل).²

الفرع الرابع: الرجوع إليه في الفتوى

للإمام عديد من البرامج الإفتائية التي يستضاف فيها، يقدم من خلالها النظرة الشرعية للقضايا الفقهية عبر القنوات الفضائية، كما قدم برنامجاً إفتائياً باللغة الفرنسية على قناة [اقرأ] الفضائية، وله وجهات نظر في قضايا معاصرة بروح مقاصدية في مختلف الجامعات الفقهية.

يقول عنه الفقيه المقاصدي أحمد الريسوني:³ (ومما يتميز به الشيخ ابن بيه نشاطه وإنتاجه الإفتائي في مختلف قضايا العصر، وهو ما يتيح له تطبيق رؤيته المقاصدية، وبحوثه المقدمة في مختلف الجامعات الفقهية هي خير ما أحيل عليه).⁴

الفرع الخامس: البراعة في التأليف وجودته

يشهد الشيخ سلمان العودة للإمام بالإبداع في التأليف قائلًا: (كتب وأبدع؛ كما تجدي "حوار عن بعد" وهو أحد مؤلفاته القيمة، وغيره من كتبه)⁵، وفي تقديم الدكتور أحمد زكي يماني لمحاضرة الإمام "علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه" قال: (والمحاضرة التي نقدمها للقراء المهتمين

¹ موقع الإمام، سعادة الدكتور حامد الرفاعي، بتاريخ: 2017/05/04م.

² ابن بيه، مقاصد المعاملات ومراصد الوقعات، مرجع سابق، ص.06.

³ أحمد الريسوني: من مواليد مدينة القصر الكبير شمال المغرب سنة 1372هـ-1953م، موضوع أطروحته للدكتوراه: "نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية"، أستاذ علم أصول الفقه ومقاصد الشريعة بكلية الآداب والعلوم الإنسانية . جامعة محمد الخامس . الرباط.. أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط.04، (المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1415هـ - 1995م)، ص.03. الريسوني، الذريعة إلى مقاصد الشريعة أبحاث ومقالات، ط.01، (المنصورة: دار الكلمة، 1437هـ-2016م)، ص. الغلاف.

⁴ موقع الإمام، عبد الله بن بيه: بين الأصول والمقاصد. بتاريخ: 2017/05/04م.

⁵ موقع الإمام، الشيخ العلامة الفقيه النادر عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه. بتاريخ: 2017/05/03م.

والمختصين هي السهل الممتنع غطى بها العلامة بن بيه الموضوع خير تغطية بأسلوب العالم الفقيه الذي ألم بالموضوع فعرض من كل جوانبه فأحسن قولاً وعملاً).¹

وهذه شهادة أخرى كتبها قلم الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي² أثناء تقديمه لكتاب الإمام "خطاب الأمن في الإسلام" يقول فيها: (وهذا الكتاب الذي أعده الشيخ الدكتور عبد الله الشيخ ولد بيه بعنوان "خطاب الأمن في الإسلام، وثقافة التسامح والوئام" جهد جيد وإسهام طيب في هذا المجال المهم).³

ويقول قطب الريسوي عن كتاب "صناعة الفتوى وفقه الأقليات" للإمام: (هذا كتاب جليل في موضوعه، مبتكر في منزهه، يشهد لصاحبه بطول الباع في التأصيل الفقهي، ولم أقف على كتاب معاصر وثق العرى بين صناعة الفتوى وفقه الأقليات إلا هذا الكتاب.... والحق أن الكتاب . وإن بدت فيه ضوابط الاجتهاد التنزيلي باهتة حائلة . فإن جدته تكمن في التأصيل الشرعي المحكم لفقهاء الأقليات، وعرض القواعد الكبرى التي يقمن بالمفتي المجتهد استثمارها في معالجة الأوضاع الاستثنائية للأقليات، لكونه ألصق بحالهم، وأوفى بحاجتهم).⁴ ويقول عنه مصطفى سانو: (... كما يتناول في القسم الثاني من الكتاب فقه الأقليات مبينا معالم هذا الفقه الجديد، ومناقشا بعضاً من تطبيقات معاصرة لمبدأ الحاجة وأمثلة لفقهاء الأقليات).⁵

¹ عبد الله بن بيه، علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه، تقديم: أحمد زكي يماني، ط.د، (مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي - مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية، 2006م)، ص.07/06.

² عبد الله بن عبد المحسن التركي: باحث معاصر، متحصل على شهادة الدكتوراه، وقد جاءت أطروحته موسومة بـ "أصول مذهب الإمام أحمد . دراسة أصولية مقارنة ."، من كتبه: "أسباب اختلاف الفقهاء"، و"المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته"؛ له العديد من التحقيقات منها: "تحقيق كتاب منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات" لتقي الدين الفتوح محمد بن أحمد الحنبلي، و"تحقيق كتاب حلية الفقهاء" لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، و"تحقيق كتاب الواضح في أصول الفقه" لابن عقيل. موقع رابطة العالم الإسلامي: www.themwl.org، بتاريخ: 2017/05/04م.

³ ابن بيه، خطاب الأمن في الإسلام وثقافة التسامح والوئام، تقديم: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط.01، (الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1419هـ-1999م)، ص.06.

⁴ قطب الريسوي، صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة، مرجع سابق، ص.10/9.

⁵ قطب مصطفى سانو، صناعة الفتوى المعاصرة، مرجع سابق، ص.15.

الفرع السادس: التبحر في العلم

شهد الكثير من العلماء والمفكرين والأساتذة للإمام بالتبحر في العلم من حيث إلمامه وأحاطته بالفقه وأصوله وأدلته، وقدرته على استحضار ما يريد من أدلة وشواهد على ما يتبناه وما يذكره من أحكام، ومنهم: طه جابر العلواني، سلمان بن فهد العودة، أحمد زكي يماني، محمد سالم بن عدود، يوسف القرضاوي، أحمد الريسوني،.... يقول عنه طه جابر العلواني: (العالم الجليل والشيخ الفاضل عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، وهو من هو في علمه وفضله وسعة اطلاعه في العلوم الشرعية).¹ وهذه قصيدة في الإشادة بخصال الإمام:²

أمن [آل بيه] ظبية لم تسلّم	تصد صدود الظالم المتحكم
إذا سهمها أودى بقلب متيم	تداوي بمعسول الكلام المنعم
فلا سهمها يردي ولا وعدّها يفِي	فيا عين زرقاء اليمامة أقدم
لمجلس ' عبدالله أعني ابن بيه '	فديتك يا عين اليمامة فاسلم
إذا ما أتيت الدار والصبح بين	ترين صباحا بالعلوم معمّم
إمام على جنبه حزم وحكمة	تضوع مسكا بالهدى والمكارم
يجدد من علم المقاصد ما انطوى	فينفخ فيه الروح هدي ابن مريم
له موثق في العلم مد رواقه	أسانيده موصولة وصل [مسلم] ³

¹ طه جابر العلواني، لا إكراه في الدين: إشكالية الردة والمرتدين من صدر الإسلام إلى اليوم، ط. 02، (المعهد العالمي للفكر الإسلامي بالاشتراك مع مكتبة الشروق الدولية، 2003م)، ص. 179.

² كتبها وكيل وزارة الشؤون الإسلامية السعودي الشيخ عبدالله العامري، صبح الخميس 09 جمادى الأخيرة 1438هـ.

³ مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد، القشيري نسبة، النسابوري بلدا، صاحب الصحيح والمؤلفات القيمة في علم الحديث، من مؤلفاته: "الجامع الصحيح"، و"الجامع على الأبواب"، و"المسند الكبير على الرجال"، و"الأسماء والكنى"، توفي سنة: 261هـ.. الذهبي، تذكرة الحفاظ، ط. 01، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ - 1998م)، ج. 02، ص. 125. محمد بن محمد أبو شهبة، أعلام المحدثين، مرجع سابق، ص. 173.

تسامت له الأفهام حتى أناحها
وسهل للطلاب مرقا بسلم
بمكة أعلى للعلوم منارها
يعلم فيها ناهلا ماء زمزم¹

المبحث الثالث: وظائفه العملية

الإمام من الأساتذة القليلين الذين جمعوا بين الجانبين الأكاديمي والعملية الوظيفي، ومما يدل على ذلك:

المطلب الأول: الإفتاء والتدريس والمشاركات العلمية

شارك الإمام في العديد من الملتقيات العلمية والفكرية، والمؤتمرات الدولية، والنشاطات التحسيسية والتوعوية والسياسية، محاضرا ومناقشا، ومنها:

إسهامه في قيادة صحوة فكرية وطنية لمواجهة تغريب المجتمع الموريتاني من خلال تعريب الخطابات، وتأسيس برنامج 'المناضل المسلم'، ومجلة 'البرهان'.²

حضر مؤتمر القمة لعدم الانحياز في الجزائر، ومؤتمر القمة العربي الأفريقي في القاهرة، وفي الستينيات شارك في مؤتمر الحقوقيين الناطقين باللغة الفرنسية في [لومي]، وأشرف على المؤتمر الأول الأفريقي لرابطة العالم الإسلامي في نواكشوط، وقام بمهمات لدى عدد من زعماء العالم ومن بينهم على الخصوص جلالة المغفور له الملك فيصل ثم الملك خالد وخادم الحرمين الشريفين الملك فهد عندما كان وليا للعهد وعدد آخر من الرؤساء العرب والأوربيين حيث حضر حفل تتويج ملك أسبانيا الملك [خوان كارلوس]، وكان مرافقا لجلالة المغفور له الملك فيصل بن عبد العزيز في زيارته لموريتانيا عام 1972م.

¹ مسؤول سعودي يشيد بحصال العلامة عبد الله ولد بيه، www.elafaq.net، بتاريخ: 2017/05/04م.

² موقع الإمام، في حوار مطول وخاص مع عكاظ: هربت من الرئاسة بجلدي لأطفئ حرائق الأمة. وموقع:

<http://okaz.com.sa> بتاريخ: 2017/05/01م.

شارك في كثير من المؤتمرات من أهمها أول مؤتمر قمة للدول الإسلامية بالرباط وأول مؤتمر تأسيس لمنظمة المؤتمر الإسلامي في جدة، وشارك في ندوات فكرية وعلمية كثيرة منها على الخصوص المنتقيات الفكرية في الجزائر، كما شارك في جولات الحوار الإسلامي المسيحي في روما ومدريد عضواً في رابطة العالم الإسلامي.¹

ومن نشاطه العلمي: المقررات الدراسية التي يدرسها لطلبة الدراسات العليا كأستاذ في جامعة الملك عبد العزيز في جدة، والمحاضرات التي يلقيها في مناسبات دعوية وعلمية كثيرة في بلدان مختلفة من العالم، والبرامج التلفزيونية التي شارك فيها بالفتوى كقناة اقرأ.

المطلب الثاني: عضوياته²

- رئيس منتدى تعزيز السلم في المجتمعات المسلمة ومؤسسة الموطأ في أبوظبي.
- رئيس مجلس إدارة المركز العالمي للتجديد والترشيد (gcrng) في لندن.
- رئيس معهد ومحاضرة غازة للعلوم العربية والإسلامية - شرق موريتانيا.
- عضو الجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.
- عضو المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث ورئيس لجنة الحوار فيه.
- عضو اللجنة العلمية لجائزة الأمير نايف للسنة النبوية والدراسات الإسلامية.
- عضو في المجلس الأعلى العالمي للمساجد برابطة العالم الإسلامي.
- عضو في الهيئة الخيرية العالمية الإسلامية الكويت.
- عضو في هيئة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة.
- عضو الجمع الفقهي الهندي.
- عضو هيئة التدريس بجامعة الملك عبد العزيز بجدة بمرتبة أستاذ.
- عضو مؤسسة آل البيت.

¹ موقع الإمام، السيرة الذاتية: ترجمة العلامة عبد الله بن بيه. بتاريخ: 2017/05/04م.

² موقع الإمام، السيرة الذاتية: ترجمة العلامة عبد الله بن بيه. بتاريخ: 2017/05/04م.

- عضو مؤتمر العالم الإسلامي كراتشي.
- عضو الهيئة العليا لمركز دراسات مقاصد الشريعة بلندن.
- عضو المجلس الاستشاري الأعلى لمؤسسة طابة بأبو ظبي.
- رئيس الهيئة الشرعية للمجلس الفرنسي للمالية الإسلامية.

المطلب الثالث: المناصب التي تقلدها

عين رئيساً لمصلحة الشريعة في وزارة العدل ثم نائباً لرئيس محكمة الاستئناف ثم نائباً لرئيس المحكمة العليا ورئيساً لقسم الشريعة الإسلامية بهذه المحكمة، ثم عين مفوضاً سامياً للشؤون الدينية برئاسة الجمهورية حيث أقترح إنشاء وزارة للشؤون الإسلامية فكان أول وزير لهذه الوزارة، ثم وزيراً للتعليم الأساسي والشؤون الدينية، ثم وزيراً للعدل والتشريع وحافظاً للخواتم، ثم وزيراً للمصادر البشرية. برتبة نائب الرئيس. ثم وزيراً للتوجيه الوطني والمنظمات الحزبية والتي كانت تضم وزارات الإعلام والثقافة والشباب والرياضة والبريد والبرق والشؤون الإسلامية، وأميناً دائماً لحزب الشعب الموريتاني الحزب الوحيد الحاكم الذي كان عضواً في مكتبه السياسي ولجنته الدائمة من سنة: 1970-1978 م، و هو الآن أستاذ في جامعة الملك عبد العزيز في جدة.¹

المبحث الرابع: إنتاجه العلمي

قدم لنا الإمام إنتاجه الفكري في أشكال مختلفة. مؤلفات، وأبحاث، ومدخلات، وحوارات، وملتقيات، ومحاضرات؛ وفي صور متعددة، منها المقروء، ومنها المسموع، ومنها المرئي.

المطلب الأول: مؤلفاته²

للإمام العديد من المؤلفات العلمية القيمة في مجالات مختلفة، تشهد له بطول الباع في التأصيل، والتمكن العلمي، والاطلاع الواسع، والقارئ لكتبه يجده يشير في كتاباته إلى بعضها

¹ ابن بيه، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، مرجع سابق، ص. 659. ابن بيه، سد الذرائع وتطبيقاته في مجال المعاملات المالية، مرجع سابق، ص. 07.

² موقع الإمام، مكتبة العلامة، بتاريخ: 2017/05/04م.

بنسبتها إليه، فمثلا في كتاب: "إثارات تجديدية في حقول الأصول" يقول: (وقد شرحنا ذلك في كتابنا "فتاوى فكرية"¹، ويقول: (وقد شرحنا ذلك في كتابنا "صناعة الفتوى"²، ويقول أيضا: (وقد شرحنا ذلك في كتابنا "مشاهد من المقاصد" مع الأمثلة)³، ووفي مكان آخر يقول: (راجع فصلا أفردناه لألفاظ أدى الاختلاف في معناها اللغوي إلى اختلاف فقهي في كتابي "أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات")⁴.

الفرع الأول: الفكر والعقيدة

أولا: "البرهان"، لم أظفر بهذا الكتاب؛ وهو كتاب في العقيدة، وقد جعله في خمسة فصول: الفصل الأول في وجود الله سبحانه وتعالى ووحدانيته، والفصل الثاني في مسألة الرسالة واختيار الإنسان ليبلغ لأبناء جنسه رسالة الرب، والفصل الثالث في الإيمان بالغيب . الآخرة وأحوالها والملائكة .، والفصل الرابع في واجب الإنسان المتعلق بنفسه وواجبه تجاه أبناء جنسه البشري، والفصل الخامس المسلمون اليوم.⁵

ثانيا: "فتاوى فكرية"، طبعته دار الأندلس الخضراء بجدة، سنة: 2000م، وهو كتاب يقول عنه: (ضمنا في كتاب "فتاوى فكرية" جملة من المحاضرات التي قدمتها في مؤتمرات وندوات في بلاد الغرب في باريس ولندن وغيرها من العواصم، وكانت مشاركتي وإسهاماتي في تلك المناظرات تمثل حوارا عن قرب أوصلني إلى مقاربات محددة فيما يتعلق بموضوعات الحوار الحضاري أو الحوار المتعدد الأوجه).⁶

¹ ابن بيه، إثارات تجديدية في حقول الأصول، مرجع سابق، ص.52.

² المرجع نفسه، ص.52.

³ ابن بيه، إثارات تجديدية في حقول الأصول، المرجع السابق، ص.53.

⁴ المرجع نفسه، ص. 54.

⁵ موقع الإمام، مكتبة العلامة: عروض الكتب، كتب ومقدمات، البرهان. بتاريخ: 2017/09/20م.

⁶ ابن بيه، حوار عن بعد حول حقوق الإنسان في الإسلام، ط.01، (الرياض: مكتبة العبيكان، 1427هـ - 2006م)،

ص.05.

ففي هذا الكتاب قدم مجموعة من البحوث عبر من خلالها عن رأيه الذي هو عبارة عن فتاوى بناء على فهمه للشريعة الإسلامية منطلقاً، ومعرفة لواقع معين مجالا.

وفي المقدمة: تحدث عن الشكل الذي تشكلت منه بحوث كتابه، كما قدم فيها فتوى عن الحوار: أهدافه، ومصدره في اللغة، وأصله في الكتاب والسنة، والحكم الشرعي للحوار، وضوابطه، ولغته.

أما مباحث الكتاب فهي: الديمقراطية والشورى: الانتخابات صورة معاصرة للشورى، حقوق الإنسان، القيم الإنسانية المشتركة، الثقافة العربية والمستقبل، تكفير من لم يحكم بما أنزل الله، أي إسلام نريد؟، الإسلام والحضارات الأخرى، الخطاب الإسلامي بين القواطع والاجتهاد.¹

ملحقات: لتتجاوز حول الحوار: وهو موضوع لـ عبدالسلام بنعبد العالي، ملحقات لمبحث الديمقراطية.

الفرع الثاني: أصول الفقه

قدم لنا الإمام إنتاجه العلمي في أصول الفقه في مجموعة كتب هي حصيلة سنوات ليست بالقليلة من البحث والتدريس والتأصيل، وهي كالاتي:

أولاً: "أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات"، وقد طبعته دار المنهاج، بجدة سنة: 2007م، وطبعته دار ابن حزم، والمكتبة المكية، سنة: 2009م، وهو كتاب في بعض مباحث علم أصول الفقه.

ضمن كتابه هذا: طليعة تحدث فيها عن سعة الشريعة، وأسسها التي تقوم عليها، وسبب تأليف الكتاب ومحتوياته، ومقدمة عنون لها بـ 'حاجة الفقيه إلى اللغة العربية والنحو وشرطية اللغة للاجتهاد'، ثم أتبعها بكتاب الدلالات، ثم فصل في معاني الحروف، ثم تنمى في كلمات أدت إلى خلاف بين الفقهاء، ثم جاء الفصل الأخير موسوماً بـ 'الفقه الإسلامي تعريفه وتطوره ومكانته'، ثم

¹ ورقة مقدمة لمؤتمر رابطة العالم الإسلامي "الخطاب الإسلامي وإشكاليات العصر" المنعقد بمكة المكرمة 5-14/12/2017هـ.. muslimworldleague.com. بتاريخ: 2017/09/21م.

خاتمة، ثم خريطة شجرة الدلالات. هذا هو الموجود في طبعة دار ابن حزم سنة: 1999م، وأما طبعة دار المناهج سنة: 1427هـ - 2007م، فقد قسمه إلى جزئين، ضمن الجزء الأول ما احتوت عليه طبعة دار ابن حزم، وضمن الجزء الثاني: "دلالات المعاني"، جاءت المباحث الرئيسية فيه كالآتي:

فاقة الفقيه إلى الوعي بمقاصد الشرع، وماهي المقاصد تعريفا وتصنيفا؟، وباب الإجماع، وباب القياس، وباب الاستحسان، وباب الاستصحاب، وباب شرع من قبلنا، وباب قول الصحابي، والمصلحة المرسله، وباب العرف، وباب سد الذرائع، وباب التعادل والتراجيح، وباب الاجتهاد، وخاتمة.

في تقسيم كتابه إلى جزئين يقول: (في الجزء الثاني من "أمالي الدلالات": اعتمدنا على المقاصد أساسا لبناء هذا السفر عليه، كما اعتمدنا في الجزء الأول اللغة أساسا ارتفع على قواعده بناء دلالات الألفاظ).¹

والكتاب عبارة عن محاضرات ألقاها على طلبته لا يستعين فيها بكتاب، غالبا يسجلها الطلبة بالصوت والكتابة، ثم اطلع عليها، مصححا ما لا يسع التغاضي عنه، وممضيا ما لا يخل إخلالا كبيرا بالمراد، أو يحذف بالمقصود.²

ثانيا: "علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه"، وقد طبعته مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي بلندن، سنة: 2006م، وهو عبارة عن محاضرة ألقاها الإمام بمكة المكرمة ضمن سلسلة محاضرات مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية. قال الإمام عن محتوياتها: (وستكون عبارة عن وصف موجز للمقاصد يبدأ بالتعريف ويثني بالاستكشاف والاستشفاف، ويثالث بالاستنباط والاستخراج، ويربع بالاستنتاج والاستثمار).³

¹ ابن بيه، أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، مرجع سابق، ص. 672.

² المرجع نفسه، ص. 09.

³ ابن بيه، علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه، مرجع سابق، ص. 09.

ثالثاً: "مشاهد من المقاصد"، وقد طبع مرتين؛ فكانت الطبعة الأولى طبعة دار وجوه، ومؤسسة الإسلام اليوم، سنة: 2010م، أما الثانية فكانت طبعة دار وجوه، ودار التجديد، سنة: 2012م، وهو كتاب في مقاصد الشريعة الإسلامية.

احتوى هذا الكتاب على ستة مشاهد . فصول .، جاء المشهد الأول في تعريف المقاصد، والثاني في مسيرة العمل والتعامل مع المقاصد وبها، والثالث في المصلحة بين العقل والنقل، والرابع في أصناف المقاصد، والخامس في استنباط المقاصد واستخراجها، والسادس في الاستنجااد بالمقاصد واستثمارها.

وهذا الكتاب أرادته الإمام تكملة لكتابه "أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات"، والذي خصص جزئه الأول لمباحث دلالات الألفاظ، والثاني لدلالات المعاني.¹

وهذا الكتاب هو نفسه كتاب "علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه"، مع بعض الزيادات، يقول الإمام عنه: (وأصل هذا الكتاب الوجيز محاضرة بمكة المكرمة نظمها مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية)²، ومن الإضافات في هذا الكتاب: 'شرح عن العقل'³، و'معيار الانتماء للمقصد الضروري'⁴، و'تذبذب الانتماء لبعض القضايا بين الضروري والحاجي'⁵.

كما يلاحظ جملة من الاختلافات في التقديم والتأخير، والتراكيب والزيادات، بالشرح والتعليق والدمج في "مشاهد من المقاصد" على ما في "علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه" وهذا يدل على مراجعة الشيخ لما كتب في الأول منهما. ومن الزيادات التعليق والنقد للتعريف التي عرفت مقاصد الشريعة.⁶ ومن التقديم والتأخير: تقديم الحديث عن الأسئلة الثلاثة التي تجيب عنها

¹ ابن بيه، مشاهد من المقاصد، مرجع سابق، ص.05.

² المرجع نفسه، ص.05.

³ ص.46-56.

⁴ ص.95.

⁵ ص.96.

⁶ ص.21-23.

فلسفة المقاصد في المدخل في كتابه "مشاهد من المقاصد"،¹ وتأخير الحديث عنها بعد الحديث عن الاستعمالات الثلاثة للفظ المقاصد عند الفقهاء والأصوليين في "علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه".²

رابعاً: "إثارات تجديدية في حقول الأصول"، وقد طبعته دار وجوه، ودار التجديد، سنة: 2013م، وهو كتاب يتناول موضوع التجديد في أصول الفقه. وأصل الكتاب محاضرة ألقيت في قاعة الإمام محمد عبده³ بالأزهر الشريف.

يقول الإمام عن أصل كتابه وأسلوبه فيه: (أصل هذه الكراسة محاضرة⁴ ألقيت في قاعة الإمام محمد عبده بالأزهر الشريف بحضور الإمام الأكبر⁵ ومشيخة الأزهر والجم الغفير من العلماء والطلبة. ولهذا فإن الأسلوب الخطابي قد يبدو مؤثراً في طريقة التناول العلمي الصارم، وليس ذلك من باب الاعتذار، وإنما هو إظهار للدارس على طريقة ومنهجية هذا الكتاب).⁶

وقد ضمن كتابه هذا: مقدمة، تناول فيها مكانة مشهد الأمة، جغرافيا وتاريخيا، وأوضاعها الراهنة بين التفاؤل والتشاؤم؛ ثم جاءت مباحثه بهذا الترتيب: تعريف التجديد لغة واصطلاحاً،

¹ ص.9.

² ص.21-22.

³ محمد عبده: محمد عبده بن حسن خير الله، من آل التركماني: مفتي الديار المصرية، ومن كبار رجال الإصلاح والتجديد في الإسلام، ولد سنة: 1266هـ-1849م في شنرا في محافظة الغربية، من كتبه: "تفسير القرآن الكريم" لم يتمه، و"رسالة التوحيد"، و"شرح نهج البلاغة"، و"الإسلام والرد على منتقديه"؛ توفي بالإسكندرية ودفن بالقاهرة سنة: 1323هـ-1905م.. أحمد العلوان، العلماء العرب المعاصرون ومآل مكتباتهم، ط.01، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1432هـ-2011م)، ص.206. أحمد تيمور، أعلام الفكر الإسلامي في العصر الحديث، ط.د، (القاهرة: دار الآفاق العربية، 1423هـ-2003م)، ص.143.

⁴ كما ألقاها كمحاضرة تحت عنوان: 'التجديد بين الدعوة والدعوى'، في مؤسسة مسجد الحسن الثاني بالدار البيضاء، بتاريخ: الاثنين 19 رمضان 1431هـ. وتحت العنوان المتقدم ألقى الإمام محاضرة في جامعة نواكشوط بتاريخ: 2010/11/28م. ينظر: موقع الإمام. وبهذا العنوان: 'التجديد بين الدعوة والدعوى: أصول الفقه نموذجاً' نشر الإمام مقالا في مجلة المسلم المعاصر، العدد 142/141، سنة: 2011م، ص. 25 - 88.

⁵ تاريخ إلقاء المحاضرة: 23 أكتوبر، 2011م، بحضور الإمام الأكبر: أحمد الطيب. موقع الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين: iumsonline.org. بتاريخ 2017/09/16م.

⁶ ابن بيه، إثارات تجديدية في حقول الأصول، مرجع سابق، ص. 05.

التجديد دعوة مشروعة ودعوى تفتقر إلى برهان، الحاجة إلى التجديد، وهل من حاجة إلى التجديد في أصول الفقه؟، فماذا عن الدعوى؟، دعوى المقاصدية، دعوى التاريخية؛ ثم تناول التجديد ضمن ما يسمى بالعلل الأربعة عند المناطقة:

المادة: الأصول السبعة لعلم الأصول، العقل ومدى سلطانه.

الصورة: مسيرة تدوين أصول الفقه، الترتيب، بناء الكليات وتوليد الجزئيات ووظيفته. وجعل [الصورة] من الأجوبة على الأسئلة المفاتيح ماذا؟ لماذا؟ كيف؟، فماذا؟ عن دلالات الألفاظ. ولماذا؟ عن منظومة التعليل. وكيف؟ عن مسالك التنزيل على الواقع.

الغاية: الاستنباط والانضباط والارتباط، الوساطة بين الوحي الإلهي والفكر البشري.

الفاعل: المجدد. المجتهد. المؤسس.

ثم ختمه بخلاصة ومقترحات.

خامسا: "تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع"، وقد طبعته دار التجديد . جدة . بالشراكة مع مركز نماء للبحوث والدراسات . بيروت . الطبعة الأولى، عام: 2014م؛ وطبعته منتديات تعزيز السلم في المجتمعات المسلمة، الطبعة الأولى، سنة 2014م؛ وهذا الكتاب كما يقول عنه مؤلفه: (هو تنويج للقاءات نظمها 'المركز العالمي للتجديد والترشيد' كان آخرها مؤتمر الكويت. وبما أن مؤتمر الكويت وما سبقه من حلقات في الرباط ولندن هي عبارة عن بيان وبرهان وعنوان أردنا أن نشرح ذلك في هذا الكتاب).¹

وقد جاء محتوى الكتاب متشكلا من: مدخل ضمنه سببي البحث على أرضية تجديدية لفقه الواقع، ثم ذكر مظاهر المشكلة في الأمة، ومنهجية التعامل مع النصوص، والهدف الذي يرمى إليه من وراء تأليف هذا الكتاب. وأجاب عن سؤالين هما: لماذا نهتم بالواقع؟ لماذا يجب بيان الواقع؟.

ثم مفهوم الواقع والتوقع، ثم نوع الواقع الذي يبحث عنه الفقيه ولماذا يبحث؟، ثم وسائل التعرف على الواقع، ثم قدم البرهان على تأثير الواقع في الأحكام من الكتاب والسنة وعمل

¹ ابن بيه، تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع، مرجع سابق، ص. 15.

السلف، وبعده أجب عن سؤال: "لماذا تحقيق المناط؟ ثم منهجية التعامل بتحقيق المناط تأصيلاً وتنزيلاً، ثم المجالات المقترحة، ثم الخلاصة، ثم ملحق يتضمن منهج التدرج مؤصلاً من القرآن الكريم.

سادساً: سد الذرائع وتطبيقاته في مجال المعاملات، طبعه البنك الإسلامي للتنمية، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، سنة: 1998م، وهو بحث تناول فيه: مقدمة عامة عن وسائل استنباط الأحكام الشرعية، ثم تعريف الذرائع، ثم تقسيم الذرائع، ثم التطبيقات الفقهية للذرائع، ثم الخاتمة، ثم التطبيقات المعاصرة. وهذا الكتيب أعاد أبحاثه في كتابه "أمالي الدلالات ومجال الاختلافات"¹.

الفرع الثالث: الاجتهاد والفتيا

جاء منتج الإمام في الفقه والفتيا على النحو الآتي:

أولاً: "مقاصد المعاملات ومراصد الوقعات"، طبعه مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية، التابع لمؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، بلندن، سنة: 2010م، وهو كتاب تناول فيه مسائل معاصرة في قضايا الأموال والمعاملات بروح مقاصدية. وقد اشتمل على:

كلمة: اشتملت على مراحل معالجة النازلة، ومباحث الكتاب.

طليعة: ضمنها مظاهر الأزمة المالية في العالم: الأسباب، والحل المتمثل في الشريعة الإسلامية؛ ومقاصد الشرع الخمسة في الأموال، وختم هذه الطليعة بسؤال مهم وهو: هل البنوك الإسلامية اليوم تمثل النموذج المطلوب؟، وهل نحن على استعداد للمبادرة كي نقدم مادة مؤصلة ومتقدمة من كل الجوانب صياغة وشكلاً ومضموناً للإسهام في إيجاد نظام مالي حديث ولإنقاذ الاقتصاد العالمي؟².

¹ مقدمة عامة عن وسائل استنباط الأحكام الشرعية: أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، مرجع سابق، ص. 15-23.

² ابن بيه، مقاصد المعاملات ومراصد الوقعات، مرجع سابق، ص. 34-35.

مقدمة: عن المال، وموقف الشريعة منه، وتعريف المقاصد، وفصلاً عن المقاصد المتعلقة بالمعاملات، ومسائل فقهية معاصرة.

وخمسة فصول، قال الإمام وهو يصف كتابه هذا: (وقد حاولت تطبيق الرؤية المقاصدية في كتابي "مقاصد المعاملات ومراصد الوقعات" فضربت أمثلة في اتجاهين: في اتجاه جمود الجامع الفقهية في موضوعات فيها سعة، وفي اتجاه اجتهادات مقاصدية غير منضبطة لبعض لجان الفتوى في المجال الاقتصادي، وقد تناولت مجموعة من القضايا الملحة جعلتها موضوعاً للدراسة وهي: التضخم¹، ومسألة بيع دين السلم لغير من هو عليه، ومسألة تأجيل العوضين، ومسألة عقود الخيارات. وعقود المستقبلات²، والتأمين، والإيجار المنتهي بالتمليك³.
وكتاب الإمام هو بحق: إضافة تجديدية مقاصدية هامة⁴.

ثانياً: "صناعة الفتوى⁵ وفقه الأقليات"، طبع مرتين: الطبعة الأولى طبعة دار المنهاج بجدة، سنة: 2009م، كما طبعته دار الأمان المغربية، سنة: 2012م، وهذا الكتاب كما هو واضح من عنوانه قسمه إلى قسمين؛ الأول منهما عن صناعة الفتوى، والثاني عن فقه الأقليات.

فالقسم الأول عبارة عن دراسة قدمها المؤلف للمشاركة في مناسبة علمية دعي إليها من طرف المجمع الفقهي في جدة، وبجته منشور تحت عنوان: "سبل الاستفادة من النوازل [الفتاوى]

¹ **التضخم:** في لغة الاقتصاد، عبارة عن حالة اقتصادية تتميز بازدياد كمية الطلب على كمية العرض، فتؤدي بالتالي إلى اختلال التوازن بين السيولة النقدية وكميات السلع أو البضائع المعروضة في الأسواق مع ما يرافق ذلك من ارتفاع حاد في الأسعار الرائجة. ينظر: جرجس جرجس، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، ط. 01، (بيروت: الشركة العالمية للكتاب، 1996م)، ص. 109.

² **عقود المستقبلات:** صورة المسألة: أن يتفق البائع والمشتري على عقد شيء معين، أو موصوف في الذمة مؤجل، بثمن مؤجل. مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة 'القضايا المعاصرة في فقه المعاملات المالية'، مرجع سابق، ج. 02، ص. 618.

³ ابن بيه، مشاهد من المقاصد، مرجع سابق، ص. 200/199.

⁴ ابن بيه، مقاصد المعاملات ومراصد الوقعات، مرجع سابق، ص. 07.

⁵ كتاب ابن بيه "صناعة الفتوى وفقه الأقليات" بهذا العنوان سابق لكتابين استعمالاً لمصطلح 'صناعة الفتوى'، أحدهما وسم ب: "صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة" لقطب الريسوني، والثاني: "صناعة الفتوى المعاصرة" لقطب مصطفى سانو.

والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة"، وهو منشور في العدد الحادي عشر من مجلته الدورية سنة: 1419 هـ - 1998م.¹

والقسم الثاني جاء عن فقه الأقليات في ثلاثة فصول، عقد الفصل الأول لـ 'معالم فقه الأقليات'، والفصل الثاني 'قواعد كبرى تعتمد في فقه الأقليات'، والفصل الثالث 'أمثلة لمسائل من فقه الأقليات'. وخاتمة.

ثالثاً: "إعمال المصلحة في الوقف"، طبعته مؤسسة الريان ببيروت، الطبعة الأولى، عام: 1426 هـ الموافق لـ 2005م؛ وهذا البحث يرمي إلى إتاحة الفرص للأوقاف لتلج أبواباً من الخير وتنمية المجتمعات الإسلامية لا يمكن أن تلجها إلا عن طريق الدخول في غمرة الاستثمارات الحديثة من صناعات ومضاربات² وزراعة. وقد تضمن هذا البحث:

مقدمة: اشتملت على الهدف من البحث، والأسئلة التي يجيب عنها، وخطة الكتاب، ومسألة طريفة تبين قدم اختلاف العلماء في إعمال المصلحة في الوقف.

مواضيع الكتاب: تعريف الوقف ومشروعيته، وتعريف المصلحة وما تدخله من الأمور الشرعية للوصول إلى أن الوقف معقول المعنى مصلحي الغرض، ومظاهر تأثير المصلحة في الوقف مع الإشارة إلى ثلاث مدارس هي عبارة عن طرفين وواسطة من خلال سبعة أوجه.³

خاتمة: اشتملت على التوصيات الخاصة بإدارة شؤون الأوقاف، والتوصيات الخاصة بتمويل الأوقاف، وتوصيات بشأن الدور الاقتصادي والاجتماعي لمؤسسات الأوقاف.

وهذا الكتاب أصله بحث 'أثر المصلحة في الوقف'، والذي قدمه لجمع الفقه الإسلامي الدولي.⁴

¹ ص. 529 - 578.

² **المضاربة:** عقد بين اثنين يتضمن أن يدفع أحدهما للآخر مالا يملكه ليتجر فيه بجزء شائع معلوم من الربح كالنصف والثلث أو نحوهما بشرائط مخصوصة. ينظر: محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ط.د، (القاهرة: دار الفضيلة، ت.د)، ج. 03، ص. 303.

³ ابن بيه، إعمال المصلحة في الوقف، ط. 01، (بيروت: مؤسسة الريان، 1426 هـ - 2005م)، ص. 06/05.

⁴ مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية عشر، العدد: 12، ج. 01، ص. 207.

رابعاً: "توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال": وقد طبعته دار ابن حزم والمكتبة المكية الطبعة الأولى، سنة: 1418هـ - 1998م، وقد تناول في هذا الكتاب بعد المقدمة ثمانية بحوث فقهية، وهي: الإيجار الذي ينتهي بالتملك،¹ موقف المؤجر من تصرفات المستأجر غير الجائزة شرعاً، المشاركة في شركات أصل نشاطها حلال إلا أنها تتعامل بالحرام،² التعامل مع شركات تقوم بأعمال مشروعة وتتعامل مع البنوك بالفوائد،³ أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة،⁴ تبرئة الذمة في مسألة الربا الملممة، التعويض عن الضرر الناتج عن تأخير سداد الديون المستحقة، حكم الشرع في تعديل ما ترتب بذمة المدين للدائن في حالة التضخم.⁵

الفرع الرابع: السياسة الشرعية

أولاً: "حوار عن بعد حول حقوق الإنسان في الإسلام"، طبعته دار الأندلس الخضراء بجدة، سنة: 1422هـ - 2003م، وطبعته كذلك مكتبة العبيكان، سنة: 2007م، وعن طريقته الكتاب يقول: (الكتاب عبارة عن مائدة مستديرة بين مجموعتين تنتمي كل واحدة منهما إلى فكر معين أو حضارة، وقد أردت أن أدير الحوار بينهما لأدع للقارئ الاختيار ليختار رفيق دربه وطريق حزبه، ولم أبخس أياً منهما شيئاً، فقد سمحت لكل طائفة بعرض وجهة نظرها بصفة وافية ضافية، والتزمت الحياد في العرض غالباً وإن لم التزمه في النتائج).⁶

¹ بحث قدمه لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، العدد: 05، 1409هـ - 1988م، ج. 04، ص. 2659 - 2674.

² بحث قدمه لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، العدد: 07، 1412هـ - 1992م، ج. 01، ص. 413 - 422.

³ بحث قدمه لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، العدد: 07، 1412هـ - 1992م، ج. 01، ص. 423 - 435.

⁴ وهو بحث قدمه لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، العدد: 03، 1408هـ - 1987م، ج. 03، ص. 1833 - 1865.

⁵ وهو بحث قدم جزءاً منه لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية عشرة، العدد: 12، 1421هـ - 2000م، ج. 04، ص. 235 - 249.

⁶ ابن بيه، حوار عن بعد حول حقوق الإنسان في الإسلام، مرجع سابق، ص. 06.

وقد جاءت مواضيع الكتاب متكونة من مقدمة، وستة أبواب، وخاتمة ومقترحات، وملاحق للبحث.

أما المقدمة: فقد ضمنها دواعي تأليفه للكتاب، وأجاب فيها على سؤال: ما هو تأثير أو وقع العولمة على حقوق الإنسان؟

وأما الأبواب الستة¹ فقد جاءت على الشكل الآتي:

الباب الأول: الإسلام وحقوق الإنسان: نظرة عامة، مع التركيز في أربعة فصول على الحرية والمرأة والشورى والديمقراطية، بالإضافة إلى إشارات ومقارنات سريعة بأفكار غربية.

الباب الثاني: كلمة عن التشريع الجنائي الإسلامي في حماية حقوق الفرد والجماعة.

الباب الثالث: تطور حقوق الإنسان في الغرب خلفيتها وفلسفتها.

الباب الرابع: تطور حقوق الإنسان في الإسلام.

الباب الخامس: حقوق الإنسان الغربية بين العالمية والنسبية بناء على الاختلاف الثقافي وحقوق الجماعة مقابل حق الفرد؛ انطلاقاً من آراء مختصين في حقوق الإنسان، وقراءة في فقرات من الإعلان العالمي على ضوء النسبية.

الباب السادس والأخير: أسس الاختلاف، وهي في نقاط: المرجعية - المصدر - النظام العام.

وملاحق البحث هي: إعلان القاهرة عن حقوق الإنسان في الإسلام، وثيقة إعلان حقوق الإنسان العالمي، مشروع إعلان طهران حول دور المرأة في تنمية المجتمع الإسلامي، البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام، حقوق الإنسان في الإسلام.

¹ ابن بيه، حوار عن بعد حول حقوق الإنسان في الإسلام، مرجع نفسه، ص.21.

ثانيا: "الإرهاب التشخيص والحلول"، طبعته مكتبة العبيكان، سنة: 1428هـ-2007م، يتكون هذا الكتاب من: مقدمة تاريخية، وفصول ثلاثة: الأول في تعريف الإرهاب، والثاني في أسبابه، والثالث حلول ومقترحات.¹

ثالثا: "خطاب الأمن في الإسلام وثقافة التسامح والوئام"، طبعته أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، سنة: 1419هـ-1999م، ويتكون هذا الكتاب من مقدمة عن سبب تأليفه وخمسة فصول، يشتمل كل واحد منها على فقرات ينتظمها كل عنوان، والفصل الأول: تعريف مصطلح الأمن، والفصل الثاني: الأمن الثقافي في الإسلام . عوامله .، والفصل الثالث: التشريع الجنائي الإسلامي مميزاته وخصائصه، والفصل الرابع: الحيز الجغرافي الآمن في الشريعة الإسلامية، والفصل الخامس: صعوبة الأمن في العالم المعاصر، ثم خاتمة.²

الفرع الخامس: طريقته في كتبه

من خلال الرجوع إلى كتب الإمام يلاحظ الآتي:

أولاً: جاءت كتب الإمام الثلاثة: "أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات" و"مشاهد من المقاصد"، و"تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع" بهذا الترتيب في الظهور والتأليف، حتى لكأني به راعى بها تقسيم الإمام الشاطبي للاجتهاد: الاجتهاد في دلالات الألفاظ، والاجتهاد في معقول النص، والاجتهاد بتحقيق المناط . اجتهاد في الواقع ..

ثانيا: تكرر المباحث حيث يكتب مبحثا في كتاب ثم يعيد كتابته في كتاب آخر، وقد تكرر منه هذا مرارا.

ثالثا: أكثر مباحث كتبه عبارة عن بحوث أو محاضرات، قدمها في مناسبات علمية.

¹ ابن بيه، الإرهاب التشخيص والحلول، ط.01، (الرياض: مكتبة العبيكان، 1428هـ-2007م)، ص.11.

² ينظر: ابن بيه، خطاب الأمن في الإسلام وثقافة التسامح والوئام، مرجع سابق، ص.09-10.

رابعاً: ينقل بالمعنى في كتبه.¹

خامساً: أحياناً ينقل نصاً طويلاً، وهذا لفائده، وقد صرح بهذا عندما قال: (وهذا كلام جيد نقلته على طوله للتدليل على أهمية اللغة والنحو للفقهاء، وهو طل دون بل، وغرض من فيض).²

سادساً: سعة اطلاع الإمام من خلال رجوعه إلى مصادر كثيرة ومتنوعة.

سابعاً: الخطاب الأدبي، في تشكيل جمالي راق، يجمع بين حسن المعنى والمبنى.

ثامناً: حسن اختيار العناوين التي تخر في مبناها ومعناها على محتوى الكتاب.

المطلب الثاني: أبحاثه ومدخلاته وتعليقه على الكتب

مر في المطلب السابق مصنفات الإمام، ولا يتوقف إنتاجه العلمي عند هذا الحد، فله العديد من الأبحاث المنشورة في المجالات العلمية المحكمة، والكثير منها قد ضمنها في كتبه، ومنها المثبت في موقعه؛ كما له العديد من الحوارات والمقالات والفتاوى والمحاضرات . المكتوب منها والمرئي . وهي منشورة في موقعه الإلكتروني.³

الفرع الأول: الأبحاث

- 'الخطاب الإسلامي بين القواطع والاجتهاديات': وهو بحث قدمه لمؤتمر رابطة العالم الإسلامي 'الخطاب الإسلامي وإشكاليات العصر'، المنعقد بمكة المكرمة 5-7/12/1428هـ، وقد نشره في كتابه "فتاوى فكرية".⁴

¹ ينظر على سبيل المثال: ابن بيه، أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، مرجع سابق، ص. 307.

² المرجع نفسه، ص. 35.

³ ينظر: موقع الإمام، (مقالات وأبحاث، الفتاوى، حوارات وتصريحات، معرض المرئيات). بتاريخ: 2017/05/04م.

⁴ ص. 149.

- 'الولاء بين الدين وبين المواطنة': وهو بحث منشور في مجلة 'رسالة المسجد' - وهي مجلة علمية محكمة تصدر عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر . ، السنة الثامنة، العدد السادس، جمادى الأخيرة 1431 هـ . جوان 2010 م.¹
- 'أهمية التععيد الفقهي في الفقه الإسلامي'.²
- 'فقه البورصة': بحث منشور في المجلة العلمية للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، العدد الأول، حزيران/ يونيو 2002م، الموافق ل ربيع الآخر 1423 هـ.³
- 'الفرق بين الضرورة والحاجة تطبيقاً على بعض أحوال الأقليات المسلمة': بحث منشور في المجلة العلمية للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، العدد الرابع، حزيران/ جوان 2004م . الموافق ل ربيع الآخر 1425 هـ.⁴ وهو في كتابه "صناعة الفتوى وفقه الأقليات".⁵
- 'مقاصد الشريعة في المعاملات المالية': بحث منشور في المجلة العلمية للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، العددان الرابع والخامس عشر، تموز/ يوليو 2009م الموافق ل رجب 1430 هـ.⁶ وهو في كتابه "مقاصد المعاملات ومراسد الوقعات".⁷
- 'التأصيل الشرعي للتصوف': مداخلة علمية، عرف فيها بالصوفية والتصوف، المأخذ على التصوف.⁸
- 'معايير الوسطية في الفتوى'.⁹

¹ ص. 56. المجلة العلمية للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، العددان الثاني والثالث عشر، تموز/ يوليو 2008م . رجب 1429 هـ، ص. 99- 113.

² أشغال الملتقى الدولي التاسع للمذهب المالكي 'تععيد الفقه المالكي وتقنينه'، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف -الجزائر- دار الثقافة ولاية عين الدفلى، 27-28 جمادى الأخيرة 1434 هـ الموافق ل 07-08 ماي 2013م، ص. 28- 41.

³ ص. 160-182.

⁴ ص. 121-173.

⁵ ص. 252-298.

⁶ ص. 119-188.

⁷ ص. 69.

⁸ موقع الإمام، التأصيل الشرعي للتصوف، بتاريخ: 2018/04/29م.

⁹ موقع الإمام، معايير الوسطية في الفتوى، بتاريخ: 2018/05/29م.

- 'مفهوم الجهاد في الإسلام': محاضرة أقيمت للجلالية الإسلامية في بريطانيا سنة: 2007م.
- 'نظرات في منهج الإمام الأشعري':¹ محاضرة ألقاها في جامعة الأزهر الشريف بدعوة من الدكتور أحمد الطيب شيخ الأزهر وهي ضمن مؤتمر: 'الإمام أبو الحسن الأشعري إمام أهل السنة والجماعة'. وذلك بتاريخ: 2010/05/05م.
- 'الاجتهاد بتحقيق المناط: فقه الواقع والتوقع'².
- الجذور المعرفية والفكرية للتطرف الفكري والانحراف الأخلاقي.³
- الكلمة التأطيرية للملتقى الأول⁴ والثاني⁵ والثالث⁶ والرابع⁷ لمنتدى تعزيز السلم.
- دور التربية الدينية في تعزيز السلم.⁸
- مظاهر التوازن في الاقتصاد الإسلامي.
- مشروع دولة إسلامية حديثة قابلة للاستمرار ومستدامة.⁹

¹ الأشعري: علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله ابن موسى، المكنى بأبي الحسن الأشعري، ولد بالبصرة سنة 260هـ، من مؤلفاته في الأصول: "إثبات القياس"، و"اختلاف الناس في الأسماء والأحكام"، و"الخاص"، و"العام"، وفي التفسير: "المختزن". وفي العقائد: "مقالات الإسلاميين"، و"الإبانة"... والراجح أن وفاته في بغداد سنة: 324هـ.. عبد الله مصطفى المراغي، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، مرجع سابق، ج. 01، ص. 174.

² موقع الإمام، الاجتهاد بتحقيق المناط: فقه الواقع والتوقع، بتاريخ: 2018/05/29م.

³ موقع الإمام، الجذور المعرفية والفكرية للتطرف الفكري والانحراف الأخلاقي، بتاريخ: 2018/05/30م.

⁴ عام 2014م. www.peacems.com، بتاريخ: 2018/05/30م.

⁵ عام 2015م. www.peacems.com، بتاريخ: 2018/05/30م.

⁶ عام 2016م. 'الدولة الوطنية في المجتمعات المسلمة'. موقع الإمام، وموقع . www.peacems.com، بتاريخ: 2018/05/30م.

⁷ عام 2017م بعنوان: 'السلم العالمي والخوف من الإسلام'.. موقع الإمام، وموقع . www.peacems.com، بتاريخ: 2018/05/30م..

⁸ موقع الإمام، نص كلمة العلامة عبدالله بن بيه في اجتماع الإيسيسكو، بتاريخ: 2018/05/30م.

⁹ ورقة مقدمة لمؤتمر: 'مشروع دولة إسلامية حديثة قابلة للاستمرار ومستدامة' المقام في المملكة الأردنية الهاشمية. موقع الإمام، بتاريخ: 2018/05/30م.

- توازنات الشريعة.¹

الفرع الثاني: الحوارات والمقالات

من حوارات الإمام التي نشرت في [جريدة عكاظ]: 'قيمة الحب في حقوق الإنسان'، و'المقاصد والقضايا المتجددة'. ومنها حوار مع مجلة الحوار 'هناك وعي مزيف بكليات الزمان وروح العصر في الخطاب الإسلامي المعاصر'.²

ومن مقالات الإمام التي نشرت في جريدة [الشرق الأوسط]: 'أوهام حول الإسلام'، و'رأي شرعي حول الأعمال الإجرامية المخبونة التي تقوم بها فئة منحرفة مارقة'، و'ضبط الفتوى.. ومنهجية المذاهب الأربعة'، و'جسر المصالح حينما يكون جسرا للحوار الحضاري'، و'من أجل فهم أعمق للحاجة والضرورة في الإسلام'.

هذا وقد يشير الإمام إلى كتاباته في المجالات المحكمة والجرائد، ومن هذا قوله . وهو يتحدث عن الردة والتكفير: (نشر لي بحث في مجلة "البحوث الفقهية المعاصرة" في الموضوع نفسه، ونشرت أخيرا عدة مقالات في جريدة 'الشرق الأوسط'؛ تركزت حول خطورة ظاهرة تكفير الناس ومنافاتها للدليل؛ وأنها في مآلاتها تؤدي إلى الفتنة والضياع).³

الفرع الثالث: المحاضرات والمدخلات المرئية

- 'دورة صناعة الفتوى': مجموعة حصص تلفزيونية على قناة 'أبوظبي الإمارات' خلال شهر رمضان 1435هـ - جويلية 2014م.

- 'الثورات وجدلية تطبيق الشريعة والدولة المدنية': حصة تلفزيونية ضمن برنامج [ممكن]، على قناة: cbc.

¹ ورقة مقدمة لمؤتمر الاقتصاد الإسلامي لدول غرب إفريقيا - دكار، 'توازنات الشريعة يمكن أن تسهم في علاج الأزمة المالية العالمية'.. موقع الإمام، بتاريخ: 2018/05/30م.

² حاوره: محمد جميل أحمد.. موقع الإمام، حوارات وتصريحات: حوار مع مجلة الحوار. بتاريخ: 2018/05/30م.

³ طه جابر العلواني، لا إكراه في الدين: إشكالية الردة والمرتدين من صدر الإسلام إلى اليوم، مرجع سابق، ص. 182.

- 'أخلاق الثورة'، و'صناعة الفتوى'، و'تطبيقات الفقه في الواقع الغربي'، و'الفقهاء ورؤية العالم'، و'فقه تغيير المنكر'، و'فقه التوقع': مجموعة حصص تلفزيونية ضمن برنامج [الشرعية والحياة]، على قناة الجزيرة.
- محاضرة 'فقه الواقع'، في جامعة الزيتونة بتونس.
- محاضرة 'القيم' ضمن الدروس الحسنية، بالمغرب. عام: 2007م.
- فتاوى على الهواء، ضمن فقرات برنامج 'في رحاب رمضان'، على قناة الحوار.
- المحاضر مكانتها التاريخية ودورها المستقبلي المطلوب¹.
- كلمة في افتتاح حوار مجلس الحكماء المسلمين مع الطائفة الانجليكانية.
- كلمة في مؤتمر السلام في الأديان في مقر جامعة أكسفورد بالمملكة المتحدة.
- كلمة العلامة عبدالله بن بيه في افتتاح الجولة الثانية من القافلة الأمريكية للسلام - مدينة الرباط.

الفرع الرابع: الشعر

وعنه يقول: (لا اشتغل به كثيرا في هذه السن لانشغالي بالبحث في المشكلات المعاصرة، خاصة في مجال الاقتصاد المعاصر والحوار مع الآخر، فانصرفت عن مجال الخيال الشعري الذي لا يخلو من كذب وتزويق، وأصبحت فيه مطالبات الجسم للهدوء والراحة كثيرة)².

ومن شعره أبيات تحت عنوان: 'لحن الحب' يقول فيها:

بطيبة نور للنبي يلوح	ونشر على مر الزمان يفوح
فشم برقها واشتم عبيرا نسيمها	وخل روايا الدمع فهي سفوح
وسدد سهام الشوق فهي مصيبة	وغرد بلحن الحب فهو صدوح
وجدد عهد الوصل فهي أكيدة	وندد بعهد البين فهو كلوح
وقف بربوع كان يغدو على البرى	بها داعيا خير الورى ويروح

¹ موقع الإمام، المحاضر مكانتها التاريخية ودورها المستقبلي المطلوب، بتاريخ: 2018/05/30م.

² موقع الإمام، في حوار مطول وخاص مع عكاظ: هربت من الرئاسة بجلدي لأطفى حرائق الأمة. وموقع:

http://okaz.com.sa بتاريخ: 2017/05/01م.

هو النعمة المهداة للناس أرسلت فأنقذهم والطائحات تطيح¹

ومن شعره قصيدة نظمها في رثائه لأبيه القاضي الشيخ المحفوظ، مطلعها:

بمربع شيخي أيها القلب فارتع وأوعز لعيني أن تجود بمدمع.²

ورد سؤال إلى موقع الإمام حول نظمه لكتاب "بداية المجتهد"، فكان الرد: (النظم لم يتم بعد وهو سبحانه وتعالى المرجو أن يمن بإتمامه بعافية وإخلاص).³

الفرع الخامس: التقديم والتعليق على الكتب

قدم الإمام لبعض الكتب؛ منها:

- تقديمه لكتابه: "القواعد والضوابط الفقهية القرافية - زمرة التمليكات المالية"⁴، و"العرف حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة"⁵، للدكتور عادل قوته.⁶

- مقدمة لكتاب "ضوابط الوسطية؛ بين الفطرة والأمانة والفتنة"، لمحمد سالم عبد الحي بن دودو.

¹ موقع الإمام، لحن الحب. بتاريخ: 2017/05/04م.

² الحسن المصطفى، استثمار المقاصد في فقه النوازل المعاصرة، مرجع سابق، ص.12.

³ موقع الإمام، الفتاوى: سؤال عن نظم بداية المجتهد. بتاريخ: 2017/05/04م.

⁴ عادل قوته، القواعد والضوابط الفقهية القرافية: زمرة التمليكات المالية، ط.01، (دار البشائر الإسلامية، 1425هـ-2004م)، ج.01، ص.11-13.

⁵ عادل قوته، العرف حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة، ط.01، (المكتبة المكية، 1418هـ-1997م)، ج.01، ص.05-08.

⁶ عادل قوته: عادل عبد القادر محمد ولي قوته، من مواليد مدينة جدة، عضو خبير بمجمع الفقه الإسلامي الدولي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، من مؤلفاته: "أثر العرف وتطبيقاته المعاصرة في فقه المعاملات المالية"، و"معالم منهج البحث الفقهي عند الإمام ابن دقيق العيد من خلال مقدمة كتابه شرح الجامع بين الأمهات"، و"القواعد والضوابط الفقهية القرافية زمرة التمليكات المالية"، وهذا عنوان بحثه الذي نال به شهادة الدكتوراه؛ كما طبعت رسالته للماجستير الموسومة بـ "العرف حجيته، وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة". تنظر سيرته الذاتية: <http://peacems.com> بتاريخ: 2017/05/28م.

- مقدمة كتاب "افعل ولا حرج" لسلمان العودة، قدم له الإمام في ثلاثة مطالب: (الأول: مقصد التيسير في الشريعة الغراء، والثاني: توظيف اختلاف العلماء لرفع الحرج والمشقة عن الأمة، وذلك معنى كون الاختلاف رحمة. والثالث: مقصد التيسير في الحج بخصوصه، وفتاوى بعض العلماء).¹

- مقدمة لترجمة الشيخ حمزة يوسف لكتاب: "العقيدة الطحاوية".²

- التعليق على كتاب: "لا إكراه في الدين: إشكالية الردة والمرتدين من صدر الإسلام إلى اليوم"، للعلامة طه العلواني.³

¹ سلمان العودة، افعل ولا حرج، (د.م.ن)، ص.13.

² موقع الإمام، مكتبة العلامة: عروض الكتب، كتب ومقدمات، مقدمة لترجمة كتاب: العقيدة الطحاوية ترجمه الشيخ حمزة يوسف. بتاريخ: 2017/09/20م.

³ ينظر ملحق: طه جابر العلواني، لا إكراه في الدين: إشكالية الردة والمرتدين من صدر الإسلام إلى اليوم، مرجع سابق، ص.181-192.

ملخص الباب الأول:

في هذا الباب الذي يتناول التعريف بالإمام ظهر تأثير وتأثير الإمام في مسرح الأحداث الكبرى لبلده موريتانيا . مسقط رأسه .، وذلك في المجال السياسي والاجتماعي، والفكري والثقافي، يشهد لذلك المناصب التي تقلدها.

كما تبين لنا النشأة العلمية المتميزة للإمام، إذ نشأ في بيت علم، وقبيلته عرفت بذلك أيضا، وكان لهذه النشأة الأثر النافع في تربيته، ظهر ذلك في مجموعة من الصفات الحميدة التي اتصف بها، كالرعاية، وورع اللسان، والنصيحة.

وقد صحبه أثناء هذه التنشئة العلمية والداه الشيخ المحفوظ، وشيخه وشيخ والده محمد السالم بن الشين، والشيخ بيه بن السالك؛ وكان أول كرسي جلس عليه هو [المحضرة] التي تلقى فيها جميع العلوم التي تدرس فيها، وهو وإن لم يجلس فيها للتدريس فله العديد من التلاميذ الذين درسوا عليه.

وكان لهذه النشأة أثر آخر يتمثل في المكانة العلمية الكبيرة للإمام، والتي تظهر ملاحظتها في مسيرته العلمية والعملية، وكذا الجوائز والأوسمة التي قلدت له، والوظائف التي تقلدها، وأيضا شهادات أقرانه وأساتذة وعلماء العصر، واحترام أغلب المدارس المعاصرة له، وكتبه وأبحاثه القيمة.

الباب الثاني: معالـه منـرج ابن بيـه في الفتوى

الفصل الأول

موارد الإمام ابن بيه في فتاويه

المبحث الأول: القرآن الكريم وعلومه

المبحث الثاني: السنة النبوية

المبحث الثالث: الفقه الإسلامي وأصوله

المبحث الرابع: اللغة والسيرة والفكر والقانون

الفصل الأول: موارد الإمام ابن بيه في فتاويه

ليس المراد بالموارد هنا مصادر التشريع الإسلامي، وإنما المقصود بها المراجع التي رجع إليها الإمام في إعداد البحوث الفقهية المتعلقة بالنوازل، وكذا التي أخذ منها المسائل والأحكام الفرعية، وأيضا التي أسس عليها منهجه في الفتوى.

ومن أهداف هذا الفصل:

- 1- معرفة طبيعة هذه المصادر وقيمتها العلمية، فالفرع تبع للأصل.
- 2- التأكد من منهجية التكامل المعرفي في فتاوى الإمام.
- 3- معرفة مدى استيعابه للمواد العلمية السابقة.
- 4- معرفة كيفية استخدامه لها، وطريقة تعامله معها.

هذا وقد أقر برجوعه في بعض كتبه إلى عشرات الكتب، كما هو الشأن في كتابه "حوار عن بعد حول حقوق الإنسان في الإسلام"، حيث يقول فيه: (وقد نظرت شزرا . فقط . إلى أبناء جلدتنا الذين انضوا تحت لواء الآخر، وجمعت حول هذه المائدة عشرات الكتاب والعلماء الأموات والأحياء)¹؛ ونظرا لتنوع وكثرة المصادر والمراجع التي اعتمدها سيكون التركيز على أهمها، كما أن هذا الفصل سيكون بمثابة التكملة لمبحث 'شيوخه ودراسته'.

ومراجعة لفتاوى الإمام وكذا أبحاثه الفقهية التي صرح بأنها في صياغتها بمثابة فتاوى، فمثلا عندما قدم لبحثه 'أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة' قال: (صغته في شكل مسائل وسلكت فيه سبيل أهل الفتوى في النوازل):² نجد أن الإمام اعتمد على المراجع والمصادر الآتية:

¹ ابن بيه، حوار عن بعد حول حقوق الإنسان في الإسلام، مرجع سابق، ص. 06.

² ابن بيه، توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال، مرجع سابق، ص. 77. ابن بيه، مقاصد المعاملات ومراصد الوقاعات، مرجع سابق، ص. 219.

المبحث الأول: القرآن الكريم وعلومه

القرآن الكريم كتاب الله عز وجل، ورسالته إلينا، وعظيم أهميته تظهر لنا بجلاء ووضوح في: أوصاف القرآن في القرآن¹، فقد وصف ربنا كلامه بالنور، فقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النُّورُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا﴾ [النساء: 174]، والنور معروف بطبيعته فهو يضيئ ويهدي؛ ووصفه ربنا بالروح ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا﴾ [الشورى: 52]، والروح علامة الحياة.

المطلب الأول: أهم كتب التفسير التي اعتمدها

ومن التفاسير التي اعتمد عليها:

"تفسير القرطبي"¹ هكذا اشتهر على الألسنة نسبة لصاحبه، واسم التفسير كاملا "الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي القرآن"، ومن المتعارف عليه أن القرطبي أحد أئمة المالكية وقد برز انتماءه المذهبي في هذا الكتاب في غير ما موضع منه.²

"أحكام القرآن": لابن العربي،³ والذي يقرأ الكتاب يلحظ فيه النزعة المالكية واضحة، سواء من حيث اهتمام صاحبه بعرض آراء المالكية في المسائل الفقهية دون غيرهم، أو من خلال

¹ القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي صاحب كتاب "التذكرة بأموال الآخرة"، و"التفسير الجامع لأحكام القرآن" الحاكي مذاهب السلف كلها، و"قمع الحرص بالزهد والقناعة"، ... توفي بمينة بني خصيب من صعيد مصر، سنة: 671هـ.. ابن العماد، شذرات الذهب، مرجع سابق، ج.07، ص. 584. الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج.05، ص.322.

² محمد المختار المامي، المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته . خصائصه وسماته، ط.01، (الإمارات: مركز زايد، 1422هـ- 2002م)، ص. 136.

³ ابن العربي: محمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد المعروف بابن العربي المعافري، كان إماما من أئمة المالكية فقيها محدثا مفسرا أصوليا أديبا متكلمما. له مصنفات عديدة منها: "كتاب الخلافات"، و"الإنصاف في مسائل الخلاف"، و"المحصل في علم الأصول"،... توفي في مراكش وحمل ميتا إلى مدينة فاس سنة: 543هـ.. ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، مرجع سابق، ج.02، ص. 252. عبد الله مصطفى المراغي، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، مرجع سابق، ج.01، ص.28.

انتصاره لمذهب مالك¹، مع الاعتماد على قواعده، كاحتجاجه بإجماع أهل المدينة مثلاً، أو من خلال الإشارة لكونه أحدهم، وهي أمور بلا شك تدل على الطابع المذهبي للكتاب.²

تفسير القرآن العظيم: لابن كثير³، وتفسيره من خيرة التفاسير بالمأثور.

ولما كتب الشيخ يوسف القرضاوي عن العلوم التي يحتاجها الداعية في كتابه "ثقافة الداعية" قال عن كتب التفسير: (فإن كان ولا بد من التخيير والانتقاء، فإني أؤثر في التفسير تفسير ابن جرير الطبري⁴، وابن كثير الدمشقي، وإن كان لا بد من أحدهما فتفسير ابن كثير، لأنه جمع خلاصة ابن جرير مع زيادة تنقيح وتهذيب، وحسن ترجيح وتعقيب).⁵

التحرير والتنوير من التفسير: للإمام محمد الطاهر بن عاشور⁶، وهذا العنوان اختصره من تسمية: "تحرير المعنى السديد، وتنوير العقل الجديد، من تفسير الكتاب المجيد".

المطلب الثاني: منهجه في التعامل مع كتب التفاسير

- تنوعت مصادره في التفسير حيث يأخذ من تفاسير أصحابها مالكية كالقرطبي وابن العربي، ويأخذ من غيرهم.

¹ مالك بن أنس: مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي المدني، يكنى بأبي عبد الله، ولد بالمدينة سنة: 93هـ، أشهر مؤلفات مالك "الموطأ"، وله مؤلفات جلييلة مروية عنه من أشهرها: "رسالة في القدر والرد على القدرية"، و"كتابه في النجوم وحساب مدار الزمان"، و"رسالة في الأقضية". توفي سنة: 179 هـ.. ابن فرحون، الديباج المذهب، مرجع سابق، ج. 01، ص. 82. عبد الله مصطفى المراغي، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، مرجع سابق، ج. 01، ص. 112.

² محمد المختار المامي، المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته. خصائصه وسماته، مرجع سابق، ص. 149.

³ ابن كثير: إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو بن درع القرشي البصري ثم الدمشقي، أبو الفداء، عماد الدين، تناقل الناس تصانيفه في حياته. ومنها: "البداية والنهاية" في التاريخ، و"شرح صحيح البخاري" لم يكمله، و"طبقات الفقهاء الشافعيين"، و"تفسير القرآن الكريم"، توفي سنة: 774 هـ.. الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج. 01، ص. 320. عادل نويهض، معجم المفسرين من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر، ط. 02، (مؤسسة نويهض الثقافية، 1409هـ-1988م)، ص. 92.

⁴ ابن جرير الطبري: محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر، ولد في أمل طبرستان عام: 224هـ، من كتبه: "جامع البيان في تفسير القرآن"، و"تهذيب الآثار"، و"تاريخ الأمم والملوك"، و"كتاب القراءات". توفي سنة: 310هـ.. عادل نويهض، معجم المفسرين من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر، المرجع السابق، ص. 508. محمد أبو شهبه، أعلام المحدثين، مرجع سابق، ص. 293.

⁵ يوسف القرضاوي، ثقافة الداعية، ط. 10، (القاهرة: مكتبة وهبة، 1416هـ-1996م)، ص. 32.

⁶ محمد الطاهر بن عاشور: رئيس المفتين المالكيين بتونس. مولده ووفاته ودراسته بتونس، ومن أشهر كتبه: "مقاصد الشريعة الإسلامية"، و"التحرير والتنوير"، و"موجز البلاغة"، ومما عني بتحقيقه ونشره "ديوان بشار بن برد"، توفي سنة: 1393هـ-1973م.. أحمد العلوان، العلماء العرب المعاصرون ومآل مکتباتهم، مرجع سابق، ص. 196.

- يعتني بالأخذ من التفاسير التي اعتنت بآيات الأحكام.

- يظهر تفسيره للآية: ومن الأمثلة على ذلك: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَّمَ الْقُرْآنَ﴾ [الرحمن: 1، 2]

تحدث عن ثلاثة قواطع: الرحمن [الألوهية]، القرآن [الرسالة والنبوة]، [الإنسان] مناط الخطاب¹، ومن محاسن فهمه قوله: (فالاستنباط إذا: استخراج الأحكام من مصدرها الكتاب والسنة، ﴿أَلْتَرَى كِتَابًا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ؛ إِلَى صِرَاطٍ مُعْتَدٍ﴾ [الحميد: 01] فالكتاب والسنة هما الأصلان اللذان أخذ علينا العهد والميثاق بالتمسك بهما، وهما المحجة البيضاء).²

- يؤصل ويستدل لما يذهب إليه بالآيات القرآنية استنباطاً، ومن ذلك قوله: (إن البحث عن المقاصد مطلب شرعي، فهم من القرآن الكريم في سياقين: أولهما صريح، وثانيهما بالتلميح من خلال تضافر نصوص التعليل في مقامات الإيجاب والتحريم والتحليل، فالسياق الأول: دعوة إلى التدبر والتفكير في آيات الكون وآيات الوحي، وهي دعوة إلى اكتناه أسرار الخلق وحكم الأمر ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ [الأعراف: 54] أما السياق الثاني فهو تعليل الأحكام، وإبراز الحكمة، والمصلحة في نصوص القرآن الكريم، وهو تنبيه على المقاصد، وتربيته للأمة على البحث عنها).³ ويقول: (إن تحريم الربا في الجملة ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَاحْلَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: 275] وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا بِتَقْوَى اللَّهِ وَذَرُوا مَا بَفَىٰ مِنْ الرِّبَا﴾ [البقرة: 278] وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾ [آل عمران: 130]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا ءَاتَيْتُمْ مِّن رِّبَا لِّتَرْبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الروم: 39]، وفي هذه الآيات استعملت شتى الصيغ المؤذنة بالتحريم: الصيغة الخبرية في قوله تعالى: ﴿وَاحْرَمَ الرِّبَا﴾، وصيغة الأمر في قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا مَا بَفَىٰ مِنْ الرِّبَا﴾، وصيغة النهي في قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا﴾، وصيغة الشرط في قوله تعالى:

¹ ابن بيه، فتاوى فكرية، مرجع سابق، ص. 154.

² ابن بيه، أمالي الدلالات ومحالي الاختلافات، مرجع سابق، ص. 16.

³ ابن بيه، مشاهد من المقاصد، مرجع سابق، ص. 06.

﴿ وَمَا آتَيْتُم مِّن رَّبًّا ﴾. الآية. وبعبارة أخرى يمكن أن نقول: إن الصيغة الأولى أصدرت حكم الحظر، والثانية: ألغت البقايا أو أبطلت الأثر فهي مكملة الأولى، والثالثة: وصفت أحوال المرابين، وأومات إلى نهمهم وجشعهم في محاولتهم لمضاعفة الربح. والرابعة: تبين أن تلك الزيادة. وذلك المعنى اللغوي للربا. والمضاعفة التي حلوا عليها في أموال الناس لا تزيدهم عند الله سبحانه وتعالى فكأنها مكملة للتي قبلها. إن تعدد الصيغ وتكرار النهي يعتبر تأكيداً شديداً، وليس حشواً ولا تطويلاً، بل كل صيغة منه تفيد معنى مهماً، ونكتة دقيقة يفهمها أولوا الأبواب، وهي في مجموعها تكون حول الربا سورا منيعاً وحظيرة شائكة لا يتسلقها المؤمن).¹

- يهتم بالقراءات القرآنية للآية، ومن الأمثلة على ذلك: ﴿وَالْجُرُوحَ فِصَاصٌ﴾ [المائدة]:

45 فيها قراءتان، والقراءة تغير المعنى؛ فإذا قلنا: [والجروح] بالنصب.. صار معطوفاً على ما في التوراة، وإذا قلنا [والجروح] بالضم صار كلاماً مستأنفاً؛ أي: والجروح هي قصاص، فلا يكون المراد به ما في التوراة).²

المبحث الثاني: السنة النبوية

السنة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، وهي مصدر متفق عليه بين المسلمين، فهي دليل من أدلة الفقه الإسلامي؛ وقد تنوعت و تعددت مصادر الإمام التي يأخذ منها من السنة النبوية الشريفة لتشمل:

المطلب الأول: كتب السنة التي اعتمدها

كتب السنة ليست على نهج واحد، فمنها: السنن، والمصنفات، والجوامع، والمسانيد، وكتب التفسير، وكتب المغازي والسير، والأجزاء المفردة في أبواب مخصوصة.³

¹ ابن بيه، مقاصد المعاملات ومراصد الوقعات، مرجع سابق، ص. 257.

² ابن بيه، أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، مرجع سابق، ص. 495.

³ أبو بكر كافي، منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها - من خلال الجامع الصحيح، ط. 01، (دار ابن حزم،

1422 هـ - 2000 م)، ص. 22.

الفرع الأول: الموطأ والصحاح

أولاً: "الموطأ"، لإمام دار الهجرة مالك بن أنس.

ثانياً: "صحيح البخاري"، لأمير المؤمنين في الحديث،¹ واسم صحيحه: "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه".

ثالثاً: "صحيح مسلم"، ولم ينص الإمام مسلم في صحيحه على تسميته، ولذلك وقع الاختلاف في تسميته، فسماه كثير من العلماء: "الجامع" بينما سماه جمع منهم: "الصحيح".²

رابعاً: صحيح ابن خزيمة³، واسم كتابه "مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي ﷺ".⁴

خامساً: "صحيح ابن حبان"⁵، واسم كتابه "المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع، من غير وجود قطع في سندها، ولا ثبوت جرح في ناقلها"، الذي عرف بين علماء الحديث باسم

¹ أمير المؤمنين في الحديث: من أرفع ألقاب المحدثين وأعلاها، وهو يطلق على من فاق حفظاً وإتقاناً وتعمقاً في علم الحديث وعلله، كل من سبقه حتى صار مرجعاً لمن يأتي بعده، ومن أمراء المؤمنين في الحديث: سفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج، وعبد الله بن المبارك، وأحمد بن حنبل، ومحمد بن إسماعيل البخاري. وعند الإطلاق يقصد به الإمام البخاري وحده.. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، معجم مصطلحات الحديث ولطائف الأسانيد، ط. 01، (الرياض: أضواء السلف، 1420هـ-1999م)، ص. 59.

² محمد محمدي بن محمد جميل النورستاني، المدخل إلى صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، ط. 01، (الكويت: مكتب الشؤون الفنية، 1428هـ-2007م)، ص. 44.

³ ابن خزيمة: الإمام الحافظ الكبير محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري الملقب بإمام الأئمة، ولد سنة: 213هـ، عني بالحديث من حدائته، وطاف البلاد ورحل إلى الآفاق في طلبه، من مؤلفاته: "الصحيح"، و"التوحيد وإثبات صفات الرب"، و"كتاب الفقه"، كانت وفاته سنة: 311هـ.. محمد أبو شهبة، أعلام المحدثين، مرجع سابق، ص. 299.

⁴ ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ط. 03، (المكتب الإسلامي، 1424 هـ - 2003 م)، ج. 01، ص. 20.

⁵ ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، التميمي، أبو حاتم البستي، مؤرخ جغرافي محدث، من أهل بستان في سجستان، أحد المكثرين من التصنيف، ولي القضاء بسمرقند، من كتبه: "المسند الجامع الصحيح" المشهور بصحيح ابن حبان، و"روضة العقلاء"، و"الثقات"، و"علل أوهام أصحاب التواريخ"، توفي سنة: 354هـ.. ابن العماد، شذرات الذهب، مرجع سابق، ج. 01، ص. 34. محمد أبو شهبة، أعلام المحدثين، مرجع سابق، ص. 306.

"التقاسيم والأنواع"، واشتهر بينهم وعلى ألسنة الناس باسم "صحيح ابن حبان"¹، وقد بنى كتابه على ترتيب غير معهود لأهل العلم، بناه على خمسة أقسام، تنطوي على أربعمئة نوع، وتفنن ما شاء في التقسيم والتنويع. وعن ذلك ما سماه (المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع)². ولصعوبة هذا النهج جاء الأمير علاء الدين الفارسي³، ورتبه على الكتب والأبواب حتى يقرب الكتاب من طالبه مثبتا عناوين الأحاديث التي كتبها ابن حبان بنصها كاملة، وسماه: "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان"⁴.

سادسا: المستدرك على الصحيحين، للإمام أبي عبد الله الحاكم⁵ النيسابوري.⁶

قال العلامة أحمد شاکر:⁷ (وقد رتب علماء هذا الفن ونقادهم، هذه الكتب الثلاثة التي التزم مؤلفوها رواية الصحيح من الحديث وحده، أعني الصحيح المجرد بعد "الصحيحين": البخاري

¹ ابن حبان، صحيح ابن حبان بترتيب الأمير علاء الدين الفارسي، تحقيق: أحمد شاکر، ط. د، (مصر: دار المعارف، 1372هـ-1952م)، ج.01، ص.06.

² المرجع نفسه، ج.01، ص.15.

³ الأمير علاء الدين الفارسي: علي بن بلبان بن عبد الله، علاء الدين الفارسي، المنعوت بالأخير: فقيه حنفي، سكن القاهرة وتوفي بها. من كتبه: "المقاصد السنية في الأحاديث الإلهية"، و"الأحاديث العوالي"، و"الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان"، توفي سنة: 739 هـ.. الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج.04، ص.267.

⁴ ينظر: ابن حبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط. 01، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1408هـ - 1988م)، ج.01، ص.95-96.

⁵ الحاكم: هو لقب للمحدثين، يقولون: من أحاط علمه بجميع الأحاديث المروية متنا وسندا، وجرحا وتعديلا ولا يفوته إلا القليل يقال له الحاكم.. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، معجم مصطلحات الحديث ولطائف الأسانيد، مرجع سابق، ص.129.

⁶ الحاكم النيسابوري: الإمام الحافظ الكبير أبو عبد الله محمد بن عبد الله ابن محمد بن حمدويه بن نعيم الضبي النيسابوري المعروف بابن البيع، ولد سنة: 321هـ، من مؤلفاته: "المستدرك على الصحيحين"، و"علوم الحديث"، و"الإكليل"، و"تاريخ نيسابور"، توفي سنة: 405هـ.. محمد أبو شهبة، أعلام المحدثين، مرجع سابق، ص.324.

⁷ أحمد شاکر: أحمد محمد شاکر، ولد عام 1307هـ-1892م، تولى القضاء في مصر أكثر من ثلاثين سنة، من كتبه: "كلمة الحق"، و"السمع والطاعة"، ومن تحقيقاته للكتب: "الرسالة للإمام الشافعي"، و"الشعر والشعراء لابن قتيبة"، توفي سنة: 1377هـ-1958م.. أحمد محمد شاکر، كلمة الحق، قدم للكتاب وترجم لمؤلفه: عبد السلام محمد هارون، ط.د، (مكتبة السنة، ت.د)، ص.03. أبو الأشبال أحمد بن سالم المصري، شذرات البلاتين من سير العلماء المعاصرين، ط.01، (الرياض: دار الكيان، 1426هـ-2006م)، ص.37.

ومسلم، على الترتيب الآتي: "صحيح ابن خزيمة"، "صحيح ابن حبان"، "المستدرک للحاکم"، ترجيحاً منهم لكل كتاب منها على ما بعده في التزام الصحيح المجرد، وإن وافق هذا مصادفة ترتيبهم الزمني، عن غير قصد إليه).¹

الجامع في الحديث: لعبد الله بن وهب.²

الفرع الثاني: كتب السنن

وهي في اصطلاحهم الكتب المرتبة على الأبواب الفقهية من الإيمان والطهارة والصلاة والزكاة، إلى آخرها، وليس فيها شيء من الموقوف لأن الموقوف لا يسمى في اصطلاحهم سنة ويسمى حديثاً.³ نوكت السنن التي اعتمدها هي: "سنن ابن ماجه"⁴، و"سنن أبي داود"⁵، و"سنن النسائي"⁶ وقد اشتهر سنن النسائي بثلاثة أسماء: "المجتبى" و"السنن الصغرى" و"سنن النسائي"⁷؛

¹ ابن حبان، صحيح ابن حبان بترتيب الأمير علاء الدين الفارسي، مرجع سابق، ج.01، ص.11.

² ابن وهب: عبد الله بن وهب بن مسلم، القرشي المصري، الفقيه المحدث، ولد سنة: 125هـ، اشتهر بالثبوت في الرواية والفتيا والتبحر في العلم، فقصده إليه أكابر العلماء ينهلون من معينه منهم: أصبغ بن الفرج، وسحنون، وأحمد بن صالح، وأبو مصعب الزهري. وله مؤلفات في الفقه سلك فيها مسلك الاجتهاد المبني على القواعد الأصولية وله في الحديث "الموطأ الكبير" و"الصغير". توفي بمصر سنة: 197هـ.. ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، مرجع سابق، ج.01، ص.414. عبد الله مصطفى المراغي، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، مرجع سابق، ج.01، ص.119.

³ الكتاني، الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، كتب مقدمتها ووضع فهرستها: محمد المنتصر بن محمد الزمزي بن محمد بن جعفر الكتاني، ط.05، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1414هـ-1993م)، ص.32.

⁴ ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، وله مؤلفات كثيرة منها: كتاب "السنن"، و"تفسير القرآن الكريم"، و"كتاب التاريخ"، توفي سنة: 273هـ.. محمد أبو شهبه، أعلام المحدثين، مرجع سابق، ص.277.

⁵ أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، من مؤلفاته: "كتاب القدر"، و"كتاب المراسيل"، و"الناسخ والمنسوخ". توفي سنة: 275هـ.. أبو شهبه، أعلام المحدثين، المرجع السابق، ص.216.

⁶ النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، ولد بنساء سنة: 215هـ، من مصنفاة: "الخصائص"، و"فضائل الصحابة"، و"المناسك"... توفي سنة: 303هـ.. محمد أبو شهبه، أعلام المحدثين، المرجع السابق، ص.260.

⁷ محمد محمدي بن محمد جميل الورستاني، المدخل إلى سنن الإمام النسائي، ط.01، (الكويت: مكتب الشؤون الفنية، 1429هـ-2008م)، ص.55-57.

و"السنن الكبرى" للنسائي، و"سنن الترمذي"¹، و"السنن الكبرى" و"معرفة السنن والآثار" للبيهقي²، و"سنن الدارقطني"³، و"السنن" لأبي عثمان سعيد بن منصور.⁴

الفرع الثالث: المسانيد والمعاجم والمصنفات

أولاً: المسانيد: وهي الكتب التي موضوعها جعل حديث كل صحابي على حدة، صحيحاً كان أو حسناً أو ضعيفاً، مرتبين على حروف الهجاء في أسماء الصحابة، كما فعله غير واحد، وهو أسهل تناولاً، أو على القبائل، أو السابقة في الإسلام، أو الشرافة النسبية، أو غير ذلك، وقد يقتصر في بعضها على أحاديث صحابي واحد، كمسند أبي بكر، أو أحاديث جماعة منهم، كمسند الأربعة أو العشرة، أو طائفة مخصوصة، جمعها وصف واحد، كمسند المقلين، ومسند الصحابة الذين نزلوا مصر، إلى غير ذلك.⁵

ومن كتب المسانيد التي اعتمدها: "مسند أبو حنيفة"⁶ لأبي نعيم الأصبهاني،⁷

-
- ¹ الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، ولد سنة: 209هـ، من آثاره: "العلل"، و"التاريخ"، و"الشمائل النبوية"، توفي سنة: 279هـ. محمد أبو شهبه، أعلام المحدثين، المرجع السابق، ص. 239.
- ² البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجدي الخراساني، من مؤلفاته: "المعرفة في السنن والآثار"، و"المبسوط في نصوص الشافعي"، و"الأسماء والصفات"، و"دلائل النبوة"، توفي سنة: 458هـ.. عبد الله مصطفى المراغي، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، مرجع سابق، ج. 01، ص. 249.
- ³ الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، من مؤلفاته: "العلل"، و"الاستدراكات والتتبع"،... توفي: 385هـ.. محمد أبو شهبه، أعلام المحدثين، المرجع السابق، ص. 313.
- ⁴ سعيد بن منصور: الحافظ، الإمام، شيخ الحرم، أبو عثمان الخراساني، المروزي. ويقال: الطالقاني. ثم البلخي، ثم المكي المجاور، مؤلف كتاب "السنن"، توفي بمكة، في شهر رمضان سنة: 227هـ.. الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج. 10، ص. 587.
- ⁵ الكتاني، الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، مرجع سابق، ص. 61/60.
- ⁶ أبو حنيفة: النعمان بن ثابت بن زوطى الكوفي، له من الكتب: "المخارج في الفقه"، و"مسند" في الحديث جمعها تلاميذه، وينسبون إليه كتاب "الفقه الأكبر" وغيره. توفي سنة: 150هـ.. عبد الله مصطفى المراغي، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، مرجع سابق، ج. 01، ص. 101.
- ⁷ أبو نعيم الأصبهاني: أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، من مؤلفاته: "معرفة الصحابة"، و"المستخرج على البخاري"، و"دلائل النبوة"، و"المستخرج على مسلم". توفي سنة: 430هـ.. أبو شهبه، أعلام المحدثين، مرجع سابق، ص. 341.

و"مسند الإمام أحمد"،¹ و"مسند البزار"² واسم كتابه "البحر الزخار"، و"مسند الدارمي"، و"مسند الشافعي".³ و"مسند الحارث بن أسامة"⁴: انتقى منه الهيثمي⁵ في كتاب سماه "بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث"، وهذا الكتاب يحفظ لنا ثروة كبيرة من المسند المفقود، وإخراج هذا الكتاب إحياء للمسند.⁶

ثانياً: كتب المعاجم

المعاجم جمع معجم وهو: (ما تذكر فيه الأحاديث على ترتيب الصحابة أو الشيوخ أو البلدان أو غير ذلك والغالب أن يكونوا مرتبين على حروف الهجاء).⁷ ومن كتب المعاجم التي اعتمدها: المعجم الأوسط والمعجم الكبير للطبراني.⁸

¹ أحمد بن حنبل: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس، أبو عبد الله، أهم ما اشتهر لابن حنبل من المؤلفات: كتاب "المسند"، و"السنة" و"الرد على الزنادقة في دعواهم التناقض في القرآن"، و"الرد على الجهمية"، و"فضائل الصحابة"، توفي سنة 241هـ.. عبد الله مصطفى المراغي، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، المرجع السابق، ج.01، ص.149.

² البزار: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار، الإمام الحافظ الكبير، صاحب "المسند" الكبير، توفي سنة: 292هـ.. الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج.13، ص.554.

³ الشافعي: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب، أبو عبد الله، ألف الشافعي ببغداد كتاب "الحجة"، وألف بالعراق "رسالة" الأصول التي أعاد تأليفها بمصر، كما صنف كتاب "أحكام القرآن"، و"اختلاف الحديث"، و"إبطال الاستحسان"، وكتاب "جماع العلم"، توفي ليلة الجمعة من شهر رجب سنة: 204 هـ، بعد العشاء الأخيرة.. عبد الله مصطفى المراغي، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، مرجع سابق، ج.01، ص.127.

⁴ الحارث بن أسامة: أبو محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي الخصب المعروف بابن أبي أسامة، ولد سنة: 186هـ، وله "مسند" كبير توفي يوم عرفة سنة: 282هـ.. الصفدي، الوافي بالوفيات، مرجع سابق، ج.10، ص.201.

⁵ الهيثمي: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر، له كتب وتخرّيج في الحديث، منها: "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد"، و"ترتيب الثقات لابن حبان"، و"مجمع البحرين في زوائد المعجمين"، و"زوائد ابن ماجه على الكتب الخمسة"، توفي سنة: 807 هـ.. الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج.04، ص.266.

⁶ الهيثمي، بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، تحقيق: حسين أحمد صالح الباكري، ط.01، (مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، 1413هـ-1992م)، ج.01، ص.07.

⁷ الكتاني، الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، مرجع سابق، ص.135.

⁸ الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم، ولد سنة: 260هـ، من مؤلفاته: "دلائل النبوة"، و"التفسير"، و"السنة"، توفي سنة: 360هـ بأصبهان.. أبو شهبة، أعلام المحدثين، مرجع سابق، ص.318.

ثالثا: المصنفات: كمصنف عبد الرزاق،¹ ومصنف ابن أبي شيبة.²

الفرع الرابع: كتب أخرى في السنة

أولا: كتب السنة، وهي الكتب الحاضرة على اتباعها والعمل بها وترك ما حدث بعد الصدر الأول من البدع والأهواء.³ ومنها: "السنة" لعبد الله بن أحمد بن حنبل،⁴ وقد اعتمده الإمام.

ثانيا: كتب الزوائد، أي الأحاديث التي يزيد بها بعض كتب الحديث على بعض آخر معين،⁵ ومما اعتمده الإمام منها: "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد" للهيثمي.

ثالثا: كتب الطبقات، وهي التي تشتمل على ذكر الشيوخ وأحوالهم ورواياتهم طبقة بعد طبقة وعصر بعد عصر إلى زمن المؤلف.⁶ ومنها: "الطبقات الكبرى" لابن سعد.⁷

رابعا: كتب في اختلاف الحديث، أو تقول في تأويل مختلف الحديث أو تقول في مشكل الحديث أو تقول في مناقضة الأحاديث وبيان محامل صحيحها.⁸

¹ عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، له: "الجامع الكبير" في الحديث، قال الذهبي: وهو خزنة علم، وكتاب في "تفسير القرآن"، و"المصنف في الحديث"، ويقال له الجامع الكبير، توفي سنة: 211هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج.09، ص.563. الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج.03، ص.353.

² ابن أبي شيبة: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، صاحب الكتب الكبار: "المسند"، و"المصنف"، و"التفسير"؛ توفي سنة: 235هـ.. الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج.09، ص.155.

³ الكتاني، الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، مرجع سابق، ص.37.

⁴ عبد الله بن أحمد بن حنبل: أبو عبد الرحمن ابن شيخ العصر أبي عبد الله، ولد سنة: 213هـ، روى عن أبيه شيئا كثيرا، من جملته "المسند" كله، و"الزهد"، ولعبد الله كتاب: "الرد على الجهمية"، و"الجمال"، توفي سنة: 290هـ.. الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج.13، ص.517.

⁵ الكتاني، الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، المرجع السابق، ص.170.

⁶ المرجع نفسه، ص.138.

⁷ ابن سعد: محمد بن سعد بن منيع، الزهري، ولد سنة: 168هـ بالبصرة، وسكن بغداد، أشهر كتبه: "طبقات الصحابة" توفي سنة: 230هـ.. ابن العماد، شذرات الذهب، مرجع سابق، ج.01، ص.21.

⁸ الكتاني، الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، المرجع السابق، ص.158.

ومنها: "مشكل الآثار" للطحاوي.¹

خامسا: كتب تخريج الحديث، وهي كتب في تخريج الأحاديث الواقعة في كلام بعض المصنفين من أهل العقائد ومن المفسرين والمحدثين والأصوليين والفقهاء والصوفية واللغويين،² ومنها: "الدراية في تخريج أحاديث الهداية" لابن حجر³ العسقلاني، وكتابه تلخيص لكتاب "نصب الراية لأحاديث الهداية" للزيلعي،⁴ الذي خرج أحاديث "الهداية" تخريجا واسعا متقنا على طريقة الحفاظ، كما تكلم على الأحاديث جرحا وتعديلا بما يتفق وأصول الحديث، والحافظ ابن حجر لم يخرج عن دائرة تفكير الزيلعي في تأليف كتابه، سوى الاختصار في العبارات وحذفها⁵؛ ومنها:

¹ الطحاوي: أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي أبو جعفر، من (طحا) بالصعيد، سنة: 239هـ، له: "شرح معاني الآثار"، و"مشكل الآثار"، و"أحكام القرآن". توفي سنة: 321هـ.. ابن العماد، شذرات الذهب، المرجع السابق، ج. 04، ص. 105.

² الكتاني، الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، المرجع السابق، ص. 185.

³ ابن حجر: أحمد بن علي بن محمد الكناي العسقلاني الشافعي، أبو الفضل شهاب الدين، ولد سنة: 773هـ، من مصنفاته: "الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة"، و"تهذيب التهذيب"، و"تقريب التهذيب"، و"فتح الباري شرح صحيح البخاري"، وغيرها. توفي سنة: 852هـ.. ابن العماد، شذرات الذهب، المرجع السابق، ج. 01، ص. 74. الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، ط. د، (بيروت: دار المعرفة، ت. د)، ج. 01، ص. 87.

⁴ الزيلعي: عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، أبو محمد، جمال الدين، أصله من الزيلع (في الصومال) له: "نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية" في مذهب الحنفية، و"تخريج أحاديث الكشاف"، توفي سنة: 762هـ.. الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، مرجع سابق، ج. 01، ص. 402. الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج. 04، ص. 147.

⁵ ينظر: ابن حجر، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، ط. د، (بيروت: دار المعرفة، ت. د)، ج. 01، ص. 05/04.

"الهداية في تخريج أحاديث البداية" للغماري¹، و"إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل" لمحمد ناصر الدين الألباني.²

سادسا: شرح كتب السنة، ومنها: "فتح الباري" لابن حجر؛ و"معالم السنن" وهو شرح سنن أبي داود للخطابي.³

سابعا: كتب في الشمائل النبوية والسير المصطفوية والمغازي؛ ومنها: "دلائل النبوة" لأبي بكر البيهقي.

المطلب الثاني: منهجه في التعامل مع كتب السنة

بعد النظر في كتب السنة التي أخذ منها الأحكام، وتعامل معها، ظهر سعة علم الإمام بالحديث ومصطلحه، ومن مظاهر تلك السعة:

- التنوع في مصادر السنة المأخوذ منها، من مسانيد وسنن ومصنفات وغيرها، وهذا أمر محمود بل مطلوب من العالم أن يطلع على كتب السنة وأن يختم قراءتها، وترك ذلك اعتبره الإمام

¹ الغماري: أحمد بن محمد بن الصديق، شهاب الدين أبو الفيض وأبو الخير الحسني الإدريسي المغربي الطنجي الغماري، ولد سنة: 1320هـ، وتوفي سنة: 1380هـ، ودفن بالقاهرة. بلغت مصنفاته أكثر من 200 مصنف، منها: "مسالك الدلالة على مسائل الرسالة" لابن أبي زيد القيرواني، و"إحياء المقبور بأدلة بناء المساجد والقباب على القبور"، و"إقامة الدليل على حرمة التمثيل".. الغماري، الهداية في تخريج أحاديث البداية، تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، وعدنان علي شلاق، ط.01، (بيروت: عالم الكتب، 1408هـ - 1987م)، ج.01، ص.47.

² الألباني: محمد ناصر الدين بن نوح الألباني، ألباني الأصل والمولد، ولد سنة: 1322هـ - 1914م، من مؤلفاته: "آداب الزفاف"، و"إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل"، و"سلسلة الأحاديث الصحيحة"، و"سلسلة الأحاديث الضعيفة"، توفي سنة: 1420هـ - 1999م.. أحمد العلوان، العلماء العرب المعاصرون ومآل مكتباتهم، مرجع سابق، ص.221.

³ الخطابي: أحمد بن محمد بن إبراهيم بن إبراهيم بن الخطاب البستي، أبو سليمان، من كتبه: "معالم السنن" في شرح سنن أبي داود، و"إصلاح غلط المحدثين"، و"أعلام السنن" شرح صحيح البخاري.. ابن العماد، شذرات الذهب، مرجع سابق، ج.04، ص.471. أبو شهبة، أعلام المحدثين، مرجع سابق، ص.343.

ابن باديس¹. رحمه الله. هجرا، حيث يقول: (وعلمنا القرآن أن النبي ﷺ هو المين للناس ما نزل إليهم من ربهم، وأن عليهم أن يأخذوا ما آتاهم وينتهوا عما نهاهم عنه، فكانت سنته العملية والقولية تالية للقرآن فهجرناها كما هجرناه وعاملناها بما عاملناه، حتى إنه ليقل في المتصدرين للتدريس من كبار العلماء في أكبر المعاهد من ختم كتب الحديث المشهورة كالموطأ والبخاري ومسلم ونحوها، مطالعة، فضلا عن غيرهم من أهل العلم، فضلا عن غيرها من كتب السنة).²

- الاهتمام بتخريج الحديث بالإشارة إلى درجته، والتعليق عليه، وعدم الاكتفاء بعزو الحديث إلى مصدر واحد، وكذا الاهتمام بلفظ الحديث واختلاف الروايات في ألفاظه، والتعليق على تضعيف بعض الأئمة لبعض الأحاديث، وتوجيه النقد للدراسة الحديثية التي لم تحظ بقدر كاف من النقد.

ومن أمثلة بيانه لصحة الحديث أو ضعفه قوله: (ورد في الحديث «كل قرض جر نفعا فهو ربا»). وليس له إسناد صحيح، فقد روى الحارث بن أسامة في مسنده عن علي رضي الله عنه³ قال: قال

¹ ابن باديس: عبد الحميد بن محمد المصطفى بن مكّي بن باديس، من كبار رجال الإصلاح والتجديد في الإسلام، رئيس جمعية العلماء المسلمين بالجزائر منذ بدء قيامها عام: 1931م إلى وفاته، ولد بقسنطينة، أصدر عدة صحف ومجلات أشهرها "مجلة الشهاب"، من آثاره: "محال التذكير من كلام الحكيم الخبير" في تفسير القرآن. توفي سنة: 1359هـ - 1940م.. عادل نويهض، معجم المفسرين من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر، مرجع سابق، ص. 259. عادل نويهض، معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام إلى العصر الحاضر، ط. 02، (بيروت: مؤسسة نويهض الثقافية، 1400هـ - 1980م)، ص. 28.

² عبد الحميد بن باديس، آثار ابن باديس، إعداد وتصنيف: عمار الطالبي، ط. 03، (الجزائر: الشركة الجزائرية لصاحبها عبد القادر بوداود، 1417هـ - 1997م)، ج. 01، ص. 409.

³ علي بن أبي طالب: يكنى أبا الحسن، ابن عم رسول الله ﷺ، أبو السبطين الحسن والحسين، وأول من أسلم من الصبيان، وقد شهد المشاهد كلها إلا تبوك، تولى الخلافة سنة: 35هـ، وتوفي سنة: 40هـ. ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، مرجع سابق، ج. 03، ص. 1089. عبد الله مصطفى المراغي، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، مرجع سابق، ج. 01، ص. 57.

رسول الله ﷺ: «كل قرض جر منفعة فهو ربا» وفي إسناده أحد المتروكين، وله شاهد ضعيف عن البيهقي. ولكن لهذا الحديث الذي تلقته الأمة بالقبول وأجمعت على معناه شواهد...¹

ومن أمثلة اهتمامه بلفظ الحديث واختلاف الروايات في ألفاظه، قوله . بعد أن ساق حديث القلادة عن فضالة بن عبيد²: («فقال لا تباع حتى تفصل» بالصاد؛ أي يفصل الخرز عن الذهب، أو «حتى يفصل» يكون للذهب فضل على ذهب القلادة، ورواية الضاد المعجمة في "شرح معاني الآثار" أما غيره فذكرها بالصاد المهملة كمسلم والنسائي والبيهقي وغيرهم).³

ومن أمثلة التعليق على تضعيف بعض الأئمة لبعض الأحاديث: («نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر» رواه مسلم، وما وقع في "القبس" لأبي بكر بن العربي: أن هذا الحديث ليس صحيحا، لكن معناه صحيح للشواهد.. فذلك لا يستقيم، والحديث رواه أبو هريرة، وأخرجه بالإضافة إلى مسلم:

¹ ابن بيه، توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال، مرجع سابق، ص. 125. العجلوني، كشف الخفاء ومزيل الإلباس، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هندواوي، ط. 01، (المكتبة العصرية، 1420هـ - 2000م)، ج. 02، ص. 148.

² فضالة بن عبيد: فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس الأنصاري ابن صهيب بن أصرم بن جحجي، أبو محمد الأنصاري، الأوسي. صاحب رسول الله ﷺ من أهل بيعة الرضوان. ولي الغزو لمعاوية، ثم ولي له قضاء دمشق، وكان ينوب عن معاوية في الإمرة إذا غاب. مات سنة: 53هـ وقيل سنة: 59هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج. 03، ص. 113.

³ ابن بيه، أمالي الدلالات ومحالي الاختلافات، مرجع سابق، ص. 174. مسلم، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط. د، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ت. د)، كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، رقم الحديث: 1591، ج. 03، ص. 1213. البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط. 03، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ - 2003م)، جماع أبواب الربا، باب لا يباع ذهب بذهب مع أحد الذهبين شيء غير الذهب، رقم: 10553، ج. 05، ص. 478. الطحاوي، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، راجعه ورقمه: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، ط. 01، (عالم الكتب، 1414هـ، 1994م)، كتاب الصرف، باب القلادة تباع بذهب وفيها خرز وذهب، رقم: 5799، ج. 04، ص. 74.

أبو داود، والنسائي، والدارمي، وابن ماجه، وأحمد).¹

والنظر في صحة الحديث أمر في غاية الأهمية في استنباط الأحكام، إذ لا بد من معرفة درجة الحديث إذا لم يكن في الكتب التي التزم مؤلفوها الصحة، وفي هذا يقول أهل هذا الفن: (وبالجملة فسييل من أراد الاحتجاج بحديث من السنن، لا سيما ابن ماجه ومصنف ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق مما الأمر فيها أشد، أو بحديث من المسانيد واحد؛ إذ جميع ذلك لم يشترط من جمعه الصحة ولا الحسن خاصة).

وهذا المحتج إن كان متأهلاً لمعرفة الصحيح من غيره، فليس له أن يحتج بحديث من السنن من غير أن ينظر في اتصال إسناده، وحال رواته.

كما أنه ليس له أن يحتج بحديث من المسانيد، حتى يحيط علماً بذلك، وإن كان غير متأهل لدرك ذلك، فسييله أن ينظر في الحديث، فإن وجد أحداً من الأئمة صححه أو حسنه، فله أن يقلده، وإن لم يجد ذلك، فلا يقدم على الاحتجاج به، فيكون كحاطب ليل، فلعله يحتج بالباطل، وهو لا يشعر).²

¹ ابن بيه، أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، مرجع سابق، ص. 213. ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريمة، ط. 01، (دار الغرب الإسلامي، 1992م)، ج. 02، ص. 779. مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، رقم: 1513، ج. 03، ص. 1153. أبو داود، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، ط. 01، (دار الرسالة العالمية، 1430 هـ - 2009 م)، أول كتاب البيوع، باب في بيع الغرر، رقم: 3376، ج. 05، ص. 259. الدارمي، سنن الدارمي، مرجع سابق، ومن كتاب البيوع، باب في النهي عن بيع الغرر، رقم: 2596، ج. 03، ص. 1663. أحمد بن حنبل، مسند أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرون، ط. 01، (مؤسسة الرسالة، 1421 هـ - 2001م)، مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب، رقم الحديث: 6307، ج. 10، ص. 393.

² السخاوي، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، تحقيق: علي حسين علي، ط. 01، (مصر: مكتبة السنة، 1424 هـ - 2003 م)، ج. 01، ص. 118.

- استعمال مصطلحات أهل هذا الفن: كتعريفه للشواهد¹ في محاضراته 'تحالف القيم'، ضمن الدروس الحسنية بالمغرب سنة: 2007م؛ والتمييز بين كتب الأئمة ككتاب المجتبي والسنن الكبرى للنسائي؛ واستعمال مصطلح السنن الأربعة² كما في قوله: (وحذرت السنة كذلك كما في الحديث الذي رواه أصحاب السنن الأربعة)³؛ وفي تعليقه على حديث جابر المتفق عليه وفيه: «اشترى النبي ﷺ بعيرا واشترط ظهره إلى المدينة»⁴ قال: (وهو حديث صحيح ادعي فيه الاضطراب⁵ وهو غير مؤثر هنا لأنه يشترط لتأثير الاضطراب تكافؤ سني الطرق المختلفة، أما إذا لم تتكافأ فيسار إلى الترجيح كما حققه العلامة ابن دقيق العيد)⁶.

- حشد الأدلة من السنة النبوية لما يذهب إليه من آراء، استنباطا واستدلالات وتوجيها.

¹ الشواهد: جمع شاهد: قيل هو نفس المتابع، وقيل: أن يروى ذلك الحديث أصلا من وجه من الوجوه.. لكن روي حديث آخر بمعناه، فذلك الشاهد من غير متابعة. وقيل: هو الحديث الذي يشارك فيه رواته رواية الحديث الفرد لفظا ومعنى، أو معنى فقط مع الاختلاف في الصحابي. هذا اللفظ يطلق عند ذكر رواية مغايرة بعض الشيء عن المطلوب.. محمد صديق المنشاوي، قاموس مصطلحات الحديث النبوي، ط.د، (القاهرة: دار الفضيلة، ت.د)، ص.69.

² السنن الأربعة: أبوداود، والترمذي والنسائي وابن ماجه.. المنشاوي، قاموس مصطلحات الحديث النبوي، المرجع السابق، ص.59.

³ ابن بيه، مقاصد المعاملات ومراصد الوقعات، مرجع سابق، ص.257.

⁴ البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز، رقم الحديث: 2718، ج. 03، ص. 189. مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، رقم الحديث: 110، ج.03، ص. 1221.

⁵ الاضطراب: الحديث المضطرب هو الذي يروى على أوجه مختلفة متقاربة، فإن رجحت إحدى الروايتين بحفظ راويها أو كثرة صحبته المروي، أو غير ذلك فالحكم للراجحة، ولا يكون مضطربا. والاضطراب موجب ضعف الحديث لإشعاره بأنه لم يضبط. وعند المحدثين: مضطرب الإسناد، مضطرب الحديث (الراوي)، ومضطرب المتن.. المنشاوي، قاموس مصطلحات الحديث النبوي، المرجع السابق، ص.119. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، معجم مصطلحات الحديث ولطائف الأسانيد، مرجع سابق، ص. 427.

⁶ ابن دقيق العيد: محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة، من مصنفاة: "الإمام والإمام في أحاديث الأحكام"، و"شرح بعض مختصر ابن الحاجب"، و"ديوان خطب"، توفي سنة 702هـ.. ابن العماد، شذرات الذهب، مرجع سابق، ج.08، ص.12. عبد الله مصطفى المراغي، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، مرجع سابق، ج.02، ص.102.

⁷ ابن بيه، توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال، مرجع سابق، ص.22. المنذري، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، ط.01، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ)، الترهب من الربا، رقم الحديث: 2837، ج.03، ص.03.

- التنبيه على المراجع الحديثية، ومن ذلك قوله: (ومن أراد أن يرى شمول الربا وعمومه وشدة الوعيد فيه فليراجع كتاب الترغيب والترهيب للمنزري¹. فقد ذكر ثلاثين حديثاً في الترغيب منه).²

- جمع الروايات بالمعنى وتقريبها إلى القارئ، ومن النماذج على ذلك قوله: (تذكر الروايات الصحيحة أن المال قد فاض حتى لم يبق فقير في الرقعة المتزامية الأطراف، فيكتب ولاية الأقاليم للخليفة بهذا الوضع الذي لا يجدون فيه من تدفع إليه الزكاة فيأمر الخليفة بتزويج العزاب).³

- يشرح الأحاديث بطريقة حسنة، وبفهم عميق، ويربط ما استنبطه منها بالمقاصد، ومن روائعه هنا قوله: (وأشار عليه السلام إلى أهمية الوقت والمال: «نهى رسول الله ﷺ عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»⁴ كما في الصحيح. فأقيل وقال' تشير إلى تضييع الوقت فيما لا فائدة فيه فيضيع العمر، وكثرة سؤال الناس وطلب الحاجات منهم دليل على عدم الإنتاج والاعتماد على الغير. وكثرة السؤال بتوليد المسائل التي لا ترجى منها فائدة فيفتي فيها بفتوى تسد باب الاجتهاد على العصور المقبلة).⁵

- الحس النقدي للمرويات الحديثية: ومن هذا القبيل قوله . وهو يعلق على بعض المرويات في كتاب "لا إكراه في الدين: إشكالية الردة والمرتدين من صدر الإسلام إلى اليوم" . (هذه الأحاديث لم تحظ بما تستحق من النقد، وهي بالإضافة إلى ما ذكر فضيلته من الآثار عن

¹ المنزري: عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنزري، من الحفاظ المؤرخين. له "الترغيب والترهيب"، و"التكملة لوفيات النقلة"، و"أربعون حديثاً"، و"شرح التنبيه"، و"مختصر صحيح مسلم"، توفي سنة: 656هـ.. الصفدي، الوافي بالوفيات، مرجع سابق، ج.19، ص. 10. الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج.04، ص.30.

² ابن بيه، توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال، مرجع سابق، ص.126.

³ المرجع نفسه، ص.127.

⁴ البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الرقاق، باب ما يكره من قيل وقال، رقم الحديث: 6473، ج.08، ص.100.

⁵ ابن بيه، مقاصد المعاملات ومراصد الوقعات، مرجع سابق، ص.46.

الصحابة والتابعين دليل قوي على استفاضة الحديث إن لم نقل تواتره؛ بحيث يصبح تأثير العلل المشار إليها ضعيفا).¹

- سجل رأيه في منزلة السنة من القرآن الكريم بقوله: (وفي رأبي أن نصوص القرآن والسنة تتضامن وتتكامل، وأن كليات القرآن هي نفسها الكليات التي أكدت عليها السنة وزادتها بيانا، ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا وِجْهَ إِخْتِلَافٍ كَثِيرًا﴾ [النساء: 82]، فكل ذلك من عند الله إلا أن بعض الكليات يعتره التخصيص، وأحيانا تظهر فروع تتجاوزها كليات فتترجح بينهما، وبعض الكليات الأخرى لا يعتره تخصيص).²

المبحث الثالث: الفقه الإسلامي وأصوله

الأحكام تستنبط من دلالات الألفاظ ودلالات المعاني، يقول الإمام: (ولكن الشريعة وإن كانت تلقيت من جهة دلالة اللفظ واستنبطت منها، فإنها تستنبط من معقول النصوص ومعانيها الكلية، التي لا تدخل تحت مظلة الدلالة اللفظية، بل ترد إلى المقاصد الشرعية، في اعتبار المصالح والمفاسد التي دل عليها استقراء الجزئيات).³

المطلب الأول: أصول الفقه

علم أصول الفقه للمفتي والمجتهد من الأهمية بمكان، لأن: غايته التوصل إلى حكم شرعي من الدليل التفصيلي، فالأصول أدلة إجمالية وأدوات وآلات لاستنباط الأحكام واستخراجها في عملية اجتهادية من دلالات لغة الشارع ومن مقاصده الكلية والجزئية منطبقة على وقاع مشخص، فهو وسيلة بيانية، تلك هي الوظيفة الأولى. أما الوظيفة الثانية فهي: ضبط عملية الاستنباط، فهو منهج وقانون ومسطرة ضابطة وناظمة للنظر، أو ما سموه بحركات الفكر في الموضوع: وفسروا النظر في المسطور بحركات الفكر في المنظور.

¹ طه جابر العلواني، لا إكراه في الدين: إشكالية الردة والمرتدين من صدر الإسلام إلى اليوم، مرجع سابق، ص. 189.

² المرجع نفسه، ص. 184.

³ ابن بيه، أمالي الدلالات ومحالي الاختلافات، مرجع سابق، ص. 18.

الوظيفة الثالثة: تقنين فكر المسلم وتوجيهه وتفعيل آلة التفكير والتدبر المعطلة، والتي تعتبر مقدمة لا غنى عنها للاجتهاد والاستنباط.¹

تعددت مدارس أصول الفقه، فبعد أن توفي الإمام الشافعي . رحمه الله .، وأخذ المؤلفون يؤلفون في أصول الفقه، سواء أكانوا شراحا لرسالة الشافعي أم مستقلين، بدأت تظهر عليهم نزعات تحولت بعد ذلك إلى اتجاهات ومدارس، كان بعضهم يسلك مسلكا متأثرا بالفروع التي نقلت عن أئمتهم، ولقد عرفت المدرسة الأولى بطريقة المتكلمين والمدرسة الثانية بطريقة الفقهاء. ثم ظهرت طريقة ومدارس أخرى تجمع بين الطريقتين، ثم ظهرت بعد ذلك مدرسة تخريج الفروع على الأصول، ثم مدرسة المقاصد الشرعية في أصول الفقه.²

وقد كثرت مراجعه الأصولية التي أخذ منها عموما، وخصوصا في كتابه "أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات" وقد صرح بهذا فقال: (لم ارجع فيه إلى كتاب بعينه، ولكنه . إن شاء الله . حصيلة لما في كتب ليست قليلة من كتب الأصول بالدرجة الأولى والفقه والتفسير)،³ ومن مراجع الإمام في أصول الفقه حسب طرق التأليف ومدارس أصول الفقه الآتي:

الفرع الأول: مدرسة المتكلمين

على نحو ما كتب الشافعي، ويمكن أن نضيف إليها أصول المالكية والحنابلة.⁴

ومن مراجعه: "الرسالة" للمجدد المطلبي الشافعي، الذي كانت رسالته عبارة عن وثيقة الشهادة التي تشهد له بذلك، وهو أول كتاب ألف في أصول الفقه بل أول كتاب ألف في أصول

¹ ابن بيه، إثارات تجديدية في حقول الأصول، مرجع سابق، ص.17.

² مصطفى سعيد الخن، أبحاث حول أصول الفقه الإسلامي تاريخه وتطوره، ط.01، (دمشق: دار الكلم الطيب، 1420هـ - 2000م)، ص.285.

³ ابن بيه، أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، مرجع سابق، ص.09.

⁴ المرجع نفسه، ص.13.

الحديث¹؛ ومنها: "البرهان" لإمام الحرمين الجويني²، و"المستصفي من علم أصول الفقه" لأبي حامد الغزالي؛ و"الإحكام في أصول الأحكام" للآمدي³.

الفرع الثاني: مدرسة الحنفية

وهي مدرسة الفقهاء؛ لأن أصولها مبنية على فروع الفقه، فقد كتب الحنفية أصولهم في نهاية القرن الثالث وفي القرن الرابع، ولكنها أصول مخرجة على فروعهم، فكان عيسى بن أبان⁴ والكرخي⁵، وتلميذه الجصاص الرازي⁶.. رواد هذه المدرسة⁷. ومن كتب هذه المدرسة التي اعتمدها: ميزان الأصول في نتائج العقول لعلاء الدين السمرقندي⁸، والفصول في الأصول لأبي بكر الجصاص.

- ¹ الشافعي، الرسالة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط.د، (بيروت: دار الكتب العلمية، ت.د)، ص.13.
- ² إمام الحرمين الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، له مؤلفات كثيرة منها: "النهاية في الفقه"، و"الشامل في أصول الدين"، و"البرهان" في أصول الفقه، و"الورقات"، و"غياث الأمم"، توفي سنة: 478هـ.. عبد الله مصطفى المراغي، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، مرجع سابق، ج.01، ص.260.
- ³ الآمدي: أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، من كتبه: "الإحكام في أصول الأحكام"، و"منتهى السؤل في علم الأصول"، و"أبكار الأفكار" في علم الكلام، و"دقائق الحقائق" في الحكم، توفي سنة: 631هـ.. عبد الله مصطفى المراغي، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، المرجع السابق، ج.02، ص.57.
- ⁴ عيسى بن أبان: فقيه العراق، تلميذ محمد بن الحسن، ولي القضاء بالبصرة عشر سنين، وتوفي بها. له كتب، منها: "إثبات القياس"، و"اجتهاد الرأي"، و"الجامع" في الفقه، و"الحجة الصغيرة" في الحديث، توفي سنة: 221هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج.08، ص.471. الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج.05، ص.100.
- ⁵ الكرخي: أبو الحسن عبيد الله بن دلال بن دهم، ولد بكرخ جدا، ثم انتقل إلى العراق، ألف كتبها منها: "المختصر في الفقه"، و"شرح الجامعين الصغير والكبير" لمحمد بن الحسن، وله في الأصول: رسالة مطبوعة ذكر فيها الأصول التي عليها مدار كتب أصحاب أبي حنيفة وقد عني بها النسفي. وكانت وفاته سنة: 340هـ.. عبد الله مصطفى المراغي، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، مرجع سابق، ج.01، ص.186.
- ⁶ الجصاص: أحمد بن علي، المكنى بأبي بكر الرازي الحنفي، الملقب بالجصاص نسبة إلى أهل العمل بالجص، ولد سنة: 305هـ، له من التصانيف: "أصول الجصاص"، و"شرح مختصر الكرخي" في الفقه، و"شرح مختصر الطحاوي"... توفي سنة: 370هـ.. عبد الله مصطفى المراغي، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، المرجع السابق، ج.01، ص.203.
- ⁷ ابن بيه، أمالي الدلالات ومحالي الاختلافات، مرجع سابق، ص.13.
- ⁸ علاء الدين السمرقندي: شمس النظر محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي: فقيه، من كبار الحنفية. أقام في حلب، واشتهر بكتابه "تحفة الفقهاء"، وله: "ميزان الأصول في نتائج العقول"، توفي سنة: 450هـ.. الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج.05، ص.317.

الفرع الثالث: الجمع بين الطريقتين

كان الاعتماد على مصادر مدرسة 'الجمع بين الطريقتين' أكثر من سابقته، ومن الكتب التي اعتمدها كثيرا: "الضياء اللامع شرح جمع الجوامع" للشيخ حلولو،¹ وهذا الكتاب يعتبر مرجعا مهما للباحثين في المذهب المالكي وغيرهم حيث أودع الشارح فيه نقولا عن علماء المالكية المتقدمين والمتأخرين لا يمكن أن توجد في غيره؛² ومنها: "شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول" لشهاب الدين القرافي، وهو خلاصة حصاد أربعة كتب في الأصول كانت هي المال والمعول عليها، وهي: "العمد" للقاضي عبد الجبار المعتزلي،³ و"المعتمد" لأبي الحسين البصري⁴ وهو شرح لكتاب "العمد"، و"البرهان" لإمام الحرمين الجويني، و"المستصفي" للإمام الغزالي⁵؛ ومنها: "مراقي السعود" لسيدى عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي⁶، و"نشر البنود على مراقي

¹ حلولو: أحمد بن عبد الرحمن بن موسى الزليطني القروي المالكي، أبو العباس، المعروف بحلولو: من أهل القيروان، استقر بتونس. ولي قضاء طرابلس الغرب ثم صرف عنه فرجع إلى تونس وولي مشيخة بعض المدارس، إلى أن توفي بها. له كتب، منها: "الضياء اللامع في شرح جمع الجوامع"، و"شرح مختصر جليل"، و"التوضيح في شرح التنقيح"، توفي سنة: 898 هـ.. الزركلي، الأعلام، المرجع السابق، ج. 01، ص. 147.

² حلولو، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع، تحقيق: عبد الكريم النملة، ط. 02، (السعودية: مكتبة الرشد، 1420 هـ- 1999م)، ج. 01، ص. 04.

³ القاضي عبد الجبار المعتزلي: عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمداني الأسد أبادي، أبو الحسين، ولي القضاء بالري، ومات فيها. له تصانيف، منها: "تنزيه القرآن عن المطاعن"، و"الأمالي"، و"شرح الأصول الخمسة"، و"المغني في أبواب التوحيد والعدل"، توفي سنة: 415 هـ.. الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج. 03، ص. 273.

⁴ أبو الحسين البصري: محمد بن علي بن الطيب البصري، أبو الحسين، أحد أئمة المعتزلة، له تصانيف منها: "المعتمد" في الأصول، و"تصفح الأدلة"، و"غرر الأدلة"، و"شرح الأصول الخمسة"... توفي سنة: 436 هـ.. عبد الله مصطفى. المراغي، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، مرجع سابق، ج. 01، ص. 237.

⁵ القرافي، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، تقديم: صدقي جميل العطار، ط. د، (بيروت: دار الفكر، 1424 هـ- 2004م)، ص. 03.

⁶ سيدى عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي: العلوي نسبة إلى قبيلة العلويين (إد وعل) من مصنفاته: "مراقي السعود"، و"نشر البنود" وهو شرح على مراقي السعود، و"نيل النجاح في مصطلح الحديث"، و"طرد الضوال والهمل" ألفه في الرد على الأعراف المخالفة للشرع وردا على فتاوى الفقهاء الشاذة... توفي. رحمه الله. سنة: 1333 هـ.. محمد الأمين الحكني، مراقي السعود إلى مراقي السعود، تحقيق: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، ط. 01، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، 1413 هـ- 1993م)، ص. 13. أحمد بن الأمين الشنقيطي، الوسيط في تراجم أدباء شنقيط، مرجع سابق، ص. 37.

السعود"، وهو شرح الناظم لنظمه؛ و"مراقي السعود إلى مراقي السعود" لمحمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني المعروف بالمرابط.¹

الفرع الرابع: مدرسة تخريج الفروع على الأصول

هدف هذا الاتجاه بيان الأصول التي ترتب عليها اختلاف في الفروع، إذ إن من الأصول أصولاً حام الجدل حولها، مع أنه لا ينبثق عنها أي فرع من فروع الفقه، كمسألة 'أمر المعدوم'، ومسألة 'هل كان النبي قبل البعثة متعبداً بشرع أو لا؟' وأمثال ذلك. ثم الغرض بيان ربط الفروع المتعددة المتنوعة بأصلها الذي استنبطت منه، مع بيان الخلاف في أصل القاعدة عند الأصوليين أحياناً.²

ومن الكتب التي اعتمدها في هذه المدرسة: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للشريف التلمساني.³

الفرع الخامس: مدرسة المقاصد الشرعية في أصول الفقه

وهذه المدرسة يكثر الإمام الأخذ منها، وكثيراً ما يتكلم عن الشاطبي، وهو إنما ألف كتابه "علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه". لبيان تلك الصلة والعلاقة، فبعد ذكر المناحي التي يستتجد فيها بالمقاصد قال: (وهذا المناحي التي تسجل لأول مرة لو أردنا نشرها كما تنشر بعد الطية الكتب لكانت جزءاً كبيراً، لكن مقصودنا من هذا هو الإشارة إلى أن المقاصد هي أصول الفقه

¹ محمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني: قاضي القضاة بشنقيط في عصره، ولد ببادية موريتانيا عام 1233هـ، من مصنفاته: "الجز المفيد على تفسير غريب القرآن المجيد"، و"منظومة في آداب التلاوة"، و"النصيحة في الفقه" مجلدان على مختصر الشيخ خليل، و"المنهج إلى المنهج" في قواعد مذهب الإمام مالك، و"شرح لألفية ابن بونا [الاحمرار] في النحو والصرف"...، توفي سنة: 1325 هـ أو 1326 هـ.. محمد الأمين الجكني، مراقي السعود إلى مراقي السعود، مرجع سابق، ص.26.

² مصطفى سعيد الخن، أبحاث حول أصول الفقه الإسلامي تاريخه وتطوره، مرجع سابق، ص. 317.

³ الشريف التلمساني: محمد بن أحمد بن علي الشريف الحسيني، المعروف بالشريف التلمساني، المكنى بأبي عبد الله أشهر مؤلفاته: "مفتاح الأصول إلى بناء الفروع على الأصول" طبق فيه مسائل الفقه على الأصول، توفي سنة: 771 هـ.. عبد الله مصطفى المراغي، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، مرجع سابق، ج.02، ص.182.

بعينها، وهذه المناحي هي أمثلة للشواحيح الحميمة والتداخل والتواصل)¹؛ ومن كتبها التي اعتمدها: الموافقات للشاطبي، ومقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر بن عاشور.

المطلب الثاني: القواعد والنظائر الفقهية

علم القواعد الفقهية من الأهمية بمكان لطلاب العلم وخاصة المشتغلين بالقضاء والإفتاء، وأهميته تتجلى في:

- توفير الجهد على الفقيه في ضبط الجزئيات ومسائل الفروع.
- إثراء الفقه، وفتح الباب للمساعدة على حلول كثير من المسائل المستعصية.
- دراسة القواعد تكسب الفقيه ملكة وذوقاً فقهياً، يرد به المسائل المتفرقة إلى أصولها التي تجمعها، كما يستطيع بتلك الملكة تنزيل ما يجد من نوازل وفروع تحت ما يناسبها من قواعد، فيطبق عليها أحكامها.²
- قال السيوطي³ عن فوائد الأشباه والنظائر في الفقه: (اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه، وماآخذه وأسراره، ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على ممر الزمان، ولهذا قال بعض أصحابنا: الفقه معرفة النظائر).⁴

¹ ابن بيه، مشاهد من المقاصد، مرجع سابق، ص.180. ابن بيه، علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه، مرجع سابق، ص.131.

² ينظر: أحمد بن يحيى الونشريسي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، تحقيق: الصادق عبد الرحمن الغرياني، ط.01، (بيروت: دار ابن حزم، 1427هـ - 2006م)، ص.32/31.

³ السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين، الشافعي، ولد بالقاهرة سنة: 849، من أشهر مؤلفاته: "الإتقان في علوم القرآن"، و"إتمام الدراية لقراء النقاية"، و"الأشباه والنظائر" النحوية، و"الأشباه والنظائر" في الفقه، و"ألفية في مصطلح الحديث"، توفي سنة: 911هـ .. عبد الله مصطفى المراغي، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، مرجع سابق، ج.03، ص.65.

⁴ السيوطي، الأشباه والنظائر، ط.01، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ - 1990م)، ص.06.

ومن الكتب التي اعتمدها في هذا الشأن: "شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب" للإمام المنجور¹، والمقصود بالمذهب هنا مذهب الإمام مالك . رحمه الله تعالى .، والأصل للزقاق؛ و"الأشباه والنظائر" لجلال الدين السيوطي، و"القواعد" لابن رجب.²

المطلب الثالث: الفقه والفتيا

الحديث في هذا المطلب عن بعض كتب الفقه المقارن، والفقه المذهبي، والفتوى، التي رجع إليها الإمام.

الفرع الأول: الفقه المقارن

من الكتب التي اعتمدها في الفقه المقارن: "بدائع الصنائع" لعلاء الدين الكاساني،³ و"بداية المجتهد" لابن رشد الحفيد، و"المجموع شرح المهذب" لأبي زكريا النووي، و"المغني" لابن قدامة.⁴

الفرع الثاني: المذاهب الأربعة

أولاً: الحنفية، من الكتب التي اعتمدها في نقل آراء الحنفية:

¹ المنجور: أحمد بن علي بن عبد الرحمن، أبو العباس المنجور: فقيه مغربي، أصله من مكناسة، وسكناه ووفاته بفاس. من كتبه: "شرح المنهج المنتخب" يعرف بشرح المنجور، و"مراقي المجد لآيات السعد"، و"حاشية على السنوسية الكبرى" في العقائد، و"فهرسة" في أسماء شيوخه وشيوخهم، توفي سنة: 995هـ .. الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج.01، ص. 180.

² ابن رجب: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، من كتبه: "شرح جامع الترمذي"، و"فضائل الشام"، و"الاستخراج لأحكام الخراج"، و"القواعد الفقهية"، و"لطائف المعارف"، و"فتح الباري"، شرح صحيح البخاري" لم يتمه، توفي سنة: 795هـ .. الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج.03، ص. 295.

³ الكسائي: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكسائي، علاء الدين، فقيه حنفي، من أهل حلب. له: "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، و"السلطان المبين في أصول الدين"، توفي في حلب سنة: 587هـ .. الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج.02، ص.70.

⁴ ابن قدامة: الملقب بموقف الدين، أبو محمد، ولد سنة: 541هـ بجماعيل، قرية في جبل نابلس من أرض فلسطين، من مؤلفاته: "الكافي في الفقه"، و"المقنع في الفقه"، و"مختصر الهداية"، و"العمدة في الفقه"، و"الروضة في أصول الفقه". توفي بدمشق سنة: 620هـ .. عبد الله مصطفى المراغي، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، مرجع سابق، ج.01، ص.53.

"رد المختار على الدر المختار" لابن عابدين¹، و"الدر المختار" للحصكفي²، شرح فيه الحصكفي "تنوير الأبصار" للتمرتاشي³. يعرف بـ "حاشية ابن عابدين"؛ وهذا الكتاب هو أجمع كتاب في الفقه الحنفي من كتب الفتوى والترجيح، ويعتبر لدى علماء المذهب 'منخل المذهب' فيما عليه الفتوى، ولا يكاد يقول على فتوى في الفقه الحنفي دون الرجوع إليه⁴.

ثانياً: المالكية، بعد القراءة والمطالعة لكتب الإمام وفتاويه وجدته يعتمد كثيراً على كتب الفقه المالكي، ومنها:

"المدونة" لمالك بن أنس. رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي⁵ عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم، و"البيان والتحصيل" لابن رشد الجدي، و"مختصر خليل"⁶، و"حاشية الدسوقي"⁷ على الشرح

¹ ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، له: "نسمات الأسحار على شرح المنار"، و"رد المختار على الدر المختار"، و"رفع الأنظار عما أورده الحلي على الدر المختار"، و"حاشية على المطول"، توفي سنة: 1252هـ بدمشق.. عبد الله مصطفى المراغي، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، مرجع سابق، ج.03، ص.114. وص. 147.

² الحصكفي: محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي، من كتبه: "الدر المختار في شرح تنوير الأبصار" في فقه الحنفية، و"إفاضة الأنوار على أصول المنار"، و"الدر المنتقى" شرح ملتقى الأبحر في الفقه؛ و"شرح قطر الندى" في النحو، توفي سنة: 1088 هـ. الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج.06، ص. 294.

³ الخطيب التمرتاشي: محمد بن عبد الله بن أحمد، الخطيب العمري التمرتاشي الغزي الحنفي، شمس الدين، من كتبه: "تنوير الأبصار" في الفقه، و"منح الغفار" شرح تنوير الأبصار، و"مسعف الأحكام على الأحكام"، و"الوصول إلى قواعد الأصول"، و"معين المفتي على جواب المستفتي"... توفي سنة: 1004 هـ.. الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج.06، ص. 239.

⁴ مقدمة عبد الفتاح أبو غدة: الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ط.02، (دار القلم، 1409هـ-1989م)، ص.19.

⁵ سحنون: عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، الملقب بسحنون، ولد سنة: 160هـ، كان زاهدا لا يهاب سلطانا في حق يقوله؛ مولده في القيروان، وولي القضاء بها سنة: 234 هـ، واستمر إلى أن مات، توفي سنة: 240 هـ. الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج.04، ص.05.

⁶ خليل: خليل بن إسحاق الجندي، شرح جامع الأمهات لابن الحاجب شرحا حسنا، سماه: "التوضيح" وألف "مختصرا" في المذهب المالكي قصد فيه إلى بيان المشهور مجردا عن الخلاف وجمع فيه فروعا كثيرة جدا مع الإيجاز البليغ. توفي سنة: 776هـ.. ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، مرجع سابق، ج.01، ص. 357.

⁷ الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، من أهل دسوق (بمصر) له كتب، منها: "الحدود الفقهية"، و"حاشية على مغني اللبيب"، و"حاشية على السعد التفتازاني"، و"حاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل"، توفي سنة: 1230 هـ. يحيى مراد، معجم تراجم أعلام الفقهاء، ط.01، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1425هـ-2004م)، ص. 112.

الكبير " للدردير¹، و"حاشية الرهوني² على شرح الزرقاني". حاشية سيدي محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الرهوني، على شرح الشيخ عبد الباقي الزرقاني، لمتن الإمام الجليل أبي المودة خليل؛ و"التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن حاجب" لخليل بن إسحاق، وهذا "التوضيح" شرح فيه "جامع الأمهات" المعروف بالمختصر الفقهي 'أو الفرعي' لابن الحاجب؛ و"تحرير الكلام في مسائل الالتزام" للحطاب.³

ثالثاً: الشافعية، من الكتب التي اعتمدها في نقل آراء الشافعية: "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج" لشمس الدين الرملي.⁴

رابعاً: الحنابلة، من الكتب التي اعتمدها في نقل آراء الحنابلة: "المستوعب" لابن سنيينة⁵، و"الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" للمرداوي.⁶

¹ الدردير: أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، أبو البركات، من فقهاء المالكية، من تصانيفه: "أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك"، و"منح القدير" شرح مختصر خليل.. يحيى مراد، معجم تراجم أعلام الفقهاء، المرجع السابق، ص.112.

² الرهوني: محمد (بفتح الميم الأولى) بن أحمد ابن محمد بن يوسف، أبو عبد الله الرهوني، فقيه مالكي مغربي، نسبته إلى (رهونة) من قبائل جبال غمارة بالمغرب، له كتب، منها: "أوضح المسالك وأسهل المراقي" حاشية على شرح الزرقاني لمختصر خليل، و"حاشية على شرح ميارة الكبير للمرشد المعين" لم تكمل، توفي سنة: 1230 هـ.. يحيى مراد، معجم تراجم أعلام الفقهاء، المرجع السابق، ص. 125.

³ الحطاب المالكي: محمد بن محمد الحطاب أبو عبد الله، من مؤلفاته: "مواهب الجليل لشرح مختصر خليل"، و"قرة العين شرح ورفات إمام الحرمين في الأصول"، و"تحرير الكلام في مسائل الالتزام"، توفي سنة: 954 هـ.. عبد الله مصطفى المراغي، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، مرجع سابق، ج.03، ص.75.

⁴ الرملي: محمد بن محمد الرملي المنوفي المصري الأنصاري، والرملي نسبة إلى الرملة قرية قريبة من البحر بالقرب من منية العطار من إقليم المنوفية، الشهير بالشافعي الصغير، ألف التأليف النافعة منها: "غاية البيان في شرح زيد بن رسلان"، و"نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج"، و"فتاوى الرملي"، و"شرح البهجة الوردية"، توفي بمصر سنة: 1004 هـ.. الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج.06، ص.07. يحيى مراد، معجم تراجم أعلام الفقهاء، مرجع سابق، ص.124.

⁵ ابن سنيينة: محمد بن عبد الله بن الحسين السامري، نصير الدين، أبو عبد الله، المعروف بابن سنيينة، حنبلي، من كبار القضاة. ولد بسامراء. وولي قضاءها وأعمالها مدة، ثم ولي القضاء والحسبة ببغداد، وصرف عنهما فلزم بيته، من كتبه: "المستوعب"، و"البستان"، و"الفروق"، توفي سنة: 616 هـ.. الزركلي، الأعلام، المرجع السابق، ج.06، ص.231.

⁶ علاء الدين المرادوي: علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرادوي، الملقب بعلاء الدين، المكنى بأبي الحسن، ولد سنة: 817 هـ ببلدة مردا، من مؤلفاته: "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، و"التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع"، و"تحرير المنقول"، توفي سنة: 885 هـ.. عبد الله مصطفى المراغي، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، مرجع سابق، ج.03، ص.53.

الفرع الثالث: كتب الفتاوى

من كتب الفتاوى التي اعتمدها:

"مجموع الفتاوى": لتقي الدين بن تيمية الحراني،¹ الذي يشيد به الإمام قائلًا: (يعتمد اعتمادًا واصبًا على الكتاب والسنة وأقوال السلف، يصحح ويرجح أقوالًا للصحابة والتابعين شبه مهجورة، إذا ظهر له أنها أسعد بالدليل والقواعد... وتكاد فتاوى ابن تيمية تكون المجموعة الفريدة بعد . عصر المجتهدين . التي ارتفعت عن التقليد، وسمت عن مجرد النقل عن الأئمة إلى مرتبة الاستنباط والتصرف في الأدلة تفصيلًا مجمل، وتأويلًا لمشكل، وترجيحًا عند تعارض، مع العلم أن فتاوى ابن تيمية تمثل خلاصة فقهه الذي يتفق غالبًا مع المشهور من مذهب أحمد، إلا أنها أيضًا تمثل اجتهاداته واختياراته التي قد يرجح فيها الرواية المرجوحة، وفي أحيان أخرى قد يعتمد فيها على بعض آراء أئمة المذاهب الأخرى، وبخاصة المذهب المالكي، إلا أنه قد يخالف الأئمة الأربعة ويعتمد أقوال الصحابة أو التابعين، ويتصرف تصرف المجتهد المطلق، مع اختيارات يصعب تقليدها أحيانًا).²

ومنها: "الحاوي للفتاوى" لجلال الدين السيوطي، وقد ضم هذا الكتاب رسائل كثيرة في علوم مختلفة ومسائل شتى، في الفقه والتفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب.³

كما يستأنس بقرارات المجامع الفقهية، وبخاصة المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي.

¹ ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، الحراني الدمشقي، الملقب بتقي الدين المكنى بأبي العباس، من مؤلفاته: "الصارم المسلول على شاتم الرسول"، و"السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية"، توفي سنة: 728هـ.. عبد الله مصطفى المراغي، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، المرجع السابق، ج.02، ص.130.

² ابن بيه، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، مرجع سابق، ص.200-202 .

³ السيوطي، الحاوي للفتاوى، ط.د، (بيروت: دار الفكر، 1424هـ - 2004م)، ج.01، ص.03.

المطلب الرابع: منهجه في التعامل مع الكتب التي اعتمدها في الفقه الإسلامي وأصوله

من خلال المصادر والمراجع المعتمدة يلاحظ الآتي:

1. تنوع المصادر المعتمدة حيث شملت جميع طرق التصنيف الأصولية، وقد صرح بذلك عندما قال عن كتابه في أصول الفقه "أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات": (سيجد فيها طالب الفقه فقها مقارنا، وطالب الأصول أصول الفقهاء والمتكلمين، ودارس اللغة مادة أصيلة وشجرة ظليلة، شجرة الدلالات ومناطق الاختلافات)¹، وقد أسهم بجهده في الكتابة الأصولية والمقاصدية.
2. تنوع المصادر الفقهية المعتمد عليها، مع ملاحظة الحظ الأوفر لكتب الفقه المالكي.
3. كثرة اعتماده على "مراقي السعود"، وذلك لخصائص النظم وشرحه، فصاحبه أخذه من مجموعة من الكتب قال عنها:

أنهت ما جمعه اجتهادي	وضربي الأغوار مع الأنجاد
مما أفادنيه درس البرره	مما انطوت عليه كتب المهرة
كالشرح للتنقيح والتنقيح	والجمع والآيات والتلويح
مطالعا لابن حلولو اللامعا	مع حواش تعجب المطالعا ²

ولا يكاد يخلو كتاب من كتبه إلا ويرجع فيه إلى "مراقي السعود"، خصوصا في كتابه "أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات"، وقد أحصيت له فيه ما يزيد على "130" نقل.

واعتماده عليه له ملمح آخر وهو أن الشيخ تكوينه 'مالكي المذهب' ومعروف صنيع صاحب المراقي في ربط القواعد الأصولية بالفقه المالكي، وقد يخالف الإمام صاحب النظم في

¹ ابن بيه، أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، مرجع سابق، ص. 09.

² محمد الأمين الحكني، مراقي السعود، مرجع سابق، ص. 465.

بعض المسائل من ذلك مسألة 'الإجماع في المسائل الدينوية'، فيرى الإمام أن الإجماع لا يدخلها بينما يرى صاحب المراقي والغزالي دخوله في كل شيء.¹

4. أكثر المصادر التي اعتمد عليها أصحابها مالكية المذهب: كالقراقي، وحلولو، والشاطبي، وابن عاشور.

5. يرسم منهجه في علاج قضايا الفقه المقارن في مقدمة بحثه 'التعامل مع شركات تقوم بأعمال مشروعة وتتعامل مع البنوك بالفوائد': (هذا البحث سنبسطه أولاً في شكل نصوص للفقهاء تمتزج فيها أقوال التحريم بالتحليل دون تبديل أو تعديل، وبعد أن أرسلتها العراك أتعرض في المرحلة الثانية من البحث لتحصيل الأقوال مما بسطته من الاستدلال، ثم أوجه الأقوال في المرحلة الثالثة متوخياً تأصيل فروعها على أساس القواعد الفقهية، ثم أنهي بملخص تبين الراجح والمنهج الواضح).²

6. يثني على جهود الأمة في إنشاء المجامع الفقهية العالمية، ويبين القضايا التي ينبغي أن تعنى بها، ويحدد محددتين للبحث في هذا القضايا يتمثلان في:

أولاً: الإمام الواسع بالواقع من كل جوانبه، مما يحتم عليها إعطاء مساحة كبيرة لأهل الاختصاص، وهذا يدخل في المرحلة التي يسميها بـ: 'تشخيص المسألة المعروضة من حيث الواقع'.³ وثانياً: تحقيق الوسطية وذلك بالنظر المتوازن بين الكلّي والجزئي ومراعاة المقاصد الشرعية دون تغيب النصوص الجزئية.⁴ وهذا من أهم العناصر في المرحلة الثانية، وهي مرحلة المعالجة الفقهية لإصدار حكم شرعي.⁵

¹ ينظر: ابن بيه، أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، مرجع سابق، ص. 389.

² ابن بيه، توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال، مرجع سابق، ص. 63.

³ المرجع نفسه، ص. 08.

⁴ ابن بيه، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، مرجع سابق، ص. 204/203.

⁵ ابن بيه، توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال، المرجع السابق، ص. 09.

7. شدة ورعه وعفة لسانه عن التجريح؛ ومن حسن أدبه قوله: (ولعل ابن رشد لم يثبت عنده ما استشهد به الحنفية من حديث: «أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة أيام ولياليها، وأكثره عشرة أيام»، وهو حديث ضعيف، أخرجه الطبراني والدارقطني¹، وأصح شيء في هذا الباب² حديث حمدة بنت جحش³ - رضي الله عنها .، وفيه: «تحيضي في علم الله ستة أيام أو سبعة، ثم اغتسلي»⁴ .. إلى آخره).⁵

المبحث الرابع: اللغة والسيرة والفكر والقانون

إن كان من موارد الإمام في فتاويه وأبحاثه الفقهية وآرائه، كتب التفسير والسنة، والفقه وأصوله، والمقاصد، فإنه اعتمد على مصادر أخرى في تخصصات متعددة ككتب اللغة، والعقيدة، والسيرة النبوية والقانون، والمنطق والفلسفة.

ففي اللغة: يبين أهمية اللغة للمتصدرين للقضاء والإفتاء تحت عنوان: 'حاجة الفقيه إلى معرفة اللغة العربية' فيقول: (هذا عنوان اخترناه لتبنيه المهتمين باستنباط الأحكام من الكتاب والسنة، والمتصدرين للقضاء والفتوى، وأساتذة الجامعات إلى أهمية إتقان اللغة العربية كإتقان مصطلح الحديث أو أصول الفقه، وهذا المدخل هو أيضا إهابة بطلبة الدراسات الإسلامية

¹ الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط. 02، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ت. د.) باب الصاد، مكحول الشامي عن أبي أمامة، رقم: 7586، ج. 08، ص. 129. الدارقطني، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط. 01، (الرسالة، 1424هـ-2004م)، كتاب الحيض، رقم الحديث: 847، ج. 01، ص. 406. الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشية بغية الأملعي في تخريج الزيلعي، تحقيق: محمد عوامه، ط. 01، (بيروت: مؤسسة الريان/جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، 1418هـ-1997م)، ج. 01، ص. 191.

² أصح شيء في هذا الباب: لا يلزم من هذه العبارة صحة الحديث، كأنهم يقولون: هذا أصح ما جاء في الباب وإن كان ضعيفا، ومرادهم أرجحه أو أقله ضعفا.. الأعظمي، معجم مصطلحات الحديث ولطائف الأسانيد، مرجع سابق، ص. 39.

³ حمدة بنت جحش: أخت أم المؤمنين زينب، وكانت زوج مصعب بن عمير، فقتل عنها يوم أحد، فتزوجها طلحة بن عبيد الله، فولدت له محمدا وعمرا، وكانت من المبايعات، شهدت أحدا.. ابن حجر، الإصابة، مرجع سابق، ج. 08، ص. 88.

⁴ إسناده ضعيف: ابن ماجه، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط. 01، (دار الرسالة العالمية، 1430 هـ-2009م)، أبواب التيمم، باب ما جاء في البكر إذا ابتدأت مستحاضة أو كان لها أيام حيض فنسيتها، رقم الحديث: 627، ج. 01، ص. 397.

⁵ ابن بيه، أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، مرجع سابق، ص. 132.

وكليات الشريعة الذين قد يظن بعضهم أن اللغة العربية هي شأن طلاب كلية اللغة العربية أو كلية الآداب، نهب بأولئك ليعطوا اللغة العربية من العناية ما تستحق، فهي شرط أساسي ومفتاح ضروري لفتح أبواب الشريعة؛ إذ بدون معرفتها تلتبس عليهم الوجوه، وتلتوي بهم السبل، يحزون في غير مفصل، ويفزعون إلى غير معقل؛ لأن القرآن نزل بلسان عربي مبين¹، وتصل أهمية اللغة والنحو إلى درجة: (جعلت بعض النحاة يتصدر للفتوى).²

واللغة العربية لها مكانتها الفاصلة في أصول الفقه، ولهذا نجد الجويني يقول: (ومن مواد أصول الفقه: العربية فإنه يتعلق طرف صالح منه بالكلام على مقتضى الألفاظ، ولن يكون المرء على ثقة من هذا الطرف حتى يكون محققاً مستقلاً باللغة العربية)³. وهذا المعنى أكد عليه في أطروحته التجديدية في أصول الفقه، ولذا يقترح: وضع مقدمة عن اللغة تتضامن فيها العلوم اللغوية، لغة ونحواً وبلاغة وصرفاً، بالإضافة إلى الأصول.⁴

ومن كتب اللغة التي اعتمدها: "أساس البلاغة" للزمخشري،⁵ و"تاج العروس من جواهر القاموس" لمرتضى الزبيدي.⁶

وفي السيرة النبوية يختار أن تدرس وفق دوائر: دائرة النسب، ودائرة المكان، ودائرة الزمان، ودائر المولد والنشأة، ودائرة الدعوة، ودائرة الأخلاق، ودائرة الأصحاب والخلائق، ... ويثني على

¹ ابن بيه، أمالي الدلالات ومحالي الاختلافات، المرجع السابق، ص. 24.

² المرجع نفسه، ص. 30.

³ الجويني، البرهان، تحقيق: عبد العظيم الديب، ط. 01، (طبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني، 1399هـ)، ص. 83.

⁴ ابن بيه، إثارات تجديدية في حقول الأصول، مرجع سابق، ص. 164.

⁵ الزمخشري: محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي، الزمخشري، جار الله، أبو القاسم، ولد في زمخش من قرى خوارزم، أشهر كتبه: "الكشاف عن حقائق التنزيل"، اعتمد فيه على آراء المعتزلة وعارضه مفسرون آخرون كالبيضاوي وغيره، توفي سنة: 538هـ.. عادل نويهض، معجم المفسرين من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر، مرجع سابق، ص. 666.

⁶ مرتضى الزبيدي: محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، علامة باللغة والحديث والرجال والأنساب، أصله من واسط (في العراق) ومولده بالهند (في بلجرام) ومنشأه في زيد (باليمن)، من كتبه: "تاج العروس في شرح القاموس"، و"إتحاف السادة المتقين" في شرح إحياء العلوم للغزالي، و"أسانيد الكتب الستة"، و"عقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة"، توفي سنة: 1205هـ.. الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج. 07، ص. 70.

كتاب القاضي عياض¹ فيقول: (كتاب جيد لأنه يعرف بكل باب من هذه الأبواب فيرى الإنسان شخصيته ﷺ واضحة في زهده وفي نسكه وفي عبادته ويرى النبي ﷺ وهو في ميادين المعارك فيرى النبي ﷺ هناك، يراه في المكان الذي يريد أن يراه فيه، وبالتالي لا يلتبس عليه شيء وهو يدرس هذه السيرة في وقت واحد، بل يدرس النبي ﷺ في دوائر مختلفة).²

وفي العقيدة: يختار للأقليات دراسة عقيدة ابن أبي زيد القيرواني³ معللاً ذلك بقوله: (والتي ترجع إلى نصوص الكتاب والسنة، ولا يختلف عليها طوائف أهل السنة، ليتعلمها المسلمون في المهاجر لبساطتها وسلامتها من الجدل والتشويش).⁴

كما يؤكد على ضرورة تحديد علم الكلام، وذلك بناء على: النظريات الجديدة، والواقع الذي نعيشه، وعلى الخلاصة والحصيلة التي لدينا من خلال أقوال المتكلمين⁵...

وفي القانون: معلوم أن بعض العقود وردت إلينا من الغرب بأنظمتها، فهي ناشئة في بيئة غير بيئتنا، ولذا لا بد من تشخيص القضايا قبل الحكم عليها، إذ الحكم عن الشيء فرع عن تصوره، وذلك بالرجوع إلى بيئاتها أو إلى أهل التخصص فيها، وهذا هو المنهج الذي رسمه وسار عليه في فتاويه وأبحاثه الفقهية، ولذا نجد. مثلاً. في مسألة 'الإيجار الذي ينتهي بالتمليك' يقول: (هذا الموضوع كما يستشف من العنوان هو موضوع جديد وعقد حديث نشأ وترعرع في ظل

¹ القاضي عياض: عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى السبتي، أبو الفضل: عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته، ولد سنة: 476 هـ، من تصانيفه: "الشفاء بتعريف حقوق المصطفى"، و"الغنية"، و"ترتيب المدارك وتقريب المسالك في معرفة أعلام مذهب الإمام مالك"، و"شرح صحيح مسلم"، و"مشارك الأنوار" في الحديث، توفي سنة: 544 هـ.. الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج. 05، ص. 99.

² كيف ندرس السيرة النبوية؟ محاضرة قديمة ألقاها الإمام عبد الله بن بيه سنة 1987م في جامعة الملك عبد العزيز.

³ ابن أبي زيد القيرواني: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، المالكي، ويقال له: مالك الصغير. صنف كتاب "النوادر والزيادات"، واختصر "المدونة"، وصنف كتاب "العقبة" على الأبواب، و"الاقتداء بمذهب مالك"، و"الرسالة"، مات سنة: سنة: 386.. الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج. 17، ص. 10.

⁴ ابن بيه، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، مرجع سابق، ص. 230.

⁵ موقع الإمام، المحافظة على الأعمال - تأصيل، بتاريخ: 2018/06/03م.

القانون الوضعي)¹، لكن هذا لا يعني رفضه قبل عرضه على ميزان العدل الذي يستمد من الكتاب والسنة، ولذا لا بد في معالجته من: (تعريف هذا العقد تعريفاً يشمل الجنس والفصل والخاصة، وتكييفه من الناحية القانونية، معتمدين في هذا على نقل أهل هذا الفن تاركين لهم الكلمة في تعريفه وتكييفه وتصنيفه)،² ثم تأتي بعد ذلك مرحلة المعالجة الفقهية.

ومن مراجعه في القانون: **الوسيط: للسنهوري**.³

وفي المنطق والفلسفة: يرجع الإمام إلى "السلم المنورق في فن المنطق" للأخضري⁴، كما يرجع إلى كتب الفلسفة وكتب الغربيين فالحكمة ضالة المؤمن، وفي كتابه "حوار عن بعد حول حقوق الإنسان في الإسلام" جمع فيه عشرات الكتاب والعلماء الأموات والأحياء، نجد فيهم أسماء غريبة، وأسماء فلاسفة؛ وكذا في كتابه "فتاوى فكرية".

¹ ابن بيه، مقاصد المعاملات ومراصد الوقعات، مرجع سابق، ص. 153.

² ابن بيه، مقاصد المعاملات ومراصد الوقعات، المرجع السابق، 154.

³ **السنهوري:** عبد الرزاق أحمد السنهوري باشا، من دراساته: "الدين والدولة في الإسلام"، و"تطور لائحة المحاكم الشرعية"، و"عقد الإيجار"، و"نظرية العقد"، و"الروابط الثقافية والقانونية في البلاد العربية"، و"القانون المدني المصري"، ومذكراته الإيضاحية وشروحه "الوسيط" وهو في الحقيقة مبسوط لا وسيط و"الوجيز"، توفي سنة: 1391هـ-1971م.. محمد عمارة، الدكتور عبد الرزاق السنهوري إسلامية الدولة والمدنية والقانون، ط.01، (القاهرة: دار السلام، 1430هـ-2009م).

⁴ **الأخضري:** عبد الرحمن بن محمد الأخضري، صاحب متن "السلم" أرجوزة في المنطق، و"شرح السلم"، وهو من أهل بسكرة، في الجزائر، وقبره في زاوية بنطيوس 'من قرى بسكرة' له كتب أخرى، منها "الجواهر المكنون" نظم في البيان، أوجز فيه "التلخيص" وشرحه، و"شرح السراج" في علم الفلك، والأصل قصيدة لسحنون الوانشرسي، و"الدرة البيضاء" في علمي الفرائض والحساب، نظماً، و"شرحها"، ومختصر في العبادات، يسمى "مختصر الأخضري" على مذهب مالك، توفي سنة:

983 هـ.. الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج.03، ص.331.

الفصل الثاني

الإمام ابن بيه وأصول الإفتاء

المبحث الأول: اختيارات الشيخ ابن بيه الأصولية.

المبحث الثاني: الاجتهاد المقاصدي عند ابن بيه

المبحث الثالث: المذهب الفقهي لابن بيه من خلال تناوله

مسائل الفروع

المبحث الرابع: معالم تمذهب ابن بيه بالمذهب المالكي

الفصل الثاني: الإمام ابن بيه وأصول الإفتاء

لابد للمفتي في فتواه من اتباع أصول إمام من الأئمة المجتهدين، حتى لا يجيد عن الجادة، ومن يقرأ لابن بيه يجد أن أصوله مستمدة من أصول الإمام مالك، وليس غريبا أن يخالفهم في بعض اختياراته بحسب ما تستدعيه المصلحة الشرعية، ومراعاة الواقع.

المبحث الأول: اختيارات الشيخ ابن بيه الأصولية.

يأتي هذا المبحث لتسجيل آراء واختيارات الإمام في بعض المسائل الأصولية التي عبر فيها عن رأيه، إما: ترجيحا، أو تأكيدا لقول ما؛ وهذه الآراء لها علاقة وطيدة بفتاويه، إذ وظيفة أصول الفقه أنه: آلة لاستنباط الأحكام، وضبط الاستنباط، وتقنين فكر المسلم، فهو (علم معايير التعامل مع النصوص).¹ والقناعات الأصولية تترتب عليها الأجوبة الفقهية والتأصيل للمسائل العلمية، فهذا إمام الحرمين يجعل دلالة قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٍ﴾ [الإسراء: 23] النهي عن الضرب وغيره من أنواع الإيذاء من باب دلالة النص، وذلك تماشيا مع مسلكه في تعريف النص الذي يجعل للسياق والقرينة مكانة في تحقيق دلالاته.²

هذا ولما كان علم أصول الفقه يقوم على دلالات الألفاظ، ويقوم أيضا على معقول النص، بالإضافة إلى بعض الأدلة المتأرجحة بين معقول النص وبين غيره، يتم تقسيم هذا المبحث إلى قسمين: 'قسم دلالات الألفاظ'، و'قسم دلالات المعاني'، وفق صنيع الإمام في كتابه "أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات"؛ ومن ثم تدرج كل مسألة تأتي تحت قسمها، وسيكون الترقيم متوасلا من أول مسألة في دلالات الألفاظ إلى آخر مسألة في دلالات المعاني، وذلك لعد المسائل التي أظهر فيها رأيه، مع ذكر تطبيق من فتاوى الإمام إن وجد.

¹ ابن بيه، فتاوى فكرية، مرجع سابق، ص. 132.

² ابن بيه، أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، مرجع سابق، ص. 113.

المطلب الأول: دلالات الألفاظ

الدلالة: بفتح الدال، مصدر 'دل يدل دلالة'، ودل عليه؛ إذا أرشد، وتعني ما يلزم من فهم شيء فهم شيء آخر، يعني كون الشيء يلزم من فهمه فهم شيء آخر، ومعنى آخر: كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، والشيء الأول يقال له: [الدال] والثاني يقال له: [المدلول]. وتسمى هذه الدلالة دون قيد 'الدلالة المطلقة'، وهي ثلاثة أنواع: 'دلالة وضعية'، و'دلالة عقلية'، و'دلالة لفظية'.¹

الدلالة اللفظية إحدى أنواع 'الدلالة المطلقة' وهي الدلالة المستندة إلى وجود اللفظ، ويقال لها، أيضا 'دلالة اللفظ'، ولها ثلاثة أقسام [طبيعية]، و[عقلية]، و[وضعية].²

أو هي: كون اللفظ يفيد مراد المتكلم به، وهي صفة للفظ، وليست للمتكلم.³

وفي كتب الأصول ترد عبارة 'الدلالة باللفظ'، ويفرقون بينها وبين عبارة أخرى هي 'دلالة اللفظ'، والباء في هذه العبارة هي للاستعانة والسببية، لأن الإنسان يدلنا على ما في نفسه بإطلاق لفظه، فإطلاق لفظ 'آلة' للدلالة، كالقلم للكتابة. وتعني هذه العبارة استعمال اللفظ في الحقيقة والمجاز. والفرق بين 'الدلالة باللفظ' و'دلالة اللفظ' من وجوه:

أولها: من جهة المحل، فإن دلالة اللفظ محلها القلب، ومحل الدلالة باللفظ اللسان.

الثاني: من جهة الوصف، فدلالة اللفظ صفة للسامع، والدلالة باللفظ صفة للمتكلم.

الثالث: من جهة السبب، فالدلالة باللفظ، سبب ودلالة اللفظ مسبب عنها.

¹ هيثم هلال، معجم مصطلح الأصول، مراجعة وتوثيق: محمد ألتونجي، ط.01، (دار الجليل، 1424هـ-2003م)، ص.

143. قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه: عربي-إنكليزي، قدم له وراجعته: محمد رواس قلعجي،

ط.01، (دمشق: دار الفكر، 1420هـ-2000م)، ص.201.

² هيثم هلال، معجم مصطلح الأصول، المرجع السابق، ص.149.

³ قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، المرجع السابق، ص.204.

الرابع: من جهة الوجود، إذ كلما وجدت دلالة اللفظ وجدت دلالة باللفظ، وليس العكس.

الخامس: من جهة الأنواع، فدلالة اللفظ ثلاثة أنواع مطابقة، وتضمن، والتزام، والدلالة باللفظ نوعان: حقيقة، ومجاز.¹

ومن المسائل التي أبدى الإمام فيها رأيه في هذا القسم من الدلالات الآتي:

1- أقسام الدلالات: ترجع إلى ثلاث دلالات، وهي دلالة اللفظ سواء كان قرآناً أو من كلام النبي ﷺ، ودلالة الفعل، ودلالة السكوت وهو التقرير.² ثم يقرر أن الإقرار والفعل يرجعان إلى قول، إذا لم يكن قول الشارع فهو قول الرواي، بناء على ذلك؛ فإن الشريعة ترجع إلى قول هو: ألفاظ القرآن والسنة، أو ألفاظ الرواة الذين حكوا الأفعال والإقرارات، فهي راجعة إلى كلام يستنبط منه.³

الفرع الأول: الدلالة من حيث تطور العلاقة بين اللفظ والمعنى

2- الحقيقة الشرعية هل هي حقيقة عرفية؟

الحقيقة هي أحد أقسام اللفظ باعتبار استعماله في المعنى ضمن مباحث: 'القواعد الأصولية اللغوية'، والحقيقة كل لفظ يستعمل بمعناه الموضوع له، وهي ثلاثة أنواع: لغوية وشرعية وعرفية.⁴

والحقيقة العرفية هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له بعرف الاستعمال اللغوي، أي هي اللفظة التي انتقلت عن مسماها إلى غيره للاستعمال العام في اللغة بحيث هجر الأول. وهي قسمان: الأول أن يوضع الاسم لمعنى عام ثم يخص بعرف استعمال أهل اللغة ببعض مسمياته كاختصاص لفظ 'الدابة' بذوات الأربع عرفاً، وإن كان في أصل اللغة لكل ما دب على الأرض

¹ هيثم هلال، معجم مصطلح الأصول، مرجع سابق، ص.146.

² ابن بيه، أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، مرجع سابق، ص.17.

³ المرجع نفسه، ص.18.

⁴ خالد رمضان حسن، معجم أصول الفقه، ط.01، (الروضة، 1998م)، ص.112.

من إنسان وحيوان، إلا أن استعمال اللغة العام خصصها بذوات الأربع. والثاني: أن يكون الاسم في أصل اللغة لمعنى، ثم يشتهر في عرف استعمالهم بالمعنى الخارج عن الموضوع اللغوي، بحيث لا يفهم لدى إطلاقه غيره، كالعائط، وإن كان في أصله للمطمئن من الأرض، بيد أنه قد اشتهر في عرفهم بالخارج المستقذر من الإنسان.

فالحقيقة العرفية هي من وضع العرب، وليس لأحد أن يقوم بها. وهي غير الحقيقة العرفية الخاصة، التي هي اصطلاح كل طائفة من ذوي الاختصاصات على معنى معين في لفظ معين نحو 'الفاعل، المفعول' في النحو، و'الزاوية، والمثلث' في الرياضيات.¹

الحقيقة الشرعية هي: اللفظ المستعمل في معناه الشرعي، أي في المعنى الذي أراده المشرع، بحيث يدل عليه بلا قرينة، فالصلاة للأفعال المخصصة، والزكاة للقدر المخرج، والصوم للإمسك المعروف، والإيمان للتصديق الجازم المطابق للواقع.²

يقول الإمام عن هذه المسألة: (وفي رأينا: أن الحقيقة الشرعية هي عرفية؛ أي: أنها استعمال عرفي للشارع؛ إذ أنه بالرجوع إلى التاريخ اللغوي.. نجد أن كثيرا من الألفاظ تطورت معانيها تطورا ملحوظا دون أن تفقد أصل معناها، وذلك بظهور الإسلام الذي كان تثويرا لغويا حقيقيا).³

3- الخلاف في المجاز

[المجاز] وينضم إليه [الحقيقة] قسم من أقسام 'اللفظ باعتبار استعماله في المعنى'. والمجاز اصطلاحا: اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة بينهما وقرينة تمنع إرادة المعنى الحقيقي

¹ هيثم هلال، معجم مصطلح الأصول، مرجع سابق، ص.129.

² المرجع نفسه، ص. 129. خالد رمضان حسن، معجم أصول الفقه، مرجع سابق، ص.112. قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، مرجع سابق، ص.182.

³ ابن بيه، أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، مرجع سابق، ص.88.

للفظ. ووجود العلاقة أمر هام، وتكون بين المعنى الحقيقي والمجازي، كالليث المستعمل في الرجل الشجاع.¹

يرى الإمام أن الخلاف بين المثبتين والنافين للمجاز إنما هو خلاف اصطلاحى، ولا مشاحة في الاصطلاح، ويوجه منع المانعين بسد الذريعة حتى لا يتجرأ الناس على التأويل في صفات البارى جل وعلا بدعوى المجاز، ويفهم من خلال كلامه أنه من المثبتين له حين قال: (الظاهر أن الأمر يرجع إلى الاصطلاح؛ لأن التفرقة بين استعمال الألفاظ في حقيقتها وفي مجازها واضح محسوس).²

الفرع الثاني: الدلالة من حيث الوضوح والغموض

4- الفرق بين النص والظاهر

النص: قسم من أقسام 'واضح الدلالة' ضمن مباحث 'دلالة اللفظ على المعنى'، والنص هو: ما دل بنفس لفظه وصيغته على المعنى دون توقف على أمر خارجي، وكان هذا المعنى هو المقصود الأصلي من سوق الكلام.³ فالنص على هذا المعنى: ما كانت دلالاته على المعنى المقصود في غاية الوضوح، وفي منتهى الظهور، بحيث لا يتطرق إليه أي احتمال.⁴

الظاهر: قسم من أقسام واضح الدلالة، وأما حده اصطلاحاً فهو ما دل على معنى بالوضع الأصلي أو العربي، ويحتمل غيره احتمالاً مرجوحاً.⁵

¹ هيثم هلال، معجم مصطلح الأصول، مرجع سابق، ص. 277. خالد رمضان حسن، معجم أصول الفقه، مرجع سابق،

ص. 245. قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، مرجع سابق، ص. 385.

² ابن بيه، أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، مرجع سابق، ص. 93.

³ هيثم هلال، معجم مصطلح الأصول، المرجع السابق، ص. 337. خالد رمضان حسن، معجم أصول الفقه، المرجع

سابق، ص. 311. قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، المرجع السابق، ص. 459.

⁴ ابن بيه، أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، المرجع السابق، ص. 114.

⁵ هيثم هلال، معجم مصطلح الأصول، المرجع السابق، ص. 197. خالد رمضان حسن، معجم أصول الفقه، المرجع

سابق، ص. 171. قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، المرجع السابق، ص. 272.

الإظهار المتعدي أقوى من الظهور اللازم، والنص من الأول والظاهر من الثاني، فالأول أعم من الثاني يدل على أقصى غاية الظهور ومنتهاه، والظاهر يدل على مطلق الظهور، كما أن التسمية بالمصدر فيها من المبالغة ما ليس في التسمية باسم الفاعل.¹

5- دلالة الإشارة

دلالة الإشارة قسم من أقسام 'دلالة اللفظ على المعنى'، وإشارة النص هي دلالة اللفظ على معنى غير مقصود من سياقه لا أصالة ولا تبعاً، ولكنه لازم للمعنى الذي سيق الكلام من أجله.²

دلالة الإشارة من باب المنطوق، وهي حجة إذا لم يرد نص يرفع إيهام الإشارة.³

6- العمل بمفهوم المخالفة، مفهوم المخالفة: ويقابله 'مفهوم الموافقة'، ويقال له 'المفهوم المخالف'، و'دليل الخطاب'، و'لحن الخطاب'؛ وهو دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه، مخالف لما دل عليه المنطوق به لانتفاء قيد من القيود المعتد بها، في الحكم عن المسكوت عنه.⁴

يقول الإمام: (والحق الذي لا غبار عليه: أن مفهوم المخالفة إذا اقتضاه السياق.. فإنه يعمل به، وإذا اقتضى السياق عكسه.. فلا يعمل به، وإذا لم يقتضه السياق ولم يقتض خلافه.. فإن الأمر يرجع إلى مرتبة الإشكال؛ لأنه لا يدري: هل أريد أو لم يرد).⁵

وقال: (اللغة لا تفصل في هذا الأمر فصلاً حاسماً، فالعرب تارة يعملون بمفهوم المخالفة، بمعنى أن المسكوت عنه له حكم يخالف حكم المنطوق، وهذا هو مفهوم المخالفة، وتارة لا يفعلون

¹ ابن بيه، أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، مرجع سابق، ص. 109.

² هيثم هلال، معجم مصطلح الأصول، مرجع سابق، ص. 143. خالد رمضان حسن، معجم أصول الفقه، مرجع سابق، ص. 37. قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، مرجع سابق، ص. 201.

³ ابن بيه، أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، المرجع السابق، ص. 134.

⁴ هيثم هلال، معجم مصطلح الأصول، المرجع السابق، ص. 314. خالد رمضان حسن، معجم أصول الفقه، المرجع السابق، ص. 383. قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، المرجع السابق، ص. 428.

⁵ ابن بيه، أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، المرجع السابق، ص. 149. ابن بيه، إشارات تجديدية في حقول الأصول، مرجع سابق، ص. 60.

ذلك. والأمر كله يرجع إلى السياق وإلى القرائن، بمعنى أن سياق الكلام قد يدل على مفهوم المخالفة وقد لا يدل.¹

7- وقوع النسخ

النسخ: رفع حكم شرعي، بحكم شرعي آخر، متراخ عنه.²

والنسخ ليس من دلالات الألفاظ، وإنما هو رفع خطاب بخطاب آخر. أما دلالة اللفظ . التي يتصرف فيها المجتهد . فهي النظر بين اللفظ والمعنى.³ لكن لماذا أورد الإمام النسخ ضمن قسم دلالات الألفاظ بعد البيان؟

والجواب: مبحث النسخ هو أحد المباحث الأصلية في علم أصول الفقه، ولا يكاد يخلو منه كتاب أصولي؛ لارتباط موضوع النسخ بموضوع الاستدلال بالدليل النقلية، ومن أهم شروط الاستدلال أن يكون ذلك الدليل غير منسوخ. إلا أن الأصوليين يتفاوتون في ترتيب وإيراد ذلك المبحث في كتبهم، ولكل وجهة نظر واعتبار معين في الموضوع الذي أورده فيه.⁴

ولما كان النسخ نوعاً من البيان . وليس الرفع . عند فريق من الأصوليين . كالحنفية . وجدناهم يبحثون النسخ ضمن مبحث البيان.⁵

يرى الإمام أن النسخ واقع، خلافاً لمن ادعى أنه ليس واقعاً،⁶ وقد يدعى وقوعه في بعض الآيات لكنه لا يسلم من النقد، من ذلك: القول بأن آيات الجهاد ناسخة لآيات الصبر والموادعة والبر والعمل بالتي هي أحسن، و(آيات الجهاد وأحاديثه، وآيات السيف التي ذهب بعض العلماء

¹ ابن بيه، أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، مرجع سابق، ص.148.

² قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، مرجع سابق، ص.458.

³ ابن بيه، أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، المرجع السابق، ص.184.

⁴ محمد بن سليمان العريبي، مبحث النسخ في علم أصول الفقه وفي علم النسخ والمنسوخ: دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الجمعية

الفقهية السعودية، العدد الثامن، شوال/محرم 1431-1432هـ/2010-2011م، ص.19.

⁵ المرجع نفسه، ص.21.

⁶ ابن بيه، أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، المرجع السابق، ص.184.

إلى أنها نسخت آيات الصبر، يرتبط كل منها بسياق خاص جدا. والقول بأنها ناسخة لآيات الصبر والموادعة والبر والتعامل بالتي هي أحسن مع المخالف في الدين حكم ليس عليه دليل، ولا يلجأ إلى النسخ إلا عندما لا يكون للجمع مساغ).¹

8- مجال النسخ

يكون النسخ في مجال واحد هو مجال الأحكام، ولا يجوز النسخ فيما تعلق بأسماء الله وصفاته، وفي مجال الأخبار والقصص التي أخبر الله بها في كتابه العزيز عن قوم هود، وموسى.² عليهما السلام.

9- نسخ القرآن بحديث الآحاد

حديث الآحاد لا ينسخ القرآن على الصحيح ولا الحديث المتواتر، بل حديث الآحاد ينسخ حديث الآحاد فقط، وهذا مذهب الجمهور.³

10- النكرة هل هي من ألفاظ العموم؟

العام: هو أحد أقسام 'وضع اللفظ للمعنى' ضمن مباحث: 'القواعد الأصولية اللغوية'، وهو في الاصطلاح: ما وضع وضعاً واحداً لمتعدد غير محصور، مستغرق لجميع ما يصلح له.⁴

النكرة: اللفظ الدال على واحد غير معين.⁵

والصحيح: أنها ليست عامة؛ لأنك لو قيل لك: أكرم رجلا، فأكرمت رجلا واحداً.. لكفى ذلك، وأنها لا تدل على الآخر إلا عن طريق البدل....

¹ الورقة التأطيرية لمؤتمر "الأقليات الدينية في البلدان الإسلامية الإطار الشرعي والدعوة إلى المبادرة"، المنعقد بمراكش في الفترة الممتدة من 25 إلى 27 يناير 2016، ص.10.

² ابن بيه، أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، مرجع سابق، ص.187.

³ المرجع نفسه، ص.188.

⁴ خالد رمضان حسن، معجم أصول الفقه، مرجع سابق، ص.175.

⁵ قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، مرجع سابق، ص.463.

وقول التفصيل أولى، وهو: أن النكرة إذا كانت في سياق النفي أو النهي، أو الشرط فإنها تعم، وقول القرافي أحوط في المسألة.¹

11- حكاية الأحكام التي يحكم بها النبي ﷺ هل تعم أم لا؟ الصحيح: أنه لا يعم بلفظه، وإن كان يصح القياس عليه.. فيعم به.²

12- دخول المرأة في الجمع المذكر، إذا لم تذكر (المسلمات).. فإن المسلمات يدخلن في (المسلمين) وإذا ذكرن.. فلكل اختصاصه. هذا هو الذي يظهر من تتبع اللغة العربية، وذكر المسلمين والمسلمات في القرآن الكريم.³

13- هل يدخل النبي ﷺ في الخطاب للمؤمنين أو لا يدخل؟

الصحيح: أنه ﷺ يدخل فيه، فإننا وجدنا أوامر الشرع قد دخل فيها النبي ﷺ إلا ما اختص به ﷺ: ﴿ خَالِصَةً لَّكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾. [الأحزاب: 50]

والأصح أن 'يا أيها الناس' تشمله، والخطاب الموجه إليه يشمل الأمة.⁴

14- هل يجب العمل بالعام قبل البحث عن مخصص؟

المخصص: لفظ اصطلاحى في أصول الفقه. ويطلق على الحقيقة والمراد به المتكلم بالخاص وهو الله تعالى ورسوله إذا صدر ذلك عنهما، ووجد منهما؛ وعلى سبيل المجاز ويراد به ذلك الكلام الخاص المبين للمراد بالعام.⁵

العام المنتشر لا يبحث له عن مخصص، وغيره من العام يبحث له عن مخصص.⁶

¹ ابن بيه، أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، مرجع سابق، ص. 230/229.

² المرجع نفسه، ص. 231.

³ المرجع نفسه، ص. 233.

⁴ المرجع نفسه، ص. 235/234.

⁵ هيثم هلال، معجم مصطلح الأصول، مرجع سابق، ص. 284.

⁶ ابن بيه، أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، المرجع السابق، ص. 245/244.

المطلب الثاني: دلالات المعاني

من المسائل التي أبان الإمام فيها عن رأيه في هذا القسم الآتي:

الفرع الأول: الإجماع

الإجماع في اصطلاح الأصوليين هو: اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ في عصر من العصور على حكم شرعي بعد وفاته ﷺ.¹

15- مسألة 'مخالفة العدد القليل هل تؤثر في الإجماع'؟

قال الإمام: (ومذهب جمهور علماء الأصول أن الإجماع يستبعد الخلاف، وإذا قلنا: هو اتفاق.. فمعنى ذلك: أنه لا يوجد خلاف، وإذا وجد اختلاف.. فهذا يسمى قول الجمهور، وهو الراجح).²

16- مسألة: 'العامي هل له رأي في الإجماع'؟ الصحيح رأي الجمهور، وهو عدم

اعتبار قول العامي.³

17- المجتهد الذي يعتد برأيه في الإجماع؟

العالم في العلوم الدنيوية كالرياضيات، وعالم النحو، والعالم في أصول الفقه الذي لا بصر له بالفقه، وكذلك الفقيه الذي لا بصر له بأصول الفقه، كل هؤلاء لا يعتد بخلافهم على الصحيح في الإجماع. وعلماء النحو يستشارون في المسائل التي لها تعلق بالنحو.⁴

18- هل يعتد بإجماع ما بعد الصدر الأول، أو لا يعتد به؟ نعم يعتد به، وهو مذهب

الجمهور والمشهور عن أحمد.⁵

¹ خالد رمضان، معجم أصول الفقه، مرجع سابق، ص.25. سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، مرجع سابق، ص.37.

² ابن بيه، أمالي الدلالات ومحالي الاختلافات، مرجع سابق، ص.382.

³ المرجع نفسه، ص.385.

⁴ المرجع نفسه، ص.386.

⁵ المرجع نفسه، ص.389.

19- هل تدخل المسائل الدنيوية في الإجماع؟ المسائل الدنيوية لا تدخل في الإجماع،

وهو الصحيح.¹

20- العلماء المنحرفون هل يعتد بهم في الإجماع؟ إذا كان من أهل الاجتهاد وارتكب

بدعة كفر بها لم يعتد بخلافه، وإن لم يكفر اعتد بخلافه.²

21- هل يعتد بالتابعي في الإجماع إذا بلغ رتبة الاجتهاد؟ في المسألة خلاف بين

العلماء، واختار الإمام قول من يقول أن التابعي يعتد به إذا تفقه مع الصحابة وبلغ مبلغ المجتهدين؛ وعبر عن اختياره هذا بقوله: (وهذا القول هو الصحيح عند الأصوليين).³

22- إذا اتفق الصحابة على قولين، فهل يجوز إحداث قول ثالث؟ الراجح أن إحداث

قول ثالث غير مفصل يعتبر رافعا للإجماع.⁴

23- هل يعتد بإجماع أهل المدينة؟ قال الإمام: والصحيح أن اتفاق أهل المدينة ليس

إجماعا وإن كان مرجحا.⁵

24- إذا اتفق الجمهور على أقوال، فهل يجوز إحداث قول آخر؟ الظاهر أنه إذا كان

له وزن فإنه لا يعتبر خارقا للإجماع.⁶

25- هل يجوز خطأ الأمة؟ للمسألة ثلاث حالات:

الحالة الأولى: اتفاقهم على الخطأ في المسألة الواحدة من الوجه الواحد، فهذا لا يجوز

إجماعا.

¹ ابن بيه، أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، المرجع السابق، ص. 389.

² المرجع نفسه، ص. 397.

³ المرجع نفسه، ص. 401.

⁴ المرجع نفسه، ص. 407.

⁵ المرجع نفسه، ص. 404.

⁶ المرجع نفسه، ص. 408.

الحالة الثانية: اتفاقهم على الخطأ في مسألتين متباينتين، فهذا يجوز إجماعاً.

الحالة الثالثة: المسألة الواحدة ذات الوجهين؛ وهنا ذكر قولين: لا يمتنع، ويمتنع، وقد رجح القول الأول بقوله: (والصحيح أن ذلك قد يقع ولا يضر).¹

26- حجية الإجماع السكوتي؟ قال الإمام: (والصحيح أنه حجة، لكنه لا يصل إلى درجة الإجماع القطعي).²

27- لو لم يكن في عصر إلا مجتهد واحد هل يعتد به أم لا؟ يعتبر قوله، وهو الراجح عند الأصوليين.³

28- هل اتفاق الأكثر يعتبر إجماعاً؟ الراجح أن رأي الأكثر يعتبر حجة، ولا يعتبر إجماعاً.⁴

29- هل يمكن لمن يتمسك بالحد الأدنى وهو الأقل أن يدعي أنه متمسك بالإجماع؟ لا يمكن أن يدعي أنه متمسك بالإجماع؛ لأن من يرى أكثر من ذلك فإنه لا يوافق على هذا الحد الأدنى.⁵

30- إذا قال عالم من العلماء في مسألة: 'لم أقف فيها على خلاف أو لا نعلم فيها خلافاً'، هل يعتبر هذا النفي إجماعاً؟ خلاصة الأمر أن يقول: بحثت فلم أجد خلافاً، ويكون هذا من باب استصحاب النفي، والاستصحاب معتد به.⁶

¹ ابن بيه، أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، المرجع السابق، ص. 409.

² المرجع نفسه، ص. 411.

³ المرجع نفسه، ص. 411.

⁴ المرجع نفسه، ص. 411.

⁵ المرجع نفسه، ص. 411.

⁶ المرجع نفسه، ص. 412.

31- هل يكفر منكر الإجماع؟ لا يكفر منكر الإجماع، كالنظام¹ ومن يقول بقوله، وإنما يكفر من ينكر المجمع عليه المعلوم من الدين ضرورة.²

32- الإجماع المستند إلى قياس: يقول الإمام: (وقد اختلف في جواز بناء الإجماع على القياس والصحيح أن ذلك جائز وواقع).³

الفرع الثاني: القياس

33- تعريف القياس

القياس: هو حمل معلوم على معلوم في حكم مساواته له في العلة عند القائس، إضافة عند القائس ضرورة ليشمل التعريف القياس الفاسد، والصحيح كذلك، ومعنى ذلك: أن المساواة قد لا تكون موجودة في الخارج، ولكنها توجد في ذهن القائس.⁴

34- هل يكفي مجرد اشتراك الأصل والفرع في العلة، أم لابد من المساواة بينهما

في العلة؟

المراد بالأصل هنا: ما قيس عليه الفرع بعلة مستنبطة منه، وهو ركن من أركان القياس.⁵

والفرع هو: ما يطلب حكمه بالقياس، ويتعدى إليه حكم غيره.⁶

¹ النظام: إبراهيم بن سيار بن هانئ البصري، أبو إسحاق، كان النظام شيخاً لطائفة تنسب إليه تعرف بالنظامية، ألف كتباً منها: "النكت" الذي تكلم فيه على أن الإجماع ليس بحجة. توفي سنة 221هـ.. الصفدي، الوافي بالوفيات، مرجع سابق، ج.06، ص.12. عبد الله مصطفى المراغي، الفتوح المبين في طبقات الأصوليين، مرجع سابق، ج.01، ص.141.

² ابن بيه، أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، مرجع سابق، ص.413.

³ ابن بيه، توضح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال، مرجع سابق، ص.120. ابن بيه، مقاصد المعاملات ومراصد الوقعات، مرجع سابق، ص.267.

⁴ ابن بيه، أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، المرجع السابق، ص.416.

⁵ قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، مرجع سابق، ص.69.

⁶ محمود حامد عثمان، القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، ط.01، (الرياض: دار الزاحم، 1423هـ-2002م)، ص.233.

العلة: الوصف الذي شرع الحكم لأجله في الأصل، ويتبين وجوده في الفرع، والذي بمقتضى وجوده في الفرع ينتقل الحكم من الأصل إلى الفرع.¹

يقول الإمام عن هذه المسألة: (القول الصحيح: أنه لا بد من مساواة كاملة بين الأصل والفرع حتى نقيس، ولا يكفي مجرد الاشتراك).²

35- خطوات القياس

الخطوة الأولى: أن ينظر المجتهد في هذا الأصل: هل هو تعبدى، أم أنه معقول المعنى؟

الخطوة الثانية: أن يبحث المجتهد عن العلة حتى يقيس عليها.

الخطوة الثالثة: هذه العلة هل هي علة كاملة، أم علة ناقصة؟

الخطوة الرابعة: إلحاق الفرع بالأصل لهذه العلة.

وهناك ما لا يحتاج إلى هذه الخطوات، وهو القياس الجلي، وهو قياس قطعي نتائجه قطعية.³

37- حجية القياس الجلي والواضح

القياس الجلي: قياس لا يبحث فيه عن الجامع، بل يبحث فيه عن الفارق.

القياس الواضح: يسأل فيه عن الفارق ولا يسأل عن الجامع، إلا أن القياس الجلي يكون فيه

المسكوت عنه أولى بالحكم من المذكور، أما القياس الواضح: فإنه يتساوى فيه المقيس والمقيس عليه تماماً.

وهذان القياسان الجلي والواضح قطعيان، بخلاف القياس الخفي، فإنه ظني.

¹ ابن بيه، أمالي الدلالات ومحالي الاختلافات، مرجع سابق، ص. 233.

² المرجع نفسه، ص. 416.

³ المرجع نفسه، ص. 427.

القياس الخفي: وهو الذي يكون فيه الفرع أخفى من الأصل، فالفرع يتساوى مع الأصل في العلة، لكنه أضعف منه.¹

من التطبيقات في هذا الموضوع: قياس جواز تحريك الأموال المرصودة لاستثمارها ليزداد ربح الوقف، ويكون أكثر استجابة للمصالح التي وقف من أجلها، على جواز المضاربة في مال اليتيم بل هو أولى من تركه تأكله الصدقة؛ والقياس على التصرف في مال الغير بالمصلحة الراجحة الذي قد يثاب عليه فاعله.²

ويقول الإمام: (وإنما قسنا ناظر الأوقاف المتعددة على الأجير لإثبات شيئين: أولهما: أن الأجرة على العمل. وثانيهما: أن تعدد الأوقاف تحت رعاية جهة واحدة يجب أن لا يضر بالأوقاف، وأن هذا الضرر يترتب عليه فقدان الأجرة، بل قد يترتب عليه الضمان إذا ثبت تفريطه أو تلف بفعله كما في الأجير المشترك).³

38- تحقيق المناط

تحقيق المناط: عبارة عن البحث عن الواقع، وملاحظة هذا الواقع حتى نطبق عليه حكم الأصل. وقد استشكل كون هذا النوع لا يفتقر إلى المجتهد المطلق بأن فيه إلحاق فرع بأصل، وبالتالي فيه إثبات العلة في الفرع مما يقتضي سلامتها من القوادح، وهو من وظيفة المجتهد المطلق! والجواب: أن الإلحاق هنا ليس بأصل معين، وإنما بتعميم العلة على الفرع المستهدف حيث أصبحت بمنزلة القاعدة له، فغرض المسألة أنه ليس إلحاقاً، وإنما هو إثبات للعلة في الفرع فافهمه فإنه دقيق.⁴

¹ ابن بيه، أمالي الدلالات ومحالي الاختلافات، مرجع سابق، ص.428.

² ابن بيه، إعمال المصلحة في الوقف، مرجع سابق، ص.38.

³ المرجع نفسه، ص.64.

⁴ ابن بيه، أمالي الدلالات ومحالي الاختلافات، المرجع السابق، ص.437.

ويقول أيضا: (والقول الفصل فيه أنه القنطرة الواصلة بين حكم معروف وبين مناط موصوف، وبين محل مشخص معين، لجعل العلة فيه حاقة أي ثابتة تترتب عليها الأحكام المنوطة بتلك العلة، والمحل قد يكون ذاتا حسية فيعمل الحس فيها؛ وقد يكون لإصدار حكم بتحقيق مناط الأحكام عليها).¹

39- كيف نحقق المناط؟ عن طريق الموازين الخمسة: الحس، واللغة، والعقل، والعرف، والطبيعة.²

40- من يحقق المناط؟ إن أول محقق للمناط هو من يتوجه إليه الخطاب.³

ومن تطبيقات فتاوى الإمام في المسألة: من الذي يحدد ما إذا كان المرض شديداً أو خفيفاً أو متوسطاً؟ أجاب عنه بقوله: (هذه المحددات ترجع إلى أهل الخبرة أو إلى المريض نفسه وإلى شخص آخر له تجربة. بمعنى أن المريض يعتمد على من له تجربة. وفي هذا العصر مع وجود الأطباء والمشخصين فإن الأمر يرجع إليهم في تحقيق المناط أي في الحكم بكون هذا المرض مما يسقط الصوم).

هناك أمراض كمرض السكر أو مرض الكلى أمراض من شأن صاحبها إلا يصوم. فالطبيب هو الذي يحدد الخطورة التي تجعل المريض في حل أو تجعل الفطر واجبا عليه. أكرر كلمة واجب عليه. لأن كثيرا من الناس لا يريدون أن يقتنعوا بترك الصوم وبالتالي يرون أنهم يؤدون قرية وهم مع الأسف لا يؤدون قرية، لأن الله وضع عنهم الصوم وجعل الفطر في حقهم هو الحكم الشرعي الذي يجب عليهم أن يفعلوه).⁴

¹ ابن بيه، إثارات تجديدية في حقول الأصول، مرجع سابق، ص. 117/116. ابن بيه، تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع، مرجع سابق، ص. 68.

² ابن بيه، إثارات تجديدية في حقول الأصول، المرجع السابق، ص. 72. ابن بيه، تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع، المرجع السابق، ص. 39.

³ ابن بيه، تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع، المرجع السابق، ص. 83.

⁴ موقع الإمام، الفتاوى: من الذي يحدد ما إذا كان المرض شديداً أو خفيفاً أو متوسطاً؟. بتاريخ: 2017/05/18م.

ومن التطبيقات أيضا مسألة: 'من يحقق المصلحة في الوقف؟' (هو الواقف والناظر والقاضي والإمام وجماعة المسلمين والموقوف عليهم المالكون لأمرهم).¹

ويقول: (والمطلوب الآن بالإضافة إلى تحقيق المناط في الأنواع والأشخاص والأعيان أن نحقق المناط في أوضاع الأمم ومقتضيات الزمان والمكان).²

أما السياسة الشرعية فإنما هي من مجالات تحقيق المناط في واقع أنظمة الحكم وجباية المال وتصرف الولاية وتحريات القضاة.³

41- المناسب: اختلف العلماء في تعريفه اختلافا كبيرا، وبصفة عامة يمكن أن نقول إن المناسب: هو أن توجد علاقة عقلية بين الوصف والحكم، بحيث لو رتب الحكم على الوصف، لنشأت مصلحة من نوع المصالح التي يهتم الشارع بجلبها، أو درئت مفسدة من نوع المفسدات التي يهتم الشارع بدرئها، أو تقل المفسدات، أو تكثر المصالح.⁴

42- هل الدوران مسلك من مسالك العلة؟

الدوران: يسميه بعضهم 'الطرد والعكس' وهو: عبارة عن حدوث الحكم بحدوث وصف، وانعدامه بعدمه، ويدعى الوصف [مدارا] والحكم يسمى [دائرا].

ويطلق الدوران على معنى آخر وهو ثبوت الحكم بثبوت العلة وعدمه بعدمها، يعني أن العلة تدور مع المعلول وجودا وعدمًا، وهذا ليس علة بل شرط من شروط العلة.⁵

¹ ابن بيه، إعمال المصلحة في الوقف، مرجع سابق، ص.78.

² ابن بيه، إثارات تجديدية في حقول الأصول، مرجع سابق، ص.117.

³ ابن بيه، تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع، مرجع سابق، ص.53.

⁴ ابن بيه، أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، مرجع سابق، ص.449.

⁵ هيثم هلال، معجم مصطلح الأصول، مرجع سابق، ص.152. قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه،

مرجع سابق، ص.210. محمود حامد عثمان، القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، مرجع سابق، ص.164.

الدوران قد يكون وجوداً فقط، وقد اختلف العلماء فيه، فبعضهم قال: إنه مسلك، وبعضهم قال: إنه ليس مسلكاً وهو الصحيح، وقد يكون الدوران عدماً فقط، وهذا ليس بمسلك إجماعاً.¹

الفرع الثالث: الأدلة المختلف فيها

43- الاستحسان: دليل يثري الفقه، ويمد المفتي بوسائل مواجهة الحاجات المتجددة دون أن يرفع مقتضى النصوص بالكلية، أو يقتحم عقبة النهي في مرتبة عليا، وهو في الغالب: إعمال لمقصد عام أو خاص في تخصيص عموم نص أو تقييد إطلاقه.²

ومن تطبيقات الاستحسان في فتاوى الإمام: مسألة خدمات الوقف على أي بند؟ هل تدخل في إجارة الناظر أم على بند آخر يحدث لها من ريع الوقف؟، يقول عنها: (اختيارنا أن يكون للوقف بندان: بند الموظفين، وهذا على أجرة الناظر باعتبار وظيفته مشاعة بين مسؤولي الإدارة، كل من موقعه، وحسب اختصاصه بخلاف العمال المستأجرين لفترة محددة. ونفقات التسويق والمكافآت وبناء المقرات وترميمها وتأثيرها، فهذا لا يكون من أجرة الناظر بل من ريع الوقف على بند التسيير. وهذا الفرق إنما هو استحساني، يرجع إلى أن الخدمات يجب أن تكون منفصلة عن أجرة الناظر. أما الموظفون فالأصل أن تكون لهم أجرة منفصلة إلا أن الإدارة الحديثة تجعل النظرة للهيئة بكاملها حسب الترتيبات الإدارية والتنظيمية. والله أعلم).³

44- شرع من قبلنا: هل هو شرع لنا؟

شرع من قبلنا: الأحكام التي شرعها الله عز وجل لمن سبقنا من الأمم والأقوام وأنزلها على أنبيائه ورسله لتبليغها لهم، كشرية إبراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام.⁴

وشرع من قبلنا لا يكون شرعاً لنا على القول به إلا إذا توفرت فيه ثلاثة شروط:

¹ ابن بيه، أمالي الدلالات ومحالي الاختلافات، مرجع سابق، ص. 458.

² المرجع نفسه، ص. 479.

³ ابن بيه، إعمال المصلحة في الوقف، مرجع سابق، ص. 69.

⁴ هيثم هلال، معجم مصطلح الأصول، مرجع سابق، ص. 176.

الأول: أن يثبت بشرعنا، والثاني: ألا ينسخ بشرعنا، والثالث: ألا يكون خاصا بهم

فإذا توفرت هذه الشروط الثلاثة.. فإن شرع من قبلنا يكون شرعا لنا على الصحيح من أقوال العلماء.¹

45- لو اختلف الصحابة في مسألة على قولين: هل يجوز للمجتهد أن يقلد إحدى

الطائفتين بدون تمحيص؟

قول الصحابي: أن يقول الصحابي قولاً، فيما لا يدرك بالرأي والعقل. وهذا القول حجة؛ أو أن يقول صحابي واحد قولاً، فينتشر ذلك القول في بقية الصحابة انتشاراً، دون أن يعرف له مخالف من الصحابة. وهذا هو المراد بقول الصحابي عند إطلاقه، وهو الذي وقع خلاف في حجته.² ولو اختلف الصحابة في مسألة على قولين: هل يجوز للمجتهد أن يقلد إحدى الطائفتين بدون تمحيص؟ الصحيح أن ذلك لا يجوز، فعلى المجتهد أن يعمل رأيه في المرجحات.³

46 - في أي مقصد تدخل المصالح المرسلة؟

المصلحة المرسلة: كل مصلحة لم يرد في الشرع نص على اعتبارها بعينها أو نوعها، فهي مرسلة. أي مطلقة. عن الدليل، ولكن دلت على اعتبارها نصوص الشريعة بوجه كلي.⁴

المصالح المرسلة كما تدخل في المقصد الضروري، فإنها تدخل في المقصد الحاجي والتحسيني؛ لإحداث حكم في محل لا حكم فيه.⁵

47- من يقول بالمصالح المرسلة؟

¹ ابن بيه، أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، مرجع سابق، ص. 497/496.

² قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، مرجع سابق، ص. 343.

³ ابن بيه، أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، المرجع السابق، ص. 505.

⁴ هيثم هلال، معجم مصطلح الأصول، مرجع سابق، ص. 299.

⁵ ابن بيه، أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، المرجع السابق، ص. 527.

فروع المذاهب المختلفة تؤكد أنها تقول بالمصالح المرسله، ولعل الإشكال هو بين من يعتبر الربط الواصب بين الاعتبار الشرعي للمصلحة والاستدلال بها؛ أي أن الشرع دليل للمصلحة، وهو قول أكثر العلماء، وبين من يعتبر المصلحة دليل على المشروعية. ويمكن أن يكون الطوفي¹ رائد هذه المدرسة، كما أنه مذهب المعتزلة،² وفي كلام العز بن عبد السلام ما يستروح منه ذلك، وخاصة في العاديات دون التعدييات.

ولعل أفضل جمع بين الفريقين، ووصل بين القبيلين، وربط بين الحقلين حقل المصلحة وحقل النصوص الشرعية.. تحكيم المقاصد وشهادتها، فهي من جهة ضابطة لمقاصد الشارع، ومن جهة جامعة لمصالح الإنسان الأساسية. وبذلك نتجنب تحكيم العقل المجرد المصاب بالعمه لتشريع أحكام لمصالح ألغى الشارع اعتبارها، وذلك في قضايا تخالف الكتاب والسنة والإجماع؛ كتحریم تعدد الزوجات، ومساواة الرجل والمرأة في الميراث، وجعل الطلاق حقا لكل من الجنسين.³

ومن تطبيقات هذه المسألة في فتاوى الإمام مسألة تهنته غير المسلمين، التي يختار فيها جواز تهنتهم وتعزيتهم وعبادة مرضاهم، لما في ذلك من المصلحة.⁴

وواضح أخذ الإمام بالمصلحة في بحثه القيم: "إعمال المصلحة في الوقف".

¹ الطوفي: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي الصرصري البغدادي الحنبلي الأصولي النحوي الملقب بنجم الدين، المكنى بأبي الربيع، ولد سنة: 673هـ بقرية طوفي، من مصنفاته: "شرح الأربعين النووية"، و"مختصر روضة الموفق في الأصول على طريقة ابن الحاجب"، و"بغية السائل في أمهات المسائل"، و"شرح المقامات الحريية". توفي سنة: 716هـ.. عبد الله مصطفى المراغي، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، مرجع سابق، ج.02، ص.120.

² المعتزلة: ويسمون بأصحاب العدل والتوحيد، ويلقبون بالقدريه والعدلية، وأصول مذهبهم هي التوحيد، والعدل، والوعد والوعيد، والمنزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فمن خالفهم في التوحيد سموه مشركا، ومن خالفهم في الصفات سموه مشبهها، ومن خالفهم في الوعيد سموه مرجئا، ومن اكتملت وتحققت فيه هذه الأصول الخمسة فهو المعتزلي حقا.. عبد المنعم الحفني، موسوعة الفرق والجماعات والمذاهب الإسلامية، مرجع سابق، ص.358.

³ ابن بيه، أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، مرجع سابق، ص.571.

⁴ ابن بيه، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، مرجع سابق، ص.430.

ومن مقترحاته فيما يخص حقوق الإنسان: (صياغة الموقف الإسلامي بشكل واضح مع مراعاة النصوص الشرعية من كتاب وسنة واجتهاد للأئمة، يقوم على القياس والمصالح المرسلّة).¹

48- العرف: أحد أقسام الأدلة المختلف فيها، ويعرف في الاصطلاح على أنه: ما اعتاده الناس وألفوه سواء كان قولاً أو فعلاً، ويعرف بأنه ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع بالقبول.²

والعرف يعتبر قاعدة فقهية يرجع إليها في تحديد وضبط الأشياء التي لم يرد لها ضابط من الشرع ولا من اللغة.³

ومن الفتاوى النموذجية للشيخ ابن بيه هنا ما أجاب به على سؤال: هل له منع زوجته من العمل؟: (الذي يظهر لي . وأنا إن شاء الله من أهل السنة والجماعة . أن المسألة ترجع إلى العادة وإلى الأفراد، فهناك بعض المناطق إذا منعت فيها المرأة من العمل فقد يكون ذلك سبباً لخلل كبير في البيت، فلو بقيت في البيت لكان ذلك سبباً إلى خلل، ولأدى إلى مفاسد أكثر، وبالتالي فإن المسألة توزن بميزان المصالح والمفاسد، فقد كانت الصحابييات يعملن، فهذه أسماء⁴ وهي زوجة الزبير⁵ كانت تعمل فكانت تعلق ناضحاً للزبير⁶).

¹ ابن بيه، حوار عن بعد حول حقوق الإنسان في الإسلام، مرجع سابق، ص. 177.

² هيثم هلال، معجم مصطلح الأصول، مرجع سابق، ص. 203.

³ ابن بيه، أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، مرجع سابق، ص. 578.

⁴ أسماء: أسماء بنت عبد الله بن عثمان التيمية، وهي بنت أبي بكر الصديق، أسلمت قديماً بمكة، وتزوجها الزبير بن العوام، وهاجرت وهي حامل منه بولده عبد الله، فوضعت بقاء، وعاشت إلى أن ولي ابنها الخلافة ثم إلى أن قتل، وماتت بعده بقليل، وكانت تلقب ذات النطاقين. ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، مرجع سابق، ج. 08، ص. 12.

⁵ الزبير بن العوام: بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب القرشي الأسدي، أبو عبد الله، حوار رسول الله ﷺ وابن عمته. أمه صفية بنت عبد المطلب، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، وكان قتله في جمادى الأولى سنة: 36، وكان قتل الزبير بعد أن انصرف يوم الجمل، وكان الذي قتله رجل من بني تميم يقال له عمرو بن جرموز قتله غدراً بمكان يقال له وادي السباع. ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، المرجع السابق، ج. 02، ص. 460.

⁶ موقع الإمام، الفتاوى، هل له منع زوجته من العمل؟. بتاريخ: 2017/05/18م.

ومن تطبيقاته في بحثه عن "إعمال المصلحة في الوقف" قوله: (ما يستحقه الناظر من ربح الوقف لا حد له شرعا وإنما تحدده مصلحة الوقف والعرف الجاري الذي لا يجافي المصلحة).¹

49- سد الذرائع

سد الذرائع: أحد أقسام 'الأدلة المختلف فيها'، ومعنى سد الذرائع: منع التصرف الجائز، الذي يؤدي إلى ارتكاب تصرف آخر محظور.²

الظاهر أن مذهب مالك وأحمد في الذرائع أقوى من حيث النقول، وأوضح من جهة المعقول؛ فإن الشريعة جاءت لحكمة ولمصلحة، فنفويت حكمتها وإلغاء مصالحها بالحيل حتى يصبح ذلك أمرا ثابتا متعارفا عليه وعادة مستقرة.. أمر لا يقره الشرع.

وهذا الأصل يتداخل مع أحد عشر أصل، وقاعدة بعضها متفق عليه، وبعضها يختص ببعض المذاهب، ومنها: عمل أهل المدينة، دليل المصالح المرسله، درء المفسد مقدم على جلب المصالح، اعتبار المال، ما لا يتم الواجب إلا به، اعتبار الشبهات، الأمور بمقاصدها، الحمى للربا، مبدأ التهمة، قاعدة ارتكاب أخف الضررين، قاعدة التعاون على البر والتقوى.³

ومن توجيهات الإمام الأصولية لهذه المسألة توجيه الخلاف بين العلماء في مسألة الإيجار المنتهي بالتمليك منعا بقاعدة سد الذرائع.⁴

الفرع الرابع: التعادل و التراجيح

التعادل اصطلاحا: عبارة عما إذا تعارضت الأدلة ولم يكن لبعضها مزية على البعض الآخر، والتعادل لا يقع بين الدليلين القطعيين مطلقا، وكذلك لا يقع بين الدليل القطعي والدليل الظني،

¹ ابن بيه، إعمال المصلحة في الوقف، مرجع سابق، ص.59.

² قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، مرجع سابق، ص.231.

³ ينظر: ابن بيه، أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، مرجع سابق، ص.627.

⁴ توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال، مرجع سابق، ص.44.

لكون القطعي مقدما على الظني، وأما التعادل بين الدليلين الظنيين، أي: بين خبر الآحاد وخبر الآحاد، فإن القياس المنطقي يدل على جوازه.¹

الترجيح: تقديم أحد الدليلين المتعارضين على الآخر، لوجود مزية فيه، تجعل العمل به أولى من العمل بالآخر.²

50- الجمع بين النصوص: خطوة قبل الحكم بالترجيح، وقد جعل من التطبيقات في هذا الموضوع مسألة التعددية التي من مظاهرها الأقلية غير المسلمة في البلاد المسلمة، وفي هذا يقول: (لقد قررنا أن من بين عناصر منهجيتنا الجمع بين النصوص قبل الحكم بالترجيح أو القول بالنسخ، أو عدم الثبوت. إن محاولة الجمع التي هي الخطوة الأولى التي يخطوها المجتهد قبل اللجوء إلى وسائل الترجيح تتمثل في محاولة الجمع بين الدليلين. يعني أن الجمع بين الدليلين المتقابلين من الكتاب أو السنة أو من نصين للمجتهد ولو كان الجمع من وجه كتخصيص العام بالخاص وتقييد المطلق بالمقيد وتأويل الظاهر منهما بما يوافق الآخر الذي هو نص واجب. ولهذا فالجمع كما تقدم حمل كل نص على حالة تختلف عن الحالة الأخرى.

إنه الوضع الملائم لحالة الأقليات في الديار الإسلامية اليوم، فالعقد الذي ينطبق عليهم هو عقد جديد بالنوع قدم بالجنس، تحترم فيه الخصوصية وتمتع فيه الأقلية بحرية ممارسة دينها ويتضامنون في إدارة شؤون دنياهم طبقا لواجبات وحقوق محددة بالدستور العقلاني الذي يكفل التوازن والتعايش السعيد وسيادة حكم القانون وتسوية الإشكالات السياسية بالعدل والإنصاف).³

51- أسس الترجيح: إن الترجيح له ثلاثة أسس هي: دلالة اللفظ قوة وضعفا ووضوحا

وغموضا.

¹ هيثم هلال، معجم مصطلح الأصول، مرجع سابق، ص.90.

² قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، مرجع سابق، ص.130.

³ الورقة التأطيرية لمؤتمر "الأقليات الدينية في البلدان الإسلامية الإطار الشرعي والدعوة إلى المبادرة"، المنعقد بمراكش في الفترة الممتدة من 25 إلى 27 يناير 2016م، ص.20.

أما الأساس الثاني: فتفاوت مراتب ثبوت الدليل في إفادة غلبة الظن قوة وضعفا فيما يتعلق بالأخبار سندا ومنتنا، وقد تكفل به أهل الحديث. والأساس الثالث: الترجيح باعتبار المدلول والذي يرجع في أغلبه إلى المعاني والمقاصد. وحاصل قاعدة الترجيح أنها ترجع إلى غلبة الظن في ترجيح أمر على مقابله.¹

ولذا لترجيح قول أو إحداه قول جديد ينبغي ألا يناهض نصا صريحا، ولا يخالف مقصدا أكيدا، ولا يهدم قاعدة أو إجماعا ثابتا.²

52- دعامة قوة الدليل: إن القناعة الحاصلة عن الدليل تتفاوت بتفاوت قوة الدليل التي

تقوم على دعامتين هما: ثبوت الورد ووضوح الدلالة. فإذا كان الورد ثابتا ثبوتا لا يتطرق إليه شك بأن كان قرآنا أو حديثا متواترا أورث علما أكيدا يوجب الاعتقاد ويلزم بالعمل، على خلاف في العدد الذي به يكون الحديث متواترا، لكن العدد إذا نزل عن العدد المطلوب للتواتر وارتفع عن الآحاد فإن بعضهم يطلق عليه أنه مشهور وأنه يفيد علما دون العلم المستفاد من الأول.³

53- توجيه الإمام رد بعض الصحابة رضوان الله عليهم لبعض أخبار الآحاد

يقول الإمام: (وأجاب المازري⁴ بأجوبة عن هذه الأخبار وغيرها منها أنها تتعلق بشهادة يدفع بها المرء عن نفسه فلهذا احتيج إلى مزيد من الاستيثاق ويكفي . حسب رأينا . أن نقول: إنها وقائع أعيان لا عموم لها واستفاضة عملهم بخبر الآحاد يكفي في ترجيح العمل به).⁵

¹ ابن بيه، إثارات تجديدية في حقول الأصول، مرجع سابق، ص.38.

² موقع الإمام، المحافظة على الأعمال - تأصيل، بتاريخ: 2018/06/03م.

³ ابن بيه، تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع، مرجع سابق، ص. 13.

⁴ المازري: محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، أبو عبد الله، يعرف بالإمام، ولد بمازر، وإليها نسب، وهو علم من أعلام المالكية، يفرغ إليه في الطب كما يفرغ إليه في الفتوى. له مصنفات منها: "شرح التلقين"، و"شرح البرهان" لأبي المعالي المسمى بـ"إيضاح المحصول من برهان الأصول"، و"المعلم في شرح صحيح مسلم"، و"التعليقة على المدونة"، توفي سنة: 536هـ بالمهدية.. مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، مرجع سابق، ج. 01، ص. 186. عبد الله مصطفى المراغي، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، مرجع سابق، ج. 01، ص. 26.

⁵ ابن بيه، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، مرجع سابق، ص. 55.

54- العمل بالقول الضعيف وترك الراجح

إن مكانة القول الراجح محفوظة، وحقوقه مصونة؛ لكن المقاصد تحكم عليه بالذهاب في إجازة، ولا تحيله إلى التقاعد، ريثما تختفي المصلحة التي من أجلها تبوأ القول الضعيف مكانه.¹

وقد استخلص الإمام ثلاثة شروط من أقوال المالكية في العمل بالضعيف، وهي:

أ- أن لا يكون القول المعمول به ضعيفا جدا.

ب- وأن تثبت نسبته إلى قائل يقتدى به علما وورعا.

ج- وأن تكون الضرورة محققة.²

والعمل بالضعيف لعروض مصلحة تجلب أو مفسدة تدرأ، رفقا بالعباد، وتيسيرا على الناس، هو الذي يتبناه الإمام في فقه الأقليات مع الالتزام بالضوابط المالكية الثلاثة المتقدمة.³

وفتوى الإمام في مسألة إمامة المرأة للرجال في الغرب راعى فيها هذا المعنى.⁴

55- اللغة والترجيح

اللغة العربية أساس لا غنى عنه للترجيح بين الأقوال في عملية دراسة الفقه المقارن.⁵

ومن التطبيقات لهذا المعنى الذي ذكره: (موقع الباء في قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا

بِرءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: 06] هل الباء للتبعيض بمعنى [من] التبعيضية؟ فيعتضد قول القائلين بجواز

مسح بعض الرأس، أو الباء صلة زائدة؟ فيتقوى قول القائلين بوجوب تعميم الرأس، والنزاع في

المسألة نزاع يتعلق بموضع الباء وهو بين النحاة أصلا. والشواهد كثيرة تدل على زيادة الباء في ستة

¹ ابن بيه، مقاصد المعاملات ومراصد الوقعات، مرجع سابق، ص.119.

² ابن بيه، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، مرجع سابق، ص.173.

³ المرجع نفسه، ص.174.

⁴ تأتي بي: ص. 205.

⁵ ابن بيه، أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، مرجع سابق، ص.54.

القضايا المعاصرة، كمدلول القبض والتقباض في البيع، وكمدلول الحوز والحيازة في الهبات... إلى غيرها.¹

الفرع الخامس: الاجتهاد

الاجتهاد هو: بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بالأحكام الشرعية بطريق الاستنباط.²

57- الاستنباط

الاستنباط: استخراج المعاني من النصوص فيما يعضل ويهم بفرط الذهن وقوة القريحة، وهي عملية لا تخلو من تأثر في أغلب أمرها بالظروف الاجتماعية والفكرية والسياسية والاقتصادية السائدة للفرد والجماعة في عصر من العصور.³

يقول الإمام: (أما الشيرازي⁴ فجعل الاستنباط نوعين هما: القياس وشهادة الأصول، التي تعني الاستقراء. ونحن نرى أن الاستنباط أوسع من ذلك بكثير، فهو قد يكون من دلالات الألفاظ في حال خفاء الدلالة، كما يكون في معقول النص، سواء تعلق الأمر بقياس العلة، وغيره من الأقيسة كقياس الشبه وقياس الدلالة، أو الاستقراء أو القياس الشمولي وقياس العكس).⁵

58- اللغة كشرط للاجتهاد

عبر الإمام بصراحة عن رأيه في اللغة العربية كدرجة تشترط في المجتهد بقوله: (وأنا أرى أن معرفة اللغة العربية منها ما هو شرط صحة في الاجتهاد، وهو المعرفة المتوسطة، فلا يصح الاجتهاد

¹ ابن بيه، أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، المرجع السابق، ص.35.

² خالد رمضان حسن، معجم أصول الفقه، مرجع سابق، ص.21.

³ قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، مرجع سابق، ص.61.

⁴ الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله، الفقيه، الشافعي، الأصولي، ولد بفيروز أباد سنة: 393هـ، ألف كتباً انتفع بها كل من جاء بعده من الشافعية ومنها: "التنبية"، و"المهذب" في الفقه، و"اللمع" في الأصول، وألف كتاباً في طبقات الفقهاء، وله "النكت في الخلاف"، و"التبصرة" في الأصول. توفي سنة: 476هـ.. تقي الدين ابن قاضي شهبه، طبقات الشافعية، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، ط.01، (بيروت: عالم الكتب، 1407هـ)، ج.01، ص.238. عبد الله مصطفى المراغي، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، مرجع سابق، ج.01، ص.256.

⁵ ابن بيه، إثارات تجديدية في حقول الأصول، مرجع سابق، ص.90.

دون هذه المعرفة، ومنها ما هو شرط كمال، وهو بلوغ درجة الخليل¹ وسيبويه. وما ذكره الشاطبي كان ضرورة في عصر الاجتهاد الأول، أما في هذه العصور بعد أن عفت رسوم العربية من ناحية، ومن ناحية أخرى دونت أكثر المباحث اللغوية التي يحتاج إليها في علم الأصول.. فيجب أن يكون المجتهد ملماً بتلك المباحث محيطاً بمداركها، ولهذا فإني اعتبر رأي الشاطبي من باب الكمال، فبدون معرفة اللغة العربية لا يكمل الاجتهاد، ولا يتم على الفقيه الاعتماد، إلا أنه إذا أخذ منها نصيباً، واستكمل الشروط الأخرى.. صح أن يدخل في زمرة المجتهدين، ودسكرة² المفتين³.

59- الاجتهاد الجماعي، يرفض الإمام مصطلح الاجتهاد الجماعي، ويسميه بالإفتاء

الجماعي، معللاً ذلك بأن الاجتهاد يرجع في تعريفه إلى قناعة شخصية؛ لأنه بذل المجتهد وسعه للوصول إلى الحكم الشرعي، ويمكن أن يكون الاجتهاد الجماعي بهذه الوصف صحيحاً من حيث اللغة، لأنها عبارة عن تبادل الرأي بين فقهاء لا يصلون في الغالب إلى درجة الاجتهاد المطلق ولا المقيد، ينضاف إليهم خبراء في الاقتصاد أو الطب غير مختصين في الشريعة الإسلامية؛ لمساعدتهم في تحقيق المناط، وذلك أمر لا غبار عليه. مستأنسا بأن أبا حنيفة . رحمه الله تعالى . كان يناقش أصحابه للوصول في النهاية إلى نتيجة ستكون رأيه، وإذا خالف أحدهم رأي أبا حنيفة سجل باسمه في كتب الرواية، وما اعتبروا ذلك اجتهاداً جماعياً، وإن كان في اللغة كذلك.⁴

¹ الخليل: الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي الأزدي اليعمدي، أبو عبد الرحمن: من أئمة اللغة والأدب، وواضع علم العروض، أخذ من الموسيقى وكان عازفاً بها. وهو أستاذ سيبويه النحوي. ولد ومات في البصرة، وعاش فقيراً صابراً. له كتاب "العين في اللغة، و"معاني الحروف"، و"جملة آيات العرب"، و"تفسير حروف اللغة"، و"العروض"، و"النقط والشكل"، و"النغم"، توفي سنة: 170 هـ.. أبو بكر الإشبيلي، طبقات النحويين واللغويين، مرجع سابق، ص. 47. الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج. 02، ص. 314.

² دسكرة: بناء على هيئة القصر، فيه منازل وبيوت للخدم والحشم، وليست بعربية محضة. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، ط. د، (بيروت: المكتبة العلمية، 1399هـ-1979م)، ج. 02، ص. 117.

³ ابن بيه، أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، مرجع سابق، ص. 53.

⁴ المرجع نفسه، ص. 660. ابن بيه، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، مرجع سابق، ص. 203.

المطلب الثالث: منهجه في تناول المسائل الأصولية

يبرز منهجه من خلال كتبه التي ألفها في أصول الفقه والمقاصد،¹ وهذا وفق الآتي:

1- تأثر الإمام بالمنطق يظهر ذلك في الحدود والتقسيم والترتيب والتفريع، حتى إن المقدمة التي قدم بها تشبه تلك التي قدم بها ابن رشد² في "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، والتي سمها النفيضة، تحدث فيها عن كيفية استنباط الأحكام؛ وتأمل في قوله: (في هذا المؤلف الوجيز رتبنا الدلالات اللفظية، وهو ترتيب متدرج . غير مسبق . تولدت فيه الدلالة من أصلها وهو اللغة، لتتناسل من الأعم إلى الأخص، انطلاقاً من العلاقة بين اللفظ والمعنى).³ ومن أمثلة التقسيم قوله في "تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع" وهو يتحدث عن معالجة مشكلة الأمة فيما يتعلق بالواقع: (وبرزت أمام الصحوة التي ترشحت لقيادة سفينة الأمة في تعاملها مع الشريعة، مشكلة ثلاثية الأبعاد، تكمن لدى بعضها في: 1-عدم إدراك الواقع، 2- وجهل بتأثير كلي الواقع في الأحكام الشرعية في الجملة، 3- وجهل بمنهجية استنباط الأحكام بناء على العلاقة بين النصوص والمقاصد وبين الواقع)⁴، واعتمد في مقارنته التجديدية لأصول الفقه على ما يسمى عند المناطقة بالعلل الأربعة⁵، بل ويذهب أبعد من ذلك فيقترح في هذه المقاربة (مقدمة منطقية تدرس فيها الأقيسة الثلاثة الشمولي والاستقرائي والجزئي تؤصل للتعليل، وتظهر مدى التواصل بين علمي المنطق والأصول).⁶

¹ ينظر: ص. 77. من البحث.

² ابن رشد: محمد بن أحمد بن أبي الوليد بن رشد، الشهير بالحفيد الغرناطي ويلقب بقاضي الجماعة، وكنيته أبو الوليد، كان رحمه الله . عاكفا على النظر والتأليف، حكى عنه أنه لم يدع النظر ولا القراءة منذ عقل إلا ليلة وفاة والده وليلة بنائه بزوجه. له مصنفات منها: "فلسفة ابن رشد"، و"منهاج الأدلة" في الأصول، و"مختصر المستصفي" في الأصول، و"تهافت التهافت" في الرد على الغزالي، و"بداية المجتهد ونهاية المقتصد" في الفقه، و"تلخيص كتب أرسطو"... توفي سنة: 595هـ بمراكش ونقلت جثته إلى قرطبة.. عبد الله مصطفى المراغي، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، مرجع سابق، ج. 02، ص. 38.

³ ابن بيه، أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، مرجع سابق، ص. 325/324.

⁴ ابن بيه، تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع، مرجع سابق، ص. 124.

⁵ ابن بيه، إثارات تجديدية في حقول الأصول، مرجع سابق، ص. 26-28.

⁶ المرجع نفسه، ص. 164.

2- الاختصار: وهو أمر مقصود، فقد عبر صراحة بأن كتابه "أمالي للدلالات ومجالي الاختلافات" عبارة عن مختصر بقوله: (راجع القدح في المطولات، فقد أعرضنا عن سردها في هذا المختصر لعدم إنتاج بعضها).¹

3- إبداء رأيه في المسائل الأصولية، وذلك بعد عرضه الأقوال في المسألة، وذكر الأثر الفقهي المترتب على الاختلاف فيها، وتعريف المصطلحات، مع التمثيل والتعليق والجمع بين الآراء وبيان سبب الخلاف، ومرتبة الخلاف هل هو لفظي أم اصطلاحي؟، والإجابة عن الإشكالات، والمناقشة والنقد؛ وقد يقحم بعض قضايا العقيدة التي لها علاقة بالموضوع كما في معاني بعض الحروف.² وإذا كانت المسألة الأصولية لا يترتب عليها أثر فقهي يذكر ذلك، فمن ذلك قوله: (هناك مسألة يذكرها الأصوليون لعلاقتها الحميمية بالاستصحاب، وإن كانت في الحقيقة لا تؤدي إلى نتيجة، ولا تحدث أثرا فقهيا، وهذه المسألة هي: 'هل يكلف النافي بدليل، أم لا يكلف بدليل؟'.³ ويضيف ما له علاقة بموضوعاته انطلاقا من فهمه العميق للدرس الأصولي، ففي الاجتهاد بتحقيق المناط يشير إلى (أهمية دراسة الواقع الدولي وتأثيره على النظم والتشريعات المحلية، ومسألة الحريات الفردية والجماعية المنوه عنها في الدساتير ومواثيق حقوق الإنسان، ومدى ملائمة ذلك لنظام العقوبات في الشريعة المطهرة)⁴

04- يكرر بعض المباحث، وهذا ملاحظ في كتبه، ومن مقاصده في التكرار ما عبر عنه: (وإن كان بعضها مكررا لما في التكرار من مزية تركيز المعلومات في ذهن المتلقي، حتى يحفظها في ذاكرته، ويفهم معناها، والحفظ والفهم هما عنصرا العلم وعماد المعرفة)⁵، فمثلا عند حديثه عن الفتوى الجماعية في باب الاجتهاد نجده قد نقل ذلك في كتابه "صناعة الفتوى" حرفيا.⁶

05- اعتمد في "أمالي الدلالات" على مجموعة من الكتب، قال عن ذلك: (لم أرجع فيه إلى كتاب بعينه، ولكنه - إن شاء الله - حصيلة لما في كتب ليست قليلة من كتب الأصول بالدرجة

¹ ابن بيه، أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، مرجع سابق، ص.466.

² كمسألة رؤية الله، وعلمه، ومسألة تأويل المتشابه. ينظر: أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، المرجع السابق، ص.164-166.

³ المرجع نفسه، ص.489.

⁴ ابن بيه، إثارات تجديدية في حقول الأصول، مرجع سابق، ص.162.

⁵ ابن بيه، أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، المرجع السابق، ص.323.

⁶ المرجع نفسه، ص.660/659. ابن بيه، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، مرجع سابق، ص.203/202.

الأولى والفقهاء والتفسير)¹، وقد أكثر النقل فيه من "مراقي السعود" و"مختصر الروضة"، وفي "تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع" اعتمد أساساً على ما كتبه أبو حامد الغزالي في "المستصفى"، و"الأساس"، وما كتبه الشاطبي في "الموافقات"، معتبراً إياهما أفضل من كتب في الموضوع.²

06- قسّم كتابه "أمالي الدلالات" إلى أبواب، والأبواب تشتمل على فصول، وهو لا يقصد بالفصل ما يقسم عند المعاصرين إلى مباحث، وقد يعنون بـ 'باب'، ثم في ختامه يقول: (في ختام هذا الفصل)³. كما قد يقسم الباب إلى مسائل كصنيعه في باب الاجتهاد، وصنيعه في مباحث الإجماع، وما يؤكد ما سبق قوله: (إن فيه عدة مباحث: النظر في تعريفه لغة واصطلاحاً، ونستعرض محترزات التعريف في ستة فصول، لنعرض مباحث الإجماع في اثنتين وعشرين مسألة).⁴

07- لنقله النقولات الطويلة أحياناً يكون فيها [قلت]، وقد يظهر للقارئ أن قلت للإمام، لكنها قد تكون له كما قد تكون لغيره.

08- غالباً يختم الباب بخاتمة أو خلاصة. وذلك لأن كتبه تحتوي على بحوث شارك بها في مؤتمرات أو ملتقيات علمية.

09- كتاب "أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات" بصراحة وصدق جيد في بابه، فهو كما وصفه صاحبه: (فهي أمال لا يدعي صاحبها حفظ أبي علي القالي⁵ في "أماليه" أو ابن الشجري⁶ في "مجالسه" فهي ابنة دهرها، ونتيجة عصرها، سيجد فيها طالب الفقه فقهاً مقارناً، وطالب الأصول أصول الفقهاء والمتكلمين، ودارس اللغة مادة أصيلة وشجرة ظليلة، شجرة الدلالات

¹ ابن بيه، أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، مرجع سابق، ص. 09.

² ابن بيه، تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع، مرجع سابق، ص. 127.

³ ابن بيه، أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، المرجع السابق، ص. 508. ص. 566.

⁴ المرجع نفسه، ص. 381.

⁵ أبو علي القالي: إسماعيل بن القاسم بن عيذون بن هارون بن عيسى بن محمد بن سلمان، أبو علي القالي: أحفظ أهل زمانه للغة والشعر والأدب، أشهر تصانيفه: "النوادر" ويسمى "أمالي القالي" في الأخبار والأشعار. وله "البارع" من أوسع كتب اللغة، و"المقصود والممدود والمهموز". توفي سنة: 356 هـ.. أبو بكر الإشبيلي، طبقات النحويين واللغويين، مرجع سابق، ص. 185.. الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج. 01، ص. 321.

⁶ ابن الشجري: هبة الله بن علي بن محمد الحسني، أبو السعادات، الشريف، المعروف بابن الشجري: من أئمة العلم باللغة والأدب وأحوال العرب. مولده ووفاته ببغداد. من كتبه: "الأمالي" أملاه في 84 مجلساً، و"الحماسة" ضاهى به حماسة أبي تمام، و"ديوان مختارات الشعراء"، و"ديوان شعر"، و"ما اتفق لفظه واختلف معناه"، و"شرح اللمع لابن جني"، و"شرح التصريف الملوكي". وكان حسن البيان حلو الألفاظ، توفي سنة: 542 هـ.. الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج. 20، ص.

194. الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج. 08، ص. 74.

ومناطق الاختلافات).¹ وكذا كتابه "مشاهد من المقاصد" جيد في موضوعه، حيث جاء لترشيد وضبط التعامل مع المقاصد وتسديد النظر فيها، وهذا بناء على اختلاف المشارب في التعامل معها. وأما كتابه "تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع" فقد جاء للبحث عن أرضية تجديدية لفقه واقع المرحلة.

10- يؤكد الإمام من خلال كتبه الأصولية على علاقة أصول الفقه بالمقاصد²، حيث يقول في "أمالي الدلالات ومحالي الاختلافات": (فدليل الإجماع دليل توقيفي يرجع إلى نص الشارع باعتبار الإجماع حجة، لكنه من جهة أخرى من المقاصد باعتبار قصد الشارع إلى تحميل الأمة مسؤولية، وإعطائها مهمة تتعلق بالتشريع، واختيار الأصلح، وتركيز اتفاقها الذي يعصمها من الخطأ، ويؤمنها من الزلل، بخلاف الاختلاف والشقاق، فهو مظنة الجور عن الجادة والتيه عن المحجة ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَايِزٌ﴾ [النحل: 09]، ثم الموضوعات المجمع عليها قد تكون مبنية على دليل مقصدي، كالقياس، والمصالح المرسله عند من يقول بصلوحيتها لتأسيس الإجماع فبهذين الاعتبارين يمكن إضافته إلى أدلة معقول النص..

أما قول الصحابي: فهو وإن كان عند من أخذ بحجته يرجع إلى نصوص تتعلق بتزكية الشارع لهم، فإنه يرجع إلى قصد الشارع، ليكون هذا الجيل قدوة، وأنموذجاً للأمة، وليكون ارتباطها به ملهماً لأجياله اللاحقة.

والأمر ينطبق على 'دليل شرع من قبلنا شرع لنا'، فمن أثبتته بنائه على نصوص، إلا أنه يعتمد أيضاً على قصد الشارع وصل أمة النبي الخاتم ﷺ بميراث الأنبياء قبلها، الذين يشكلون منارات هدى على طريق البشرية).³

وفي هذا السفر القيم في جزئه الثاني المخصص للدلالات المعاني افتتحه بمقدمة عن المقاصد، وجه فيها سبب وضع هذه المقدمة للدلالات المعاني، وما هي الفائدة من المقاصد. وعلاقتها

¹ ابن بيه، أمالي الدلالات ومحالي الاختلافات، مرجع سابق، ص. 09.

² يراجع: محمد سعيد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ط. 01، (الرياض: دار الهجرة، 1418هـ-1994م).

³ ابن بيه، أمالي الدلالات ومحالي الاختلافات، المرجع السابق، ص. 329 / 330.

بأبواب أصول الفقه؟¹ ويقول في خاتمة الكتاب عن مواضيعه: (وأبرزنا وابنا امتزاجها بأبواب الأصول امتزاج الروح بالجسد).² وكتابه "مشاهد من المقاصد" أهم مشاهد فيه هو مشاهد 'الاستنجد بالمقاصد' إذ يعتبر هذا المشهد باكورة البحث العلمي في المقاصد في هذا العصر حيث بين بالأمثلة والأدلة الترابط بين المقاصد وأدلة أصول الفقه، هذا الترابط الذي ثمرته الأحكام الجزئية.

11- إن تعمق الإمام في فهم مادة أصول الفقه، وطول باعه في التأصيل أمكنه من تقديم طرح متكامل في مسألة 'تجديد أصول الفقه'، يقول الباحث إيهاب اللمعي³ عنه: (إن الحصيصة العلمية التي يحظى بها العلامة عبد الله بن بيه جعلته يقدم أكثر من منحنى تجديدي لأغلب العلوم الشرعية، وكلها تحظى بالقبول لدى الأوساط الفكرية من جميع المذاهب الإسلامية).

ويمثل الدرس الأصولي أهم تلك المشاريع التجديدية والتي يتصدرها، وذلك لأنه يمثل منهجية الوساطة بين النص الشرعي والعقل الإنساني، مما أتاح له تقديم مقارنة علمية منضبطة، ومقارنة عملية واضحة وشاملة ومتكاملة. إن المنهجية التجديدية في أطروحة العلامة عبد الله بن بيه تتسم بجملة من المزايا التي تجعلها تفوق كثيرا من الدراسات التي قدمت كمقترحات لإعادة تجديد وتفعيل أدوات الدرس الأصولي ليقوم بوظائفه العلمية والعملية، ولا تعتبر مجرد شعارات تفقد الواقعية والمصدقية، بل تجديد في داخل المنظومة الأصولية لإعادة إحياء ما اندرس من أدواتها في ركاب العصور. فإن المشروع التجديدي يمكن أن نصفه بأنه واضح المعالم، ومرتب الأفكار والأدوات، ورسين بأدلته، وشامل بمنهجيته، ومتكامل بمحتواه).⁴

¹ ابن بيه، أمالي الدلالات ومحالي الاختلافات، المرجع السابق، ص.331.

² المرجع نفسه، ص.672.

³ إيهاب اللمعي: إيهاب محمد جاسم اللمعي، باحث عراقي معاصر، حاصل على شهادة الدكتوراه بعنوان "الآراء التجديدية الأصولية عند الشيخ عبد الله بن بيه"، من إنتاجه العلمي: "نظرات في إشكاليات الاجتهاد بفقهاء الواقع"، و"نظرات في التجديد الأصولي عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور"، و"الرحمة في تشريع العبادات التخفيف أنموذجا".

⁴ إيهاب اللمعي، الآراء التجديدية الأصولية عند الشيخ عبد الله بن بيه، (مخطوط)، ص.26.

12- الاهتمام والعناية باللغة العربية وإبراز حاجة الفقيه إليها، وشرطيتها للاجتهاد، ويقترح في أطروحته التجديدية في مدلول الدليل: (وضع مقدمة عن اللغة تتضامن فيها العلوم اللغوية، لغة ونحوا وبلاغة وصرفا، بالإضافة إلى الأصول، بما في ذلك دراسة مقارنة عن المنهج الغربي في اللسانيات والمهيرمينوطوقيا انطلاقا من ثلاثي الوضع والاستعمال والحمل لتوليد الدلالات).¹

13- لم يتناول الإمام جميع المسائل الأصولية في كتبه، وقد جاءت المسائل التي بحثها تتراوح بين الاختصار والطول، وإفراد التأليف، وذلك يرجع إلى الأسباب الآتية:

- طبيعة مقررات التدريس التي تفرض برنامجا معيناً.
- النظر إلى الحاجة التي تمليها الواقع، فلما كان معظم مشكلة بعض أفراد الأمة في تنزيل الأحكام الجزئية على الواقع، وعدم التوازن بين الكلي والجزئي، وفي دلالات الألفاظ، وإهمال المقاصد في النوازل والفتاوى؛ نجده يولي عناية خاصة لهذه المواضيع، فيفرد للاجتهاد بتحقيق المناط مؤلفه "تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع"، ويفرد لقضية الترابط بين المقاصد وأدلة أصول الفقه كتابه "مشاهد من المقاصد"، ويقدم لدلالات الألفاظ بمقدمة 'حاجة الفقيه إلى اللغة العربية والنحو وشرطية اللغة للاجتهاد'.
- الدعوات العلمية التي توجه إليه لبحث بعض القضايا العلمية، ثم يضعها في مؤلفاته في مكانها المناسب.²

14- دعوة الإمام إلى العمل الجماعي في التجديد³، تجسدت بوضوح فيما يتعلق بالاجتهاد بتحقيق المناط إذ يبحث بعناية كبيرة مع مجموعة من الباحثين في مركز الترشيد والتجديد في لندن مسائل فقه الواقع، ويتجلى أيضا تطبيق ما دعا إليه في مساهمته الفعالة بالبحوث والاجتهادات العلمية في نوازل العصر.

¹ ابن بيه، إثارات تجديدية في حقول الأصول، مرجع سابق، ص. 164.

² راجع مطلب: 'أبحاثه ومدخلاته وتعليقه على الكتب'، ص. 88.

³ قال الإمام ابن بيه: (اقترحنا أن يكون التجديد في الشريعة جماعيا تماشيا مع روح العصر، يشترك فيه الخبراء مع الفقهاء).

ابن بيه، إثارات تجديدية في حقول الأصول، مرجع سابق، ص. 165.

المبحث الثاني: الاجتهاد المقاصدي عند ابن بيه

المطلب الأول: مدلول الاجتهاد المقاصدي

الاجتهاد المقاصدي اسم مركب من مصطلحين هما: الاجتهاد، والمقاصد، فهو إذن مركب إضافي، لأن الاجتهاد مضاف، والمقاصد مضاف إليه، ومعلوم أن معرفة المركب متوقفة على معرفة أجزائه، ومن هنا كان لابد من التعريف بالمصطلحين، ثم التعريف بالاجتهاد المقاصدي كعلم.

الفرع الأول: تعريف الاجتهاد

أولاً: الاجتهاد لغة، مشتق من مادة (ج ه د) بمعنى: بذل الجهد 'بضم الجيم' وهو الطاقة، أو تحمل الجهد 'بفتح الجيم' وهو المشقة.

[جهد] الجيم والهاء والذال أصله المشقة، ثم يحمل عليه ما يقاربه.¹

وفي مجمل اللغة: (جهد: الجهد: المشقة يقال جهدت نفسي، وقد قالوا أجهدت. والجهد: الطاقة، قال الله - جل ثناؤه. ﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [التوبة: 79] والمجهود: اللبن الذي قد أخرج زبده. والجهد: الأرض الصلبة).²

وفي لسان العرب: والاجتهاد والتجاهد: بذل الوسع والمجهود، وصيغة الافتعال تدل على المبالغة في الفعل. فالاجتهاد بذل الوسع في طلب الأمر، وهو افتعال من الجهد الطاقة.³

قال الإسنوي: (الاجتهاد في اللغة عبارة عن استفراغ الوسع في تحصيل الشيء، ولا يستعمل إلا فيما فيه كلفة ومشقة، تقول: اجتهد في حمل الصخرة ولا تقول: اجتهدت في حمل النواة).⁴

¹ ابن فارس، مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج.01، ص. 486.

² ابن فارس، مجمل اللغة، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، ط.02، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1406 هـ - 1986م)، ج.01، ص. 200.

³ ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج.03، ص. 135.

⁴ عبد الرحيم الإسنوي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، ط.01، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ - 1999م)، ص. 394.

ثانيا: الاجتهاد اصطلاحا

تعريف الأصوليين للاجتهاد كثيرة متنوعة ومختلفة، و يعود السبب في الاختلاف والتعدد إلى أمرين:

الأول منهما: اختلافهم في تكييف الاجتهاد، فبعضهم ذهب إلى أن الاجتهاد هو فعل المجتهد، وبعضهم ذهب إلى أن الاجتهاد صفة قائمة بالمجتهد.. فالأول عرفه بأنه استفراغ الجهد أو بذل الوسع، والثاني عرفه بأنه ملكة بالمجتهد تجعله قادرا على تحصيل الحجج.. ومال أغلب العلماء إلى المفهوم الأول، ولم يذهب إلى المفهوم الثاني إلا النادر.

الثاني: اختلف العلماء من حيث الحكم الذي يثبت بالاجتهاد هل هو قطعي أم ظني، فالقائلون بأنه قطعي عرفوا الاجتهاد بأنه 'بذل الجهد لطلب العلم بالأحكام الشرعية'، والقائلون بأنه ظني عرفوا الاجتهاد بأنه 'استفراغ الجهد لتحصيل ظن بحكم شرعي'¹.

ولكثرة التعاريف، وبناء على التوجيه السابق، اختار التعريف الآتي: استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي.²

الفرع الثاني: تعريف المقاصد

أولا: المقاصد لغة

المقاصد جمع مقصد - بفتح ما قبل آخره - إذا أردت المصدر بمعنى المقصد، وإذا أردت المكان بمعنى: جهة المقصد فيكسر ما قبل آخره. والقاف والصاد والذال أصول ثلاثة، يدل أحدها على إتيان شيء وأمه، والآخر على اكتناز في الشيء.³

¹ نادية شريف العمري، الاجتهاد في الإسلام، ط.02، (مؤسسة الرسالة، 1404هـ-1984م)، ص.19-28. عبد المجيد السوسة، الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، ط.01، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1418هـ-1998م)، ص.44.

² ابن الحاجب، مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، تحقيق: نذير حمادو، ط.01، (دار ابن حزم، 1427هـ-2006م)، ج.02، ص.1204.

³ ابن فارس، مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج.05، ص.95.

وفي سر الصناعة لابن جني: أصل 'ق ص د' ومواقعها في كلام العرب: الاعتزام والتوجه والنهود والنهوض نحو الشيء، على اعتدال كان ذلك أو جور، هذا أصله في الحقيقة.¹

ثانيا: المقاصد اصطلاحا

اختار في تعريف المقاصد تعريف ابن بيه وذلك لأنه: يراعي المعاني التي أشار إليها الشاطبي، ويشمل استعمالات الفقهاء والأصوليين للفظ المقاصد. فهي: (المعاني الجزئية أو الكلية المفهومة من خطاب الشارع ابتداء، أصلية أو تابعة، وكذلك المرامي والمرامز والحكم والغايات المستنبطة من الخطاب، وما في معناه من سكوت بمختلف دلالاته مدركة للعقول البشرية متضمنة لمصالح العباد معلومة بالتفصيل أو في الجملة).²

الفرع الثالث: تعريف الاجتهاد المقاصدي كلقب

تعريف نور الدين بن المختار الخادمي:³ العمل بمقاصد الشريعة، والالتفات إليها، والاعتداد بها في عملية الاجتهاد الفقهي.⁴

تعريف عبد السلام آيت سعيد: إعمال العقل في تبين مقاصد الشارع في كل النصوص والأحكام، وسبر أغوار معانيها والكشف عن غاية الشارع من تشريعاته، رعاية لمقاصد الشريعة في

¹ مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ط.د، (دار الهداية، ت.د)، ج.09، ص. 36.

² ابن بيه، مشاهد من المقاصد، مرجع سابق، ص.32/33. ابن بيه، مقاصد المعاملات ومراصد الوقائع، مرجع سابق، ص. 47.

³ نور الدين بن مختار الخادمي: عالم تونسي، له عدة كتب وأبحاث منشورة منها: "الاجتهاد المقاصدي"، و"علم المقاصد الشرعية"، و"الدليل عند الظاهرية"، و"المصلحة المرسله"، و"الاستنساخ في ضوء الأصول والمقاصد"، تحقيق كتاب "الإشارات في أصول الفقه المالكي" لأبي الوليد الباجي.. نور الدين بن مختار الخادمي، المناسبة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة، ط.01، (أمريكا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي/ بيروت: دار ابن حزم، 1427هـ-2006م)، ص. 399.

⁴ نور الدين بن مختار الخادمي، الاجتهاد المقاصدي: حجيته.. ضوابطه.. مجالاته، العدد: 65، السنة: الثامنة عشر، ط.01، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1419هـ-1998م)، ج.01، ص.39.

فقه النص وتنزيله، التي تشكل الضابط المنهجي والعمق الثقافي والرؤية المستقبلية للأمة في المجال التشريعي والحضاري.¹

تعريف مها سعد إسماعيل الصيفي: بذل الوسع في نيل حكم شرعي وفقا لغايات ومرامي الشريعة مراعاة لمصلحة الخلق في الدارين.²

وهذا التعريف الأخير جاء بعد النقد الذي وجهته الباحثة للتعريفين السابقين حيث ذكرت أن تعريف الخادمي اعتراه الدور، فهو أراد أن يعرف الاجتهاد المقاصدي من خلال المقاصد ولا يمكن للمجتهد مقاصديا أن يجتهد دون المقاصد. وتعريف آيت سعيد: نهج منهج التفسير والبيان والاستطراد والتطوير ولم يقتصر على أفراد المعرف، بل كان فيه شيء من الحشو.³

ويرى محمد سالم بن عبد الحي بن دودو أن الاجتهاد المقاصدي موظف للقصد لا باحث عنه، إذ البحث عن قصد الشارع من مهمة الاجتهاد الاستنباطي في شطره المعتمد على الاستقراء، فهو بهذا تعبير معاصر عن قاعدة النظر في المآلات بفروعها المعروفة.⁴

وهذا التوظيف ينبغي أن يكون في إطار: حماية مقاصد التشريع من التوظيفات المشوهة أو الموجهة لإضفاء صفة المشروعية لأوضاع لا مشروعية لها بوجه من الوجوه أو لسلب صفة

¹ عبد السلام آيت سعيد: باحث مغربي معاصر، حاصل على شهادة الدكتوراه تحت عنوان: "الاجتهاد المقاصدي: مفهومه مجالاته ضوابطه" إشراف الدكتور: أحمد الريسوني، من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة محمد الخامس الرباط.. ينظر موقع: [www. maghress.com](http://www.maghress.com) . بتاريخ: 2017/05/23م.

² مها سعد إسماعيل الصيفي، الاجتهاد المقاصدي في عصر الخلفاء الراشدين- رسالة ماجستير، (الجامعة الإسلامية-غزة: كلية الشريعة والقانون 1432هـ-2010م)، ص.28/27.

³ المرجع نفسه، ص.27.

⁴ محمد سالم بن عبد الحي بن دودو، الاجتهاد المقاصدي منزلته وماهيته،- بحث ألقى في المؤتمر الدولي: مقاصد الشريعة وقضايا العصر، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - وزارة الأوقاف المصرية -22 - 25 فبراير 2010م، ص.07.

المشروعية عن أوضاع تكتسبها اكتساباً كاملاً بشهادة دلالات النصوص القاطعة في دلالتها وفي ثبوتها.¹

يقول القراني: (الاجتهاد قد يكون في تعيين المقاصد كتميز الأخت من الأجنبية وقد يقع في الوسائل كالاجتهاد في أوصاف المياه ومقاديرها عند من يعتبر المقدار والمقصد هو الطهورية، والقاعدة أنه مهما تبين عدم إفضاء الوسيلة إلى المقصد بطل اعتبارها كما إذا تيقنا أن الماء الذي اجتهدنا في أوصافه ماء ورد منقطع فإنه يجب إعادة الصلاة بطهارة أخرى).²

التعريف المختار: 'منظومة من القواعد توجه المجتهد إلى التوسعة تيسيراً لرفع الحرج عند الاقتضاء، وإلى التضييق احتياطاً لإبقاء التكليف عند الاقتضاء، وأنه لم يعتن بالأخذ بالرخص فقط، وإنما اعتنى بالأخذ بالعزائم أيضاً'.³

المطلب الثاني: ملامح الاجتهاد المقاصدي عند ابن بيه

إن جهود الإمام في تفعيل المقاصد نوع من الاجتهاد المقاصدي على حد بعض التعاريف السابقة للاجتهاد المقاصدي. والذي يطالع ويتطلع إلى فكر الشيخ وكتابات ومشاركاته يجد أن الشيخ رجل مقاصدي من الدرجة الأولى، فهو عندما يكتب ويتكلم عن المقاصد نجد استثمار وتنشيط المقاصد بأدبا جلياً في تلك الكتابات والكلمات.

قال الدكتور أحمد زكي يماني: (وفضيلة العلامة الشيخ الدكتور عبد الله بن بيه غني عن التعريف. فهو من علماء هذا العصر المالكية البارزين، وفقهاء المقاصد المحددين، الذين جمعوا بين العلم المستوعب للتراث الفقهي الإسلامي الواسع، والإدراك العميق للواقع، والاستشراف الواعي

¹ عبد القادر بن حرز الله، ضوابط اعتبار المقاصد في مجال الاجتهاد وأثرها الفقهي، ط.01، (الرياض: مكتبة الرشد، 1428هـ-2007م)، ص.353.

² القراني، الذخيرة، مرجع سابق، ج.02، ص.130.

³ محمد سالم بن عبد الحي بن دودو، الاجتهاد المقاصدي منزلته وماهيته، مرجع سابق، ص.07.

للمستقبل، وعناية الشيخ ابن بيه بفقاه مقاصد الشريعة وإبداعه فيه معروف ومشهور ويظهر هذا جليا في هذا الكتاب¹، كما ظهر في غيره من مؤلفاته القيمة².

ومن البراهين على ما أجمل الآتي:

الفرع الأول: صياغة الحدود³

أولا: تعريف المقاصد، تتبع الإمام استعمالات الفقهاء والأصوليين للفظ مقاصد الشريعة فوجد أن:

الاستعمال الأول: ما يقصد الشارع بشرع الحكم⁴.

الاستعمال الثاني: نفس الحكم المنصب على المصلحة جلبا والمفسدة درءا فتقابل بالوسائل⁵.

الاستعمال الثالث: نوايا المكلفين وإراداتهم التي تؤثر في العبادات والمعاملات⁶.

وبعد تحليل لبعض التعاريف التي عرفت المقاصد، وتوجيه النقد لها، والتعليق عليها، وتتبع استعمالات الفقهاء للفظ المقاصد ركب الإمام هذا التعريف للمقاصد: (المعاني الجزئية أو الكلية المفهومة من خطاب الشارع ابتداء، أصلية أو تابعة، وكذلك المرامي والمرامز والحكم والغايات المستنبطة من الخطاب، وما في معناه من سكوت بمختلف دلالاته مدركة للعقول البشرية متضمنة لمصالح العباد معلومة بالتفصيل أو في الجملة.

وهذا التعريف الذي يدمج القصد الابتدائية المنشأة بالقصد الثانية الناشئة، ليكون المحدود جنسا واحدا وليس أجناسا مختلفة، ويراعي المعاني التي أشار إليها الشاطبي متفرقة من إبراز

¹ أي كتاب: مقاصد المعاملات ومراصد الوقعات.

² ابن بيه، مقاصد المعاملات ومراصد الوقعات، مرجع سابق، ص. 06.

³ ملاحظة: التعريفات عند الإمام تختلف صيغها وتراكيبها على حسب اختلاف أنواع التعاريف عند المناطق...

⁴ ابن بيه، مشاهد من المقاصد، مرجع سابق، ص. 16. ابن بيه، علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه، مرجع سابق، ص. 14.

⁵ ابن بيه، علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه، المرجع السابق، ص. 17.

⁶ ابن بيه، مشاهد من المقاصد، المرجع السابق، ص. 23. علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه، المرجع السابق، ص. 20.

المصلحة كفصل من فصول الحد وإدراك العقل الذي يتناول المعاني الأولى والثانية، وبذلك نستوعب مختلف العناصر المكونة في تعريف المقصد جنسا ونوعا وفصلا وخاصة¹.

يمكن أن يشرح تعريف الإمام . كنموذج تطبيقي . بقوله: (والحق أن للمال مقاصد بعضها أصلي، وبعضها تبعي، وبعضها كلي وبعضها جزئي، وكل هذه المقاصد الكلية والجزئية مستفادة من الكتاب والسنة: من حفظ وتوثيق، وتداول، وإذا أردنا ترتيب هذه المقاصد من حيث المقصدية القائمة على وزن المصلحة، فإن أعلى مقصد هو: الكسب وإيجاد المال، ثم حفظ المال، وتتفرع من هذا الأخير جملة من المقاصد: حسن التدبير، الادخار، الوسطية في الإنفاق، منع الاعتداء،...)².

وهذا التفسير والتمثيل عبر عنه بقوله: (نقرر وجود مقاصد كبرى قطعية ثابتة بأكثر من دليل في حكم التواتر، ومقاصد ثانوية ثبوتها كثبوت العلل، ومقاصد عامة تنتشر في كل باب من أبواب الشريعة، ومقاصد خاصة تخص بابا واحدا، أو طائفة من أحكام أحد الأبواب. ومقاصد جزئية في كل أمر ونهي)³. وبهذا يتضح توالد المقاصد، وتربطها وتضامنها وتسلسلها وتراتبها في سلم العموم والخصوص، تتدرج بين العام والأعم وبين الخاص والأخص⁴.

ثانيا: المقصد الضروري، سمي ضروريا لضرورته لانتظام المجتمعات، ولقيام الحياة المنتظمة، ومنه المقاصد الثلاثة الكبرى⁵.

ثالثا: الكلي، ما كانت له جزئيات ينطبق عليها بحيث يكون الحكم فيه على جميع هذه الجزئيات⁶.

¹ ابن بيه، مشاهد من المقاصد، المرجع السابق، ص.33/32. ابن بيه، مقاصد المعاملات ومراصد الوقاعات، مرجع سابق، ص.47.

² ابن بيه، مقاصد المعاملات ومراصد الوقاعات، المرجع السابق، ص.72 - 76.

³ ابن بيه، مشاهد من المقاصد، المرجع السابق، ص.94.

⁴ المرجع نفسه، ص.95.

⁵ ابن بيه، أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، مرجع سابق، ص.525.

⁶ ابن بيه، مقاصد المعاملات ومراصد الوقاعات، المرجع السابق، ص.47.

رابعاً: الكلي الأعلى، يتمثل في المقاصد الثلاثة الضروري والحاجي والتحسيني، لإحاطتها بجزئيات الشريعة من جهة، ووفائها بمصالح العباد التي تعتبر مقصد المقاصد. أما المقاصد العامة فتتداخل مع الكلية من حيث الانطباق على جزئيات تكثر أو تقل، تنتشر أو تتقلص، وقد تكون عامة من جهة، خاصة من جهة.¹

خامساً: الكليات، كالاستحسان وسد الذرائع والعمل بالعرف،² وفي تقديمه لكتاب "افعل ولا حرج" قال: (الدليل الكلي [المقصد] والدليل الجزئي [النص]).³

سادساً: مقاصد المقاصد: فسر هذه العبارة بالتمثيل قائلاً: (المقصد الأدنى يخدم المقصد الأعلى ويرمي إلى تحقيقه، كتحریم المزبنة والغرر، فهو مقصد في البيوع يرمي إلى تحقيق مقصد أعلى هو العدل).⁴

سابعاً: وسائل الوسائل، فسر العبارة بالتمثيل لها بهذا المثال: (السعي وسيلة لحضور صلاة الجمعة، وترك البيع وسيلة لتحصيل السعي).⁵

الفرع الثاني: الإضافات

من إضافات الإمام الآتي:

أولاً: يضيف الإمام ابن بيه ثلاثة ضوابط، بعد بيان صحة ما ذهب إليه ابن عرفة من التفصيل بين ما أضيف إلى عبادة بحيث يصبح وكأنه جزء منها فهذا غير مشروع، أو عدم إضافته فيرد إلى أصل الإباحة والاستحباب فيقول: (ونضيف إليه ثلاثة ضوابط هي:

¹ ابن بيه، مقاصد المعاملات ومراصد الوقعات، المرجع السابق، ص.49.

² ابن بيه، إثارات تجديدية في حقول الأصول، مرجع سابق، ص.35.

³ سلمان العودة، افعل ولا حرج، مرجع سابق، ص.14.

⁴ ابن بيه، مشاهد من المقاصد، مرجع سابق، ص.94.

⁵ المرجع نفسه، ص.94.

أولاً: أن لا يعطى حكماً شرعياً كالوجوب أو الندب إذا لم يكن مشمولاً بدليل كالأدلة المتعلقة بالذكر الدالة على استحبابه في كل الأحوال فلا يجوز لمن اختار تلك الأذكار أن يقول إنها واجبة مثلاً إلا إذا كانت بنذر.

الضابط الثاني: أن لا يحكم لها بثواب معين فإن من يحدد الثواب ومقاديره هو الشارع والدليل على ذلك أن الصحابي الذي قال: « اللهم ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه »¹ - الحديث - لولا أن الشارع أخبر بعظم ثوابها ما كان لأحد أن يحدد لها ثواباً معيناً. إلا أنه يدل من جهة أخرى على أنه لا حرج على من أنشأ محامداً في إطار ما في علم من صفات الله تعالى وأسمائه وأن الأمر ليس فيه توقيف فهو ﷺ لم يلمه على ذلك بل أقره وأثنى عليه.

الضابط الثالث: أن لا يشمل المتروك دليل نهي بالتحريم أو الكراهة.²

ومن تطبيقاته في هذا الموضوع مسألة: 'قراءة الفاتحة في الاجتماع'، التي يقول عنها: (قراءة القرآن هي من فضائل الأعمال ومستحباتها، أما كون ذلك قبل الاجتماعات، أو بعد الاجتماعات، أو أثناءها فهذا لم يرد فيه النص، فإذا فعله الإنسان، وهو يعتقد أنه سنة من السنن، أو فريضة من الفرائض فهذا خالف الشرع، وإذا كان يقرأه تبركاً بالقرآن الكريم فهذا لا بأس به . إن شاء الله . على الصحيح الذي نختاره، والمسألة فيها الخلاف الوارد على ما يسمى بالبدعة الإضافية).³

ثانياً: إضافة طريق خامس على ما قرره الشاطبي . رحمه الله . من طرق معرفة المقاصد: يقول الإمام: (قلت: ويعن لي أن المقاصد تعرف من جهة أخرى يمكن أن تعتبر خامسة بالنسبة

¹ إسناده صحيح: أبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، كتاب الصلاة، باب: ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، حديث رقم: 770، ج. 02، ص. 79.

² ابن بيه، مشاهد من المقاصد، مرجع سابق، ص. 136/137. موقع الإمام، التأصيل الشرعي للتصوف، بتاريخ: 2018/04/29م.

³ موقع الإمام، الفتاوى: قراءة الفاتحة في الاجتماع، بتاريخ: 2017/05/23م.

لجهات الشاطبي الأربع،¹ وهذه الجهة هي جهة الترك. وليس الترك مرادفا للسكوت، فالترك هو ترك متعمد من الشارع، كتركه السجود في مواضع السجود، وتركه صلاة التراويح، الذي يعرف منه قصد الشارع بيان مرتبة هذه العبادات، وأنها لا ترقى إلى الوجوب حتى لا تفرض ولا يعتقد فيها الفرض. أما الترك² الذي لم تقم عليه قرينة القصد فهو موضوع خلاف بين العلماء هل يمكن أن يكون مناط حكم أو لا؟³

ثالثا: إضافة 'مدارك المقاصد'، ذكر لها أكثر من ثلاثين منحى، و بعد ذكرها يقرر قائلا: (وهذه المناحي التي تسجل لأول مرة لو أردنا نشرها كما تنشر بعد الطية الكتب لكانت جزءا كبيرا، لكن مقصودنا من هذا هو الإشارة إلى أن المقاصد هي أصول الفقه بعينها، وهذه المناحي والمدارك أمثلة للوشائج الحميمة والتداخل والتواصل، ولو أمعنا النظر وأعملنا الفكر لأضفنا إليها غيرها).⁴

¹ وهي: مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي، اعتبار علل الأمر والنهي، أن للشارع في شرع الأحكام العادية والعبادية مقاصد أصلية ومقاصد تابعة، السكوت عن شرع التسبب أو عن شرعية العمل مع قيام المعنى المقتضي له. ينظر: الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج. 03، ص. 393.

² كتب في موضوع الترك بحوث كثيرة منها: "حسن التفهم والدرك لمسألة الترك" للشيخ أبي الفضل عبد الله بن محمد بن الصديق الغماري، "السنة التركية - درء الشكوك عن أحكام التروك لابن حنيفة العابدين"، تنبيه النبيل إلى الترك دليل" (بحث يثبت أن ترك النبي لعبادة ما يدل على بدعيته) لمحمد بن محمود بن مصطفى الإسكندري، "سنة الترك ودلالاتها على الأحكام الشرعية" لمحمد بن حسين الجيزاني، "الترك عند الأصوليين" لمحمد ربحي محمد ملاح، "دليل الترك بين المحدثين والأصوليين الدكتور أحمد الكافي، "التروك النبوية - تأصيلا وتطبيقا" تأليف: محمد صلاح محمد الإتربي، "تروك النبي ﷺ ودلالته على الأحكام - دراسات أصولية تطبيقية على أبواب العبادات" لمبارك بن سالم الهمامي، "الترك عند الأصوليين والفقهاء - دراسة مقارنة" للشيخ أيمن عليان أحمد درادكه، "رؤية أصولية لتروك النبي ﷺ" للشيخ خالد قادر كريم الزنكي.

³ ابن بيه، مشاهد من المقاصد، مرجع سابق، ص. 144. ابن بيه، أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، مرجع سابق، ص. 352. ابن بيه، علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه، مرجع سابق، ص. 84.

⁴ ذكر أربعاً وثلاثين منحى ومثل وقعد لها. تراجع في كتب الإمام ابن بيه: مشاهد من المقاصد، مرجع سابق، ص. 151 - 180. إثارات تجديدية في حقول الأصول، مرجع سابق، ص. 69/68. مقاصد المعاملات ومراصد الوقاعات، مرجع سابق، ص. 68-53. علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه، مرجع سابق، ص. 99-131. أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، مرجع سابق، ص. 360-368.

رابعاً: معيار التحقق من الواقع المؤثر في الحكم، يقول الإمام: (وهي التي سماها الغزالي بالموازين الخمسة، قال ويمكن تسميتها بمسالك التحقيق، وهي: اللغوية، والعرفية، والحسية، والعقلية، والطبيعية، ويمكن أن نضيف إليها: ميزان المصالح والمفاسد، والنظر في المثالات، واعتبار الحاجات في إباحة المنوعات كاعتبار الضرورات في إباحة المحظورات كما يقول ابن العربي. إن هذه المسالك تشرح الواقع وتفسره بمنزلة القول الشارح عند المناطقة. وإذا اعتبرنا المصالح والمفاسد من حيث إدراكها بالعقل داخله في العقلية، واعتبرنا الاكتشافات العلمية راجعة إلى الطبيعية وهي العلوم الطبية أو طبيعة الأشياء، كان هذا الميزان حاوياً بل حاصراً لأدوات تحقيق المناط).¹

خامساً: بعد أن جعل الشاطبي المدارس المتعلقة بالمقاصد ثلاث مدارس: الاتجاه الظاهري الذي لا يهتم بالمعاني، والاتجاه الباطني الذي يرى أن مقصد الشارع ليس في الظواهر، والاتجاه الثالث الذي يقول عنه: (والثالث أن يقال باعتبار الأمرين جميعاً، على وجه لا يخل فيه المعنى بالنص، ولا بالعكس؛ لتجري الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض، وهو الذي أمه أكثر العلماء الراسخين)،² ذكر الإمام مدرسة رابعة قال عنها: (ونحن اليوم أمام مدرسة رابعة تقول بالظواهر والمقاصد، لكنها تسيء في استعمال الاثنين، أحياناً جموداً على الظواهر مع قيام الحاجة للتعامل مع المقاصد، وأحياناً انصرافاً عن الظواهر بمقاصد زائفة وغير منضبطة).³

الفرع الثالث: النقل عن أئمة المقاصد

وذلك بقدر الحاجة، فلا يغمط الناس حقهم، كالنقل عن الغزالي والقراقي والعز بن عبد السلام وابن تيمية وتلميذه ابن القيم وولي الله الدهلوي⁴ وابن عاشور وأحمد الريسوني، وغيرهم من

¹ ابن بيه، إثارات تجديدية في حقول الأصول، مرجع سابق، ص.140.

² الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج. 02، ص. 393.

³ ابن بيه، مقاصد المعاملات ومراصد الوقائع، مرجع سابق، ص.41. ابن بيه، مشاهد من المقاصد، مرجع سابق، ص.67.

⁴ ولي الله الدهلوي: أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي الدهلوي الملقب بشاه ولي الله. فقيه حنفي من المحدثين. ولد سنة: 1110هـ، له: "الفوز الكبير في أصول التفسير"، و"إزالة الخفاء عن خلافة الخلفاء"، و"الإنصاف في أسباب الخلاف"، و"حجة الله البالغة" في حكمة التشريع. ترجم معاني القرآن إلى الفارسية. توفي سنة: 1176هـ.. محمد بشي السالكوني، الإمام المجدد المحدث الشاه ولي الله الدهلوي حياته ودعوته، ط.01، (دار ابن حزم، 1420هـ-1999م). أبو الطيب محمد صديق خان القنوجي، أجدد العلوم، ط.01، (دار ابن حزم، 1423هـ-2002م)، ص. 707.

أعلام المقاصد، وخصوصا النقل عن الشاطبي، فلا يكاد يخلو بحث مكتوب للإمام. قرأته إلى حد الساعة. إلا وفيه نقل عن الشاطبي بين الإقلال والإكثار، إعجابا أو تصديقا أو تأكيدا أو تأويلا أو تصويبا أو مناقشة أو بيان مبالغته في أمر، هذا إن دل على شيء فإنما يدل على استيعابه لنظرية وفكر الشاطبي في المقاصد، بل لنظرية المقاصد عموما، وقد قال عنه: (وتتبع الشريعة واستقراؤها وجدناها لا تخرج عن هذه المقاصد الثلاثة، وقد كان إمام الحرمين الجويني رائدا في هذا الباب، ثم تبعه تلاميذه وبخاصة أبا حامد الغزالي في كتبه، ثم تتابع العلماء حتى جاء الشاطبي وفجر ينابيع أصول الفقه، وفتح فتحا جديدا في المقاصد لم يفتحه أحد قبله ولا بعده).¹

وفي أخذه عن العلماء واقتفاء آثارهم يقرر: (ونحن في هذه المحاضرة² نتعرض لاستكشاف المقاصد واستنباطها واستثمارها، بطريقة شبه مبتكرة لا نستكف فيها ولا نأنف عن الاستعانة بكلام القدماء فهم قدوتنا وأدلاؤنا. لكننا نحاول ضبط الموضوع بعد أن كاد أن ينتشر، ونظمه بعد أن أوشك أن ينتثر).³

الفرع الرابع: الحصر

لهذا الحصر عدة أوجه، منها:

أولا: حصر الإشكالات، ومن هذا القبيل قوله: (إن روح المقاصد التي أشربت بها فتاوى الرعيل الأول أصبحت لاحقا فلسفة التشريع الإسلامي في غاية من الخطورة والأهمية؛ لأنها تقدم إجابة لثلاثة أسئلة أساسية: السؤال الأول: ما مدى استجابة التشريع الإسلامي للقضايا البشرية المتجددة؟، والسؤال الثاني: ما مدى ملاءمة هذا التشريع للمصالح الإنسانية وضرورات الحياة؟، والسؤال الثالث: ما هي المكانة الممنوحة للاجتهاد البشري العقلي المؤطر بالوحي الإلهي في التشريع الإسلامي؟).⁴

¹ ابن بيه، أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، مرجع سابق، ص. 521.

² أي محاضرة علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه.

³ ابن بيه، علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه، مرجع سابق، ص. 33.

⁴ ابن بيه، مشاهد من المقاصد، مرجع سابق، ص. 09.

ثانيا: حصر المسائل؛ من ذلك ثلاث قضايا لم تبت فيها نظرية المقاصد، وهي: من يعرف المصلحة؟ العقل أم النقل؟، والعبادات بين المعقولة والتعبد، والكلي والجزئي أيهما يقدم؟¹

ثالثا: حصر المعاني؛ ومن هذا:

1- ما هي مقاصد الشريعة؟: عند إجابته على هذا السؤال قال: قد حصرها العلماء في ثلاثة: مقصد ضروري، ومقصد حاجي، ومقصد تحسيني، فهذه ثلاثة مقاصد. وتتبع الشريعة واستقراءها وجدناها لا تخرج عن هذه المقاصد الثلاثة²، وهذا الذي أطلقه وضحه بقوله: (وبالجملة فإنه لا يوجد دليل على حصر المقاصد إلا الاستقراء، سواء كانت مقاصد كلية أو جزئية أصلية أو تابعة. وهذا الاستقراء المعتمد على نصوص الشريعة من خلال وسائل التعرف على المقاصد على غرار مسالك العلة أدى إلى دعوى الحصر، التي وإن كانت مقبولة في تعلق الأحكام بالمقاصد الثلاثة: الضروري والحاجي والتحسيني، وأن كل أحكام الشريعة يمكن نميها إلى إحدى المراتب الثلاث، فإن ذلك لم يمنع من إيجاد مقاصد أخرى عامة تكون مقصودة للشارع، وبالتالي تتعلق بها الأحكام تعلقا مصلحيا تتقاطع مع تلك المقاصد، ولا تتباين معها فمقصد العمارة، الذي أضافه الدكتور طه جابر العلواني، ومقصد العبادة، والاستخلاف، هذه بدون شك من تلك المقاصد).³

2- معنى قولهم 'التعدييات غير معللة': أنها ليست معللة تعليلا ينتج قياسا في الغالب، وأن القياس يدخل في العادات دون التعدييات غير معقول المعنى، مع الجزم بوجود الحكمة.⁴ ويوضح هذا الأمر في مكان آخر بقوله: (إن مرادنا بمعقول النص: ما عرفت حكمته، واتضح للعقول علتها، ويقابله التعبدي: الذي لم يعقل معناه، ويرجع إلى تزكية النفوس حسب عبارة ابن رشد

¹ ابن بيه، مشاهد من المقاصد، المرجع السابق، ص.10.

² ابن بيه، أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، مرجع سابق، ص. 521.

³ ابن بيه، أمالي الدلالات، المرجع السابق، ص. 353. ابن بيه، مشاهد من المقاصد، مرجع سابق، ص.149/148. ابن بيه، مقاصد المعاملات ومراصد الوقعات، ص.70/69. ابن بيه، علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه، ص. 87/86.

⁴ ابن بيه، مشاهد من المقاصد، المرجع السابق، ص.74. ابن بيه، علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه، المرجع السابق، ص.64.

الحفيد. وليس معنى ذلك انعدام الحكمة في التعبديات، فنحن نجزم أن مصالح العباد فيها مبنوثة والمناخ موهوبة، ولكن عين البصيرة قد تنبو في دار الدنيا التي يسدل الحجاب على أهلها، حتى يكشف الغطاء ويبرح الخفاء في دار الخلود والبقاء¹، وهذا الأمر ثابت بالاستقراء².

3- المقصد الضروري له علامتان: الأولى: أنه نظام للمجتمع، فهذه الكليات الخمس لا يمكن لأي مجتمع أن ينتظم بدونها، فهي ضرورة للحياة ولقيام مجتمع منتظم.

الثانية: إن الشريعة الغراء تهتم بهذه الكليات الخمس، وتحافظ عليها محافظة شديدة وتصونها وتحميها، وقد رتبت عليها حدودا³.

4- أصول المقاصد: إن للمقاصد أصولا كبرى، فوق علم الأصول، وأصولا عامة مشتبكة بمباحث الأصول، وأخرى أخص من ذلك إلا أنها في خدمتها مفصلة لها مبنية تارة ومكاملة تارة أخرى⁴.

5- جذور الكليات: الكليات ذات جذور ثلاثة: الشريعة نصوصا ومقاصد، ومصالح العباد، وموازن الزمان والمكان⁵.

رابعا: نفى الحصر، نفى الإحصاء والحصر في المسائل الآتية:

1- عند حديثه عن المقاصد الكبرى نفى إمكان ادعاء الحصر فيها، ذلك لأن كل عالم يقترح مقصدا بناء على ما فهمه⁶.

2- إحصاء المقاصد الجزئية: يقول عنها: (وفي رأينا - والعلم لله جل وتعالى والحكمة البالغة - أن هذه المقاصد هي مقاصد تشريعية، يترتب عليها استنباط الأحكام وترتيب الأدلة ودرجات

¹ ابن بيه، أمالي الدلالات، المرجع السابق، ص. 339. ابن بيه، علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه، ص. 59.

² ابن بيه، أعمال المصلحة في الوقف، مرجع سابق، ص. 14.

³ ابن بيه، أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، المرجع السابق، ص. 524.

⁴ المرجع نفسه، ص. 379. ابن بيه، مشاهد من المقاصد، ص. 183. ابن بيه، علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه، ص. 134.

⁵ ابن بيه، إثارات تجديدية في حقول الأصول، مرجع سابق، ص. 09.

⁶ ابن بيه، مشاهد من المقاصد، مرجع سابق، ص. 91.

الطلب)¹، والحق أن هذه المقاصد الجزئية أو المحدودة بالأبواب لا تخصي، فالشريعة كلها حكم، وكلها عند التأمل غايات يسعى إليها الإنسان.²

الفرع الخامس: المناقشة والتعليق

يناقش الإمام ابن بيه المسائل، ويعلق على الاتجاهات والآراء في حضور ذهن، وأدب جم، والتماس الأعذار للآخرين، والترحم على المخالف. وقد يصرح بتعليقاته والإحالة على الرجوع إليها، فمن ذلك قوله: (وقد اعتبر الشاطبي أن كل زيادة بإطلاق أو مخالفة في هيئة أو المقدار يسمى بدعة قبيحة - يراجع تعليقنا عليه).³، ومن تلك التعليقات والمناقشات:

1- مناقشة الشاطبي في الجهات التي تعرف من خلالها المقاصد، بقوله: (إن المعلم

الأول كان يمكن أن يستغني عن الجهة الثالثة باعتبارها داخلية في الجهة الأولى ضرورة، لأن ورود الأمر من الشارع يقتضي طلب إيقاع المأمور به، وكونه ابتدائياً وهو الذي احترز به من الأمر التبعي لا يستلزم ذلك، فالأمر الابتدائي لا يستلزم الأصالة؛ فالأمر الابتدائي كما أفهمه يقتضي ورود النص به على حدة؛ لكن الأصالة أو التبعية أو القصد الأول والثاني مفهوم من جهة أخرى. فالابتدائية شيء والأصالة شيء آخر. فلو حذف القيد الأول في الجهة الأولى وأبقى على الابتدائية بمعنى الذي يفهم من ورود النص كما دلت عليه الفقرة الأولى لكان أوضح، وتكون الجهة الثالثة موضوعة لقسمة أخرى للأمر الابتدائي أي أنه ينقسم إلى أصلي وتابع..... ومن الواضح أن الإمام⁴. رحمه الله. أراد أن بوصف الابتدائي التفريق بين القصد الأول والقصد الثاني؛ وحيث أن الصيغة لا فرق فيها كما قال العز بن عبد السلام: 'إذ لا تفاوت بين طلب وطلب،

¹ ابن بيه، أمالي الدلالات ومحالي الاختلافات، مرجع سابق، ص. 357. ابن بيه، مقاصد المعاملات ومراصد الوقعات، مرجع سابق، ص. 51.

² ابن بيه، مشاهد من المقاصد، المرجع السابق، ص. 143. ابن بيه، أمالي الدلالات ومحالي الاختلافات، المرجع السابق، ص. 351.

³ ابن بيه، مشاهد من المقاصد، المرجع السابق، ص. 76.

⁴ أي: الشاطبي.

وإنما التفاوت بين المطلوبات من جلب المصالح ودرء المفاسد¹، اخترنا أن نمنح الابتدائي معنى آخر لتمام القسمة بين النص وبين المقصد خارج النص وهو النوع الثاني.

وينبغي أن نفرق هنا بين بعض المتقابلات في القصد ولو من خلال إدراج مصطلح الثانوي في وصف القصد التابع؛ لأنه نازل في الرتبة عن المقصد الأصلي، لكونه شرطاً له أو مكماً أو وسيلة. ونؤثر العلة بالقصد الثاني لأنها ليست نازلة في الرتبة بل مساوية أو أعلى ولأنها سابقة في الوجود. افتراضاً. وإن كانت لاحقة في الوجود. على خاطر الأصولي. إذ لولا الأصل الجزئي المنصوص لما سارت الخواطر إلى العلة. أما الثانوي فإنه قد يتزامن في الوجود مع الأصلي؛ لكونه منصوصاً وبنفس الصيغة لكنه ناشئ عنه في الوجود المستدعى بطلب الإيجاد².

2- مناقشة الشاطبي في مسألة 'التقليد في تحقيق المناط'

ف(ما ذكره من صحة التقليد فيما يجتهد فيه الأولون من تحقيق المناط والاكتفاء بما وصلوا إليه ليس مسلماً في مذهب مالك، فلا يكتفي بتحقيق السلف من الصحابة، إن لم يكن إجماعاً، بل يجتهد الخلف كما في مسألة جزاء الصيد، قال خليل: "واجتهدا، وإن روي فيه، فيه"³ أي في الصيد شيء عن الصحابة، فيه أي الجزاء⁴).

¹ العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، ط.د، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1414 هـ-1991م)، ج.01، ص.22.

² ابن بيه، مشاهد من المقاصد، مرجع سابق، ص. 28-30.

³ خليل ابن إسحاق، مختصر خليل، تحقيق: أحمد جاد، ط.01، (القاهرة: دار الحديث، 1426 هـ-2005م)، ص.87.

⁴ ابن بيه، تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع، مرجع سابق، ص.66. ابن بيه، إثارات تجديدية في حقول الأصول، مرجع سابق، ص.114.

3- مناقشة الرأي القائل باستقلال المقاصد عن علم أصول الفقه، كتاب "مشاهد من

المقاصد" إنما ألفه لأجل هذا الغرض، حيث يقول: (المقاصد هي أصول الفقه بعينها... وإذا كان بعض المقاصدين¹ في هذا العصر قد استشعر إمكانية استقلال المقاصد عن علم أصول الفقه فيما قدمنا نكون قد رمينا نظرية استقلال المقاصد عن أصول الفقه بالفند، وأبنا الاندماج بينهما اندماج الروح في الجسد، والمعدود في العدد).²

4- مناقشة الدعوى المقصدية المجردة عن مدارك الأصول: ناقش الإمام هذه الدعوى

عند حديثه عن ثلاث دعاوى لها خطورتها على أصول الفقه بل على الشريعة، وهي دعوى الحكمة والمصلحة غير المنضبطتين بضوابط التعليل ووسائل التنزيل، ودعوى تاريخية النص وظرفيته، و(الدعوى المقصدية المجردة عن مدارك الأصول، والعارية عن لباس الأدلة الذي هو لباس التقوى الذي أجمع عليه من عهد الشافعي. ومع أن هذه الدعوى فيها شيء من الصدق والمعقولية فهي تدعو إلى ضبط المقاصد؛ ولكنها لا تجيب على كيف؟ وهي إجابة لن تكون مماشية للموروث الفقهي إلا إذا تمسكت بعروة وثقى من أدلة الأصول.

وبيان ذلك أولاً: أن المقاصد الكبرى هي من باب الكلي المشكك وليس المتواطئ، فمقصد العدل قد يكون أقوى في بعض محاله من محال أخرى، وبالتالي فيمكن أن يكون مرشداً للسياسيات ودليلاً موجهاً، ولا يمكن أن يكون بمجرد دليلاً في الجزئيات، وقد أبان ذلك الشاطبي خير بيان في كلامه عن منظومة الأوامر والنواهي التي تتفاوت درجات المصلحة فيها ورتب المفسدة لتكون أحياناً واجبات وأحياناً مستحبات ومحظورات ومكروهات أو تتساوى فيها لتكون جائزات.

¹ من كتب في الموضوع: الطاهر الميساوي في تحقيقه ودراسته لكتاب مقاصد الشريعة الإسلامية للإمام محمد الطاهر بن عاشور في الجزء الأول من التحقيق: 'الشيخ محمد الطاهر بن عاشور والمشروع الذي لم يكتمل'، وذلك تحت عنوان: 'ما بين أصول الفقه ومقاصد الشريعة: إشكالات ومدخلات'. وأيضاً: محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي في كتابه "مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية".

² ابن بيه، مشاهد من المقاصد، مرجع سابق، ص. 180/181.

ثانيا: إن المقصد قد يكون حكمة فتعتبر أحيانا، وقد لا تعتبر تغليبا للوصف المنضبط عليها كالمشقة؛ فإنها حكمة ومقصد الإفطار في شهر رمضان، ومع ذلك فقد يوجد سفر بلا مشقة، وهذا ما يسمى بقادح الكسر¹ وهو غير مؤثر على الصحيح.

ثالثا: إن المقصد المعلل به قد يعتريه قادح النقض، وهو وجود الوصف 'المقصدي' دون الحكم الذي يتخلف لسبب من الأسباب وعارض من العوارض، فلا يؤثر المقصد بل يبطل التعليل به بالكلية عند الجمهور، ويكون مخصصا عند المالكية، كمقصد الاستعجال المعلل به لإبطال العقود والتصرفات، أو المعاملة بنقيض القصد فإنه إما غير صالح للتعليل أصلا عند الجمهور أو صالح له جزئيا عند مالك الذي يقول: بعموم المعاني وورود التخصيص عليها، خلافا للشافعية الذين يرون أن العموم خاص بالألفاظ ولا يوصف به المعنى.

ثم إن المقصد قد يكون التعليل به في محل ما مخالفا للنص أو الإجماع، فيبطل اعتباره، وهذا ما يسمى: بقادح فساد الاعتبار- وسنتعرض لذلك في منظومة التعليل . وهذه اعتراضات نوردها على المقاصد، ولن نستطيع المقاصديون . وهم الطائفة الأقرب إلى روح الأصول . التخلص منها ولا التفصي من عقدها ما لم يتعاملوا مع الآليات الأصولية، وإلا فإنهم سيخبطون خبط عشواء في مدلهمة ظلماء. وهكذا فليست كل المقاصد تصلح للتعليل، كما أنه ليست كل العلل مقاصد بل أمارات كما يقول الرازي². وحينئذ فإن ميزان الأصول يظل الميزان الوحيد والمعيار الأكيد للتعامل مع الأدلة التفصيلية لتوليد أحكام جزئية، وبدون ذلك الميزان ستظل المقاصد حكما ورقائق تورث عبرة ولكنها لا تؤثر اعتبارا³.

¹ الكسر: من "قوادح العلة" ويعرف بأنه: عدم تأثير أحد الجزئين ونقض الآخر. ومعنى هذا أن تكون العلة مركبة فيبين المعارض عدم تأثير أحد جزءيهما، ثم ينقض الجزء الآخر. ينظر: هيثم هلال، معجم مصطلح الأصول، مرجع سابق، ص.261.

² الرازي: محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التيمي البكري الطبرستاني الرازي، الملقب بفخر الدين، من تصانيفه: "أساس التقديس"، و"مفاتيح الغيب"، و"نهاية الإيجاز في دراية الإعجاز"، و"المحصل في أصول الفقه"، و"أسرار التنزيل"... توفي يوم عيد الفطر سنة: 606هـ.. المراغي، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، مرجع سابق، ج.01، ص.47.

³ ابن بيه، إثارات تجديدية في حقول الأصول، مرجع سابق، ص.25/24.

5- مناقشة الإمام الشاطبي في وضع الشريعة وحق العبد، يقول في ذلك: (لكن

الشاطبي عندما يقرر أن الشريعة إنما وضعت لمصالح العباد، وأن حق العبد راجع إلى مصالحه الدنيوية ففيه منافاة لاعتبار المصالح التعبدية).¹

6- الكلي و الجزئي أيهما يقدم؟، يقول الإمام: (لكن الشاطبي وهو يقرر هنا أهمية

الجزئي فإنه يكر في مكان آخر على هذه القاعدة بما يشبه النقض حيث يحكم على الجزئي بالتقهقر أمام الكلي محافظة على النظام)². ثم يقول بعد عدة أسطر: (والشاطبي . رحمه الله تعالى . في تقديم الكلي على الجزئي يشير إلى أن تقدم الجزئي يؤدي إلى انخراط نظام العالم، وأحسب أن في كلامه . رحمه الله . شيئاً من المبالغة إلا إذا حمل على الكليات العقلية التي يؤدي انخراطها إلى اختلال النظام، وليس في الكليات الشرعية الفرعية الاجتهادية التي لا تتحد بلوازماً بصرامة وحسم بل قد تنفك عنها أحياناً)،³ والمنهج الصحيح وسط بين هذا وذاك، يعطي الكلي نصيبه، ويضع الجزئي في نصابه.⁴

7- العلاقة بين الضروري والحاجي والتحسيني

إن العلاقة بين منظومات المقاصد الثلاثة لا ينبغي أن تكون تكاملية كما وصل إليه الشاطبي وكما رسمه ابن حلولو في الضياء اللامع بل الذي نقوله هو أن العلاقة اندماجية، ونتفق مع أستاذ المقاصد الشريف أحمد الريسوني في أن أصل هذا الحصر اجتهادي وبالتالي فهو مفتوح للإضافة مع الاعتراف مع الأستاذ أبي إسحاق في قواعده أن الكليات الخمس: الدين والنفس والعقل والنسل والمال، هي أصل المصالح، ولهذا فستظل العناوين الرئيسية لأن كل المقاصد الأخرى سواء كانت من مقاصد الشارع أو مقاصد المكلفين غير منافية لها ستبقى راجعة إليها إما بالتبع أو الأيلولة، فجملة الكبائر وكبيرات الفضائل سواء كانت مرجعيتها الفرد أو موضوعها

¹ ابن بيه، مشاهد من المقاصد، مرجع سابق، ص.61.

² المرجع نفسه، ص.77. ابن بيه، إثارات تجديدية في حقول الأصول، المرجع السابق، ص. 73.

³ ابن بيه، مشاهد من المقاصد، المرجع السابق، ص.79.

⁴ ابن بيه، أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، مرجع سابق، ص. 378.

الجماعة لا بد أن تلاحظ هذه الكليات بشكل من الأشكال أو ضرب من الضروب، وإن كانت كلمة [حفظ] التي أطلقها الأولون عنوانا للمقصد تشير إلى نوع من الحصر فلو أزيلت ليكون المقصد مثلا: الدين والنفس والمال... إلى آخره لزال الاعتراض وحصل المطلوب.¹

وقد بحث الأستاذ عبد النور بزا² مسألة المصالح الضرورية بين مبدأ الحصر ودعوى التغيير وخلص إلى القول بأنه: (إذا صحت هذه المراجعة النقدية العامة، صح 'مبدأ الحصر الخماسي'، وبطلت 'دعوى التغيير' بالزيادة على المقاصد الضرورية الخمسة أو بالنقصان منها. ومن زاول مقاصد الشريعة بعمق تأكدت لديه هذه الحقيقة. وعليه؛ فما من مقصد يضاف، وما من مصلحة تفترض أو تطرأ، إلا وهي مندرجة ضمن إحدى المراتب الكلية الثلاث).³

ويذكر الدكتور عبد القادر بن حرز الله⁴ بأن إضافة بعض المعاصرين لبعض الكليات على الكليات الخمسة خاصة ما تعلق منها بالجانب الاجتماعي كالحريات العامة أمر لا يمكن التسليم بصحته لاعتبارين، هما:

الأول: أن اعتبار حصر الأصوليين لتلك المقاصد في الخمسة المعروفة هو النص على العقوبة المتعينة فيها: 'فالدين بقتل الكفار، والنفس بالقصاص، والعقل بحد المسكر، والنسل بحد الزنى، والمال بحد السارق والمحارب بقطع الطريق نظرا إلى قوله تعالى فيهم: ﴿الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المائدة: 33] فلا يصح الإضافة عليها إلا بهذا الاعتبار وهو النص على العقوبة المشددة.

¹ ابن بيه، مشاهد من المقاصد، مرجع سابق، ص. 101. ابن بيه، مقاصد المعاملات ومراسد الوقائع، مرجع سابق، ص. 88.

² عبد النور بزا: باحث مغربي، من كتبه: "مصالح الإنسان مقارنة مقاصدية"، و"نظرية التعليل في الفكرين الكلامي والأصولي" كما شارك في إعداد كتاب "معجم المصطلحات المقاصدية" مع جميلة تلوت ومحمد عبدو بإشراف وتحرير أحمد الريسوني.

³ عبد النور بزا، مصالح الإنسان مقارنة مقاصدية، ط. 01، (المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ت. د)، ص. 218.

⁴ عبد القادر بن حرز الله: باحث جزائري معاصر، عنوان أطروحته للدكتوراه: "ضوابط اعتبار المقاصد في مجال الاجتهاد" ومن مؤلفاته: "المدخل إلى علم مقاصد الشريعة من الأصول النصية إلى الإشكاليات المعاصرة"، و"التعليل المقاصدي لأحكام الفساد والبطلان"، و"رموز واصطلاحات فقهاء المالكية: قراءة في أصولها وأسباب العناية بها توليدا وتأليفا" ..
http://fac-sciences-islamiques-ar.univ-batna.dz بتاريخ: 2017/05/27 م.

الثاني: أن هذه الأصول الخمس تتسع لما يراد إضافته لها بالاستقلال، إذ هذه الأصول أصول مركزية ثابتة تتسع لكل جديد في الحياة البشرية¹...

ثم يقرر بعدها أن هذه الإضافات قد توحى بأن الأصوليين القدماء لم يقدرُوا لها قدرها في نظام المقاصد ليجيب: بأن بعضهم كان ضحية لتلك المشكلات، وكتاب الجويني: "غيث الأمم في التياث الظلم" شاهد على مدى وعيهم بمشكلات الاجتماع الإنساني.²

8- مناقشة بدعة الترك³، ذكر الإمام في هذه المسألة اختلاف الأقوال، وأثر تلك الأقوال في مسائل فرعية، وأدلة كل فريق ومناقشتها، وفي كل هذا لا يمنعه أن يشهد للمخالف بصحة تأويل أو وجهة نظر.⁴

وهذا الذي ناقشه أشار إلى بعض تطبيقاته عند حديثه عن مظاهر التجديد في كتابه "إثارات تجديدية في حقول الأصول" بقوله: (تجديد هو اختراع وإبداع وليس ابتداء، ومنه ما أحدث السلف من تدوين الدواوين والجمع للتراويح وإحداث السجون، وقد يكون منه ما أحدث الخلف من الاجتماع للذكر وتلاوة القرآن على خلاف حققناه في كتابنا "مشاهد من المقاصد").⁵

ومن تطبيقات هذه المسألة في فتاويه 'مسألة الاحتفال بالمولد النبوي'، التي يقول عنها: (فحاصل الأمر؛ أن من احتفل به فسرد سيرته ﷺ والتذكير بمناقبه العطرة احتفالاً غير ملتبس بأي فعل مكروه من الناحية الشرعية وليس ملتبساً بنية السنة ولا بنية الوجوب فإذا فعله بهذه الشروط التي ذكرت؛ ولم يلبسه بشيء منافي للشرع، حبا للنبي ﷺ ففعله لا بأس به . إن شاء الله . وهو

¹ عبد القادر بن حرز الله، ضوابط اعتبار المقاصد في مجال الاجتهاد، مرجع سابق، ص.354.

² المرجع نفسه، ص.355.

³ ما كتبه الإمام ابن بيه في كتابه "مشاهد من المقاصد" (من ص. 110 إلى ص. 137) عن بدعة الترك نجده أيضاً في كتابه: "صناعة الفتوى وفقه الأقليات"، من ص. 94 إلى ص. 118. كما ينظر: موقع الإمام، التأصيل الشرعي للتصوف، بتاريخ: 2018/04/29م.

⁴ من الكتب القيمة في هذا الموضوع كتاب ل: عبد الإله بن حسين العرفج، مفهوم البدعة وأثره في اضطراب الفتاوى المعاصرة، ط.02، (دار الفتوح، 1433هـ-2012م).

⁵ ابن بيه، إثارات تجديدية في حقول الأصول، مرجع سابق، ص.15.

مأجور فقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية، قال: إنه مأجور على نيته؛ ذكر ذلك في "اقتضاء الصراط المستقيم" أما من ترك ذلك أيضا يريد بذلك موافقة السنة وخوفا من البدعة فهذا أيضا يؤجر. إن شاء الله. فالأمر ليس كبيرا وليس مهولا ولا ينبغي أن نزيد فيه على ما يقتضيه الحال.¹

ومن النماذج أيضا تخصيص بعض الليالي ببعض الطاعات.²

9- توجيه مسألة إغفال الشاطبي للاستقراء في عد الجهات التي تعرف بها المقاصد

بينما ركز عليه ابن عاشور،³ يقول الإمام: (ولعل إغفال الشاطبي للاستقراء في عده للجهات أنه إنما ذكر الجهات التي تعرف بها المقاصد مباشرة وابتداء، أما الاستقراء وإنما يكون بواسطة هذه المذكورات، وليس جهة مستقلة، وإنما هو أداة للتأكد من المقصدية أو من رتبة ثبوتها أو مكانتها، فالاستقراء ليس قسما من المذكورات وإنما هو عينها. فافهم ذلك فإنه دقيق والله الموفق).⁴

10- درجة النهي، إذا كان بعض العلماء يرون عدم التفاوت بين نهي ونهي، فإن الإمام

يعبر عن رأيه بقوله: (ولهذا فقد لا اتفق مع الشاطبي ولا مع قول العز بن عبد السلام. رحمه الله. : أنه لا تفاوت بين طلب وطلب، وإنما التفاوت بين المطلوب من جلب المصلحة ودرء المفسد..⁵ وهو يشير إلى معيار المصلحة، بل نقول: إن الفرق يعرف من جهة دلالة النصوص اللفظية، ومن القرائن الحافة، ومن مرتبة الحكم في سلم المقاصد، وأيضا من عرضه على المصالح والمفاسد فلا غنى لجهة على جهة).⁵

¹ موقع الإمام، الفتاوى: حكم الاحتفال بعيد المولد النبوي، بتاريخ: 2017/05/27م.

² موقع الإمام، الفتاوى: تخصيص بعض الليالي ببعض الطاعات، بتاريخ: 2017/05/27م.

³ يقول ابن عاشور: (الطريق الأول: وهو أعظمها استقراء الشريعة في تصرفاتها، وهو على نوعين: النوع الأول: أعظمها استقراء الأحكام المعروفة عللها، الأيل إلى استقراء تلك العلل المثبتة بطرق مسالك العلة... النوع الثاني: استقراء أدلة أحكام اشتركت في علة بحيث يحصل لنا اليقين بأن تلك العلة مقصد مراد للشارع). ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب بن الخوجعة، ط.د، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1425 هـ - 2004م)، ج. 03، ص. 54-59.

⁴ ابن بيه، مشاهد من المقاصد، مرجع سابق، ص. 137. ابن بيه، أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، مرجع سابق، ص. 34.

⁵ ابن بيه، إثارات تجديدية في حقول الأصول، مرجع سابق، ص. 100.

11- مناقشة التعاريف الاصطلاحية للمقاصد في "مشاهد من المقاصد":¹ حيث علق

على تعريفات ابن عاشور وعلال الفاسي² والريسوني، فأما تعريف ابن عاشور: (المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة. فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها).³ علق عليه بقوله: (وهذا التعريف الموسع ليس حدا منضبطا بالجنس والفصل لمقاصد الشريعة وإنما هو لنوع من المقاصد وهو المقاصد العامة).⁴

وعلق على تعريف علال الفاسي بقوله: (وحاول علال الفاسي الإيجاز فحذف العامة فقال: إن المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها).⁵ وهذا التعريف وإن كان مستوحى من ابن عاشور إلا أنه اختصر المسافة).⁶

وعلق على تعريف الريسوني بقوله: (إذا كانت الشريعة لا تخلو عن مصلحة جزئية وكلية فإن المقاصد هي هذه المصالح ولعله بهذا الفهم الشاطبي يتجه تعريف الشريف أحمد الريسوني بأنها:⁷ الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد).⁸

¹ ص. 21.

² **علال الفاسي**: علال بن عبد الواحد بن عبد السلام بن علال بن عبد الله الفاسي الفهري، مؤسس حزب الاستقلال المغربي، من كتبه: "دفاع عن الشريعة"، و"الحماية في مراكش"، و"المدخل لدراسة النظرية العامة للفقهاء الإسلاميين"، توفي سنة: 1394هـ-1974م. عبد الكريم غلاب، ملامح من شخصية علال الفاسي، ط.د، (الرباط: مطبعة الرسالة، 1974م).

عبد الله العقيل، من أعلام الدعوة والحركة الإسلامية المعاصرة، مرجع سابق، ج. 02، ص. 923.

³ محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ج. 03، ص. 165.

⁴ ابن بيه، مشاهد من المقاصد، مرجع سابق، ص. 22.

⁵ علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ط. 05، (مؤسسة علال الفاسي، 1993م)، ص. 07.

⁶ ابن بيه، مشاهد من المقاصد، المرجع السابق، ص. 22.

⁷ أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، مرجع سابق، ص. 19.

⁸ ابن بيه، مشاهد من المقاصد، مرجع سابق، ص. 21.

12- التعليق على وسائل الكشف عن المقاصد، نقل الإمام شكوى اليرسوني من غيبة

وضوح الرؤية فيما يتعلق بوسائل الكشف عن المقاصد، الأمر الذي تسبب في وجود طرفين؛ أحدهما يضيق مسالك المقاصد فيجعلها محصورة في الاستقراء، والآخر: يوسعها حتى تفقد طابعها العلمي؛ ثم علق بقوله: (وتعليقنا على هذه الملاحظة التي تدعو إلى الانضباط في استنباط المقاصد: هو أن المقاصد ليست على وزن واحد، فكما أن حصول الحكمة التي شرع لها الحكم قد لا يكون محققا بل مشكوكا فيه أو مظنوننا، دون أن يقدر ذلك في علة الحكم، وبالتالي جريانه على مقتضاها.. فإن أصل المقاصد قد يكون محققا أو مظنونا أو مشكوكا فيه).¹

الفرع السادس: الاستنتاج**1- وظيفة المقاصد، تتمثل في:**

- الحفاظ على التوازن بين الكلي وبين الجزئي، وبين الترتيب والتراتب، أي ضبط الدرجات والمراتب للمقاصد الكلية المبنية عليها قوة وضعفا وإلزاما وسماحة.²
- أداة لاستنباط الأحكام الشرعية الخمسة،³ والمقاصد التي تكون منتجة ومولدة لأحكام خارج النص هي الموسومة بالغايات والحكم والأسرار، وهذا هو مجال التعليل ومناطق الحكم والتي قد تكون جزئية أو كلية حسب متعلقها.⁴
- المقاصد لها وظيفة أساسية في بناء الكليات . الاستحسان وسد الذرائع والعمل بالعرف ، فهي بطبيعتها وتنوعها . من كلية وجزئية، عامة وخاصة في مرتبة الضروريات أو الحاجات أو التحسينات . تمثل مادة جوهرية متلونة ومرنة لخلق المفاهيم بمضامين متجددة ومستوعبة للقضايا اللامتناهية لنهر الحياة الدافق.⁵

¹ ابن بيه، أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، مرجع سابق، ص. 355/354.

² ابن بيه، إثارات تجديدية في حقول الأصول، مرجع سابق، ص. 70.

³ ابن بيه، مشاهد من المقاصد، المرجع السابق، ص. 154.

⁴ المرجع نفسه، ص. 25.

⁵ ابن بيه، إثارات تجديدية في حقول الأصول، مرجع سابق، ص. 35.

- خير وسيلة للتوفيق بين مختلف الاتجاهات؛ لأنها تمثل مظلة أوسع من دائرة القواعد الفقهية، وأرفع من جزئيات الأدلة الأصولية.¹

2- إنتاج المقاصد، أنتجت جملة من الأدلة الكبرى التي تغطي أكثر من نصف الشريعة بمعنى الأحكام التفصيلية للوقائع، وهذه الأدلة التي تنتمي إلى المقاصد الكلية وإلى معقول النصوص دون ألفاظه؛ منها: القياس، والمصالح المرسلة، والاستحسان، وسد الذرائع، والعمل بالعرف والعادة، والاستصحاب، وخاصة استصحاب عدم الأصلي، أو حكم العقل المبقي على النفي.²

3- نتائج نفي التعليل في التعدي، لقد انبنى على نفي التعليل في التعدي نتيجتان:

النتيجة الأولى: امتناع القياس الجزئي المستند إلى العلة...

النتيجة الثانية: أن العبادات لكونها غير قابلة للتعليل فلا يزداد فيها ولا ينقص.³

4- ضوابط التعامل مع المقاصد،

- أ- التحقق من المقصد الأصلي الذي من أجله شرع الحكم
- ب- أن يكون ذلك المقصد وصفا ظاهرا منضبطا
- ت- أن نحدد درجة المقصد في سلم المقاصد
- ث- النظر في النصوص الجزئية المؤسسة للحكم
- ج- هل المقصد المعلل به مردودا بقادح النقص
- ح- أن لا يكون معارضا بمقصد آخر أولى منه بالاعتبار
- خ- هل المقصد المعلل به منصوص أو مستنبط؛ في الحالة الأولى يرتفع الحكم بزواله، وفي الثانية لا يرتفع لكنه يمكن أن يخصه.

¹ ابن بيه، إثارات تجديدية في حقول الأصول، المرجع السابق، ص.42.

² المرجع نفسه، ص. 70. ابن بيه، أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، مرجع سابق، ص. 05.

³ ابن بيه، مشاهد من المقاصد، مرجع سابق، ص.75.

د- أن لا يكون محل إلغاء بالنص أو الإجماع أو القياس السالم من المعارض.¹

5- ميزان ضبط التجاذب بين كفتي التحريم والتحليل الناشئ عن قيام التعارض بين النصوص الجزئية وبين المقاصد والقواعد:²

الميزان الأول: ميزان الأوامر والنواهي، فالأوامر ليست على وزن واحد، كما أن النواهي ليست على وزن واحد. ومعيار درجة النهي من حيث الدلالة اللغوية التي تحدد قوة النهي وضعفه وبعبارة أخرى تميز النهي في الدرجة الأولى عن النهي في الدرجة الثانية. فمحرمات المقاصد لا تواجه بالحاجات، وإنما توجه بالضرورات، فلا بد من شيء من التمييز والقدرة على الوزن الثلاثي لدرجة الثبوت ودرجة النهي ومرتبة الحاجة.

الميزان الثاني: وزن حالة الأشخاص، وهو نوع من تحقيق المناط.... وهذا ما درج عليه في فقه الأقليات؛ لأن حالة هؤلاء حالة ضرورة واضطرار؛ وهذا النوع من تحقيق المناط يصلح كأساس للتعامل مع الضرورات والإكراهات التي تقع لبعض المؤسسات المالية المتعاملة مع السوق الدولية في حدود المنطق والعقل والتمسك بأصل شجرة الدين دون تحلل كبير يهدد أصل الشجرة بالجفاف والاجتثاث.

الميزان الثالث: بين الحال والمآل، وهذا التوازن أساس من أسس الفتوى والاجتهاد لا يجوز للفقهاء أن يغفل عنه أو يتغافل، فالمصالح ليست على وزن واحد، كما أن المفاصد ليست على وزن واحد، وبالتالي درجة الحكم بحسب درجة المصلحة أكادة في الواجبات أو درجة المفسدة، فقد يترك الواجب للمحافظة على الواجب الآكد، وارتكاب المفسدة الصغرى لتفادي المفسدة الكبرى.

¹ ابن بيه، مشاهد من المقاصد، مرجع سابق، ص. 181/182. وذكر خمسة ضوابط فقط في كتابه: "أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات"، ص. 97/96. "إثارات تجديدية في حقول الأصول"، ص. 76/75.

² ينظر: ابن بيه، مقاصد المعاملات ومراصد الوقعات، مرجع سابق، ص. 101-117.

الميزان الرابع: التوازن بين الكلّي والجزئي بحيث لا يغيب عن بصره الجزئي ولا يغيب عن بصيرته الكلّي.

الميزان الخامس: الموازنة بين المصلحة المتقاضاة بالعقل ومقتضيات النقل بين من يقول باعتبار المصلحة إذا تعارضت مع النقل وبين من يقول: إن أصل المصلحة تعبدية، والموقف الوسط هو وزن الدليل من حيث وضوح الدلالة وثبوت الورد فلا ترده المصلحة في مرتبة الحاجة؛ لأنه في مرتبة الضرورات.

الميزان السادس: وزن ما كان من حق الله فلا يجوز إسقاطه ولا يمضي بعد العقد كالربا، وما كان من حق الآدمي أو متجاوزاً فيمضي بعد القبض كالغرر عند أبي حنيفة.

الميزان السابع: وزن نية العقد هل فيه شائبة معروف فيغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره؟ أم هو محض عقد مكايسة فلا يغتفر فيه؟

الميزان الثامن: ضبط المقصد هل هو في مرتبة العلة طبقاً لعلاقته بالنص الخاص. أم في مرتبة الحكمة؟¹

الميزان التاسع: هل العلة منصوبة أم مستنبطة لا يمكن أن تلغي النص كالثمنية في الذهب والفضة.

6- ومن الاستنتاجات ذكره علامات معيار الانتماء للضروري: فوضع الحدود علامة، والوعد والوعيد علامة، وقوة المصلحة المستجلبة والمفسدة المستدفة علامة، وقوة الدليل، وكلها تتضامن في تشكيل صورة الضروري وتجميع جزئياته.²

¹ الحكمة: في البحث الأصولي غاية الشارع التي يهدف إليها من التشريع، فهي نتيجة تبين مقصود الشارع من الحكم، ولذلك فهي تخالف العلة. ونتيجة الحكم قد تتحقق وقد لا تتحقق. ينظر: هيثم هلال، معجم مصطلح الأصول، مرجع سابق، ص. 132.

² ابن بيه، مشاهد من المقاصد، مرجع سابق، ص. 99. ابن بيه، مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات، مرجع سابق، ص. 86/85.

7- طريق التعرف على المقاصد، لقد ذكرت في الإضافات الجهة الخامسة التي أضافها، ثم استخلص طريقتين آخرين من كلام الغزالي،¹ وولي الله الدهلوي²، قائلاً عن الطريقتين: (كما أنها تعرف من مثبت الأخبار التي تقوم مقام الأوامر، ومنفيها الذي يعتبر نواهي، وهو أمر يطول تتبعه، كما أنها تعرف من أحكام الصحابة وفتاويهم، لأنهم كانوا يتبعون المقاصد والمعاني). ومن أراد أن يتعرف إلى المقاصد في كل جزئية فما عليه إلا أن يرجع إلى ميزان النصوص وضرورات الناس وحاجاتهم ليثبت المرتبة.³

8- تحقيق المناط، في بعض توجهاته تغليب لكلي قد يخفى في مقابل جزئي قد يكون أكثر ظهوراً بالنسبة للمتعاطي. وقد يكون موازنة بين مصلحة ومفسدة أو بين مصلحتين أو مفسدتين، وقد يسمى هذا النوع بارتكاب أخف الضررين أو اعتماد أصلح المصلحتين، أو درأ المفسد مقدم على جلب المصالح. تلك الموازنات تدخل في تحقيق المناط.⁴

9- تأثير الحاجة في ممنوعات ضعيفة نسبياً، قد تدخل الحاجة في تخصيص عموم، وفي الغالب يكون عموماً ضعيفاً، كإجازة مالك تلاوة القرآن للحائض والحيض جنابة... وإذا قلت كيف تخصص الحاجة. وهي ليست من المخصصات اللفظية. من نصوص وظواهر الكتاب والسنة وغيرها كالإجماع والمفهوم بنوعيه والقياس؟ قلت: إنما يعزى التخصيص للمعنى وهو مقصد التيسير المعتمد على الحاجة).⁵

10- الاضطراب في تحديد وحصر الضرورات، نتج عنه ثلاثة أمور:

¹ يقول الغزالي: (وعلى الجملة: المفهوم من الصحابة إتباع المعاني، والاختصار في درك المعاني على الرأي الغالب...) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخييل ومسالك التعليل، تحقيق: حمد الكبيسي، ط.د، (بغداد: مطبعة الإرشاد، 1390هـ - 1971م)، ص.195.

² ولي الله الدهلوي، المسوى شرح الموطأ، ط. 01، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ-1983م)، ج.01، ص.51

³ ابن بيه، مشاهد من المقاصد، المرجع السابق، ص.102. ابن بيه، مقاصد المعاملات ومرصد الوقعات، المرجع السابق، ص.89.

⁴ ابن بيه، تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع، مرجع سابق، ص.70. ابن بيه، إثارات تجديدية في حقول الأصول، مرجع سابق، ص.119.

⁵ ابن بيه، مشاهد من المقاصد، مرجع سابق، ص.189.

- الاختلاف في بعض القضايا هل هي من باب الضرورات أو الحاجات كالبيع والإجارة والنكاح؟

- إحدائهم للتمتة وهي الملحق بكل مقصد ليكون في مرتبته بشرط ألا يبطله.

- اعتراف بعضهم بعدم انحصار الضروري وتداخل المقاصد.¹

11- استنتاج ماهية المقاصد من خلال استعمالات الفقهاء والأصوليين لها: (المقاصد

قد تكون أحكاما مقصودة بالخطاب، وتارة تكون حكما وغايات، وتارة تكون أحكاما تحقق تلك الحكم، وتارة تكون نوايا المكلفين وغاياتهم).²

12- استنتاج وظائف تحقيق المناط، ذكر في كتابه "تنبيه المراجع على تأصيل فقه

الواقع" في مواضع متفرقة هذه الوظائف: تقدير المصلحة³، تقرير الرجحان بين المفسد والمصلحة⁴، الإشارة إلى الفرع فيما يتعلق بمبحث العلة⁵، التخفيف من غلواء الاختلاف.⁶

الفرع السابع: الترجيح

إلى جانب النقل، والاستنتاج، والتعليق، والمناقشة، يحسم القضية بالترجيح ويقول فصل،

ومن الأمثلة الدالة على ذلك العناوين الآتية:

أولا: مسألة التجاذب بين الكلي والجزئي، هل يقدم الكلي أم الجزئي؟ أم هل من

طريق آخر؟ يقول الإمام: (والقول الفصل في هذا أنه لا الكلي يقدم بإطلاق ولا الجزئي كذلك

فقد يلمح المجتهد في الجزئي معنى من المعاني ينخزل به عن كليته ويتقاعد به عن مدى عمومته

فيحكم له بحكم يختلف عن حكم الكلي كما في دليل الاستحسان وهو في حقيقته استثناء جزئي

¹ ابن بيه، مقاصد المعاملات ومراصد الوقائع، مرجع سابق، ص. 82-84.

² ابن بيه، مشاهد من المقاصد. مرجع سابق، ص. 24. ابن بيه، علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه، مرجع سابق، ص.

21. ابن بيه، أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، مرجع سابق، ص. 335.

³ ابن بيه، تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع، مرجع سابق، ص. 78. ابن بيه، إثارات تجديدية في حقول الأصول، مرجع

سابق، ص. 123.

⁴ ابن بيه، تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع، المرجع السابق، ص. 78.

⁵ المرجع نفسه، ص. 82. ابن بيه، إثارات تجديدية في حقول الأصول، المرجع السابق، ص. 143.

⁶ ابن بيه، تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع، المرجع السابق، ص. 76.

من كلي، ودليل سد الذرائع وهو في أساسه حكم على جزئي مراعاة لمثل أصبح بمنزلة الكلي فاجتاله عن كليه وهو أصل الإباحة مثلاً. وتارة يكون الجزئي عربياً عن تلك المعاني فيتقوى الكلي فيستوعب الجزئي ويهيمن عليه كما في المصالح المرسلة ولا ترجيح في هذا إلا ما يراه المجتهد في كل قضية وما يسره في كل مسألة من خلال الأدلة الأصولية التي هي أقرب إلى الضبط وأحكم في عملية الربط وإن كانت غير صارمة الانضباط مما أتاح مساحة للاختلاف في الأدلة الحاملة لها.¹

ثانياً: معيار الانتماء إلى المقصد الضروري، بعد عرضه لأقوال العلماء في معيار الانتماء إلى المقصد الضروري، وتذبذب الانتماء لبعض القضايا بينه وبين الحاجي، قال: (وفي النهاية فأنا أرى . والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم . أن الكلي الضروري أو الحاجي لا ينبغي حصرهما بالعداكتفاء بتسويرها بالحد وهو حد لا يضع حاجزاً لقبياً وإنما يضع علامات تؤشر إلى وزن المصلحة ووزن الدليل وحالة المجتمع وظروفه ليكون التواصل بين منظومتي الضروري والحاجي مناسباً... فتواصل المنظومتان دون تقييد بالألقاب بل بالنظر لرجحانية المصالح في ضوء الدليل والقرائن الحافة).² ومن تطبيقاته قوله: (النكاح قد يكون في مرتبة الضروري لمحتاجه احتياجاً شديداً، وقد يكون في مرتبة الحاجي للمحتاج الذي لا يخاف العنت).³

ثالثاً: مرتبة منهيات العقود، الذي يظهر للإمام أن منهيات العقود هي من التتمات التي يعطى لها حكم ما ألحقت به، إن كان ضرورياً فلها حكمه ورتبته، أو حاجياً كذلك بشرط واحد هو ألا تكرر بالإبطال على المقصد الذي ألحقت به. لذا يجب ترتيبها ليستفيد الفقيه في التعامل معها إذا عرضت الحاجات والمشقات، أو تعارضت مع ما جرى به عرف المعاملات.⁴ فالمحرمات والمنهيات ليست على وزن واحد، فمنها ما هو من محرمات المقاصد الذي لا تبيحه إلا الضرورة

¹ ابن بيه، مشاهد من المقاصد، مرجع سابق، ص.78. ابن بيه، إثارات تجديدية في حقول الأصول، مرجع سابق، ص. 74.

² ابن بيه، مشاهد من المقاصد، المرجع السابق، ص. 98. ابن بيه، مقاصد المعاملات ومراسد الوقعات، مرجع سابق، ص.84.

³ ابن بيه، مشاهد من المقاصد، المرجع السابق، ص.100. ابن بيه، مقاصد المعاملات ومراسد الوقعات، المرجع السابق،

ص.87.

⁴ ابن بيه، مقاصد المعاملات ومراسد الوقعات، المرجع السابق، ص.93.

التي تبيح أكل الميتة، ومنه ما هو من محرمات الوسائل والذرائع الذي تبيحه الحاجة ويقتصر فيه على الحد الأدنى، وأعلاه ربا النسيئة ثم الصرف.¹

المطلب الثالث: نماذج من الاجتهاد المقاصدي في فتاوى ابن بيه

بين وصرح الإمام بأنه أعمل المقاصد في بحوثه في النوازل المعاصرة، حيث يقول في كتابه "مقاصد المعاملات ومراصد الوقعات": (ولهذا فسيكون معظم هذا التأليف عن أعمال المقاصد في المعاملات المالية، وستكون البحوث الفقهية الملحقة بمثابة أمثلة لهذه الفروع المتنوعة الأصول والجدوع. ولعلي التزمت هذه المنهج حيث يعوز النص، أما إذا وجد الدليل فإنه المصير).²

كما لمح إلى اجتهاده المقاصدي في بحوثه بقوله: (وختمنا بقضايا منشورة أمام الجامع الفقهية يمكن أن تكون مجالاً للاجتهاد المقاصدي إذا تأكدت الحاجات وجرت بها أعراف المعاملات، راعينا فيها ما ذكرناه خلال البحث من الانضباط في عملية الاستنباط).³

وقال في محل آخر: (وقد حاولت تطبيق الرؤية المقاصدية في كتابي "مقاصد المعاملات ومراصد الوقعات" فضربت أمثلة في اتجاهين: في اتجاه جمود الجامع الفقهية في موضوعات فيها سعة، وفي اتجاه اجتهادات مقاصدية غير منضبطة لبعض لجان الفتوى في المجال الاقتصادي، وقد تناولت مجموعة من القضايا الملحة جعلتها موضوعاً للدراسة وهي: التضخم، ومسألة بيع دين السلم لغير من هو عليه، ومسألة تأجيل العوضين، ومسألة عقود الخيارات. وعقود المستقبلات، والتأمين، والإيجار المنتهي بالتمليك).⁴

¹ ابن بيه، مقاصد المعاملات ومراصد الوقعات، المرجع السابق، ص.144.

² المرجع نفسه، ص. 12-14.

³ المرجع نفسه، ص.15.

⁴ ابن بيه، مشاهد من المقاصد، مرجع سابق، ص.200/199.

ومراجعة لفتاوى الإمام نجد له نماذج في الاجتهاد المقاصدي، خصوصاً في كتابه 'مقاصد المعاملات ومراسد الوقعات'، وقد عقد فصلاً فيه عنون له بـ "نماذج معاصرة للاجتهاد المقاصدي".¹

ومن نماذج الاجتهاد المقاصدي للإمام قوله في مسألة 'حكم الشرع في تعديل ما ترتب بذمة المدين للدائن في حالة التضخم': (لا يوجد نص في الشرع بهذه القضية على هذه الصفة، والنصوص كلها تتعلق بالنقدين الذهب والفضة، وهما في الاستقرار يختلفان عن النقود الورقية، وهذا الزمان يختلف عن ذلك الزمان، فالعملات معرضة للتضخم أحياناً بسبب الحروب، كالدينار العراقي واليرة اللبنانية في زمن الحرب، وتارة بسبب الكوارث أو قرارات منظمة الدول المصدرة للنفط، أو البنك المركزي إذا ضح قدرًا زائداً من العملة في السوق.

فالواقع قد تغير والتضخم الجامح يجعل الدائن إذا أدى دينه بنفس العدد معرضاً للخسارة.

المقصد الشرعي الأعلى: العدل ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾. [النحل: 90]

والمقصد الآخر: نفي الضرر «لا ضرر ولا ضرار».²

والأصل الخاص الذي يقاس عليه هو الجائحة في حديث مسلم عن جابر: «أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح».³ وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بعث من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، لم تأخذ مال أخيك بغير حق».⁴

التضخم إذن جائحة؛ النتيجة: يجب اعتبار التضخم فيما يترتب في الذمة.

¹ ص. 119-152.

² صحيح لغيره: ابن ماجه، سنن ابن ماجه، مرجع سابق، كتاب الأحكام، باب من بني في ما يضر بجاره، رقم الحديث: 2340، ج. 03، ص. 430. مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط. د. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1406 هـ - 1985 م)، كتاب الأفضية، باب القضاء في المرفق، رقم الحديث: 31، ج. 02، ص. 745.

³ مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، رقم الحديث: 1554، ج. 03، ص. 1191.

⁴ المرجع نفسه، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، رقم الحديث: 1554، ج. 03، ص. 1190.

المجامع الفقهية لا تزال جامدة على الأصل العام بأن الديون تقضى بمثلها دون نظر في التقلبات، والمسألة لا تزال منشورة أمام مجمع الفقه الإسلامي الدولي).¹

ومن النماذج أيضا: (مسألة بيع دين السلم لغير من هو عليه إذا لم يكن طعاما، ومن الواضح أنه لا يكون نقودا لأنه لا يسلم فيها.

يقول الجمهور: إن ذلك لا يجوز؛ لأنه من باب بيع الدين، فيكون من باب بيع ما ليس عندك، وذهب مالك إلى جوازه ما لم يكن طعاما بشروط. ...

الواقع: إن كثيرا من الصفقات تجرى في سلع الذمم كالبتروول والمعادن.

المقصد الشرعي: التيسير على الناس في معاملاتهم وقبول أعرافهم، وأصل الإذن.

النتيجة جواز ذلك. ولا تزال المجامع الفقهية غير موافقة).²

وعن اجتهاد الإمام وكتابه "علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه" يقول أحمد الرسووني: (الشيخ عبد الله بن بيه، له مكانة ورسوخ واجتهاد. فلذلك اخترته لتقديمه لكم، وإلا فالذين يكتبون اليوم في المقاصد عشرات وعشرات، ولكنني أتحدث عنهم مكانة وعطاء ورسوخ.

وللشيخ حفظه الله آراء وإضافات واستدراكات وتطبيقات، في جميع مباحث الكتاب، غير أن الجديد الكامل في نظري هو مبحثه الرابع الذي سماه 'الاستنجد بالمقاصد واستثمارها'.³

المبحث الثالث: المذهب الفقهي لابن بيه من خلال تناوله مسائل الفروع

المذهب الفقهي للإمام يتضح من خلال القراءة المتأنية لمجموع فتاويه، وكذا كتبه وأبحاثه ومشاركاته العلمية، وفي هذا المبحث بعد المطلب التمهيدي - في مفهوم المذهب الفقهي -، أتناول بالدراسة مجموعة من الفتاوى لاستخلاص مذهبه الفقهي.

¹ ابن بيه، مقاصد المعاملات ومراصد الوقعات، مرجع سابق، ص. 121.

² المرجع نفسه، ص. 122-123.

³ موقع الإمام، عبد الله بن بيه: بين الأصول والمقاصد. بتاريخ: 2017/05/04م.

مطلب تمهيدي: مفهوم المذهب الفقهي

الفرع الأول: معنى المذهب وتعريف الفقه

أولاً: التعريف بالمذهب

المذهب لغة: بفتح فسكون من ذهب، جمع مذاهب، والمذهب: محل الذهاب وزمانه، والمصدر، والطريقة المتسعة.¹

وفي الكليات: (المذهب: المعتقد الذي يذهب إليه، والطريقة والأصل والمتوضأ).²

المذهب اصطلاحاً: طريقة معينة في استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، والاختلاف في طريقة الاستنباط يكون المذاهب الفقهية، أما الاختلاف في العقائد اختلافاً لا يخرج عن الإسلام فيكون الفرق، وإن كان يخرج عن الإسلام فيكون الأديان.³

ثانياً: تعريف الفقه

الفقه لغة: قال ابن فارس: ([فقه] الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، يدل على إدراك

الشيء والعلم به. تقول: فقهت الحديث أفقهه، وكل علم بشيء فهو فقه).⁴

جاء استعمال لفظ الفقه في القرآن الكريم في عشرين موضعاً في مواضع متفرقة،⁵ وبعناوين مختلفة. الفقه في الدين، الفقه بالقلب.، وقد بين الراغب في مفرداته معانيها قائلاً: (الفقه: هو التوصل إلى علم غائب بعلم شاهد، فهو أخص من العلم، قال تعالى: ﴿بِمَالِ هَؤُلَاءِ لِقَوْمٍ لَّا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [النساء: 78]، ﴿وَلَكِنَّ الْمُنَبِّئِينَ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [المنافقون: 07]،

¹ محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، مرجع سابق، ج.03، ص.251.

² أبو البقاء الكفوي، الكليات. معجم في المصطلحات والفروق اللغوية.، قابله على نسخة خطية وأعدده للطبع ووضع فهارسه: عدنان درويش ومحمد المصري، ط.02، (مؤسسة الرسالة، 1419هـ-1998م)، ص.868.

³ محمد رواس قلنجي وحامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، ط.02، (دار النفائس، 1408هـ-1988م)، ص.419.

⁴ ابن فارس، مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج.04، ص.442.

⁵ محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، مرجع سابق، ص.525.

إلى غير ذلك من الآيات، والفقهاء: العلم بأحكام الشريعة، يقال: فقه الرجل فقاها: إذا صار فقيها، وفقه أي: فهم فقها، وفقهه أي: فهمه، وتفقه: إذا طلبه فتخصص به. قال تعالى: ﴿لِيَتَّبِعُوا فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: 122].¹

وهذا المعنى اللغوي للفقهاء جاء أيضا في السنة النبوية²، من ذلك قوله ﷺ: «فذلك مثل من فقه في دين الله»³. وقوله ﷺ: «رب حامل فقه ليس بفقهاء، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه»⁴، و من دعاء النبي ﷺ لابن عباس - رضي الله عنهما -: «اللهم فقهه»⁵.

الفقه اصطلاحاً: يقول الأمدى: (وفي عرف المتشرعين: الفقه مخصوص بالعلم الحاصل بجملة من الأحكام الشرعية الفروعية بالنظر والاستدلال).⁶

ويعرف الفقه بأنه: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.⁷

ثالثاً: المراد بالمذهب الفقهي

المذهب الفقهي: آراء إمام من أئمة الاجتهاد المعتد بهم، في مختلف الفروع والمسائل الاجتهادية. ومنه قولهم: المذاهب السنية الأربعة؛ ويريدون بذلك مجموع الآراء والاجتهادات الفقهية، التي صدرت عن أئمة الفقه الأربعة العظام، وهم: الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت، والإمام مالك بن أنس الأصبحي، والإمام محمد بن إدريس الشافعي، والإمام أحمد بن محمد بن

¹ الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، مرجع سابق، ص. 642.

² لفيف من المستشرقين، المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، مرجع سابق، ج. 05، ص. 189.

³ البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب العلم، باب فضل من علم وعلم، رقم الحديث: 79، ج. 01، ص. 27.

⁴ إسناده صحيح: أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق، حديث زيد بن ثابت عن النبي ﷺ، رقم الحديث: 21590، ج. 35، ص. 467.

⁵ البخاري، صحيح البخاري، المرجع السابق، كتاب الوضوء، باب وضع الماء عند الخلاء، رقم الحديث: 143، ج. 01، ص. 41.

⁶ الأمدى، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، ط. د.، (بيروت: المكتب الإسلامي، ت. د.)، ج. 01، ص. 06.

⁷ محمد أبو النور زهير، أصول الفقه، ط. د.، (المكتبة الأزهرية للتراث، ت. د.)، ج. 01، ص. 11.

حنبل.¹ وعرف الخطاب المذهب بقوله: (والمذهب لغة: الطريق ومكان الذهاب، ثم صار عند الفقهاء حقيقة عرفية فيما ذهب إليه إمام من الأئمة من الأحكام الاجتهادية ويطلق عند المتأخرين من أئمة المذاهب على ما به الفتوى من باب إطلاق الشيء على جزئه الأهم نحو قوله ﷺ «الحج عرفة»²؛ لأن ذلك هو الأهم عند الفقيه المقلد).³ فالمذهب له معنيان: الآراء الاجتهادية لإمام من الأئمة، وما به الفتوى في مذهب من المذاهب الفقهية، وهذا عند المتأخرين.

والمراد هنا بالمذهب الفقهي لابن بيه: الصفة التي يمكن أن نطلقها على فقه الإمام من كونه متمذبا مقلدا، أو مجتهد مذهب، أو مجتهد فتيا، أو مجتهدا مطلقا.⁴ وهو المنهج العقلي الذي جعل الإمام يرى هذا الرأي أو ذاك من مسائل ونوازل عرضت له في حياته العلمية من خلال استخدام أداة الاستنباط من القرآن والسنة، وهي المعبر عنها بأصول الفقه.

الفرع الثاني: علاقة الفتوى بالفقه

الفتوى التي هي الإخبار بالفقه، فهي متضمنة له مع الإخبار، إذ لا يتصور أن تكون فتوى دون فقه، فهما متلازمان والفتوى بهذا الاعتبار أعم من الفقه، لأنها تستلزمه مع ربطها بالواقعة المسؤولة عنها، والإخبار بحكمها.⁵

¹ قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، مرجع سابق، ص. 399.

² الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط. 02، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1395 هـ-1975م)، أبواب الحج عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم الحديث: 889، ج. 03، ص. 228.

³ الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط. 03، (دار الفكر، 1412 هـ-1992م)، ج. 01، ص. 24.

⁴ **مجتهد المذهب:** هو الحاوي لأصول إمامه، منصوبة كانت لذلك الإمام المقلد له، أو مستنبطة من كلامه، كابن القاسم عند المالكية، والمزني عند الشافعية. **مجتهد الفتيا:** هو المتبحر في مذهب إمامه، المتمكن من ترجيح قوله على آخر أطلقهما إمامه، بأن لم ينص على ترجيح واحد منهما على الآخر، المتمكن من ترجيح قول أصحاب ذلك الإمام على قول آخر أطلقوهما. **المجتهد المطلق:** هو الناظر في الأدلة الشرعية من غير التزام مذهب إمام معين كمالك. ينظر: عبد الله معصر، تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي، ط. 01، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2007م)، ص. 117.

⁵ محمد رياض، أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، ط. 01، (مطبعة النجاح الجديدة، 1416 هـ-1996م)، ص. 191.

يقول قطب الريسوني: (الفتوى إخبار بهذا العلم، وتمكين من ثمرته، فهي متضمنة له مع قصد الإخبار، ومن هنا يدرك التلازم بين الفقه والفتوى في المادة المعرفية، والبعد الوظيفي، ذلك أن المفتي مادته: الفقه، وآلة صناعته: الفقه، ومحل اجتهاده الفقه، والفقيه من صلب اهتماماته الفتوى، وبيان أحكام الحلال والحرام).¹ وبهذا المعنى فالفتوى تكييف فقهي، هذا الأخير الذي معناه: (تحديد حقيقة الواقعة المستجدة عند التحقق من المجانسة والمشابهة بين الأصل والواقعة المستجدة في الحقيقة).²

وقد ساق القاسمي هذا العنوان: 'بيان أن المفتي والعالم والمجتهد والفقيه ألفاظ مترادفة في الأصول'.³ إلا أن هذه الألفاظ لها نوع من المغايرة بالاعتبار.⁴

الفرع الثالث: آراء للإمام ابن بيه عن الفقه 'تعريفًا وتطورًا ومكانة'

أولاً: تعريف الفقه

يقول الإمام في نقده فيما ذهب إليه الزمخشري ومن وافقه: (من أن الفقه في أصل اللغة يرجع إلى الشق والفتح ليس ظاهراً).

أولاً: لمخالفته لكلام الأئمة الأرسخ قدما والأسبق زمنا.

ثانياً: اعتماد الزمخشري على القياس عن طريق ما يسمى بالاشتقاق الأكبر؛ وهو فيه مناسبة في بعض الأحرف الأصلية فقط.. يعتبر ضعيفاً وغير مقيس).⁵

¹ قطب الريسوني، صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة، مرجع سابق، ص.39.

² محمد عثمان شبير، التكييف الفقهي للوقائع المستجدة، ط.02، (دمشق: دار القلم، 1435هـ-2014م)، ص.30.

³ القاسمي، الفتوى في الإسلام، تحقيق: محمد عبد الحكيم القاضي، ط.01، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ-1986م)، ص.54.

⁴ محمد رياض، أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، مرجع سابق، ص.191.

⁵ ابن بيه، أمالي الدلالات ومحالي الاختلافات، مرجع سابق، ص.298/299.

ويقول الإمام: (الفقه علم شامل للعقيدة والمعاملات، والعبادات، مرادف لعلم الدين، وهذا إطلاق كثير في كلام المتقدمين، وهو الحقيقة الشرعية للفقه، وهو الذي يجب المصير إليه، وهو الحق إن شاء الله.¹

ثانيا: تطور الفقه

وجه الإمام النقد . على سبيل التمثيل . لرأي محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي،² وكذلك المستشرقة بوجينا غيانة³ في قضية مراحل تطور الفقه، وعرض رأيه من خلال ذكر أربعة أطوار، وهي:

الطور الأول: طور نزول الوحي وحياة النبي ﷺ وهو طور تأسيس الشريعة، وكمال العقيدة، وإقرار أصول الحلال والحرام.

الطور الثاني: يمثله عهد الصحابة رضي الله عنهم.

الطور الثالث: الذي انتهى إليه تطور التعامل مع النصوص، وكان نتيجة ميلاد أصول الفقه

الطور الرابع: اقتصار الكثير من الفقهاء على تقليد مذهب معين.

وفي العصر الحديث ظهرت بوادر مشجعة إلى تنامي الوعي الفقهي، فظهرت: الجماع الفقهية، والموسوعات، والندوات والمؤتمرات.. وقد وجه هذه الطريقة في التقسيم بقوله: (فقد آثرت أن أقسم تطور الفقه على ضوء تطور التعامل مع النصوص، وبروز نوع من الأدلة بشكل أكثر

¹ ابن بيه، أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، المرجع السابق، ص.321.

² محمد بن الحسن الحجوي: الثعالبي، الزيني. نسبة الثعالبي إلى ثعالبه بوطن الجزائر، ونسبة الزيني إلى زينب بنت علي بن أبي طالب، مالكي المذهب، تولى عدة وظائف في أواخر الدولة العزيرية بالمغرب، منها: وزارة المعارف، ووزارة العدل، ورئاسة الاستئناف الشرعي الأعلى، من تصانيفه: "الفكر الاسمي في تاريخ الفقه الإسلامي"، و"رسالة في الطلاق"، و"النظام الاجتماعي في الإسلام".. يجي مراد، معجم تراجم أعلام الفقهاء، مرجع سابق، ص.80.

³ بوجينا غيانة: بوجينا غيانة ستشجفسكا.. باحثة بولونية معاصرة درست الإسلام في الأزهر علي يد أساتذة ومشرفين أخصائيين زهاء خمس سنوات '1961 م- 1965 م' تمكنت خلالها من اللغة العربية كذلك وكانت قد أنهت دراستها العليا في كلية الحقوق، وفي معهد اللغات الشرقية في بولونيا. ألفت: تاريخ التشريع الإسلامي : تاريخ الدولة الإسلامية و تشريعها..

ظهوراً في فترة معينة؛ لأن ذلك هو حقيقة التطور الذي على ضوئه يمكن تقويم الحركة الفقهية بشكل أكثر وضوحاً).¹

ثالثاً: مكانة الفقه

الفقه علم له منزلة رفيعة في معارج علم الشريعة، من أوسعها وأكثرها فائدة، وأغناها وأطيبها مائدة، فهو بحر لا يدرك له ساحل، ومعين لا ينضب، وفيه حل لكل مشاكل المعاملات ومسائلها، يحافظ على الثوابت، ويستوعب المتغيرات، مرونة في غير ميوعة، وثبات في غير جمود، دائم العطاء، متسع الأرجاء، فكيف وأصله الذي يستمد منه مادته وينال بفضل ديمومته، كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وسنة نبيه الذي لا ينطق عن الهوى.²

المطلب الأول: مسألة إمامة المرأة للرجال

هذه المسألة تتعلق بقسم فقه العبادات، ولها تعلق بفقه الأقليات، جاءت في الترتيب الأول في هذه المسائل لتعلقها بشروط الإمامة في الصلاة.

الفرع الأول: نص الفتوى

أولاً: نص السؤال، ورد في برنامج 'إضاءات' قناة العربية. عام 2006م، وكان كالتالي:

تركي الدخيل:³ شيخ أنت تحدثت في إحدى فتاواك عن إمامة المرأة، الحادثة التي حصلت للسيدة أمينة⁴ التي أمت مجموعة من المسلمين في الولايات المتحدة، قلت أنت أن ما اتفق عليه في المسألة بين كل الفقهاء والعلماء في جميع الأقطار الإسلامية أن المرأة لا تؤم الرجال، وهذا ما ينبغي

¹ ابن بيه، أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، مرجع سابق، ص.314.

² المرجع نفسه، ص.322.

³ تركي الدخيل: إعلامي سعودي، تولى العمل في مجموعة من الصحف فكانت بداية رحلته عام: 1989م كصحفي مبتدئ وتدرج في مستواه إلى أن أصبح محترفاً عام: 1994م في الصحف والهيئات الإعلامية. أهم المناصب التي تولها كانت بمجموعة مميزة من الصحف كمثل: 'صحيفة الرياض'، 'صحيفة عكاظ'، 'صحيفة الشرق الأوسط'.. موقع المراسل:

www.almsal.com، بتاريخ: 2017/09/23م.

⁴ أمينة: أمينة ودود، أستاذة في جامعة "كامنولث" في ولاية فيرجينيا بالولايات المتحدة. ينظر: أمينة ودود: الرسول جعل امرأة تؤم مصليين من الرجال والنساء، www.alarabiya.net، بتاريخ: 2017/09/23م.

التمسك به في ديار الإسلام، أما بالنسبة للسيدة أمينة فيمكن أن نتسامح معها، وأن نقبل منها هذا الاجتهاد خاصة لحديث أم ورقة¹. رضي الله عنها. حيث أمرها النبي ﷺ أن تتخذ مؤذنة، وأن تؤم أهل دارها، رواه الإمام أحمد ورواه أبو داود.²

ثانياً: نص الجواب، الشيخ عبد الله بن بيه: حاولت أن لا أفاجئ أمينة ومن معها إذا كانوا يريدون أن يجدوا سعة في الإسلام. نحن لا نريد أن نضيق واسعاً ما وجدنا إلى ذلك سبيلاً. إذا وجدنا سبيلاً في التوسعة للناس أن نذكر لهم هذه الأوجه، أن لا نكتم شيئاً من الإسلام.

نعتقد أن الخلاف واختلاف العلماء هو رحمة، كما جاء في الحديث « اختلاف أمتي رحمة » وهو حديث طبعاً لم يثبت، سنده منقطع، رواه البيهقي³ وغيره، ولكن معناه مفهوم ومقبول إذا كان هذا الاختلاف اختلافاً حميداً، يسميه الإمام ابن قيم⁴. رحمه الله تعالى. اختلاف السائغ بين أهل الحق.

¹ أم ورقة: بنت عبد الله بن الحارث بن عويمر بن نوفل الأنصارية ويقال لها أم ورقة بنت نوفل، فنسبت إلى جدها الأعلى، تسمى بالشهيدة.. ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، مرجع سابق، ج. 08، ص. 489.

² وكذا الحاكم، والبيهقي من طريق الوليد بن جميع عن عبد الرحمن بن خلاد، عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث بالحديث وفي آخره قال: قال عبد الرحمن: فأنا رأيت مؤذنتها شيخاً كبيراً. وفي لفظ الحاكم: «وأمرها أن تؤم أهل دارها في الفرائض»، وقال: لا أعرف في الباب حديثاً مسنداً غير هذا، وقد احتج مسلم بالوليد بن جميع. وقد ضعف شعيب الأرنؤوط إسناده.. الغماري، الهداية في تخريج أحاديث البداية، المرجع السابق، ج. 03، ص. 190. الحاكم، المستدرک علی الصحیحین، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط. 01، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1411 هـ - 1990م)، كتاب الصلاة، باب في فضل الصلوات الخمس، رقم: 730، ج. 01، ص. 320. البيهقي، معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط. 01. (كراتشي: جامعة الدراسات الإسلامية / دمشق: دار قتيبة / حلب: دار الوعي / المنصورة: دار الوفاء، 1412 هـ - 1991م)، كتاب الصلاة، باب إثبات إمامة المرأة، رقم: 5972، ج. 04، ص. 230. أبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، كتاب الصلاة، باب إمامة النساء، رقم الحديث: 592، مرجع سابق، ج. 01، ص. 443.

³ البيهقي، المدخل إلى السنن الكبرى، تحقيق: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، ط. د، (الكويت: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، ت. د)، باب أقاويل الصحابة رضي الله عنهم إذا تفرقوا فيها ويستدل به على معرفة الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أكابر فقهاء الأمصار، رقم: 152، ص. 162.

⁴ ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي، الملقب بشمس الدين، المعروف بابن قيم الجوزية، الفقيه الحنبلي، من مصنفاته: "حادي الأرواح على بلاد الأفراح"، و"إغاثة اللفهان في مصادب الشيطان"، و"زاد المعاد في هدي خير العباد"، توفي سنة: 751 هـ بدمشق.. عبد الله مصطفى المراغي، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، مرجع سابق، ج. 02، ص. 161.

فمسألة إمامة المرأة ورد فيها حديث أم ورقة، وورد فيها أيضا في مذهب الإمام أحمد أيضا روايات بأنها تؤم النساء وأنها تؤم أيضا الرجال، وتكون خلفهم إذا كانت عجوزا أو امرأة كبيرة، يعني هناك أقوال هذه الأقوال لا يجوز أن نطبقها لأنها ضعيفة جدا.

لكن مع ذلك إذا قامت امرأة غريبة فنحن نلتمس لها العذر، ونحاول أن نقدم لها شريعتنا بالحسنى، ونقول إنه ليس نقصا من المرأة، وإذا لم تكوني عجوزا أيضا عليك أن تتأخري فلعلها . عادة المرأة . تكره أن تكون عجوزا، فلعلها تتأخر وأن لا تؤم أهل بيتها، فهذا نوع من الفتاوى التي هي عبارة عن لا أقول مجاملة، لكن عبارة عن تأليف، تأليف للناس، والتأليف للناس وارد في الشريعة، أن نتسامح مع الذي يدخل الإسلام حديثا، أن نؤلفه، أن نقدم له حتى مالا، كما جاء في القرآن الكريم: ﴿وَالْمُؤَلَّبَةُ فُلُوبُهُمْ وَيَبِي الرِّقَابِ﴾ [التوبة: 60].¹

الفرع الثاني: التوجيه الفقهي للفتوى

ذكر الإمام اختلاف العلماء في مسألة 'إمامة المرأة'، مبينا شدة ضعف من قال بالجواز، وفقهاء المذاهب يفرقون بين إمامتها للرجال وإمامتها للنساء، فإمامتها للرجال منعه الجمهور، وفي إمامتها للنساء اختلفوا، وهذا التفريق لم يذكره الإمام، وإنما ذكر الاختلاف عموما مكتفيا بقوله: (يعني هناك أقوال)، وفي هذه المسألة يقول ابن رشد الحفيد: (اختلفوا في إمامة المرأة، فالجمهور على أنه لا يجوز أن تؤم الرجال، واختلفوا في إمامتها للنساء، فأجاز ذلك الشافعي، ومنع ذلك مالك، وشد أبو ثور،² والطبري، فأجازا إمامتها على الإطلاق، وإنما اتفق الجمهور على منعها أن تؤم الرجال ؛ لأنه لو كان جائزا لنقل ذلك عن الصدر الأول، ولأنه أيضا لما كانت سنتهن في الصلاة التأخير عن الرجال علم أنه ليس يجوز لهن التقدم عليهم، لقوله ﷺ: «أخروهن حيث

¹ موقع الإمام، الفتاوى: هل تصح إمامة المرأة للرجال؟. بتاريخ: 2017/05/07م.

² أبو ثور: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي الفقيه البغدادي صاحب الإمام الشافعي ﷺ، وناقل الأقوال القديمة عنه؛ له الكتب المصنفة في الأحكام جمع فيها بين الحديث والفقه، وكان أول اشتغاله بمذهب أهل الرأي، حتى قدم الشافعي العراق فاختلف إليه واتبعه ورفض مذهبه الأول، ولم يزل على ذلك إلى أن توفي سنة: 246هـ. ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، ط. 01، (بيروت: دار صادر، 1972م)، ج. 01، ص. 26.

أخبرهن الله»¹، ولذلك أجاز بعضهم إمامتها النساء إذ كن متساويات في المرتبة في الصلاة، مع أنه أيضا نقل ذلك عن بعض الصدر الأول، ومن أجاز إمامتها، فإنما ذهب إلى ما رواه أبو داود من حديث أم ورقة: «أن رسول الله ﷺ كان يزورها في بيتها وجعل لها مؤذنا يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها»².³

هل ورد في مذهب الإمام أحمد روايات فيما يخص إمامة المرأة على حسب ما ورد في فتوى الإمام؟

للإجابة على هذا السؤال نرجع إلى المغني لابن قدامة لنرى ما يقول في هذه المسألة عن مذهب الإمام أحمد: (وأما المرأة فلا يصح أن يأتى بها الرجل بحال، في فرض ولا نافلة، في قول عامة الفقهاء، وقال أبو ثور: لا إعادة على من صلى خلفها. وهو قياس قول المزني وقال بعض أصحابنا: يجوز أن تؤم الرجال في التراويح، وتكون وراءهم؛ لما روي عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث، «أن رسول الله ﷺ جعل لها مؤذنا يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها.» رواه أبو داود.⁴ وهذا عام في الرجال والنساء.

ولنا قول النبي ﷺ: «لا تؤمن امرأة رجلا»⁵، ولأنها لا تؤذن للرجال، فلم يجز أن تؤمهم، كالمجنون. وحديث أم ورقة إنما أذن لها أن تؤم نساء أهل دارها، كذلك رواه الدارقطني. وهذه زيادة يجب قبولها، ولو لم يذكر ذلك لتعين حمل الخبر عليه؛ لأنه أذن لها أن تؤم في الفرائض، بدليل أنه جعل لها مؤذنا، والأذان إنما يشرع في الفرائض، ولا خلاف في أنها لا تؤمهم في الفرائض، ولأن تخصيص ذلك بالتراويح واشتراط تأخرها تحكم يخالف الأصول بغير دليل، فلا يجوز المصير إليه،

¹ ليس بحديث مرفوع، وهو موقوف عن ابن مسعود.. الصنعاني، المصنف، تحقي: حبيب الرحمن الأعظمي، ط.02، (الهند: المجلس العلمي، 1403هـ)، كتاب الصلاة، باب شهود النساء الجماعة، رقم الأثر: 5115، ج.03، ص.149. الزيلعي، نصب الرأية لأحاديث الهداية مع حاشية بغية الأملعي في تخريج الزيلعي، مرجع سابق، ج.02، ص.36. الغماري، الهداية في تخريج أحاديث البداية، مرجع سابق، ج.03، ص.189.

² سبق تخريجه.

³ ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط.د، (القاهرة: دار الحديث، 1425هـ-2004م)، ج.01، ص.155.

⁴ سبق تخريجه.

⁵ سبق تخريجه.

ولو قدر ثبوت ذلك لأم ورقة، لكان خاصا بها، بدليل أنه لا يشرع لغيرها من النساء أذان ولا إقامة، فتختص بالإمامة لاختصاصها بالأذان والإقامة).¹

من خلال هذا النقل نعدد الروايات الآتية في مسألة 'إمامة المرأة' في مذهب الحنابلة:

- لا يصح للمرأة أن تصلي بالرجال مطلقا.
- قال بعض الحنابلة: يجوز للمرأة أن تؤم الرجال في التراويح، وتكون وراءهم.
- تصلي المرأة إماما بالنساء فقط.

الفرع الثالث: التعليق على فتوى إمامة المرأة

إمامة المرأة في المذاهب الفقهية فيها تفصيل وتفريق بين إمامتها بالرجال وإمامتها بالنساء، وهذا الذي لم يفصله الإمام في هذه الفتوى، واكتفى بالإشارة إلى وجود روايات في مذهب الإمام أحمد . وهو ما تبين من كلام ابن قدامة .، ووجود أقوال في المسألة؛ وإطلاق القول بعدم جواز إمامة المرأة مطلقا دون تفريق بين نافلة وفرض، أو بين رجال ونساء، وبيان شدة ضعف قول من أجاز لها الإمامة إنما هو رأي المالكية. وهذا يستنتج منه ترجيح واختيار الإمام لرأي المذهب المالكي، واعتماده في هذه الفتوى. ولما كانت المسألة لها علاقة بامرأة في الغرب دعا إلى التعامل معها بالحسنى في مثل مسألة فيها أقوال، مع توجيه ذلك بمراعاة الشرع لحال المؤلف قلوبهم بجعل نصيب لهم في الزكاة، وهذا يدل على أن التأليف مطلوب.

لابد من التفريق بين حكم المسألة، والتعامل مع هذه المرأة التي قامت بهذا الفعل، ولعل هذا هو مراد الإمام، لأنه بين شدة ضعف الأقوال، والذي يعمل به من ضعيف الأقوال ما توفرت فيه ثلاثة شروط، وهي: 1- أن لا يكون القول المعمول به ضعيفا جدا.

ب- وأن تثبت نسبته إلى قائل يقتدى به علما وورعا.

ج- وأن تكون الضرورة محققة.²

¹ ابن قدامة، المغني، ط.د، (مكتبة القاهرة، 1388هـ-1968م)، ج.02، ص. 146.

² ابن بيه، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، مرجع سابق، ص.173.

المطلب الثاني: مسألة "إقامة الجمعة في المصليات"

الفرع الأول: نص الفتوى

أولاً: نص السؤال، أنا طالب علم متخرج من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، دعاني بعض الإخوة لإلقاء خطبة الجمعة في مصلى مخصص لهم في إحدى الشركات، علماً أن الدخول لهذه الشركة محظور أمام الناس لأسباب أمنية، والمسجد يبعد نحو من 10-15 دقيقة مشياً، ولست متأكداً إذا كانت الشركة تمنع موظفيها من الذهاب إلى المسجد أم لا.

عدد المصلين يتراوح، بين 10 في الصيف إلى 35 في الشتاء، وحتى لو رفضت إلقاء خطبة الجمعة عندهم فهم سيستمرون في صلاة الجمعة في هذا المصلى.

ثانياً: نص الجواب، الأصل إذا كان هناك مسجد للجمعة أن يذهبوا إليه، وألا يصلوا في هذا المكان إذا كان مسجد الجمعة على مقربة منهم على رمية حجر، فلا يجوز لهم أن يصلوا إلا إذا كانت هناك ظروف كالظروف التي أشار إليها السائل، وهي أن تكون الشركة تعتمد نظاماً خاصاً تمنع هؤلاء العمال من الذهاب إلى المسجد، فإذا كان هناك منع أو حظر فيمكن أن يصلوا في مكانهم هذا، ونعتمد بعض الأقوال كقول الأحناف بجواز الجمعة في مسجدين أو ثلاثة، أما إذا لم يكن هناك حظر فلا أرى ذلك، أرى أن يذهبوا إلى المسجد الجامع، وأن يصلوا فيه الجمعة، وهذا مذهب جمهور العلماء . رحمهم الله .:

تعدد الجماعات لغير ضيق مسجد ولغير بعد، أمر غير مشروع.¹

الفرع الثاني: التوجيه الفقهي للفتوى

أولاً: من شروط صحة الجمعة الجامع، هذا الذي ذهب إليه الإمام من أن صلاة الجمعة تصلى في المسجد الجامع ولا تصلى في مصلى الشركة هو اختيار المالكية، جاء في التوضيح شرح

¹ موقع الإمام، الفتاوى: إقامة الجمعة في المصليات. بتاريخ: 2017/05/07م.

مختصر ابن الحاجب¹: (وشروط أدائها: إمام، وجماعة، وجامع، وخطبة، وتجب إقامتها بالتمكن من ذلك)²، وقال القاضي عبد الوهاب المالكي³: (وإنما شرطنا المسجد لأنه ﷺ صلاها في المسجد ولم يصلها إلا فيه)⁴. ثم أكد في آخر جوابه على عدم شرعية التعدد لغير ضرورة بقوله: (تعدد الجماعات لغير ضيق مسجد ولغير بعد أمر غير مشروع)، وهذا أيضا عند المالكية في كتبهم وشروحها.⁵

ثانيا: وجود ضرورة لصلاة الجمعة في غير الجامع، وعند وجود الضرورة يفتي لهم الشيخ بمذهب الحنفية، جاء في "بدائع الصنائع": (وأما إقامة الجمعة في مصر واحد في موضعين فقد ذكر الكرخي أنه لا بأس بأن يجمعوا في موضعين أو ثلاثة عند محمد هكذا ذكر، وعن أبي يوسف روايتان، في رواية قال: لا يجوز إلا إذا كان بين موضعي الإقامة نهر عظيم كدجلة أو نحوها فيصير بمنزلة مصرين، وقيل: إنما تجوز على قوله إذا كان لا جسر على النهر فأما إذا كان عليه جسر فلا؛ لأن له حكم مصر واحد وكان يأمر بقطع الجسر يوم الجمعة حتى ينقطع الفصل، وفي رواية قال: يجوز في موضعين إذا كان المصر عظيما ولم يجز في الثلاث وإن كان بينهما نهر صغير لا يجوز فإن أدوها في موضعين فالجمعة لمن سبق منهما وعلى الآخرين أن يعيدوا الظهر، وإن أدوها معا أو كان

¹ ابن الحاجب: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، ويلقب بجمال الدين، ويكنى بأبي عمرو وشهرته ابن الحاجب، كان أبوه حاجبا للأمير عز الدين يوسك الصلاحي فعرف ولده بذلك، وقد صنف تصانيف منها: "الكافية في النحو"، و"منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل"، و"مختصر منتهى السؤل والأمل"، توفي سنة: 646هـ بالإسكندرية.. عبد الله مصطفى المراغي، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، مرجع سابق، ج.02، ص.65.

² خليل بن إسحاق، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط.01، (مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 1429هـ-2008م)، ج.02، ص.49.

³ القاضي عبد الوهاب: عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين بن هارون بن مالك بن طوق، الثعلبي، البغدادي، وكنيته أبو محمد، ولد ببغداد سنة: 362هـ، تولى القضاء بعدة جهات من العراق، له تأليف كثيرة منها: "النصر لمذهب مالك"، و"المعونة بمذهب عالم المدينة"، و"شرح رسالة ابن أبي زيد"، و"الأدلة في مسائل الخلاف"، و"الإفادة والتلخيص"، توفي سنة: 422هـ.. المراغي، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، المرجع السابق، ج.01، ص.230.

⁴ القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميش عبد الحق، ط.د، (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، ت.د)، ج.01، ص.300.

⁵ ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط.د، (دار الفكر، ت.د)، ج.01، ص.376.

لا يدري كيف كان لا تجوز صلاتهم، وروى محمد عن أبي حنيفة أنه يجوز الجمع في موضعين أو ثلاثة أو أكثر من ذلك).¹

قال الإمام في فتواه هذه: (أما إذا لم يكن هناك حظر فلا أرى ذلك، أرى أن يذهبوا إلى المسجد الجامع، وأن يصلوا فيه الجمعة، وهذا مذهب جمهور العلماء رحمهم الله)، وهذا الذي قاله تؤيده النقول عن أكثر المذاهب، حيث جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: (ذهب الجمهور إلى منع التعدد في أعم الأحوال على اختلاف يسير بينهم في ضابط المكان الذي لا يجوز التعدد فيه. فمذهب الشافعي وأحمد والمشهور من مذهب مالك هو منع التعدد في البلدة الواحدة كبيرة كانت أو صغيرة إلا للحاجة. وهذا . أيضا . مذهب أبي حنيفة، وصححه ابن عابدين وذكر أنه اختيار الطحاوي والتمرتاشي، ونقل عن شرح المنية أنه أظهر الروایتين عن الإمام، ونقل عن النهر والتكملة: أن الفتوى عليه. قالوا: لأن الحكمة من مشروعيتها هي الاجتماع والتلاقي، وينافيه التفرق بدون حاجة في عدة مساجد، ولأنه لم يحفظ عن صحابي ولا تابعي تجويز تعددها).²

وفي مقابل المشهور عند المالكية نجد القول بجواز الجمعة في مسجدين أو ثلاثة، ففي حاشية الدسوقي: (فَالْإِجْمَاعُ تَعَدُّهُ عَلَيَّ الْمَشْهُورَ وَلَوْ كَانَ الْبَلَكْبِيرُ أَمْرَاعَةً لَمَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلْفُ وَجَمَعَ لِكُلِّ طَلَبٍ الْإِلَاءَ الصُّلُورِ، وَهَقَابِلُهُ قَوْلُ يَحْيَى بْنِ عَمْرٍو وَازْتَدُّهُ إِنْ كَانَ الْبَلَكْبِيرُ أَوْ قَدَّ جَوَّالِعُلُّ بِهِ)³

وهذا المعنى جاء أيضا في التوضيح: (وفي تَعَدُّهَا فِي الْمَصْرِ الْكَبِيرِ ثَلَاثَةً: إِنْ كَانَ ذَا نَهْرٍ أَوْ زَاهُ مُطَيِّبٍ مَشَقَّةٌ جَازَ، وَعَلَى الْمَنَعِ لَوْ أَقَامَتْ جُمُعَتَانِ، فَالْجُمُعَةُ لِمَسْجِدَيْهِ... المشهور: المنع؛ رعاية لفعل الأولين، وطلباً لجمع الكلمة. والجواز ليحيى بن عمر، والتفصيل لابن القصار، قال: إذا كانت المدينة ذات جانبين كبغداد، فيشبهه على المذهب أن يجمعوا. ورأى أنها تصير بذلك كالبلدين. خليل: ولا أظنهم يختلفون في الجواز في مثل مصر وبغداد).⁴

¹ الكساني، بدائع الصنائع وترتيب الشرائع، تحقيق: علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط. 02، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ-2003م)، ج. 01، ص. 261.

² الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج. 27، ص. 204. ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، ط. 02، (بيروت: دار الفكر، 1412هـ-1992م)، ج. 02، ص. 145. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج. 01، ص. 374. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج. 02، ص. 248.

³ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المرجع السابق، ج. 01، ص. 374.

⁴ خليل بن إسحاق، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، مرجع سابق، ج. 02، ص. 57.

الفرع الثالث: التعليق على فتوى إقامة الجمعة في المصليات

نسجل سكوت الإمام عن العدد المطلوب في صلاة الجمعة فلم يجب عنه، ولعله إنما سكت لأنه أجهل بالأصل، ثم أفتى لهم بالضرورة، وقد ذكر ابن رشد توجيهها حسنا لتعدد الجماعات: (ومن هذا الوضع اختلفوا في مسائل كثيرة من هذا الباب مثل اختلافهم هل تقام جمعتان في مصر واحد أو لا تقام؟ والسبب في اختلافهم في اشتراط الأحوال والأفعال المقترنة بها، هو كون بعض تلك الأحوال أشد مناسبة لأفعال الصلاة من بعض، ولذلك اتفقوا على اشتراط الجماعة، إذ كان معلوما من الشرع أنها حال من الأحوال الموجودة في الصلاة، ولم ير مالك المصر ولا السلطان شرطا في ذلك لكونه غير مناسب لأحوال الصلاة ورأى المسجد شرطا لكونه أقرب مناسبة).¹

في هذا الجواب نجد الإمام قد اعتمد على رأي المالكية، كما أخذ بقاعدة التيسير والضرورة عند وجودها، مع تأكيده على عدم مشروعية تعدد الجماعات لغير وجه مشروع وهذا لتجسيد حكمة الاجتماع والجماعة في الصلاة.

المطلب الثالث: مسألة 'تفضيل من هو في مرض الموت بعض الورثة على بعض لضعف حالهم'

الفرع الأول: نص الفتوى

أولا: نص السؤال، رجل مريض بمرض عضال، ويقول الأطباء إنه قد يموت قريبا. وهو يفكر في أن يهب معظم ميراثه إلى قسم من الورثة لأنه يقدر أنهم أضعف أو أقل حيلة من ورثة آخرين. هل يجوز له أن يهب هكذا مقادير كبيرة من ماله لورثته؟ أم وهل يجوز له شرعا أن يسترضي الورثة الآخرين ويأخذ منهم تعهدا بالتنازل عن أنصبتهم للآخرين؟ تعهدا مكتوبا مثلا؟

ثانيا: نص الجواب، الأصل أن الإنسان إذا كان في مرض الموت، لا يجوز له أن يهب شيئا من ماله؛ لأنه أصبح في حالة من الحجر عند كثير من العلماء، بالإضافة إلى ذلك فإنه لا يجوز له أن يؤثر بعض الورثة على الآخرين، ومع ذلك فيجوز له أن يطلب من بقية ورثته أن يهبوا جزءا من

¹ ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج. 01، ص. 170.

الميراث لهؤلاء الورثة الضعاف. فالسبيل الصحيح في هذا؛ أن يسترضي الآخرين وأن يطلب منهم أن يتخلوا عن بعض نصيبهم للورثة الضعاف، فإذا هم فعلوا ذلك بعد موته فقد بروا وقد أصابوا، وإذا هم لم يفعلوا فلا حرج عليهم في ذلك لأن تلك الهبة ليست ملزمة ما دامت لم تحز. إلا عند مالك الذي يقول بلزومها وأنه يجوز لهم أن يقوموا عليهم بدعوى لتحصيل تلك الهبة التي وهبها لهم. لأنها هبة كانت معلقة بموته، وبالتالي فإنها ليست لازمة إلا إذا أحب الورثة بعد موته إمضاء ذلك التعهد فذلك هو الأولى والأفضل. والله أعلم.¹

الفرع الثاني: التوجيه الفقهي للفتوى

أولاً: الحجر على المريض، قوله (أصبح في حالة من الحجر عند كثير من العلماء) هذا يوافق قول الإمام مالك، قال ابن رشد: (والمحجورون عند مالك ستة: الصغير، والسفيه، والعبد، والمفلس، والمريض، والزوجة)²، وفي الموسوعة الفقهية الكويتية: (اتفق الفقهاء على أن الصغر والجنون والرق أسباب للحجر. وذهب الجمهور إلى أن السفه والمرض المتصل بالموت أسباب للحجر أيضاً. واختلفوا في الحجر على الزوجة. فيما زاد على الثلث. وفي الحجر على المرتد لمصلحة المسلمين، وفي غيرهما)³، وبهذه النقول نفهم معنى قول الإمام: (لأنه أصبح في حالة من الحجر عند كثير من العلماء).

ثانياً: هبة المريض مرض الموت، أما المريض فقال الجمهور: إنها في ثلثه تشيهاً بالوصية، أعني الهبة التامة بشروطها، وقالت طائفة من السلف وجماعة أهل الظاهر: إن هبته تخرج من رأس ماله إذا مات، ولا خلاف بينهم إذا صح من مرضه أن الهبة صحيحة.⁴ وفي التوضيح: (وتصح هبة المريض من ثلثه).⁵

¹ موقع الإمام، الفتاوى، هل يجوز لمن في مرض الموت أن يؤثر بعض الورثة على بعض لضعف حالهم، بتاريخ: 2017/05/07م.

² ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج.04، ص.63.

³ الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج.17، ص.87.

⁴ ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج.04، ص.112.

⁵ خليل بن إسحاق، التوضيح، مرجع سابق، ج.07، ص.332.

ثالثاً: الهبة للوارث، ينبغي أن نعلم أن الهبة في أحكامها تتفق مع الوصية، ولما تعرض ابن رشد للمعنى الذي يدل عليه لفظ الوصية قال: (والوصية بالجملة هي هبة الرجل ماله لشخص آخر أو لأشخاص بعد موته أو عتق غلامه سواء صرح بلفظ الوصية أم لم يصرح به)¹، فهذه الهبة وإن سميت بذلك فهي وصية لأن الرجل مريض مرض موت، ولأنها لبعض ورثته، قال ابن رشد: (وأما الموصى له فإنهم اتفقوا على أن الوصية لا تجوز لوارث)²، ومن هنا نفهم لماذا قال الإمام في مطلع جوابه أن: (الأصل أن الإنسان إذا كان في مرض الموت، لا يجوز له أن يهب شيئاً من ماله).

رابعاً: تعليق الهبة، أما فقهاء المالكية فإنهم وإن كان الأصل عندهم . كما ضبطه القرافي . أن التمليكات لا تقبل التعليق لأن طريقها الجزم . إلا أنهم يذهبون إلى أن الوعد في التبرعات إذا كان على سبب ودخل الموعود له بسبب الوعد في شيء على المشهور أو لم يدخل على قول أصبغ³ . فإنه يكون لازماً ويقضى به على الواعد . وذلك بناء على ما اشتهر عن مالك . رحمه الله .: أن من أزم نفسه معروفاً لزمه إلا من موت أو فلس⁴.

قوله: (إلا عند مالك الذي يقول بلزومها)، في التوضيح: (وشرط استقرارها لا لزومها الحوز كالصدقة، قال الشارح خليل: هذا هو المعروف أن الهبة والصدقة يلزمان بالقول ولا يتمان إلا بالقبض. قوله: (كالصدقة) تشبيه لإفادة الحكم، وروي عن مالك أنها تلزم بالقول وللواهب الرجوع فيها، وأنها تلزم بالقبض. وحكى أبو تمام أن الصدقة والحبس يتمان بالقول ولا يفتقر إلى حيازة)⁵.

¹ ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المرجع السابق، ج.04، ص. 121.

² المرجع نفسه، ج.04، ص. 119.

³ أصبغ: أصبغ بن الفرغ بن سعيد بن نافع: مفتي الديار المصرية، أبو عبد الله الأموي، له تصانيف منها: "كتاب الأصول"، و"تفسير حديث الموطأ"، و"كتاب آداب الصيام"، و"كتاب سماعة من ابن القاسم"، و"كتاب المزارعة"، و"كتاب آداب القضاء"، توفي سنة: 225 هـ.. مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، مرجع سابق، ج.01، ص. 99. ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، مرجع سابق، ج.03، ص.114. الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج.10، ص.656.

⁴ الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج.42، ص. 137.

⁵ خليل بن إسحاق، التوضيح، مرجع سابق، ج. 07، ص. 332.

الفرع الثالث: التعليق على فتوى إيثار بعض الورثة على بعض

من خلال العناوين الفرعية للجواب نلاحظ أن الإمام قد ألم بالسؤال من جميع جوانبه فجاءت إجابته شاملة للفرعين في السؤال. كما قد ضمن جوابه العديد من الأحكام الفقهية المتصلة به من حجر وهبة ووصية وتبرع، كما نلاحظ استحضاره للمذاهب الأخرى وإن لم يعبر عنها تعبيرا مكثفيا بالإشارة بقوله (عند أكثر العلماء) وقوله (إلا عند مالك)، وهو في هذا يفتي بمذهب مالك . رحمه الله .، كما جاء الجواب مختصرا مفيدا، مع إسداء نصح من تعلق بهم السؤال وتوجيههم.

المطلب الرابع: 'العمل في مصنع يصنع حلويات [شوكولا] لأعياد النصارى'

الفرع الأول: نص الفتوى

أولا: نص السؤال، اشتغلت بمصنع بـ [أوروبا] يصنع [الشوكولا] الخاصة بأعياد المسيحيين وأنا بحاجة لهذا العمل ولم أجد غيره. فما حكم ذلك؟.

ثانيا: الجواب، يجوز ذلك مع الكراهة. فهذه [الشوكولا] التي يصنعونها لأعيادهم إذا كانت على شكل حيوانات ونحو ذلك كأرانب فهذا عند مالك . رحمه الله تعالى . يجوز؛ الصورة التي لا بقاء لها إذا كانت من مادة لا تبقى فإنها جائزة مع كراهة.

فنقول بصفة عامة: يطيب له . إن شاء الله . المال الذي حصل عليه من ذلك على أن يجتنب الصور التي فيها رمزية. بمعنى؛ الصور التي ترمز إلى ما يسمى 'بابا نويل' أي: أب الميلاد. فليجتنب هذه الصورة الرمزية، أما الصور الأخرى . إن شاء الله . فنقول: لا بأس بها. بمعنى؛ أنها مكروهة لكن بالحاجة؛ إذا كان يحتاج إلى ذلك ويحتاج للعمل فيها فيمكن أن يعمل فيها. فالمسألة مكروهة فقط عند مالك كما يقول ابن رشد في "البيان والتحصيل".

فالمسألة ترجع إلى الحاجة فإذا كان محتاجا لا يجد عملا آخر، فيستفيد من هذا العمل ولا مانع من ذلك. وإذا كان يجد عملا آخر فعليه أن يرجع إلى ذلك العمل لأن هذا من باب الذرائع؛ محرمات الذرائع أو مكروهات الذرائع. والأمر واسع. إن شاء الله..¹

الفرع الثاني: التوجيه الفقهي للفتوى

في هذا الجواب نجد الإمام يظهر صراحة أخذه برأي المالكية بذكر مرجع من مراجعهم وهو "البيان والتحصيل" في مسألة لها تعلق بفقهاء الأقلية المسلمة.

ويستعمل هنا قاعدة 'تنزيل الحاجة منزلة الضرورة'، وقد أصل لها تأصيلا علميا دقيقا في كتابه "صناعة الفتوى وفقه الأقلية"، مما جاء فيه: (إن أعمال الحاجة في الأحكام أصبح من المشتبهات التي لا يعلمها كثير من الناس أضف إلى ذلك أن أكثر القضايا الفقهية المعاصرة سواء تلك التي وقع البت فيها من طرف الجامع، أو تلك التي لا تزال منشورة أمامها ترجع إلى إشكالية تقدير الحاجة، وتقدير الحكم الذي ينشأ عنها: هل تلحق بالضرورة فتعطي حكمها أو لا تلحق بها؟ سواء كانت قضايا طبيه تتعلق بعلاج العقم مثلا أو الإجهاض، أو قضايا اقتصادية تتعلق بالعقود الجديدة من إيجار ينتهي بالتملك أو تأمين بأنواعه، أو أحكام الشركات والأسهم وعقود التوريد والشروط الجزائية الحافزة على الوفاء بمقتضى العقد، مما يعني أن تحديد علاقة الحاجة بالضرورة أصبح مفتاحا لأقفال معضلة المعاملات الفقهية في العصر الحديث مع الإشارة إلى أهمية هذا الموضوع في فقه الأقلية).²

كما اعتمد في هذه الفتوى على الذرائع: (محرمات الذرائع ومكروهات الذرائع)، وقد بحث هذا الموضوع في كتابه "سد الذريعة وتطبيقاته في مجال المعاملات"، وعرض له في "أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات"³، وللعلم بمبدأ سد الذرائع شروط هي: أن تكون ذريعة لمحرّم منصوص،

¹ موقع الإمام، الفتاوى: العمل في مصنع يصنع حلويات [شوكلا] لأعياد النصارى. بتاريخ: 2017/05/07م.

² ابن بيه، صناعة الفتوى وفقه الأقلية، مرجع سابق، ص. 253/252.

³ ابن بيه، أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، مرجع سابق، ص. 632-583.

ويفهم أن المحرم الاجتهادي لا تسد ذريعتيه. وإذا عارضته حاجة أو مصلحة راجحة، فما حرم للذريعة يباح للحاجة أو المصلحة الراجحة. وألا يسقط اعتبار المقاصد.¹

الفرع الثالث: التعليق على فتوى 'العمل في مصنع يصنع حلويات [شوكولا] لأعياد النصارى'

في هذا الجواب للإمام اعتمد على الفقه المالكي، مع التأصيل للجواب وفق قواعد الشرع وأصوله العامة، حيث جاءت هذه الفتوى كتطبيق لقاعدة 'الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة' وهي إحدى القواعد الكبرى المعتمدة في فقه الأقليات؛ مع توجيه المستفتي إلى الأصلاح والأفضل.

المطلب الخامس: مسألة 'أخذ قرض ربوي بغرض الزواج'

الفرع الأول: نص الفتوى

أولاً: السؤال، ما حكم من يقترض قرضاً ربوياً قصد الزواج وهو غير قادر بأي حال من الأحوال على توفير نفقات الفرح؟ وما حكم تصوير حفل الزفاف بآلة التصوير؟.

ثانياً: الجواب، حاول أن ترتب نفقات الزواج دون الاقتراض الربوي إلا إذا خفت ارتكاب الفاحشة فيجوز أن تقترض لإنفاق الزوجة والصدقات في حده الأدنى كما يفيد كلام الزرقاني في شرحه لمختصر خليل، وهو ما يفيد كلام ابن بشير² واعترضه البناني³. والله أعلم.⁴

الفرع الثاني: التوجيه الفقهي للفتوى

لم يجب على سؤال استعمال آلة التصوير في الزفاف.

¹ ابن بيه، أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، المرجع السابق، ص. 619-623. ابن بيه، سد الذرائع وتطبيقاته في مجال المعاملات المالية، 59-63.

² ابن بشير: أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدي، ألف كتاب "التنبيه"، و"جامع الأمهات"، و"التذهيب على التهذيب"، و"المختصر" مات شهيداً.. مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، مرجع سابق، ج. 01، ص. 186.

³ البناني: محمد بن الحسن بن مسعود بن علي، أبو عبد الله، البناني. فقيه منطقي مشارك في بعض العلوم، بفاس. من تصانيفه: "الفتح الرباني" حاشية على شرح الزرقاني على متن خليل في الفقه المالكي، و"حاشية على شرح السنوسي"، و"شرح على السلم" كلاهما في المنطق. توفي سنة: 1194هـ.. يحيى مراد، معجم تراجم أعلام الفقهاء، مرجع سابق، ص. 52.

⁴ موقع الإمام، الفتاوى: أخذ الربا بغرض الزواج. بتاريخ: 2017/05/07م.

قال الإمام في مطلع جوابه: (حاول أن ترتب نفقات الزواج دون الاقتراض الربوي)، لا يفهم منه تساهله في الربا، فالأمر يعود إلى تقدير الضرورة أو الحاجة الملحة إلى ذلك، وهو الذي يقول: (النهي ب'لا تفعل' أقوى من النهي ب'نهى' ف ﴿لَا تَاكُلُوا الرِّبَا﴾ [آل عمران: 131] أقوى من «نهى عن بيع الغرر»¹.

موارد الإمام التي اعتمدها في الفتوى: اعتمد على شرح الزرقاني على مختصر خليل والذي عناه هو قول الزرقاني: (وتعتريه الأحكام الخمسة، وذكر حكما منها فقط، وبيانها أن الشخص إما راغب فيه أم لا والراغب إما أن يخشى العنت أم لا، فالراغب إن خشي العنت وجب عليه ولو مع إنفاق عليها من حرام أو مع وجود بعض مقتضى التحريم غير ذلك كما يفيدته الشامل، فإن لم يخشيه ندب له رجا النسل أم لا ولو قطعه عن عبادة غير واجبة كما هو ظاهر كلامهم؛ وغير الراغب إن خاف به قطعه عن عبادة غير واجبة كره رجا النسل أم لا، وإن لم يخف أو رجا النسل ندب فإن لم يرجه أبيح وكل من قسم المندوب والجائز والمكروه مقيد بما إذا لم يوجد موجب تحريم وإلا منع كضرم بامرأة بعدم وطء أو نفقة أو كسب محرم ولو لراغب لم يخش عنتا، وهذا التقسيم يجري مثله في المرأة، وزاد ابن عرفة² وجها آخر في وجوبه عليها وهو عجزها عن قوتها وعدم سترها بغيره)³، وقال البناني: (وقول [ز]⁴ ولو مع إنفاق عليها من حرام الخ. هذا ربما يفيدته قول ابن بشير، ويحرم على من لم يخف العنت وكان يضر بالمرأة لعدم قدرته على الوطاء أو على النفقة أو يكتسب من موضع لا يحل اهـ. ومثله قول الشامل: ومنع لمضر بامرأة لعدم وطء

¹ ابن بيه، مقاصد المعاملات ومراصد الوقعات، مرجع سابق، ص. 101/100.

² ابن عرفة: محمد بن محمد بن عرفة الورغمي، إمام تونس وعالمها وخطيبها ومفتيها، من تصانيفه: "المبسوط" في الفقه، و"الحدود" في التعريفات الفقهية، توفي سنة: 803 هـ.. ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، مرجع سابق، ج، 09، ص. 61. يحيى مراد، معجم تراجم أعلام الفقهاء، مرجع سابق، ص. 228.

³ الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ضبطه: عبد السلام محمد أمين، ط. 01، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1422 هـ- 2002 م)، ج. 03، ص. 287.

⁴ [ز]: مراد البناني في حاشيته بهذا الحرف الزرقاني.

أو نفقة أو لكسب محرم ولم يخف عنتا أهـ. واعترضه ابن رحال¹ بأن الخائف من العنت مكلف بترك الزنا لأنه في طوقه كما هو مكلف بترك التزوج الحرام فلا يحل فعل محرم لدفع محرم وإنما يصار لمثل هذا عند الإكراه كالمراة لا تجد ما يسد رمقها إلا بالزنا أهـ، وقول ز وإلا منع الخ. يقيد المنع بما إذا لم تعلم المراة بعجزه عن الوطاء وإلا جاز النكاح إن رضيت وإن لم تكن رشيدة وكذلك الرشيدة في الإنفاق، وأما الإنفاق من كسب حرام فلا يجوز معه النكاح إن رضيت وإن لم تكن رشيدة وكذلك الرشيدة في الإنفاق، وأما الإنفاق من كسب حرام فلا يجوز معه النكاح وإن علمت قاله أبو علي².

الفرع الثالث: التعليق على فتوى 'أخذ قرص ربوي بغرض الزواج'

ظهر جليا اعتماد الإمام مرة أخرى على موارد الفقه المالكي، مع تقييده للضرورة بالتي تقدر بقدرها، وربما النسبئة تجيزه الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، وفتوى الإمام مبنية على ما يفيدته كلام الزرقاني المالكي في شرحه على مختصر خليل، من أن الراغب في الزواج إذا كان يخشى الوقوع في الحرام يجب عليه الزواج ولو مع وجود بعض مقتضى التحريم، والزرقاني هنا إنما هو أيضا ناقل؛ وهذا ما اعترض عليه البناني في حاشيته باعتراض ابن رحال.

المبحث الرابع: معالم تمذهب ابن بيه بالمذهب المالكي

كثيرة هي المظاهر التي تبرز تمذهب الإمام بالمذهب المالكي والإفتاء به، وهذا ما يتضح من خلال معالم يمكن تقسيمها إلى قسمين: معالم مباشرة، ومعالم غير مباشرة يستأنس به، ولا يمكن تجاهلها.

¹ ابن رحال: الحسن بن رحال بن أحمد التدلاوي، أبو علي: من فقهاء المالكية، من أهل المغرب الأقصى، ولي قضاء فاس، ونحي عنه. من كتبه "شرح مختصر خليل"، و"حاشية على شرح الخرشي"، و"حاشية على شرح الشيخ ميارة على التحفة"، توفي سنة: 1140 هـ.. الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج.02، ص. 190.

² الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، مرجع سابق، ج.03، ص. 289/288.

المطلب الأول: معالم مباشرة

1- شهادة بعض العلماء المعاصرين بمالكيته، كالعلامة يوسف القرضاوي الذي يقول عنه: (هو مالكي يحفظ فقه المالكية متونهم وشروحهم وحواشيهم ومنظوماتهم المختلفة...)،¹ وقال عنه الدكتور أحمد زكي يماني: (من علماء هذا العصر المالكية البارزين، وفقهاء المقاصد المجددين).²

2- طلب الفتاوى منه بالسؤال خصيصاً عن رأي المالكية، كما جاء في سؤال: ما هو ضابط [الضرر] على القول المفتى به عند المالكية؟³

3- أجوبته وترجيحاته واختياراته وتعليقاته الفقهية والأصولية.

4- رسوخ قدمه في المقاصد، ومعلوم مقاصدية المذهب المالكي، وقد قال عن مدرسة المدينة في المقاصد: (وهذه المقاصد التي أصلها الكتاب والسنة تجلت في فقه الراسخين في العلم من أصحاب رسول الله ﷺ، وبخاصة الخلفاء الراشدين ﷺ، وعلى سبيل الخصوص أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ وأرضاه. وقد امتد هذا الفقه في الزمان ليصبح فقها لأهل المدينة المنورة مع الفقهاء السبعة، فكان مالك هو الوريث الشرعي لهذا الفقه، فرعاه في اتجاهين وهما مرعاة المصالح من جهة الوجود، وهو المعبر عنه بقاعدة 'جلب المصالح' ومن جهة العدم، المعبر عنه بقاعدة 'درء المفسد'⁴)، وبناء على هذه الحقيقة يقترح: (بمجال المالية يمكن أن يوسع بنظرة مقاصدية تعتمد مذهب مالك، ويمكن أن يحل الإشكالات في العقود الحديثة لتجيز الاعتياض عن فعل أو امتناع عن فعل لصالح جهة ما إذا ثبت أصل الحق بوجه لا غرر فيه ولا جهالة ولا ربا).⁵

ومما سبق بسطه في مبحث 'الاجتهاد المقاصدي عند الإمام' تتجلى مقاصديته، التي أنتجتها مقدمات يقول عنها الدكتور عادل قوته: (إن شيخنا الإمام مقاصدي مضاعف!! من فرعه إلى

¹ موقع الإمام، فضيلة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي. بتاريخ: 2017/05/04م.

² ابن بيه، مقاصد المعاملات ومراصد الوقعات، مرجع سابق، ص. 06.

³ موقع الإمام، الفتاوى: ما هو ضابط [الضرر] على القول المفتى به عند المالكية؟، بتاريخ: 2017/05/04م. مجلة الموطأ،

العدد الأول، مارس 2018م، (أبو ظبي: مركز الموطأ للدراسات والتعليم، 2018م)، ص. 463-487.

⁴ ابن بيه، أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، مرجع سابق، ص. 340.

⁵ ابن بيه، مقاصد المعاملات ومراصد الوقعات، المرجع السابق، ص. 38.

قدمه فهو- أعلى الله تعالى مقامه . مالكي المذهب والعصب والمزاج، وهذا المذهب الجليل النبيل أولى المذاهب على الإطلاق بعلم المقاصد؛ بسبب من طبيعة أصوله وقواعده، ولجمعه الفريد بين النقل والعقل، والأثر والرأي. وهو - أطل الله في العافية بقاءه . مغربي الأرومة، والمغاربة . أولى في الجملة . بعلم المقاصد من المشاركة ! وهو . حفظه المولى الكريم . عربي صميم، نسبا وصهرا، وعلما وثقافة وعقلا، وهو لو أخلى وجهه الشريف شطر العربية وعلومها لاغتبطت به، وتاهت بعلمه بما على غيره وغيرها! وحسبك ممن يكون أيسر محفوظاته من العربية شعر هذيل وديوان غيلان !
والعربية الشريفة كانت ولا تزال وجه الشريعة وبأبها الأول، ونافذة التعليل والتقصيد والتفعيد، ومجمع البحرين في إدراك معاني النصوص ودلالات ألفاظها . هل كان من سعد المقاصد وجدها أن كان أبؤها وأولياؤها تنتظم فيهم خصال وأبعاد ثلاثة، هذه الأبعاد الثلاثة مجتمعة، هي: علوم الشريعة والفقهاء، والمذهب المالكي، على الخصوص منها . العربية وفنونها وأفنانها . المغربية . غير المعللة . إلا بالنحائز الكريمة، والتمدن القديم، والحضارة الأصيلة! وهذه هي المكونات لهذا العلم الجليل الشريف الشفيف، علم مقاصد الشريعة).¹

5- لا يخرج عن آراء المالكية وأصولهم إلا نادرا فمثلا في بحث "إعمال المصلحة في الوقف" وإن لم يختار رأي جمهور المالكية إلا أنه اختار رأي الأندلسيين من أتباع مذهب مالك: (والاتجاه الثالث: يباليغ في اعتبار 'المصلحة الراجحة' التي لا تدعو إليها ضرورة، فيتصرف في العين بـ[المعاوضة] و[الاستبدال] و[الإبدال] ويتصرف في المصرف بصرفه في أوجه البر التي قد لا تكون من جنس المصرف، وفي الغلة والوفر بالسلف والاستثمار. وفي هذا الاتجاه على اختلاف في العبارة وتباين في الإشارة يصنف أبو يوسف² من أصحاب أبي حنيفة والأندلسيون من أتباع المذهب المالكي وابن تيمية وتلاميذه، فللمصلحة الراجحة وقع عند هؤلاء. وهكذا كانت خلاصة البحث:

¹ موقع الإمام، مكتبة العلامة، عروض الكتب: كتاب مشاهد من المقاصد، الطبعة الثانية، 2012م، عرض الدكتور عادل قوته. بتاريخ: 2017/05/28م.

² أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، ويكنى بأبي يوسف، ويلقب بالقاضي، وقاضي القضاة. ولد بالكوفة سنة 113هـ، تولى القضاء، وضع أبو يوسف كتاب "الخراج"، وهو مطبوع كما وضع كتابا ليحيى بن خالد يسمى كتاب "الجوامع" ذكر فيه اختلاف الناس بالرأي. توفي في سنة: 182 وهو يلي القضاء.. عبد الله مصطفى المراغي، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، مرجع سابق، ج. 01، ص. 108.

ترجيح ما ذهب إليه هؤلاء باعتبار الوقف من معقول المعنى، وباعتبار مقصود الواقف الذي يرمي إلى الاستكثار من الأجر عن طريق زيادة النفع.¹

6- يبين ويثبت أن مذهب الإمام مالك من أقدر المذاهب على مواجهة وحل نوازل العصر، فبعد أن ساق بعض القواعد التي تواجه العصر قال: (فمذهب مالك . رحمه الله تعالى . يمكن أن يواجه كل ذلك، فعلينا أن نعيد الثقة لهذا المذهب، حتى نغترف من بحوره الزاخرة).²

7- منهج ابن بيه في الفتوى والاستنباط نوع من التجديد في المذهب المالكي، ذلك التجديد: الذي لاحظته خاتمة المحققين في هذه المدرسة، أبو إسحاق الشاطبي ما لاحظته معاصره ابن عرفة، من توقف سير الفقه عند تلك المختصرات، التي تقتصر على رأي واحد، وما صار إليه الناس من تخريج المسائل المستجدة على تلك الآراء مع البون الشاسع بين تلك الآراء القديمة والمسائل المستجدة الحادثة، فرأى أن الحل يكمن في الرجوع إلى حقيقة الدين بتأصيل أصول علم الشريعة والسمو عن التفاريع المختلفة المظنونة إلى القواعد الكلية القطعية التي ينبغي أن تكون مراجع للفقه لا محيد عنها وعلى ذلك المنوال نسج كتابه الموافقات...³

المطلب الثاني: معالم غير مباشرة

1- دراسته لمتون الفقه المالكي وأصوله في المحاضرة الموريتانية: كمختصر خليل، وشروحه، ومراقي السعود.

2- إكثار النقل من كتب الفقه المالكي، يظهر ذلك من خلال التأمل في مراجعه وموارد فتاويه، ومن خلال استحضاره الشروح والحواشي على الكتب، وحفظه المختصرات الفقهية المالكية.

¹ ابن بيه، أعمال المصلحة في الوقف، مرجع سابق، ص. 77.

² ابن بيه، أهمية التععيد الفقهي في الفقه الإسلامي، بحث مقدم لأشغال الملتقى الدولي التاسع للمذهب المالكي: تععيد الفقه المالكي وتقنينه، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف/ ولاية عين الدفلى . الجزائر، 27-28 جمادى الثانية 1434 هـ الموافق لـ 07-08 ماي 2013م، ص. 37.

³ محمد المختار المامي، المذهب المالكي - مدارسه ومؤلفاته خصائصه وسماته، مرجع سابق، ص. 105.

3- دعوته إلى التمدد بذهب معين، وهذا في تعليقه على فتوى المجلس الأوربي للإفتاء في عدم لزوم إتباع مذهب من المذاهب الأربعة،¹ حيث يرى أن الأولى تشجيع الناس بالتفقه على أحد المذاهب المعتمدة، لأن الحرية المنوه عنها في عدم الالتزام بذهب قد تؤول في النهاية إلى الخروج عن الإجماع، وارتكاب شواذ الآراء دون برهان.²

4- ظهرت مالكيته حتى في تعليقاته على المجامع الفقهية: ومن الأمثلة تعليقه على جواب المجمع الأوربي للإفتاء على سؤال: 'إذا مرضت الزوجة وأجبت أن تتوقف الزيارات لزوجها خلال فترة مرضها فهل تلزم رغما عنها بتقديم القرى لضيوف زوجها؟' قال: (قلت: ذكر المالكية وجوب الخدمة الباطنة من كنس حسب العرف إن لم تكن المرأة من ذوى القدر الكبير أو كان زوجها فقيراً)، ثم ذكر أقوالاً للمالكية في هذا الموضوع.³

5- مداخلاته في الملتقيات الدولية منها ما يتعلق بجانب المذهب المالكي، والتي قد يطلب منه إعدادها: كمداخلة "أهمية التمدد وأرجحية مذهب الإمام مالك"، وك "أهمية التقييد الفقهي في الفقه الإسلامي" مقدمة لأشغال الملتقى الدولي التاسع للمذهب المالكي - تقييد الفقه المالكي وتقنينه - سنة: 2013م بولاية عين الدفلى - الجزائر.

6- يشير إلى توسط مذهب الإمام مالك في المسائل، وهو ما يسمى بالبينية، أي: وجود حكم بين دليلين، وهو إعمال كل من الدليلين من وجه يناسب إعماله،⁴ ومن الأمثلة على ذلك: مسألة 'هل النهي يدل على البطلان؟' التي يقول عنها: (أما الإمام مالك: فإنه توسط وفصل، فلم

¹ القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث منذ تأسيسه (1417هـ-1997م) وحتى الدورة العشرين 1431هـ (2010م)، تقدم: يوسف القرضاوي، جمع: عبد الله بن يوسف الجديع، ط.01، (1434هـ - 2013م)، ص.210.

² ابن بيه، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، مرجع سابق، ص.503.

³ المرجع نفسه، ص.535-536.

⁴ ابن بيه، توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال، مرجع سابق، ص.91. ابن بيه، مقاصد المعاملات ومراسد الوقعات، مرجع سابق، ص.234.

يطرد مذهبه، بل قال: إن النهي يدل على البطلان، ولكن إذا وقع تصرف أو تغير في ذات المبيع يباع فاسداً مختلفاً فيه؛ بحالة سوق، أو تلف، أو انتقال الحق للغير.. فإنه يصح العقد.¹

7- في أكثر فتاويه يذكر مذهب الإمام مالك وأحمد.

8- يوضح كيفية التعلق بمذهب مالك حيث يقول: (فهل يكون التعلق بمذهب مالك في هذه القضية إلا كالتعلق بحبال القمر،² ثم في آخر الكلام يقول: ومالك بريء من أن يكون ذلك مذهبه فقد شرح بوضوح لبيان أن العبد أصل لا يشترك معه غيره).³

9- في التأصيل لفقهاء الأقليات المسلمة برزت مالكيته، ومن نماذج ذلك البروز قوله: (وبهذا نختتم الحديث على المفتي به في مذهب مالك . رحمه الله تعالى .، وقد تضمنت مقارنات ومطارحات سديدة، ختمت كما سبق في المذهب الحنفي بجوزا العمل بالضعيف لعروض مصلحة تجلب، أو مفسدة تدرأ، رفقا بالعباد، وتيسيرا على الناس، وشفقة على أهل الملة. وذلك ما نتبناه في فقه الأقليات مع الالتزام بالضوابط المالكية الثلاثة).⁴

¹ ابن بيه، أمالي الدلالات ومحالي الاختلافات، مرجع سابق، ص.212.

² ابن بيه، مقاصد المعاملات ومراصد الوقعات، مرجع سابق، ص.149.

³ المرجع نفسه، ص.152.

⁴ ابن بيه، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، مرجع سابق، ص. 174.

الفصل الثالث

خصائص فتاوى ابن بيه

المبحث الأول: موضوعات فتاوى ابن بيه ومجالاتها

المبحث الثاني: الضوابط البارزة في فتاويه

المبحث الثالث: أدوات ترشيد الفتاوى عند ابن بيه

المبحث الأول: موضوعات فتاوى ابن بيه ومجالاتها

الفتوى ارتقت في سلم الأحكام إلى فرض الكفاية فهي من الواجبات العامة إذا صح التعبير، لأنه مطلوب من المجتمع كله أن يوجد لها في حياة الناس، إذ بها المحافظة على الضرورات عن طريق معرفة أحكامها.¹

المطلب الأول: مستفتوه

تنوعت توجهات طالبي الفتوى من الإمام، وهذا ما عبر عنه بقوله: (وقد ساهمت بجهد المقل ببعض البحوث في مسائل فقهية دعت الحاجة إلى بيانها، واختلف الفقهاء في شأنها، إما إجابة لسائل، أو تعليماً لجاهل، أو إرشاداً وتنبهاً لغافل)²، ومن مستفتيه:

1- علماء من بلدان مختلفة: كعلماء من ماليزيا، وباكستان، والسودان، وهذا جزء من

نص السؤال والفتوى الموجه إليه من علماء باكستان:

السؤال: إلى فضيلة العلامة الشيخ عبد الله بن بيه حفظه الله ورعاه. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد: فنفيد سماحتكم علماً أن هيئة الإفتاء بجامعة دار العلوم كراتشي . تناقش هذه الأيام قضية فسخ النكاح على أساس الضرر والشقاق بين الزوجين في مذهب السادة المالكية. ونرجو منكم أن تساعدونا بالإفصاح عن رأيكم الوقيع في القضية.

الجواب: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد

وعلى آله وصحبه. حضرة أصحاب الفضيلة الأجلاء المشرفين على دار الإفتاء: مولانا الشيخ محمد تقي الدين العثماني³، وسعادة الأخوين الفاضلين الشيخ إبراهيم عيسى والشيخ محمد إكرام

¹ ابن بيه، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، مرجع سابق، ص.563.

² ابن بيه، توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال، مرجع سابق، ص.07.

³ محمد تقي الدين العثماني: قاضي التمييز الشرعي بالحكمة العليا لباكستان سابقاً، من مصنفاته: "أصول الإفتاء وآدابه"، و"بحوث في قضايا فقهية معاصرة"، و"فقه البيوع على المذاهب الأربعة مع تطبيقاته المعاصرة مقارنة بالقوانين الوضعية"، و"مقالات العثماني" .. العثماني، فقه البيوع على المذاهب الأربعة مع تطبيقاته المعاصرة مقارنة بالقوانين الوضعية، ط. 01، (كراتشي: مكتبة معارف القرآن، 1436هـ-2015م)، ج.02، ص. 638-641.

الحق حفظهم الله تعالى. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته: وبعد، فهذا جواب على الأسئلة التي وردت من جنابكم الكريم في شأن: الضرر وبعث الحكمين في المعتمد من مذهب مالك رحمه الله تعالى.¹

2- طلبة العلم: ومنهم طلبته الذين يدرسون عنده أو الذين يلتقون به في المؤتمرات والندوات والملتقيات العلمية؛ ومن طلبة العلم طالب من ماليزيا يرسل الإمام ليستفتيه في نص قرأه في كتابه: "الإرهاب التشخيص والحلول" عن الوسطية في الفتوى.²

3- الأقليات المسلمة: ترد للإمام أسئلة من الجالية المسلمة المقيمة بالغرب، ومن تلك البلاد: البلاد الإسكندنافية،³ وسيرلانكا،⁴ وفرنسا،⁵ وغيرها... إذ تجد الأقليات المسلمة المقيمة بالغرب ضالتها في فتاويه؛ وقد كان له برنامج إفتائي باللغة الفرنسية على قناة اقرأ موجه لها.

4- جمهور من المسلمين عبر شاشات التلفزيون وعن طريق مراسلته عبر موقعه الإلكتروني: وقد أشار الإمام إلى تسمية الأجوبة التلفزيونية فتاوى . بعد عرض آداب الفتوى . بقوله: (فهل عرض مفتوا الشاشات . وما أبرئ نفسي . أنفسهم على هذه الآداب؟).⁶

5- المجامع الفقهية: جمع الإمام في كتابيه: "مقاصد المعاملات ومراصد الوقعات"، و"توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال" مجموعة من البحوث التي قدمها لبعض المجامع الفقهية، يقول عنها: (والذي أقدمه الآن هي بحوث بعضها قدم إلى مجمع

¹ موقع الإمام، الفتاوى: جواب العلامة عبدالله بن بيه لعلماء باكستان حول مسألة فسخ النكاح على أساس الضرر والشقاق بين الزوجين، بتاريخ: 2017/06/06م.

² المرجع نفسه، ماذا يعني العلامة ابن بيه بهذه الجملة في كتابه الإرهاب؟، بتاريخ: 2017/08/09م.

³ المرجع نفسه، جمع العشاءين في البلاد الإسكندنافية، بتاريخ: 2017/06/06م.

⁴ المرجع نفسه، تخصيص بعض الليالي ببعض الطاعات، بتاريخ: 2017/06/06م.

⁵ المرجع نفسه، لا ننجب ونرغب في التبني!، بتاريخ: 2017/06/06م.

⁶ ابن بيه، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، مرجع سابق، ص. 46.

الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وبعضها نشر في بعض المجالات المتخصصة كمجلة 'البحوث الفقهية المعاصرة' التي لا تنشر بحثاً إلا بعد تحكيم يتميز فيه الصحيح من السقيم).¹

المطلب الثاني: المجالات

نجد فتاوى الشيخ ابن بيه؟ في موقعه الرسمي على الإنترنت: وهي فتاوى قد تكون منقولة من بعض كتبه ككتاب "صناعة الفتوى وفقه الأقليات"، وقد تكون مفرغة من بعض الحلقات التلفزيونية. وبعض الفتاوى الموجودة على موقعه الإلكتروني موجودة أيضاً في موقع 'الإسلام اليوم'.

كما أن تعليقاته على قرارات المجامع الفقهية تعتبر بحق منها، لأنه من خلالها يسجل رأيه في المسألة بالنقد أو الإضافة والتوجيه، وطلب المراجعة. وقد ضمن كتابه: "صناعة الفتوى وفقه الأقليات" تعليقات على بعض قرارات المجلس الأوروبي للإفتاء.

كما أن أبحاثه الفقهية المقدمة للمجمع الفقهي الإسلامي، أو المجلس الأوروبي للإفتاء،² تعتبر من فتاويه، وقد صرح بهذا عندما قال في مقدمته لبحثه 'أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة': (صغته في شكل مسائل وسلكت فيه سبيل أهل الفتوى في النوازل).³

هذا وينبغي التنبيه إلى أن بعض القضايا التي يثيرها ويصدر فيها رأياً لكنه ليس بالحكم النهائي، ولهذا يقول في كتابه "تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع". في مجال الاقتصاد والمال: (إن ما نذكره هنا ليس حصراً، وما نصدره من رأي ليس حكماً نهائياً؛ وإنما هو إثارة مفاهيم يحتاج إلى بحثها مع أخرى، وإشارة إلى موجّهات فقهية للبحث دون استيعاب ولا استيفاء للنظر).⁴

¹ ابن بيه، توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال، مرجع سابق، ص. 07.

² كمسألة الحكم الشرعي في بعض عمليات البورصة: موقع الإمام: الفتاوى، الحكم الشرعي في بعض عمليات البورصة، بتاريخ: 2017/06/06م.

³ ابن بيه، توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال، المرجع السابق، ص. 77. ابن بيه، مقاصد المعاملات ومراسد الواقع، مرجع سابق، ص. 219.

⁴ ابن بيه، تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع، مرجع سابق، ص. 113.

كما يمكن أن نجد فتاوى الإمام وآرائه في التعليق على بعض الكتب، كما يظهر ذلك جليا في تعليقه على كتاب: "لا إكراه في الدين: إشكالية الردة والمرتدين من صدر الإسلام إلى اليوم"، لظه جابر العلواني، حيث نجده يقول: (ولعلي هنا أمر بسرعة على هذا النقاط مكثفيا بالإشارة إلى وجهة نظري وفاقا أو اختلافا)¹، ويقول: (والذي يظهر لي)².

وقد شملت فتاواه جميع المجالات الفقهية والعلمية:³ العقائد والمذاهب الفكرية، العبادات، اللباس والزينة، الأطعمة والأشربة والصيد والذكاة، فقه الأسرة، المعاملات، السياسة الشرعية، العلم والأخلاق، فقه الأقليات، أصول الفقه والفتوى، السنة النبوية وعلومها، القرآن الكريم وعلومه.

المطلب الثالث: أبعاد ومرامي فتاويه

تعتبر التربية من أهم أسس الإصلاح الحضاري إذا ما وجد الريان الذي يفعلها ويوجهها، ويرشد سيرتها ومسيرتها، ويأخذ بزمامها إلى بر الأمان؛ وبالتالي فالتكامل التربوي من حيث أهميته و آثاره الإيجابية جد مهم، لكن العنصر الأهم فيه هو عنصر الفاعل الموجه والمرشد.

وهذه المطلب يهدف إلى بيان معالم دعوة ابن بيه في خطابه التجديدي في بناء إنسان جديد فخور بأصالته، متفاعل مع عصره؛ وتنشئة جيل عربي فاعل وليس مفعولا به، يستطيع بكفاءته الروحية والخلقية والنفسية والعلمية المنافسة في ميدان الحياة، ومواجهة هذا القرن بتحدياته ومجهولاته، إن على مستوى الإنسان، أو على مستوى المجتمع، أو على مستوى الدول؛ ومن مظاهر خطابه التجديدي: العلم والمعرفة، ابن بيه سفيرا للأقليات المسلمة، المساهمة في إطفاء حرائق الأمة، تفعيل الأمن الوقائي، تصحيح المفاهيم، ترشيد الصحوة الإسلامية، توجيه المتدين، تقديم الإسلام ناصعا بجميع خصائصه.

¹ طه جابر العلواني، لا إكراه في الدين: إشكالية الردة والمرتدين من صدر الإسلام إلى اليوم، مرجع سابق، ص. 187.

² المرجع نفسه، ص. 191.

³ تنظر هذه الفتاوى في: موقع الإمام، الفتاوى. وموقع الإسلام اليوم: www.islamtoday.net بتاريخ:

2017/06/06م.

ومن ملامح الفقه التربوي عند ابن بيه وجهوده في الإصلاح التربوي، والاجتماعي والاقتصادي:

أولاً: التأكيد على ضرورة تعلم الناس الاختلاف الحميد وأسبابه،¹ ويجعل منه مفتاحاً لحل مشاكل العالم، فيقول: (إن أهم قيمة يمكن أن تكون مفتاحاً لحل مشاكل العالم هي احترام الاختلاف بل حب الاختلاف بحيث ينظر إليه كإثراء كجمال كأساس لتكوين المركب الإنساني).²

وفي فتوى حكم ستر الوجه والكفين يقول: (فالمسألة ليست حرباً شعواء. ونحن لدينا مشاكل كثيرة ومهمات أكبر من هذه القضايا الفرعية الخلافية. فعلى الدعاة - جزاهم الله خيراً - أن يصرفوا جهدهم في قنوات نافعة، أن يصرفوا جهدهم في أمر ينفع هذه الأمة، يجمعها على الخير لا يفرقها. فالخلاف في الفروع. بخاصة؛ إذا كان خلافاً معتبراً من عهد أصحاب رسول الله ﷺ، خلاف يعتمد على نصوص من الكتاب والسنة وعلى تفسير وتأويل فهو خلاف مقبول وغيره مطرح. ولا ينسب من يقول به إلى رقة الدين ولا ضعف المروءة. بل يعترف أنه قول محترم ورأي مقبول. إن شاء الله.. هذا الذي نوصي به ونود أن يتنازل بعض الذين يرون هذه الآراء ليفهموا الخلاف في هذه المسألة. وألا يكفر بعضهم بعضاً، وألا يفسق بعضهم بعضاً، وألا يبدع بعضهم بعضاً. فالأمر فيه سعة.³

ثانياً: تشخيص أمراض الأمة

برز هذا بقوة في ثلاثة كتب من مؤلفاته هي: "إثارات تجديدية في حقول الأصول"، و"تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع"، و"فتاوى فكرية". ومن أعراض الأمة التي أعجزتها عن مسايرة الركب الحضاري عند الإمام الآتي:

1- انعدام المبادرة في الداخل والخارج.

2- نظام فقهي يتراجع فيه الاجتهاد والنظر.

¹ موقع الإمام، الفتاوى: إن مسائل التهاني لغير المسلمين، اختلف فيها الناس، بتاريخ: 2017/06/06م.

² ابن بيه، فتاوى فكرية، مرجع سابق، ص. 66.

³ موقع الإمام، الفتاوى، حكم ستر الوجه والكفين، بتاريخ: 2017/06/06م.

- 3- نظام تعليمي وتربوي يصبح استظهارا لمدونات فقهية وتكرارا لآراء بعضها تاريخي.
- 4- وحكم يصبح استبدادا وفسادا وليس رشادا وسدادا.
- 5- اقتصاد يعاني انكماشاً: تستهلك ولا تنتج، تستورد المواد المصنعة بأعلى الأسعار، وتصدر المواد الأولية بأزهد الأثمان.
- 6- افتراق الكلمة وانشقاق في الصف أطمع العدو فيها فوطئ الديار ونهب الخيرات واستولى على الثروات، وكاد أن يستكمل الاستيلاء على العقول حتى لا تفكر إلا بما يريد ولا تنطق إلا بما يقول¹. بالإضافة إلى تراكم تاريخي عمره قرون أسهم فيه الاستعمار الغربي للبلاد الإسلامية، فاستولى على الزمان والمكان والإنسان، بمعنى أنه استولى على التاريخ وأصبح غيرهم - الغربيين - خارج الزمن ثقافة وفكراً وإبداعاً، ما جعل الشريعة خارج المجال اليومي².
- 7- وضع فكري يسيطر على نفوس الأمة وعقولها، ويطلع سلوكها، ويعطل مسيرتها، ويكبل خطاها، ويصرف طاقتها في قنوات العدم الذي لا ينتج إلا عدماً؛ لقيام التمانع السلبي بين دعويين: أولاهما، حداثة تبحث عن منتج مقلد، ومفهوم هلامي تبريري، تجعل منه مقدمة ضرورية، ومعبراً وممراً إجبارياً لكل عمل نهضوي، فحكمت بالتوقف ما لم يلب شرطها ويتقدم رهطها. ودعوى دينية لا تسمح لواقع بالإسهام في مسيرة التطوير وسيورة التغيير، ما لم تنخله بغربالها، وتكسوه بجلابها، ويستجيب لطلابها، تتجاهل الواقع وتعيش في القواقع، حمل بعض منتحليها فقها وليسوا بفقهاء، فحكموا بالجزئي على الكلي، وتعاملوا مع النصوص بلا أصول، فأمرؤا ونهؤا وهدمؤا³.

ثالثاً: تقديم العلاج لأمراض الأمة

- 1- مراجعة النفس اعتباراً بالحكمة الإلهية: ﴿فَلْتُمْرُوا بِأَبْنِي هَذَا فُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ﴾ [آل عمران: 165] مما يعني أن الانتصارات لا يبحث عنه في الخارج وإنما هي في نفوسنا أولاً وآخراً.
- 2- التجديد: وأحد مجالاته أصول الفقه لتوسيع الإدراك وترشيد التصورات وتحرير محل النزاع وتحقيق المناط في الكر والايضاع. ولما تحدث الإمام عن مستقبل الثقافة العربية اختار حلاً وسطاً

¹ ينظر: ابن بيه، إثارات تجديدية في حقول الأصول، مرجع سابق، ص. 06. ابن بيه، فتاوى فكرية، مرجع سابق، ص. 80.

² ابن بيه، تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع، مرجع سابق، ص. 09.

³ المرجع نفسه، ص. 09.

بين نظرة أهل القطيعة مع التراث ونظرة أهل التتوقع فيه، وهو الحل الذي يرفع شعارا واحدا هو شعار التجديد، ومعالم هذا التجديد تتمثل في معادلة: التراث والمعاصرة.¹

3- النظر الكلي من شأنه أن يواجه الأزمات.

4- تجديد الإيمان وربط الأمة بغذاء الأرواح، فالأمة تفتقر إلى مرشدين ربانيين يهيون وظائف الذكر ويرقون في مدارج السلوك إلى مقامات الزهد والصبر والشكر.

5- علماء مجتهدون مستبصرون لتتقديم فقه للعصر يبعد العسر ويضبط اليسر.

6- حكام يقومون بإصلاح أمة في حالة فساد واختلال.

7- نظام يردع السفهاء ويسن وسائل الزجر لإيقاف الإخلال بالأمن.²

8- أن يسعى الدعاة إلى تخليق المجتمع بوسائل الدعوة، وغرس القيم الفضلى في النفوس حتى تنقاد للفضيلة طوعا، وتعف عن الرذيلة طبعاً.

9- أن تسعى الأمة إلى استكمال القوة الداخلية والخارجية، لتستكمل بناء نظمها التشريعية طبقاً لأعرق وأحق ما في تراثها، وأنفع وأجوع ما تقترحه الحداثة.

10- ممارسة الحوار الدائم مع الفئات الداخلية والخارجية؛ ليكون الإقناع والاقناع بديلاً عن الإكراه الذي يجبر من المفاسد أكثر مما يجلب من المصالح في هذا العصر.³

11- أن تطبق الدولة أحكام الشريعة، كل أحكام الشريعة عند الإمكان دون أن تعرض العباد لإعنات والبلاد لحروب، ذلك واجبها، لا يجوز إعفاؤها منه إذا توفرت الشروط وانتفت الموانع وقامت الأسباب.

رابعا: الابتعاد عن الفتنة ومواطنها والدعوة إلى الوئام والسلام، يقول الإمام في الهدف من كتابه "تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع": (إن هذا العمل يبحث عن مسوغات السلام

¹ ابن بيه، فتاوى فكرية، مرجع سابق، ص. 74.

² ينظر من 1-7: ابن بيه، إثارات تجديدية في حقول الأصول، مرجع سابق، ص. 9-16.

³ ابن بيه، تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع، مرجع سابق، ص. 95.

والعافية بدلا من مبررات الفتن والحروب الجاهلية التي يحشها الإعلام المجنون، نعوذ به تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا).¹

خامسا: بيان عجز وانحراف بعض المؤسسات المالية والهيئات الشرعية عن الجادة، وهذا في إطار التنبيه عن الخلل للمعالجة، يقول الإمام: (وأشرنا في النهاية إلى عجز وانحراف في بعض القضايا لدى بعض الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية، شفقة عليها وتحريا للصواب، لا تشهيرا أو تلمسا للعيوب).²

سادسا: توجيهات للأقليات المسلمة شعارها 'وخالق الناس بخلق حسن'، حيث يقول: (دعونا نشارك أهل هذه الديار في أحسن قيمهم المشتركة في التسامح وقبول التنوع الحضاري، التنوع النافع المثري لتكون لوحة جميلة بألوانها المختلفة. إن التنوع قيمة إسلامية عميقة جاء بها الإسلام ومارسها المسلمون في أزهى عصورهم: تعدد الأعراق والأجناس، تعدد اللغات، تعدد الديانات والملل).³

سابعا: بث الأمل، ولعل مما يبعث الأمل من أمثلة التاريخ الحديث توحيد الإمبراطورية الصينية التي ارتقت من هوان احتلال اليابان إلى قمة قوة العمران، وتوحيد القارة الأوروبية بعد فترات الحروب والخراب. إن انبعاث الأمة من جديد وانسلاؤها في مسالك ميادين التوحيد والتجديد غير مستبعد ولا بعيد.⁴

المطلب الرابع: دوره في المجامع الفقهية.

للإمام خبرة طويلة في المجامع الفقهية، يقول عنها الدكتور أحمد زكي يماني: (وقد أفاض وأجاد فضيلة العلامة في تلك المحاضرة . كعاداته . في عرض بعض القضايا الهامة في مجال المعاملات

¹ ابن بيه، تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع، المرجع السابق، ص.14.

² ابن بيه، مقاصد المعاملات ومراصد الوقائع، مرجع سابق، ص. 16.

³ ابن بيه، فتاوى فكرية، مرجع سابق، ص.64.

⁴ ابن بيه، إثارات تجديدية في حقول الأصول، مرجع سابق، ص. 08.

من خلال خبرته الطويلة بالمجامع الفقهية وما تعرضت له لجان الفتوى في البنوك والمؤسسات الإسلامية، فجزاه الله خيرا).¹ ولتحديد دوره في المجامع الفقهية أدرج الفروع الآتية:

الفرع الأول: نظرتة إلى المجامع الفقهية

في العصر الحديث ظهرت بوادر مشجعة إلى تنامي الوعي الفقهي، وظهور روح اجتهادية شورية تعتمد على المجامع الفقهية التي أنشئت هنا وهناك، وبدون أن أعلن تسمية ما يصدر عنها بإجماع، فإنه يمكن أن يسمى بفقته جماعي، أو أن أطلق عليه: فقه الشورى؛ انطلاقاً من الأمر بالشورى الوارد في القرآن الكريم.² أو فتوى جماعية، كما لا يمكن أن يسمى اجتهاداً جماعياً لأن: الاجتهاد في تعريفه يرجع إلى قناعة شخصية؛ لأنه بذل المجتهد وسعه للوصول إلى الحكم الشرعي.³

وقد يكون من المناسب أن يكون التجديد في الشريعة في هذا العصر . عصر المؤسسات . جماعياً تتضامن فيه مختلف الخبرات والتخصصات؛ ليكون مرآة لسمات العصر وعاكساً لتحويلات العالم، ويشترك فيه الخبراء إلى جانب الفقهاء في شتى المجالات المستهدفة، ونحن ندرك أن بعض القضايا التي كعت فيها المجامع عن الحكم وأحجمت فيها عن الجزم كانت ترجع في بعضها إلى تحقيق المناط لعدم التمكن من إدراك الواقع، كمسألة التضخم، ومسألة بيع الدين بشروطه عند مالك إلى جانب قصور في التعليل.⁴

الفرع الثاني: توجيه الدور المنوط بها

إن هذه المجامع يجب أن تعنى بالقضايا العامة التي من شأنها أن يكون لها أثر على الأمة سواء كانت قضايا سياسية كقضايا النظم: الشورى والديمقراطية ومشاركة المرأة، أو قضايا اقتصادية

¹ ابن بيه، مقاصد المعاملات ومراصد الوقعات، مرجع سابق، ص.05.

² ابن بيه، أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، مرجع سابق، ص.316.

³ ابن بيه، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، مرجع سابق، ص.203.

⁴ ابن بيه، إثارات تجديدية في حقول الأصول، مرجع سابق، ص.158.

كالاشتراك في الشركات العملاقة عابرة القارات مع ما يشوب معاملاتهما من أوجه الفساد الشرعية. والانخراط في المنظمات كمنظمة [الغات] للتجارة العالمية. وقد ركزت هذه المجامع على بعض القضايا الاجتماعية كالعلاقة بين الرجل والمرأة من حيث الواجبات والحقوق المتبادلة.¹

الفرع الثالث: ترشيد مسيرة عمل المجامع الفقهية

إذا كانت النتائج كما تشاهد في المجامع الفقهية تشير إلى عجز في التواصل بين الواقع وبين الأحكام، وأحيانا إلى عدم الانضباط في الاستنتاج والاستنباط، فإن ذلك سيكون مدعاة ودعوة لمراجعة أدوات توليد الأحكام والاجتهاد المعطلة وتجديد دارسها ونفض الغبار عن طمسها.² ومن هذا القبيل قوله في مسائل تتعلق بمفهوم الربا: (المجامع لم تحقق المناط، وبخاصة في قضاء ما ترتب في الذمة في مسألة التضخم على الرغم من تحقيق أبي يوسف في القرن الثاني له).³

وفي إطار الترشيح لسيرتها نسجل لدور الإمام:

أولا: توجيه المجامع إلى طريقة البحث في النوازل المعاصرة، من خلال محددتين

ومرحلتين، أما المحددان فهما:

الأول: إمام واسع بالواقع من كل جوانبه، ورؤية شاملة لكل زواياه، وهو أمر يوجب على المجامع أن تعطي مكانة كبيرة للخبراء السياسيين والاقتصاديين، وأيضا للاجتماعيين، دون إفراط في منحهم وظيفة إصدار الحكم الشرعي.

الثاني: أن يرتفع أعضاء المجالس في معالجتهم للقضايا إلى النظر المتوازن بين الكلي والجزئي، لتضع نصب عينها المقاصد الشرعية الأكيدة دون أن تغيب عن بصرها وبصيرتها النصوص الجزئية التي تؤدي إلى إيجاد نسبة لا طراد المقصد وشموله، إن ذلك بعينه هو الوسطية.⁴

أما المرحلتان فهما:

¹ ابن بيه، إثارات تجديدية في حقول الأصول، المرجع السابق، ص. 203.

² المرجع نفسه، ص. 23.

³ ابن بيه، تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع، مرجع سابق، ص. 114.

⁴ ابن بيه، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، مرجع سابق، ص. 204/203.

مرحلة 'تشخيص المسألة المعروضة من حيث الواقع'، والخلاف بين أعضاء المجامع الفقهية في جملة من المسائل يرجع إلى تفاوت الباحثين في قضية التصور والتشخيص أكثر مما يرجع إلى اختلاف في فهم النصوص الفقهية.¹ وكمثال على 'مرحلة التوصيف والتشخيص' نسوق هذا المثال: (المتعاملون: فريق ثلاثي: مودع، وسيط = البنك، مستثمر = مقترض، هذه العلاقة يجب أن توصف. هل الأول مقرض، بناء على أن الغيبة على المثلي تعتبر اقتراضاً، كما يقول الناصر اللقاني² وغيره، وهل الثاني مقترض، ليتحول إلى مقرض للثالث، ذلك هو التوصيف الآن. هل هذه الأوصاف مؤثرة أو طردية؟ وهو المفهوم الجديد؟).³

مرحلة المعالجة الفقهية لإصدار حكم شرعي.⁴

ثانياً: بيان الخطوط العريضة للمراجعة، وهي: النصوص، والمقاصد، والاكتشافات التي من شأنها أن تحقق المناط،⁵ كما في قضايا النسب وفي إثبات الجريمة من خلال البصمة الوراثية.

ثالثاً: التعليق على بعض الفتاوى والقرارات والدعوة إلى مراجعتها، حيث عدد في "تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع" العديد من القضايا يمكن الرجوع إليها هناك.⁶ ومن أمثلتها: الفراق بطلاق أو بخلع أو بشرط، وماهي مكانة المرأة في ذلك كله؟.⁷ وفي "صناعة الفتوى وفقه الأقليات" علق على بعض قرارات المجامع الفقهية والمجلس الأوربي للإفتاء.

¹ ابن بيه، تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع، مرجع سابق، ص. 71/72. ابن بيه، توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال، مرجع سابق، ص. 09/08.

² الناصر اللقاني: محمد بن حسن، أبو عبد الله، له: "حاشية على المحلى على جمع الجوامع"، و"حاشية على شرح السعد للعقائد". توفي سنة: 958هـ.. عبد الله مصطفى المراغي، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، مرجع سابق، ج. 03، ص. 77.

³ ابن بيه، تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع، المرجع السابق، ص. 114.

⁴ ابن بيه، توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال، المرجع السابق، ص. 8-9. ابن بيه، مقاصد المعاملات ومراصد الوقعات، مرجع سابق، ص. 10-14.

⁵ ابن بيه، تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع، المرجع السابق، ص. 119.

⁶ المرجع نفسه، ص. 98-119.

⁷ المرجع نفسه، ص. 118.

الفرع الرابع: المشاركة بالأبحاث والجواب على النوازل

مر في مبحث 'إنتاجه العلمي' ضمن الباب الأول من هذا البحث ذكر مواضيع الأبحاث التي قدمها الإمام إلى مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، والمجلس الأوربي للإفتاء.

المبحث الثاني: الضوابط البارزة في فتاويه

من خلال تتبع فتاوى الإمام ظهرت مجموعة من الخصائص التي امتازت بها، وهذا المبحث يأتي للكشف عنها مع ذكر نماذج تطبيقية تتجلى فيها.

المطلب الأول: التيسير

أكد على أهمية حضور هذا المقصد في مقدمة كتابه "مقاصد المعاملات ومراصد الوقاعات" وهو يتحدث عن أبحاث الكتاب التي هي عبارة عن فتاوى في نوازل العصر: (ولم آل جهدا في اعتماد الدليل، مع مراعاة مقاصد الشريعة وبخاصة مقصد التيسير والتسهيل، والله تعالى برحمته يهدي إلى سواء السبيل. والمقصد المشار إليه يكون إعماله في قضايا جديدة بعضها مشمول بعموم وبعضها محمول بقياس وبعضها في موضع لا نص فيه وموضوع لا بيان يجليه.

وهي مسائل معاصرة في قضايا الأموال والمعاملات، والذي يميز هذه البحوث هو الروح المقاصدية التي بث فيها، وكانت معتمد الترجيح، وسندا للتمريض والتصحيح، وذلك باعتبار المقاصد مرجعا أعلى ومعيارا أسمي من جزئيات الأدلة في مواقع الاجتهاد، ومجاري الظنون التي تغلب على جل القضايا المعاصرة).¹

ومن النماذج التطبيقية في فتاويه في هذا الموضوع 'مسألة بيع دين السلم' التي قال: (المقصد الشرعي: التيسير على الناس في معاملاتهم وقبول أعرافهم)..²

¹ ابن بيه، مقاصد المعاملات ومراصد الوقاعات، مرجع سابق، ص.10/09.

² المرجع نفسه، ص.122.

وفي معظم أبحاثه في "مقاصد المعاملات ومراصد الوقاعات" يشير إلى مقصد التيسير، وقد استثمره في النوازل المعاصرة.¹

ورفع الحرج والتيسير مقصد أعلى من مقاصد الشريعة:² يرجح القول الضعيف فيتعين العمل به لعروض المشقة، لأن معادلة المقصد الكلي بالنص الجزئي مؤثر في الفتوى على مدار الأزمنة.³ ومن مظاهر التيسير: التعامل مع عامل الزمن، والنظر في مثلات الأفعال والأقوال، واعتبار الأعراف والعادات.⁴

المطلب الثاني: اعتماد الدليل

صرح الإمام اعتماد الدليل في تعليمه وإرشاده وفتاويه بقوله: (ولم آل جهدا في اعتماد الدليل مع التيسير والتسهيل)⁵، وكذا في التأصيل والترشيد والتوجيه حيث يقول في خلاصة كتابه: "تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع": (ولقد أقمنا البرهان من الوحي كتابا وسنة، ومن تصرفات تراجمة الوحي وهم أصحاب رسول الله ﷺ)⁶، و"فتاوى فكرية" ذكر مرجع أبحاثه قائلا: (فالذي سأقول ليس حكما يصدره قاض ليحسم به النزاع، إنما هو فتوى تتخذ من فهمي للشريعة منطلقا، ومن معرفة الواقع المعيشي مجالا)⁷، و يقول عن مرجعية بحثه الديمقراطية والشورى في الكتاب نفسه: (لكن دعوني أحدد مرجعية هذا البحث التي ستكون النصوص الإسلامية المقدسة القرآن والسنة مجردة عن الزمان والمكان بالتأكيد، إلا أن بعض التطبيقات الإنسانية التي تمثل مرجعية في التأويل والتفسير ستستأثر باهتمامنا لنري الإمكانات الهائلة التي أتاحتها الإسلام

¹ ينظر: لحسن المصطفى، استثمار المقاصد في النوازل المعاصرة-الشيخ عبد الله بن بيه أمودجا، مرجع سابق، ص.166.

² سلمان العودة، افعل ولا حرج، مرجع سابق، ص. 18.

³ المرجع نفسه، ص. 30.

⁴ ابن بيه، فتاوى فكرية، مرجع سابق، ص.174.

⁵ ابن بيه، توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال، مرجع سابق، ص.07.

⁶ ابن بيه، تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع، مرجع سابق، ص.126.

⁷ ابن بيه، فتاوى فكرية، المرجع السابق، ص.01.

للاجتهاد البشري، والصلاحيات التي منحوها بل والدعوة الواضحة للإنسان ليرتب شؤون دنياه لمصالحه).¹

وفي هذا كله يعتمد على منهجية واضحة في الاستدلال، يقول عنها:² (عملية تلمس الدليل التي تتسم بالبحث عن نص في المسألة، أو ظاهر يقتضيها، أو عموم يشملها، أو مفهوم موافقة أو مخالفة، أو دلالة اقتضاء أو إشارة. فإذا لم يرد بخصوصها نص من كتاب أو سنة بمعنى من المعاني المشار إليها، ولا قول لإمام من أئمة المسلمين المقتدى بهم فإن الباحث يلجأ إلى المقاصد انطلاقاً من الأشباه والنظائر إن كانت لها أشباه ونظائر، لمحاولة القياس إذا انتفت موانعه وتوفرت شروطه، من قيام أصل منصوص عليه أو مجمع عليه، غير مخصوص بحكم ولا معدول به عن القياس، ووجود علة جامعة بين الأصل والفرع منصوصة أو مستنبطة بشروطها؛ من انضباط وظهور، سلامة من القوادح. فإذا تعذرت هذه الضوابط فإن القياس لا يصح، لأن قياس العلة إنما يكون في فرع له أصل بالنوع أو الجنس.

وعند تعذر القياس فإن الباحث قد يلجأ إلى بعض الأدلة المختلف فيها كالمصالح المرسله عند مالك. وهي أهم دليل يعتمد عليه في معركة التحليل والتحريم، حيث يكتفي الفقيه بالمناسبة التي معناها أن يحصل على ترتيب الحكم على الوصف مصلحة من نوع المصالح التي يهتم الشارع بجلبها، أو درأ مفسدة من المفاسد التي يهتم الشارع بدرئها. ولكن الباحث عليه أن يلتزم هنا أيضاً بجملة من الضوابط، منها:

- أن تكون هذه المصلحة في خدمة مقصد من مقاصد الشريعة الثلاثة؛ وهو المقصد الضروري والحاجي والتحسيني، ولا يعتبر أكثر الأصوليين إلا المقصد الضروري خلافاً للشاطبي.

- أما الضابط الثاني: فهو ألا تكون المصلحة ملغاة

¹ ابن بيه، فتاوى فكرية، المرجع السابق، ص. 22.

² أنقل النص بطوله لأنه يوضح منهجية الإمام ابن بيه في الاستدلال.

- والضابط الثالث: أن تكون عامة قطعية كما يراه الغزالي، أو ظنية حاجية كما يراه الشاطبي.

وقد يلجأ الباحث إلى قاعدة سد الذرائع والنظر إلى المآلات. وفي هذه المحطة على الباحث أن يتعامل مع جدلية المقاصد والنصوص، وهي جدلية تزيغ فيها الأفهام، وتزل فيها الأقدام. ثم بين بأن هذا المنهج سيكون بمثابة أصول، والبحوث الفقهية فروع لها، ثم بين التزامه لهذا المنهج بقوله: (ولعلي التزمت هذه المنهج حيث يعوز النص، أما إذا وجد الدليل فإليه المصير).¹

المطلب الثالث: الجريان على مقاصد الشريعة

متعاطي الإفتاء ليكون سالكا سبيل السلف ومجانبا للتعنت والصلف، عليه أن يتعلم التعامل مع النصوص من خلال المقاصد والقواعد والواقع والوقائع، وأن يقتحم عقبة الفقه، فالسلف لم يكن ظاهريا يتعامل مع الجزئيات بعيدا عن واقع المصالح، لأن من شأن ذلك أن يصم الشريعة المطهرة بما ليس فيها ويحملها بما لا تحتمله، وهي الحكمة، والمصلحة، والعدل، والرحمة.²

ومن النماذج التطبيقية جوابه على سؤال يتعلق بـ 'حكم ستر الوجه والكفين': (أن تقول للمرأة في أوروبا مثلا أن تغطي وجهها وكفيها، وبالتالي أن تدخل في صراع بسبب تغطية الوجه والكفين مع الشرطة ومع الجوازات في المطار في باريس أو في لندن، هذا لا يجوز؛ هذه فتوى جدا خارجة عن مقاصد الشريعة. في هذا الوضع؛ عليها أن تجلس في أرضها في بلادها لتغطي وجهها وكفيها. أما إذا خرجت عن بلادها فتغطيتها لوجهها وكفيها يؤدي إلى فتنة أكبر من التي يؤدي إليها لو كشفت عن وجهها وكفيها والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم).³

¹ ابن بيه، مقاصد المعاملات ومراصد الوقائع، مرجع سابق، ص. 12-14. ابن بيه، توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال، مرجع سابق، ص. 10/09.

² ابن بيه، تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع، مرجع سابق، ص. 53.

³ موقع الإمام، الفتاوى: حكم ستر الوجه والكفين، بتاريخ: 2017/06/06م.

المطلب الرابع: التزام الضوابط والقواعد الأصولية والفقهية

يقول عن أهمية تحقيق المناط: (فهو مبدأ وضابط في نفس الوقت، لا يستغني عنه مفت في فتاويه ولا حاكم في حكومته ولا ناظر في تأمله ونظراته، بل ولا عامي في تصرفاته).¹

وهو أمر طبقه في فتاويه ففي مقدمة "فتاوى فكرية" أعلن هذا قائلاً: (وما أقدمه ليس مبرراً من تأثير الزمان وتأثير المكان، ولكنه على كل حال فهم لبعض القضايا على ضوء الإسلام وظلال الواقع. فالذي سأقوله ليس حكماً يصدره قاض ليحسم به النزاع، إنما هو فتوى تتخذ من فهمي للشريعة منطلقاً، ومن معرفة الواقع المعيشي مجالاً).

إن ذلك ليس من التواضع المزيف وإنما ذلك منهج ومقاربة أفضلها للتعامل مع القضايا الفكرية، وقدما اشترط الفقهاء للمفتي أن يكون عالماً بأحوال زمانه لتحقيق مناط الأقيسة من خلال التفاعل بين دلالات النصوص ومعطيات الوقت لتحقيق المصالح جلباً وتجنب المفسد (درءاً).²

كما نجد يجمع القواعد كصنيعه في القواعد التي تعتمد في فقه الأقليات، وقواعد الوسطية في الفتوى، وقاعدة تنزيل الحاجة منزلة الضرورة.

ولذلك بين مجانية بعض الأقوال للضوابط ونبه على وجه المجانبة، وقدم أمثلة على ذلك، وهي:

- قياس مال الشركة على مال العبد "بياع وله مال"، فأجاز التعامل بالربا في بيع أموال الشركات بناء على هذا الأصل الفاسد تحقيقاً لمناط غير مسبوق بتخرج مناط، فكان من باب فساد الاعتبار؛ لأن الأصل هنا لا يمكن القياس عليه.

- قياس بعضهم قصر الليل وطول النهار مع بقاء العلامات على اختفاء العلامات...

¹ ابن بيه، تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع، مرجع سابق، ص. 68.

² ابن بيه، فتاوى فكرية، مرجع سابق، ص. 01.

- مسألة تحقيق المناط بالبصمة الوراثية في حالة تناكر الأزواج الموجب للعان بدلا من النوع

وهناك اجتهادات أخرى لا تمت إلى الفقه بصلة كقياس المرأة على الرجل في مقدار الميراث. والأمثلة كثيرة وهذه مجرد إشارة.¹

المطلب الخامس: مراعاة أعراف المستفتين

الأعراف ينبغي أن يراعيها المفتي في فتاويه، قال القرافي: (في الفرق الثامن والعشرين بين قاعدة العرف القولي يقضى به على الألفاظ ويخصصها وبين قاعدة العرف الفعلي لا يقضى به على الألفاظ ولا يخصصها: وعلى هذا القانون تراعى الفتاوى على طول الأيام، فمهما تجدد في العرف اعتبره ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده وأجره عليه وأفته به دون بلدك والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين).²

ومن نماذج فتاويه التي راعى فيها عرف المستفتي ما أجاب به عن مسألة: 'هل تجوز مصافحة النساء للرجال بحال من الأحوال؟: (الأصل أن الرجل لا يصفح المرأة. لكن؛ إذا كانت عجوزا فمذهب أبي حنيفة. رحمه الله تعالى. أن مصافحتها تجوز.

وربما أن السائل يسأل . وهو في بلد إفريقي . فيقول: إن عدم المصافحة يؤدي إلى حرج وتؤدي إلى تباغض ونحو ذلك. فإذا كانت تؤدي إلى ذلك فيجوز له أن يصفح بعيدا عن الشهوة وبعيدا عن الاهتمام بالمرأة. أما إذا كانت جميلة أو كانت هناك شهوة فلا تجوز المصافحة بحال من الأحوال).³

¹ ابن بيه، تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع، مرجع سابق، ص. 81/80.

² القرافي، الفروق، مرجع سابق، ج. 01، ص. 176.

³ موقع الإمام، الفتاوى: هل تجوز مصافحة النساء للرجال بحال من الأحوال؟. بتاريخ: 2017/06/06م.

المطلب السادس: الاعتدال والوسطية

الوسطية في الفتوى ميزان وموازنة بين الثبات والتغير، بين الحركة والسكون، الوسطية هي التي تأخذ بالعزائم دون التجافي عن الرخص، الوسطية تطبق الثوابت دون إهمال المتغيرات، الوسطية تتعامل مع تحقيق المناط في الأشخاص والأنواع، تقييم وزنا للزمان ولا تحكمه في كل الأحيان، تفرق بين المتماثلات وتجمع المتباينات¹ إعمالاً للحاجات وللمصالح وعموم البلوى والغلبة وحسن الاحتراز.. نعني بالوسطية المقارنة بين الكلي والجزئي، والموازنة بين المقاصد والفروع، والربط الواصب بين النصوص وبين معتبرات المصالح في الفتاوى والآراء فلا شطط ولا وكس.²

وللفتوى أصول وقواعد تحكمها هي بمثابة معايير للوسطية فيها، وهي:³ قاعدة تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان، وقاعدة العرف، وقاعدة النظر في المآلات، وقاعدة تحقيق المناط في الأشخاص والأنواع.

المطلب السابع: دقة التشخيص والتحليل

حتى إنه ليستعمل ذلك في كتاباته مما يدل على تمحيصه، ومن الأمثلة قوله: (ورأيت بعض الدكاتر الكرام نسب لابن جني⁴ القول بأن اللغة لا تثبت بالقياس...)⁵.

¹ معنى: ' تفرق بين المتماثلات وتجمع المتباينات' كما أجاب عن ذلك الإمام ابن بيه: (الفقيه في نظره إلى الفروق يفرق بين فروع متماثلة في الصور للمح اختلاف في القصود، فهو يفرق بين عاصي بسفر وعاصي في سفره، مع أن صورة العصيان واحدة؛ إلا أن الصورة الأولى روعي فيها القصد الأول فمنع من الترخص، والصورة الثانية روعي فيها القصد الحادث فأجازوا فيها الترخص، وذلك على قول المفرق... أما المتباينات التي يجمع بينها الفقيه مع اختلاف في الأصول فهي كالجمع بين أحكام الصداق وأحكام الثمن في البيع مع تباين ماهية العقدين).. موقع الإمام، الفتاوى، ماذا يعني العلامة ابن بيه بهذه الجملة في كتابه الإرهاب؟، بتاريخ: 2017/09/05م.

² ابن بيه، الإرهاب التشخيص والحلول، مرجع سابق، ص. 100.

³ موقع الإمام، الوسطية في الفتوى، بتاريخ: 2017/06/06م.

⁴ ابن جني: أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي؛ له من التصانيف المفيدة في النحو "الخصائص"، و"سر الصناعة"، و"المنصف في شرح تصنيف أبي عثمان المازني"، و"التلقين في النحو"، و"التعاقب"... تويي يوم الجمعة لليلتين بقيتا من صفر سنة: 392، ببغداد. ابن خلكان، وفيات الأعيان، مرجع سابق، ج. 01، ص. 238.

⁵ ابن بيه، أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، مرجع سابق، ص. 70.

ومن المناسب هنا ذكر مسألة: 'العمل في مجال السياحة' كبيان على دقة التشخيص عنده

السؤال: أعمل منذ ثلاث سنوات في مجال السياحة، الواضح جدا أن هذا المجال به شبه كبيرة من الحرام، أريد أن أترك العمل، لكنني لا أجد عملا آخر، والمال العائد من هذا المجال ما حكمه بعد ترك العمل؟ وجزاكم الله كل خير.

الجواب: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

في الحقيقة هذا السؤال يحتاج إلى تفصيل: إذا كان السائل يريد من السياحة ما يسمى بالفندقة . أي العمل في الفنادق . ونحو ذلك، أو العمل في منتزهات عامة، أو ما يسمى بالاستراحات في هذه البلاد الطاهرة، فهذا ليس باطلا إذا لم يلتبس بإثم، فهو عمل . إن شاء الله . لا بأس به، ولكن إذا كانت هذه السياحة هي عبارة عن ممارسة السوء، وتهيئة الظروف للمحرمات، وشرب المسكرات، فهذا هو المحرم، فأنا لا أستطيع أن أطلق حكما دون أن أعرف الموضوع بخصوصه، يعني إذا كان العمل بصفة عامة، وفي خدمات عامة للزوار الذين يزورون المنطقة، سواء كانوا مسلمين أو كانوا غير مسلمين لا فرق في ذلك إذا كان العمل مباحا، فالراتب والأجرة التي يأخذها هي مباحة . إن شاء الله .، أما إذا كان العمل محرما، ويغلب عليه الحرام فهذا لا يجوز .

وبالتالي فإنه يمكن أن يتمسك بهذه الأجرة إذا كان محتاجا أو فقيرا، ولكن عليه أن يبحث عن عمل آخر، وبخاصة إذا كان في بلد إسلامي، فهذه الأمور لا تطيب له، طبعا نحن نظرا لمذهب أبي حنيفة نفرق بين العمل في بعض الأشياء في البلاد الإسلامية، والعمل في غيرها، إذا الأمر يحتاج إلى تفصيل، ونصح السائل أن يتجنب المآثم والمحرمات التي قد تكون في ما يسمى

بصناعة السياحة، وأن يأخذ الجانب الطيب، وجانب الترفيه والراحة البريء، وهو جانب . إن شاء الله . لا بأس به إذا لم يلتبس بإثم أو عمل غير مشروع. والله أعلم.¹

المطلب الثامن: التحري والتثبت

يصرح الإمام بتحريه وتثبته فيقول في جوابه على سؤال علماء باكستان: (وفي البداية أود أن اعتذر عن التقصير والتأخير في رد الجواب فما ذلك إلا عن الاشتغال وتحري الاختيار من اختلاف الأقوال)، ويقول في نفس الجواب: وأما عن سؤالكم: ما هو ترتيب الترجيح لو وجب التحكيم من أهل الزوجين؟ فلم يتبين لي المقصود منه حتى أجيب عليه.²

ومن أمثلة تحريه وتثبته ما يظهر في مسألة: 'الاعتمادات المالية غير المغطاة بالكامل':

السؤال: فضيلة شيخنا حفظك الله ورعاك. أنا تاجر مع أبي وإخواني واستورد بضائع من الصين ومن مصر والسؤال الذي نرجو من فضيلتكم التكرم بالإجابة عليه هو: ما حكم الاعتمادات المسندية الغير مغطاة كاملا مثلا نسبة تأمين 15% سواء بالاطلاع أو بالآجل.

فضيلة الشيخ قرأت بحثا في ذلك وأجازها الباحث إذا كانت مغطاة بالكامل

لو أني أقوم بتغطية المبلغ كاملا قبل تاريخ الاستحقاق بأسبوع ما الحكم في هذه الصورة والتي قبلها. أفيدونا أفادكم الله.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

هذا الموضوع ليس واضحا تمام الوضوح. إذا كان يعني أنه يدفع إلى البنك الذي يقدم ضمانا للجهة التي يورد منها البضاعة فهذا يعتمد على طبيعة ضمان البنك هل البنك سيقدم ثمن البضاعة كاملا للجهة المستورد من قبلها. أم أن البنك سيقدم فقط كفالة بأن المعني سيقضي ما

¹ موقع الإمام، الفتاوى: العمل في مجال السياحة، بتاريخ: 2017/06/06م.

² موقع الإمام، الفتاوى: جواب العلامة عبدالله بن بيه لعلماء باكستان حول مسألة فسخ النكاح على أساس الضرر والشقاق بين الزوجين، بتاريخ: 2017/06/06م.

عليه من دين البضاعة المستوردة أو سيدفع ما عليه من الثمن مقابل البضاعة المستوردة، فالأمر يختلف؛ إذا كان البنك هو الذي سيؤدي المال وبالتالي سيأخذ زيادة من هذا الزبون فإن هذا يمثل قرضا بزيادة، وإذا كان البنك يقدم مجرد كفالة لا تمثل التزاما ماليا بمعنى أن البنك لا يدفع مالا والبضاعة تصل إلى الميناء . مثلا . قبل أن يدفع الثمن ليدفع الزبون الثمن كاملا قبل تاريخ الاستحقاق . مثلا . أي قبل وصول البضاعة إلى الميناء فهذا لا بأس به . إن شاء الله . الأمر يعتمد على توضيح هذه الصورة ولهذا فإننا نود من السائل أن يقدم لنا تصورا واضحا عن الموضوع حتى نستطيع إعطائه جوابا كاملا واضحا . والله أعلم.¹

المطلب التاسع: سعة الاطلاع

إن المتتبع لفتاوى الإمام وكتاباتهِ ليشهد للرجل بسعة الاطلاع، ومن الأمثلة الدالة على ذلك:

تعليقه على فتوى المجلس الأوربي للإفتاء في مسألة 'تهنئة غير المسلمين بأعيادهم': (قلت: قد يكون من المناسب أن نضيف هنا أن تهنئة غير المسلمين مختلف فيها بين العلماء وفي مذهب الإمام أحمد ثلاث روايات بالمنع والكراهة والجواز وهذه الرواية الأخيرة هي اختيار الشيخ تقي الدين ابن تيمية لما في ذلك من المصلحة وهي التي نختارها فتحوز تهنئتهم وتعزيتهم وعبادة مرضاهم نص على هذه الروايات في هذه الحالات كلها المرادوي في الإنصاف وما يذكر عن ابن تيمية في بعض الكتب الأخرى قد لا يتفق مع اختياراته الموثقة . والله ولي التوفيق).²

¹ موقع الإمام، الفتاوى: الاعتمادات المالية الغير مغطاة بالكامل، بتاريخ: 2017/06/06م.

² ابن بيه، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، مرجع سابق، ص.430.

ويقول في بعض توجيهاته: (ويبدو أن قوله عن أشهب¹ [يفسخ]: خطأ مطبعي صوابه [يصح] لينسجم مع بقية الكلام المعزوه لأشهب).²

المطلب العاشر: تركه الحيل وعدم تتبع الرخص

ومن الفتاوى التي يظهر فيها هذا المعنى:

السؤال: ما حكم عمل المسلم في قسم المباحث السرية لدى الكفار الذين يتعقبون المسلمين، وهو يدعي أن هدفه من عمله مساعدة الإسلام؟. أرجو تزويدنا بأدلة تتعلق بحكم مثل ذلك من علماء السلف والحاضر، وكيف نتصرف مع مثل هذا الشخص لإرشاده إلى الطريق الصحيح؟.

الجواب: لا يمكن إباحة هذا العمل، والحقيقة أن الإنسان إذا عمل في هذه المباحث فإنه بطبيعة الحال سيضر إخوانه، وأنه إنما يعمل بها لقاء أجر، فهو يأخذ هذه الأجرة ليقوم بعمل، فهو إما أن يضر الآخرين، وإما أن يعتبره الآخرون خائناً، وفي كلتا الحالتين يعرض نفسه إما لخطر الدنيا، أو لخطر الآخرة، فنحن لا ننصح أحدا بالدخول في هذه الوظائف مع أعداء الإسلام من الكفار، أو مع غيرهم، ونطلب من المسلم أن يحاول أن يكون مستقيماً وألا يخون من ائتمنه، سواء كان مسلماً، أو غير مسلم، لكن في نفس الوقت لا يعرض نفسه لهذه الأعمال التي قد تضر به، وتضر غيره عن غفلة، أو غيرها، فالحزم أن يبتعد الإنسان عن هذه الأمور كما قال الشاعر:

إن السلامة من سلمى وجارتها ألا تمر بواد حول واديها

فالسلامة من هذا الأمر هو الابتعاد، وأن يكون الإنسان سليماً وسالماً مع المسلمين، وغير المسلمين، وألا يتعرض للوظيفة التي يؤدي بها الناس، ويؤدي نفسه، فهذا من الخطر الكبير، لا

¹ أشهب: أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي ثم الجعدي الفقيه المالكي المصري؛ تفقه على الإمام مالك رحمته الله، ثم على المدنيين والمصريين، ويقال: إن اسمه مسكين، وأشهب لقب عليه، كانت وفاته: 204 هـ بمصر.. ابن خلكان، وفيات الأعيان، مرجع سابق، ج.01، ص.238.

² ابن بيه، توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال، مرجع سابق، ص.194.

نستطيع أبداً أن نفتيه بالجواز، بل إن المنع هو الظاهر، ولا نكفره إذا دخل في ذلك لكن نقول: إنه ارتكب عملاً كبيراً جداً عملاً منكراً كبيراً. والله أعلم.¹

المطلب الحادي عشر: توجيه الأقوال الفقهية قبل ذكر اختياره

وهذا الضابط من الأهمية بمكان لأنه يساهم في صناعة الذهنية الفقهية القادرة على استنباط الأحكام من خلال التعامل مع النصوص الجزئية والضوابط الكلية، كما أنه يعرف بمدارك الفقهاء في الأحكام، و يحمل على التأدب معهم ومعرفة أقدارهم، وأنهم لم يكونوا ليذهبوا إلى حكم من الأحكام بالهوى والتشهي.

يؤكد الإمام على أهمية الاطلاع على أقوال الفقهاء ومداركهم بقوله: (وبعد فإن تصفح كلام العلماء لاشك يساعد على تكوين رأي وإعطاء صورة متميزة لأي موضوع، ذلك هو الهدف وراء مراجعة كلام الأقدمين والمتأخرين ومقارنة أقوال المحللين والمحررين).²

نجد الإمام يؤلف في هذه الخاصية كتابه "توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال"، وفي كل مسألة عاجلها يظهر عنوان الكتاب فيها، ففي معالجته . مثلا . لبحث: 'أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة' أجمل سبب اختلاف الفقهاء في مسألة 'هل يبيع هذه النقود بعضها ببعض يدخله الربا؟' بقوله: (ولا يزال النقاش مفتوحاً لصعوبة إقناع أي من الفريقين للفريق الآخر في غيبة نص صريح أو أثر للخلاف رافع، أو إجماع قاطع، أو قياس جلي ناصع)³، ثم يتابع الحديث بذكر مواقف الفقهاء في المسألة ويوجه اختلاف القائلين بانتفاء الربا في النقود في التعبير عن موقفهم قائلًا: (يتمثل في انتفاء الربا وقد يختلف معتنقوه في التعبير عنه بسبب

¹ موقع الإمام، الفتاوى: العمل في الاستخبارات السرية لدى الكفار، بتاريخ: 2017/06/06م.

² ابن بيه، توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال، مرجع سابق، ص.100. ابن بيه، مقاصد المعاملات ومراصد الوقعات، مرجع سابق، ص.245.

³ ابن بيه، توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال، المرجع السابق، ص.84. ابن بيه، مقاصد المعاملات ومراصد الوقعات، المرجع السابق، ص.226.

اختلاف مشاربهم ومذاهبهم بين مانع للقياس مكتفيا بالنص كأساس في سائر الأصناف وبين من لا يتخذ هذا الموقف المبدئي فهو يجيز القياس إلا أنه ينفي وجود علة في هذا المكان).¹

وقد جسد هذا المنحى في فتاويه، ومن الأمثلة على ذلك جوابه على سؤال: ما حكم الاحتفال بعيد المولد النبوي وما يترتب عليه من أعمال كعمرة المولد النبوي وزيادة الطاعات فيه؟ وإذا كان ذلك بدعة فما قولنا في كلام ابن حجر . رحمه الله . في إقراره لتلك الاحتفالات؟

الجواب: هذه المسألة . عيد المولد النبوي . مسألة اختلف العلماء فيها . فمن قائل بأنها بدعة مكروهة حتى وصل البعض إلى التحريم . ومن قائل إنها بدعة مستحسنة .

والخلاف يرجع في الأصل إلى تقسيم البدعة فهناك من قال بالبدعة المستحسنة وهم الشافعية وعلى رأسهم العز بن عبد السلام والقرافي . وهو مالكي . لكنه قال بهذه المسألة وفصلها تفصيلا طويلا . جعل ما يشمله دليل النذب ودليل الاستحباب مستحبا وما يشمله دليل الوجوب يكون واجبا في البدعة وما يشمله دليل الكراهة يكون مكروها، إلى آخره .

فجعل البدعة تنقسم إلى خمسة أقسام . هذا التقسيم أيضا لم يقبله بعض العلماء . فقالوا: إن البدعة إذا أطلقت فهي بدعة مستقبحة وجعلوا قول عمر رضي الله عنه نعمت البدعة هذه في صلاة التراويح بدعة لفظية . وهذا ما يقوله تقي الدين بن تيمية والشاطبي في كتابه "الاعتصام" . وكثير من العلماء من المالكية والحنابلة يتجهون هذا الاتجاه .

وقضية المولد ألف فيها بعض العلماء كالسيوطي تأييدا وألف فيها بعض العلماء تفنيدا، فلا أرى أن نطيل فيها القول وأن نكثر فيها الجدل .

¹ ابن بيه، توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال، مرجع سابق، ص. 85/84. ابن بيه، مقاصد المعاملات ومراصد الوقعات، مرجع سابق، ص. 227.

فحاصل الأمر؛ أن من احتفل به فسرده سيرته ﷺ والتذكير بمناقبه العطرة احتفالا غير ملتبس بأي فعل مكروه من الناحية الشرعية وليس ملتبسا بنية السنة ولا بنية الوجوب فإذا فعله بهذه الشروط التي ذكرت؛ ولم يلبسه بشيء مناف للشرع، حبا للنبي ﷺ ففعله لا بأس به. إن شاء الله. وهو مأجور فقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية، قال: إنه مأجور على نيته؛ ذكر ذلك في "اقتضاء الصراط المستقيم" أما من ترك ذلك أيضا يريد بذلك موافقة السنة وخوفا من البدعة فهذا أيضا يؤجر. إن شاء الله. فالأمر ليس كبيرا وليس مهولا ولا ينبغي أن نزيد فيه على ما يقتضيه الحال.

فهناك بعض الأقطار الإسلامية التي تحتفل بالمولد وتقوم ببعض الطاعات في الأيام المفضلة واختلف العلماء فيها بين من كرهها وبين من أجازها كما ذكر كل ذلك الرقاق في "منهجه" وغيره من كتب المالكية الذين أفاضوا في هذه المسألة وفي تفصيل البدعة وهل المحدثات بدعة مكروهة أو أنها تنقسم إلى أقسام كما ذهب إليه القرافي، فالمسألة فيها خلاف. ونظرتنا للمصالحة بين المسلمين بمحاولة تحجيم هذه الخلافات هي دائما نظرة ميسرة.

وهذا التيسير ليس منطلقا من فراغ فهو تيسير يرجع للكتاب والسنة وما أمر به النبي ﷺ من إصلاح ذات البين. فانطلاقا من المقاصد الأصلية للشرع؛ فإذا وجد خلاف معتبر في مسألة راعينا ذلك الخلاف وليس ذلك تمييعا كما يزعم البعض وليس انحلالا. بل هو مراعاة لخلاف منضبط بأدلة شرعية غير واضحة في جانب وليست مفندة للجانب الآخر تفنيديا كافيا. فهي عبارة عن ظواهر؛ عبارة عن أمر لم يكن معمولا به حدث عمل به، البعض أقام الدليل على هذا العمل والبعض الآخر نفى هذا العمل. فنقول: كل. إن شاء الله. على خير إذا لم يلبس عمله بظلم ويلبس عمله بنية غير صحيحة. والله سبحانه وتعالى أعلم.¹

وتحت هذا العنوان يدخل 'بيانه شذوذ وضعف الأقوال غير المبنية على أصول صحيحة':
ومن أمثلة ذلك قوله في مسألة 'النهي الوارد على العبادة': (وهذا قول رابع وهو: أن صلاته باطلة

¹ موقع الإمام، الفتاوى: حكم الاحتفال بعيد المولد النبوي، بتاريخ: 2017/05/27م.

ولا يقضيها، وهو قول أبي بكر الباقلاني¹ من المالكية، ولفخر الرازي من الشافعية، وهذا قول شاذ وغريب².

المبحث الثالث: أدوات ترشيد الفتاوى عند ابن بيه

إن فتاوى زماننا بحاجة إلى التأصيل على ضوء أصول فتاوى الأولين، انطلاقاً من مجموع الضوابط والشروط التي وضعها العلماء، سواء في العصور الأولى لازدهار الاجتهاد، أو تلك التي وصلوا إليها للضرورة والحاجة عندما أجازوا قضاء المقلد وفتواه، بشرط أن يحكم بالراجح والمشهور وما عليه العمل بشروط، أو ما به الفتوى الذي يوازي عند غير المالكية العمل عند المالكية. كما تسوغ الفتوى بالضعيف للضرورة التي ليست ضرورة بالمعنى الفقهي، التي هي الأمر الذي إذا لم يرتكبه المضطر هلك أو قارب الهلاك، فهذه تبيح المحرم ولا يحتاج إلى قول لتستند عليه، لكنها الضرورة التي تعني الحاجة وهو تعبير مستفيض في كلام الفقهاء.³

من خلال مرحلتين هما: التشخيص والتوصيف، ومرحلة الترشيح والتوجيه، وهما حاضرتان في فكر الشيخ فهو رئيس مركز التجديد والترشيح بلندن. ولذا يقول في الورقة التأصيلية لمؤتمر الأقليات غير المسلمة في الديار الإسلامية: (نجتمع اليوم لنناقش هذه الأزمة لنشخص المرض، ولنبحث الحلول ونقدم مقاربات لمواجهة عناوين الأزمة الكثيرة المتنوعة، فمنها التكفير، والمظالم المتبادلة، والطائفية، والشارت المزعومة، والتاريخ المزيف، والدليل المجتزأ، والدعاوى ضد مجهول، والتأويل المفضي إلى الاقتتال العبثي حتى ولو ألبس لباس التقوى).⁴

¹ القاضي أبو بكر الباقلاني: محمد بن الطيب، البصري، المالكي الفقيه، المتكلم الأصولي، ولد سنة: 338 هـ، انتشرت عنه تصانيف كثيرة منها: "شرح اللمع"، و"الإمامة الكبرى"، و"الإمامة الصغرى"، و"التبصرة بدقائق الحقائق"، و"التمهيد في أصول الفقه"، و"المقنع في أصول الفقه"، توفي سنة: 402 هـ.. عبد الله مصطفي المراغي، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، مرجع سابق، ج. 01، ص. 221.

² ابن بيه، أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، مرجع سابق، ص. 216.

³ المرجع نفسه، ص. 201.

⁴ ص. 01.

وأهمية هذا الترشيد يظهر في النتائج على حسب عبارة الإمام: (فإذا كانت النتائج كما نشاهد في الجامع الفقهي تشير إلى عجز في التواصل بين الواقع وبين الأحكام، وأحياناً إلى عدم الانضباط في الاستنتاج والاستنباط، فإن ذلك سيكون مدعاة ودعوة لمراجعة أدوات توليد الأحكام والاجتهاد المعطلة، وتحديد دارسها، ونفض الغبار عن طامسها).¹

وهذا المنهج في الترشيد والتوجيه وكذلك في الفتوى عموماً يلخصه الشيخ بقوله: (منهجيتنا 'تموقع النصوص' في بيئتها الأصلية، وبنفس الروح 'تموضعها' في البيئات الزمنية والبشرية، وبذلك تحقق مقاصدها الباحثة عن مصالح العباد)²، وهذا المعنى يمكن إجماله بالقول هو دعوة إلى التعامل مع النصوص الشرعية بفهم سلف الأمة.

المطلب الأول: التأصيل والتنزيل

تشكيل صورة الفتوى السليمة لا بد أن يمر بتجميع مادة الفتوى وفق ثلاثة مستويات:³

- 1- اجتهاد في دلالات الألفاظ،
- 2- واجتهاد في معقول النص من خلال منظومة التعليل،
- 3- واجتهاد بتحقيق المناط لربط الأحكام بالواقع بطرق ووسائل التنزيل.

عند حديثه عن مظاهر المشكلة في الأمة ذكر من بين المظاهر الإخلال بالترابط الذي ينبغي أن يكون بين ثلاثي 'النص والمقاصد والواقع'.⁴ وهذا الإخلال أنتج: فتاوى تتضمن فروعاً بلا قواعد وجزئيات بلا مقاصد، تجانب المصالح وتجلب المفاسد، ما أوجد حالة من الفوضى الفكرية

¹ ابن بيه، أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، مرجع سابق، ص. 23.

² الورقة التأصيلية لمؤتمر الأقليات غير المسلمة في الديار الإسلامية، مرجع سابق، ص. 03.

³ ابن بيه، تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع، مرجع سابق، ص. 52.

⁴ المرجع نفسه، ص. 09.

تطورت إلى نزاعات وخصومات كلامية سرعان ما استحالت إلى حروب حقيقية بالذخيرة الحية فسفكت الدماء المعصومة واستبيحت الحرمات المصونة.¹

وبناء على أساس المشكلة ونتائجها يؤكد على الحل المتمثل في: (التعامل مع منهجية استنباط الأحكام بناء على العلاقة بين النصوص والمقاصد وبين الواقع).²

الفرع الأول: التجديد في الأصول لتصحيح الفروع

اقترح الإمام مقترحا لتجديد أصول الفقه، وذكر معالم وضوابط لهذا التجديد من خلال كتابه الذي سماه: "إثارات تجديدية في حقول الأصول" قال فيه: (فالحديث عن التجديد في أصول الفقه هو بالضرورة تجديد في الفقه ذاته؛ لأنه المستهدف في الأصل والنتيجة المتوخاة.

إن القضايا الفقهية . التي تمثل للمسلمين المنظومة التعبدية والقانونية التي تحكم النسق السلوكي والمعياري في حياة الفرد والجماعة . يجب أن تواكب مسيرة الحياة التي تشهد تغيرات هائلة وتطورات مذهلة من الذرة إلى الجحرة، في شتى مجالات الحياة ومختلف المظاهر والتجليات، من أخص قدم الأمة إلى مفرق رأسها في القضايا السياسية والاجتماعية والاقتصادية والمالية، والعلاقات الدولية للتمازج بين الأمم، والتزاوج بني الثقافات إلى حد التأثير في محيط العبادات والتناول إلى فضاء المعتقدات. وقد أصبحت الأنظمة الدولية والمواثيق ونظم المبادلات والمعاملات جزءا من النظم العالمية، ونظم المبادلات والمعاملات جزءا من النظم المحلية، وتسربت إلى الدساتير التي تعتبر الوثائق المؤسسة فيما أطلق عليه اسم العولمة والعالمية، كل ذلك يدعو إلى التجديد في الأصول لتصحيح الفروع حتى تكون سليمة لأنها مبنية على أصول صحيحة، فلا مطمع في الإحاطة بالفرع وتقديره والاطلاع على حقيقته إلا بعد تمهيد الأصل وإتقانه، إذ مثار التخبط في الفروع ينتج عن التخبط في الأصول).³

¹ ابن بيه، تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع، المرجع السابق، ص.09.

² المرجع نفسه، ص.10.

³ ابن بيه، إثارات تجديدية في حقول الأصول، مرجع سابق، ص. 11.

والنص . وهو الأصل . الذي هو محل نظر الفقيه والأصولي، التعامل معه يكون من خلال هذه المنهجية:¹

أولاً: لكي نعتقد أو نعمل يجب أن نفهم، ولنفهم علينا أن نفسر، ولنفسر يمكن أن نتأول للمواءمة بين مقتضيات العقل ومدلولات الوحي. فهذا المستوى هو معادلة الدلالة اللغوية بالافتضاء العقيل.

ثانياً: ولكي نتعامل يجب أن نعلل، باعتبار المصلحة في مستوياتها المتعددة غاية التشريع وحكمة الأحكام.

ثالثاً: ولكي نتأول يجب أن ننزل في معادلة الاستطاعة والإمكان والزمان والمكان، مع كلي وجزئي الدليل.

الفرع الثاني: الإحاطة بمعقول الدليل

وذلك من خلال مجموعة من الضوابط، أهمها:

أولاً: الموازنة بين الكلي والجزئي، إن كثيراً من القضايا التي ينظر إليها من خلال الأدلة الفرعية بنظر جزئي، وهي قضايا تتعلق بكلي الأمة؛ كمسألة جهاد الطلب، وتصنيف الدار والعلاقات الدولية المالية، التي لا تحترم أحياناً من ماهية العقد إلا ركن التراضي الذي حصر فيه إمام الحرمين صحة العقد في حال تصور خلو العصر والقطر عن عالم. فالواقع الجديد يقترح صورة مغايرة للصورة التي نزلت فيها الأحكام الجزئية، ومعنى قولنا الجزئية أن الأحكام الكلية التي يستند إليها التنزيل تشمل الصورة القديمة والحديثة.²

¹ ابن بيه، تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع، مرجع سابق، ص.13.

² المرجع نفسه، ص. 24.

ثانيا: مراعاة أصول الكليات الحاكمة على الجزئيات، الشريعة نصوصا ومقاصد، ومصالح العباد، وموازين الزمان والمكان، بذلك تصاغ تلك الكليات وتطوع الجزئيات.¹

ثالثا: مراعاة ضوابط التعامل مع المقاصد، وهي: التحقق من المقصد الأصلي الذي من أجله شرع الحكم، وأن يكون ذلك المقصد وصفا ظاهرا منضبطا، وأن نحدد درجة المقصد في سلم المقاصد، والنظر في النصوص الجزئية المؤسسة للحكم، وهل المقصد المعلل به منصوص أو مستنبط، وأن لا يكون المقصد المعلل فيه مردودا بقادح النقص، وأن لا يكون معارضا بمقصد آخر أولى منه بالاعتبار، وأن لا يكون محل إلغاء بالنص أو الإجماع أو القياس السالم من المعارض.²

رابعا: صياغة المفاهيم، كمسألة الضمان يجعل الذي تجرئه البنوك اليوم هو غير الذي كان قديما.

الفرع الثالث: تنزيل الدليل من خلال تحقيق المناط

التنزيل: عبارة عن تطابق كامل بين الأحكام الشرعية وتفصيل الواقع المراد تطبيقها عليه، بحيث لا يقع إهمال أي عنصر له تأثير من قريب أو بعيد، في جدلية بين الواقع وبين الدليل الشرعي، تدقق في الدليل بشقيه الكلي والجزئي، وفي الواقع والمتوقع بتقلباته وغلباته، والأثر المحتمل للفتوى في صالحه وفساده.³

وأهم خطوة في تنزيل الحكم فهم الواقع؛ لأن فهم الواقع هو الوسيلة لتنزيل الأحكام الشرعية على الوقائع، باعتبار أن الأحكام الشرعية معلقة بعد النزول على وجود مشخص هو وجود الواقع، أو الوجود الخارجي كما يسميه المناطقة. هذا الوجود الخارجي مركب تركيب الكينونة البشرية في سعتها وضيقتها ورخائتها وقترها وضرورتها وحاجاتها وتطورات سيرورتها.

¹ ابن بيه، إثارات تجديدية في حقول الأصول، مرجع سابق، ص. 09.

² ابن بيه، مشاهد من المقاصد، مرجع سابق، ص. 182/181.

³ ابن بيه، إثارات تجديدية في حقول الأصول، المرجع السابق، ص. 101/100.

فإطلاق الأحكام مقيد بقيودها، وعمومها مخصوص بخصائصها، ولذلك كان خطاب الوضع شروطا وأسبابا وموانع، رخصا وعزائم، ناظما للعلاقة بني خطاب التكليف بأصنافه: طلب إيقاع، وطلب امتناع، وإباحة، وبني الواقع بسلاسته ورخائه وإكراهاته.¹ والإسلام يتعامل مع الواقع بثلاث طرق:

- 1- إما أن يثبت ما في هذا الواقع ويقرره، ومثاله مكارم الأخلاق التي كانت عند العرب، فإن الإسلام أقرها ودعا إليها.
- 2- وإما أن يلغيه نهائيا، كما فعل مع عبادة الأصنام ووآد البنات وغير ذلك.
- 3- وإما أن يدخل عليه تعديلات.²

ثم بعد ذلك لابد من التطابق بين الأحكام والوقائع: وبناء على فهم الواقع وإلزامية التطابق بين الأحكام والوقائع كان لابد من: مراجعة العديد من الأحكام على مر التاريخ لتلائم الزمان كما جدد المالكية تحت قاعدة 'جريان العمل'³ مئات المسائل.⁴

ولا يكفي التطابق بين الأحكام والوقائع فلا بد من تطبيق العلاقة بين تحقيق المناط والأحكام والتعليل: فالعلاقة حميمة بين تحقيق المناط ومسالك استخراج العلة سواء تعلق الأمر بتخريج أو تنقيح المناط بالنسبة للمستنبطة في الأولى والمنصوصة في الثانية، منقحة بالزيادة إلغاء للفارق طردا أو استبقاء للوصف وعلاقته مع الكلبي الاستصلاحي المعتبر من المهدر، وللتعامل مع المرسل، ومن خلال دليل الاستحسان للاستثناء من القاعدة استصلاحا أو عرفا للحاجة، وسد

¹ ابن بيه، إثارات تجديدية في حقول الأصول، المرجع السابق، ص. 27.

² الورقة التأطيرية لمؤتمر "الأقليات الدينية في البلدان الإسلامية الإطار الشرعي والدعوة إلى المبادرة"، مرجع سابق، ص. 11.

³ ما جرى به العمل هو: العدول عن القول الراجح أو المشهور في بعض المسائل إلى القول الضعيف فيها. رعى لمصلحة الأمة وما تقتضيه حالتها الاجتماعية.. عمر الجيدي، العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهوما لدى علماء المغرب، ط. د، (المغرب: مطبعة فضالة، 1982م)، ص. 342.. ولقطب الريسوني بحث محكم حول قاعدة جريان العمل تحت عنوان: "ما جرى به العمل في الفقه المالكي- نظرية في الميزان" نشر في مجلة العدل، العدد: 43، رجب 1430هـ.

⁴ ابن بيه، تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع، مرجع سابق، ص. 34.

الذرائع في المثالات والاستصحاب تحقيقا لما كان عليه الحال في الماضي لاستصحابه الحال، فهو هنا واقع افتراضي.¹

وحتى يكتمل التنزيل ويكون صائبا لابد من تحقيق المناط في الأنواع والأشخاص والأعيان: فالمطلوب الآن . بالإضافة إلى الأنواع والأشخاص والأعيان . أن نحقق المناط في أوضاع الأمم، ومقتضيات الزمان والمكان. أو ما سماه الشاطبي 'حال الوقت'، بحيث يصبح 'تحقيق المناط' مفتاحا للفتوى الكلية في أوضاع العصر السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعلاقات الدولية.²

المطلب الثاني: المفتي

المفتي هو: العامل الرباني الذي ينظر في كل حالة ليقدم الحكم المناسب؛³ والفقيه المعتمد على الأدوات التي بإمكانها أن تكتشف المستقبل والعارف للواقع حتى يعرف المتوقع.⁴

من موصفات المفتي معرفة كلي الواقع: وإذا كان من الواجب على المفتي معرفة الواقع، فكيف يعرفه؟، وفي الإجابة على هذا السؤال يقول الإمام: (على الفقيه لإدراك الواقع بخفاياه وخبائاه أن يستحضر الأسئلة المفاتيح: ماذا ولماذا وأين ومتى وكيف؟ فالأول عن الماهية، والثاني عن العلة والسبب، والثالث عن المكان، والرابع عن الزمان، والخامس عن الحال والخبر. ولو أنه سيدود بعضها عن حياض الحكم، ويطرده عن مائدة الدليل؛ ليكون وصفا طرديا. والمطلوب هو معرفة الواقع بكل تفاصيله وليس الواقع بمعنى اللحظة الحاضرة لكنه الواقع الذي يعني الماضي الذي أفرز الحاضر وأسس له والذي بدون تصوره لا يمكن تصور حاضر هو امتداد له وحلقة من سلسلة أحداثه وإحداثياته.

¹ ابن بيه، تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع، المرجع السابق، ص.53.

² المرجع نفسه، ص.69. ابن بيه، إثارات تجديدية في حقول الأصول، مرجع سابق، ص.117.

³ ينظر: ابن بيه، تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع، المرجع السابق، ص.28.

⁴ المرجع نفسه، ص.33.

غير أن كل ذلك لن يكون كافياً دون استشراق مستقبل توجهه إليه تداعيات الحياة وتفاعلات المجتمعات؛ وذلك ما سميناه بالتوقع. بذلك تكتمل الصورة التي تمثل كلي الواقع.¹

ومن مواصفاته التعامل مع معرفات الواقع: ويمكن تسميتها بمسالك التحقيق، وهي: اللغوية، والعرفية، والحسية، والعقلية، والطبيعية. ويمكن أن نضيف إليها ميزان المصالح والمفاسد، والنظر في المثالات، واعتبار الحاجات في إباحة الممنوعات كاعتبار الضرورات في إباحة المحظورات.²

وبالجملة: لا بد من الإحاطة بمنهجية السلف في الفتوى، من خلال ثلاثة دوائر فقد كانوا في حضور النص يفسرون ويؤولون، والدائرة الثانية: في معقول النص وحكم التشريع يعللون، والدائرة الثالثة: في مراعاة الواقع والمصالح كانوا ينزلون. يجمل الإمام هذه المنهجية³ في الآتية:

- الشريعة كلها بمنزلة النص الواحد
- عرض النصوص على اللغة
- الجمع بين النصوص التي يوحى ظاهرها بالتعارض
- الموازنة بين الجزئي والكلي
- عرض الخطاب الأمر 'التكليف' على بيئة التطبيق 'خطاب الوضع'
- مراجعة سياق النصوص
- اعتبار العلاقة بين الأوامر والنواهي ومنظومة المصالح والمفاسد
- مراعاة التطور الزمني والواقع الإنساني
- النظر في المثالات والعواقب
- ملاحظة موارد الخطاب طبقاً للوظائف النبوية
- استحضار البعد الإنساني والانتماء إلى الكون

¹ ابن بيه، تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع، المرجع السابق، ص.38.

² المرجع نفسه، ص.39. ابن بيه، إثارات تجديدية في حقول الأصول، المرجع السابق، ص.140.

³ الورقة التأصيلية لمؤتمر الأقليات غير المسلمة في الديار الإسلامية، مرجع سابق، ص.03-08.

ملخص الباب الثاني:

جاء الباب الثاني من هذا البحث للكشف عن السمات والخصائص التي تبرز لنا منهج الإمام ابن بيه في الفتوى، فكانت الطليعة في تتبع أهم موارد في الفتوى: تفسيراً، وسنة، وفقها، وأصولاً، ومقاصد، ولغة؛ وكتبنا لها علاقة بتشخيص بعض العقود وتفسير بعض القضايا، وقد أسهم بجهده في الكتابة الأصولية والمقاصدية خصوصاً.

ثم اتبع الفصل الأول بفصل يبحث عن الصفة التي يمكن إطلاقها على فقه الإمام من كونه متمذهباً مقلداً، أو مجتهداً في مرتبة من مراتب الاجتهاد، والمنهج العقلي الذي جعل الإمام يرى هذا الرأي أو ذاك من مسائل ونوازل عرضت له في حياته العلمية. وللكشف عن تلك الصفة أو ذاك المنهج يقتضي البحث إبراز ثلاث قضايا، وهي: 'معالم مذهبه الفقهي من خلال تناوله مسائل الفروع، ومن خلال تناوله مسائل الأصول، واجتهاده المقاصدي؛ وهي التي بحثت في هذا الفصل.

بعد بيان مذهب الإمام جاء الدور لإظهار خصائص فتاويه، وحتى يكتمل البيان كان لابد من إظهار موضوعات فتاويه ومجالاتها، والتي جاءت شاملة لجميعها؛ ومن هم مستفتوه؟ لبيان مدا تصدير الناس له في الفتوى. وقد برز في فتاويه الفقه التربوي والدعوة إلى الإصلاح، كما بينت دور الإمام الريادي في الجامع الفقهية توجيهها وترشيدها.

وأهم ما يبرز حقيقة هذا الباب 'خصائص منهج ابن بيه في الفتوى' هما مبحثي: 'الضوابط البارزة في فتاويه، و'أدوات ترشيد الفتاوى عند ابن بيه'.

ومن تلك الضوابط: التيسير، اعتماد الدليل، أن تجري على مقاصد الشريعة، الاعتدال والوسطية، التحري والتثبت...

وجملة الضوابط تتلخص في جملة: 'الدعوة إلى مراعاة منهجية السلف الصالح في الفتوى'

الباب الثالث: دراسة تطبيقية لسنن من فتاوى

ابن بيه

يتضح في كتب الفتاوى معالجة أمور الواقع باعتبار أنها كانت تقوم على إعطاء رأي في وقائع محددة لشخص محدد في ظرفين . زماني ومكاني . محددين . فالفتوى هي إنزال الحكم الفقهي الموضوع نظريا في كتب الفقه على الواقع الذي يختلف من شخص إلى شخص آخر. ولذلك من الممكن أن يكون رد نفس المفتي على السؤال الذي يوجه إليه من شخصين مختلفين.. مختلفا، وهذا يكسب الفتاوى القيمة العلمية الكبيرة، ويسهم للدارس والباحث في صناعة الملكة الفقهية.

وفتاوى الإمام فيها الكثير من الفوائد والفرائد، خصوصا تلك التي قدمها وصاغها على شكل بحوث قدمت للمجامع الفقهية، ولو درست جميع فتاويه دراسة نقد وتقييم وتحليل لكانت أسفارا ومجلدات، لكن حسبي هنا أن أتناول مجموعة من الفتاوى التي أظهر الإمام فيها رأيه، وسيقع الاختيار على فتاوى في مجال العبادات، والمعاملات، والعقيدة والسياسة الشرعية، والأخلاق والآداب، والتفسير، وفقه الأقليات.

وقد آثرت هذا التقسيم لأن الإمام لما عرف الفقه قال: (الفقه علم شامل للعقيدة والمعاملات، والعبادات، مرادف لعلم الدين، وهذا إطلاق كثير في كلام المتقدمين، وهو الحقيقة الشرعية للفقه، وهو الذي يجب المصير إليه، وهو الحق إن شاء الله).¹

والهدف من هذا الباب إظهار القيمة العلمية لفتاويه، والإجابة على أسئلة يطرحها القارئ لعنوان الأطروحة ومنها: هل هذه الفتاوى تعكس أسس منهجه في الفتوى، وتوجهه الفقهي والفكري؟

والفتاوى التي يتم دراستها هنا، تقتضي الدراسة الآتي:

عرض نص الفتوى: بعرض سؤال السائل، وجواب الإمام بكل أمانة ودقة بذكر موضع ورود الفتوى.

¹ ابن بيه، أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، مرجع سابق، ص.321.

التوثيق: وذلك بتخريج الآيات والأحاديث، وتحقيق أقوال العلماء بنسبتها إلى قائلها بالرجوع إلى مصادرها ومراجعتها، وتقييد ذلك في الهامش؛ وقد يعفينا الإمام في بعض فتاويه بذكر مصادرها ومراجعتها وذكر درجات الحديث المستشهد به أو المستنبط منه.

المناقشة أو التعقيب: قد تكون من خلال إضافات تشرح بعض الغموض في نص الجواب، أو إيراد أقوال بعض العلماء في المسألة المخالفة أو الموافقة لما أفتى به الإمام.

النقد والتحليل: والمراد بالنقد هو بيان مدى صحة الفتوى، وهذا يظهر من خلال التحليل: الذي هو عرض لنص الفتوى على الأسس المنهجية، وبيان مدى أثرها في حل قضايا الفرد أو المجتمع، مع بيان القواعد التي بنيت عليها.¹

¹ نحث في هذه الدراسة منحى مشابه لطريقة الأستاذ: محفوظ بن صغير في كتابه: "العلامة أحمد حماني شيخ الإفتاء في الجزائر". ينظر: محفوظ بن صغير، العلامة أحمد حماني شيخ الإفتاء في الجزائر، ط.01، (الجزائر: دار الوعي، 1433هـ-2012م)، ص.226.

الفصل الأول

العبادات

المبحث الأول: صلاة الجمعة وقت الاختبار

المبحث الثاني: صرف الزكاة لبناء معاهد أزهريّة

المبحث الثالث: الصلاة في مساجد مكة وتكرار العمرة

في موسم الحج

الفصل الأول: العبادات

ضم هذا الفصل ثلاثة مباحث، في: الصلاة، والزكاة، والحج؛ وقد اشتملت في مجموعها على ثلاث فتاوى.

المبحث الأول: مسألة في الصلاة 'صلاة الجمعة وقت الاختبار'

الصلاة عمود الدين، ففي حديث معاذ بن جبل¹ قال له النبي ﷺ: «ألا أخبرك برأس الأمر وعموده وذروة سنامه؟»، قلت: بلى يا رسول الله؛ قال: رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد²، وهذا الحديث دليل على مكانة الصلاة في الإسلام، ولا أدل على عظيم مكانتها وعلو شأنها ورفعة قدرها من أن الله أوحى بها لنبيه ﷺ من غير واسطة، وهي ثاني أركان الإسلام بعد الإيمان.

المطلب الأول: نص مسألة: 'صلاة الجمعة وقت الاختبار'³

أولاً: نص السؤال، أنا طالب في بلاد الغرب، يوجد مسجد في الجامعة، وأنا لا أستطيع أن أحضر صلاة الجمعة في جماعة؛ لأن لدي اختباراً كل جمعة من كل أسبوع، وهذا الاختبار مهم؛ لأنه يحدد مستواي، وأنا أصليها ظهراً، فهل علي شيء؟

ثانياً: نص الفتوى، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد: أخي الكريم، إذا لم تستطع تقديم هذا الاختبار أو تأخيره، مع بذل كل جهد ممكن، وكانت ستفوت عليك السنة

¹ معاذ بن جبل: معاذ بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الرحمن، أسلم وهو شاب، وشهد بيعة العقبة الثانية مع الأنصار. وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ. أعلم المسلمين بالحلال والحرام. توفي ﷺ سنة: 18هـ، وعمره 38 سنة، ولم يعقب ودفن بناحية شرق الأردن.. ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، مرجع سابق، ج.03، ص. 1402. عبد الله مصطفى المراغي، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، مرجع سابق، ج.01، ص.61.

² حديث حسن صحيح: الترمذي، سنن الترمذي، مرجع سابق، أبواب الإيمان عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في حرمة الصلاة، رقم الحديث: 2616، ج.05، ص.12.

³ موقع الإمام، الفتاوى: صلاة الجمعة وقت الاختبار. بتاريخ: 2017/07/04م.

الدراسية، فيحوز لك أن تصلّيها ظهرا . إن شاء الله . ، قياسا على مسقطات الجمعة، ومنها المرض والتمريض، وغيرهما من الأعذار، فهذا قد يكون عذرا للمشقة، ولا شيء عليك . إن شاء الله .

المطلب الثاني: التأصيل لفتوى 'صلاة الجمعة وقت الاختبار'

الفرع الأول: حكم صلاة الجمعة

جاء التعليل بتركها من غير عذر في جملة من الأحاديث، منها:

عن عبد الله بن مسعود¹، أن النبي ﷺ، قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: «لقد هممت أن أمر رجلا يصلي بالناس، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم». ² وفي الصحيح قال رسول الله ﷺ: «لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين». ³ وفي الموطأ قال رسول الله ﷺ: «من ترك الجمعة ثلاث مرات، من غير عذر ولا علة، طبع الله على قلبه». ⁴

الفرع الثاني: المشقة كعذر للتخلف عن صلاة الجمعة

قد جاء النص على أن المشقة عذر في الحديث: قال ابن عباس رضي الله عنهما لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت أشهد أن محمدا رسول الله، فلا تقل حي على الصلاة، قل: «صلوا في بيوتكم»، فكأن

¹ ابن مسعود: عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب، وينتهي نسبه إلى مدركة بن الياس، هاجر الهجرتين، وشهد بدرا وأحدا والخندق وبيعة الرضوان وسائر المشاهد، روى عن النبي ﷺ كثيرا من الأحاديث، وله في الصحيحين: 848 حديث، توفي: 33هـ، ودفن بالبقيع.. ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، مرجع سابق، ج. 03، ص. 987.

² مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الذين يتخلفون عن صلاة الجماعة والجمعة، رقم الحديث: 652، ج. 01، ص. 452.

³ المرجع نفسه، كتاب الجمعة، باب التعليل في ترك الجمعة، رقم الحديث: 865، ج. 02، ص. 591.

⁴ مالك بن أنس، الموطأ، مرجع سابق، كتاب الجمعة، باب القراءة في صلاة الجمعة، والاحتباء، ومن تركها من غير عذر، رقم الحديث: 20، ج. 01، ص. 111.

الناس استنكروا، قال: فعله من هو خير مني، إن الجمعة عزمة وإني كرهت أن أخرجكم فتمشون في الطين والدحض.¹

يبيح التخلف عن صلاة الجمعة حدوث ما يشق معه الحضور، مثل المطر الغزير، أو الريح الشديد [ليلاً]² أو الوحل والطين والثلج يسد الطرقات، وكذلك الحر الشديد والبرد الشديد والزحمة الشديدة التي يخاف على نفسه منها الضرر لأن الله تعالى لم يكلفنا بما فيه مشقة شديدة.³ وقاعدة التيسير ورفع الحرج من القواعد الكبرى التي جعلها الإمام تعتمد في فقه الأقليات.⁴

الفرع الثالث: مستند الإمام في الفتوى

استند الإمام في هذه الفتوى على المشقة، والقاعدة الفقهية تقول: 'المشقة تجلب التيسير'، والمشقة الجالبة للتيسير هي المشقة التي تنفك عنها التكاليف الشرعية، أما المشقة التي لا تنفك عنها التكاليف الشرعية كمشقة الجهاد وألم الحدود ورحم الزناة وقتل البغاة والمفسدين والجناة، فلا أثر لها في جلب تيسير ولا تخفيف.⁵

هذه القاعدة هي إحدى القواعد الكلية الكبرى. وهي القاعدة التي تختص ببيان رخص الشرع وتخفيفاته بناء على الأعذار الموجبة لذلك. فإن الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف ومشقة في نفسه أو ماله فالشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف واستطاعته دون عسر أو إحراج.⁶

كما أعمل القياس هنا من خلال قياس فرع وهو مشقة تفويت السنة الدراسية على أصل العذر الذي يبيح التخلف عن صلاة الجمعة وهو المرض، وقد جاء هذا العذر في حديث النبي

¹ البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الجمعة، باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر، رقم الحديث: 901، ج. 02، ص. 06.

² المقصود صلاة الجماعة عموماً.

³ الغرياني، العبادات أحكام وأدلة، ط. د.، (ليبيا: دار ومكتبة الشعب، ت. د.)، ج. 02، ص. 165.

⁴ ابن بيه، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، مرجع سابق، ص. 235.

⁵ الزرقا، شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص. 157.

⁶ محمد صدقي بن أحمد البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ط. 01، (الرسالة، 1424هـ-2003م)، ج. 10، ص. 632.

ﷺ: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض»¹، والعلة الجامعة بين المرض وتفويت السنة الدراسية هي المشقة.

الفرع الرابع: الاستنتاج والتعليق

بعد التأصيل لفتوى الإمام يلاحظ الآتي:

- الاستناد إلى قاعدة 'المشقة تجلب التيسير'
- اعتماد القياس.
- استيعاب الفتوى لنص السؤال مع الوضوح والإيجاز.
- من ضوابط الفتوى الحاضرة في هذه المسألة: التيسير، اعتماد الدليل، الجريان على مقاصد الشريعة، اعتماد القواعد الفقهية والأصولية.

المبحث الثاني: الزكاة

جاء القرآن الكريم بتحديد الأصناف الذين تصرف لهم الزكاة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَّيَةِ فَلُوْبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ بَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: 60]، وهذه الأصناف وإن حددت من الشارع العليم الحكيم إلا أنه وقع الاختلاف في تحديد بعض مدلولاتها، ومن الأصناف التي اختلفت في مدلولها صنف 'ابن السبيل'، وفي الفتوى الآتية إشارة إلى جانب من جوانب هذا الاختلاف الفقهي.

¹ إسناده صحيح: أبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، كتاب الصلاة: في تفریع أبواب الجمعة، باب الجمعة للمملوك والمرأة، رقم الحديث: 1067، ج.02، ص. 295.

المطلب الأول: نص مسألة 'صرف الزكاة لبناء معاهد أزهريّة'¹

أولاً: السؤال، هل يجوز صرف أموال الزكاة في بناء المعاهد الأزهريّة؟ مع العلم بأن حاجة الطلاب في بلدتنا ملحة إلى ذلك النوع من التعليم والذي لا تدعمه الدولة. أفتونا مأجورين أثابكم الله.

ثانياً: نص الفتوى، هذه المسألة اختلف العلماء فيها، فبعض العلماء يرى مصرف: 'في سبيل الله' وهو أحد المصارف الثمانية المذكورة في القرآن الكريم يعطى للمعاهد، وكذلك نفقات التعليم وبناء الطرق، وبناء المستشفيات وأن هذا كله يدخل في مصرف في سبيل الله، لكن جمهور العلماء يرى أن ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: 60] مختصه بالجهاد، أو بالحج، فقالوا: إن هذا المصرف مختص بهذا، فكما قلت إن مصرف في سبيل الله من المصارف الثمانية يغطي كل ما كان في سبيل الله، ومن قال ذلك القفال² من الشافعية³، ومن المتأخرين الشيخ محمد عبده وتلميذه محمد رشيد رضا⁴؛ ومال إليه بعض العلماء المعاصرين، فيكون من الجائز بناء هذه المعاهد الأزهريّة من مال الزكاة، لكن المشهور والراجح والذي عليه الجمهور أن الزكاة هي تمليك للفقير، أو للغازي أو يشتري منها السلاح والكراع، كما يقول مالك، وأن هذا المصرف لا يغطي كل هذه الأشياء بل ينبغي أن تبنى هذه المعاهد على صدقات التطوع أو الأوقاف، والله أعلم.

¹ موقع الإمام، الفتاوى: صرف الزكاة لبناء معاهد أزهريّة. بتاريخ: 2017/07/04م.

² القفال الشاشي: أبو بكر، محمد بن علي بن إسماعيل الفقيه الشافعي، ولد بشاش سنة: 291هـ، صاحب المصنفات، ومن تصانيفه: "دلائل النبوة"، و"محاسن الشريعة"، و"آداب القضاء"، توفي سنة: 365هـ.. ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، مرجع سابق، ج. 01، ص. 148. عبد الله مصطفى المراغي، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، مرجع سابق، ج. 01، ص. 201.

³ فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب، ط. 03، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1420 هـ)، ج. 16، ص. 87.

⁴ محمد رشيد رضا، تفسير المنار، ط. د، (الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م)، ج. 10، ص. 436.

المطلب الثاني: التأصيل لفتوى 'صرف الزكاة لبناء معاهد أزهريّة'

الفرع الأول: المقصود بمصرف 'في سبيل الله'

السبيل: الطريق الذي فيه سهولة، وجمعه سبل، قال تعالى: ﴿وَأَنْهَرُوا سُبُلًا﴾ [النحل: 15]،
﴿وَجَعَلَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا﴾ [الزخرف: 10]، ﴿لِيَصُدُّوهُمْ عَنِ السَّبِيلِ﴾ [الزخرف: 37]، يعني به
طريق الحق، لأن اسم الجنس إذا أطلق يختص بما هو الحق، وعلى ذلك: ﴿ثُمَّ السَّبِيلَ يَسْرَهُ﴾
[عبس: 20]، وقيل لسالكه سابل، وجمعه سابلة، وسبيل سابل، نحو شعر شاعر، وابن السبيل:
المسافر البعيد عن منزله، نسب إلى السبيل لممارسته إياه، ويستعمل السبيل لكل ما يتوصل به إلى
شيء خيرا كان أو شرا، قال: ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ﴾ [النحل: 125]، ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي﴾
[يوسف: 108]، وكلاهما واحد لكن أضاف الأول إلى المبلغ، والثاني إلى السالك بهم، قال: ﴿
فَتَلَوُا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: 169]، ﴿إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ﴾ [غافر: 29]، ﴿وَلَيْسَتَيْنِ سَبِيلَ
الْمُجْرِمِينَ﴾ [الأنعام: 55].¹

تكرر في الحديث ذكر «سبيل الله وابن السبيل» فالسبيل: في الأصل الطريق ويذكر ويؤنث،
والتأنيث فيها أغلب. وسبيل الله عام يقع على كل عمل خالص سلك به طريق التقرب إلى الله
تعالى بأداء الفرائض والنوافل وأنواع التطوعات، وإذا أطلق فهو في الغالب واقع على الجهاد، حتى
صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه. وأما ابن السبيل فهو المسافر الكثير السفر، سمي ابنا لها
لملازمته إياها..² أشار كل من ابن الأثير³ والراغب الأصفهاني إلى معنى [سبيل] لكن الخلاف بين
الفقهاء هل يقصر معنى 'سبيل الله' على الجهاد، أم يتجاوز ذلك فيشمل المعنى اللغوي للكلمة؟.

¹ الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، مرجع سابق، ص. 395.

² ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، مرجع سابق، ج. 02، ص. 338.

³ ابن الأثير: المبارك بن محمد بن محمد، الشيباني الجزري، ولد سنة: 544هـ، له: "النهاية في غريب الحديث"، و"جامع
الأصول من أحاديث الرسول"، و"تحرير أسماء الصحابة" وهو أخو ابن الأثير المؤرخ، وابن الأثير الكاتب. توفي سنة:
606هـ.. ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، مرجع سابق، ج. 02، ص. 60.

الفرع الثاني: آراء الفقهاء في تحديد المعنى الشرعي لمصرف 'في سبيل الله'

تنقسم آراء الفقهاء في حمل معنى 'في سبيل الله' إلى موسع ومضيق، وبينهما رأي وسط، سنرى هذه الآراء في الآتي:

رأي الموسعين: قديماً وحديثاً¹ توسع بعض العلماء في معنى 'في سبيل الله'، فلم يقصروه على الجهاد وما يتعلق به، بل فسروه بما يشمل سائر أعمال البر والمصالح والقربات.

نقل الففال في "تفسيره" عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد، لأن قوله: وفي سبيل الله عام في الكل.²

رأي رشيد رضا في تفسير المنار: (والتحقيق: أن سبيل الله هنا مصالح المسلمين العامة التي بها قوام أمر الدين والدولة دون الأفراد، وأن حج الأفراد ليس منها؛ لأنه واجب على المستطيع دون غيره، وهو من الفرائض العينية بشرطه كالصلاة والصيام، لا من المصالح الدينية الدولية، وسيأتي بيانه بشيء من التفصيل، ولكن شعيرة الحج وإقامة الأمة لها منها، فيجوز الصرف من هذا السهم على تأمين طرق الحج وتوفير الماء والغذاء وأسباب الصحة للحجاج إن لم يوجد لذلك مصرف آخر).³ ثم يقول: (وفي سبيل الله وهو يشمل سائر المصالح الشرعية العامة التي هي ملاك أمر الدين والدولة، وأولها وأولهاها بالتقديم الاستعداد للحرب بشراء السلاح، وأغذية الجنود، وأدوات لنقل وتجهيز الغزاة، وتقدم مثله عن محمد بن عبد الحكم، ولكن الذي يجهز به الغازي يعود بعد الحرب إلى بيت المال إن كان مما يبقى كالسلاح والخيل وغير ذلك؛ لأنه لا يملكه دائماً بصفة الغزو التي قامت به، بل يستعمله في سبيل الله، ويبقى بعد زوال تلك الصفة منه في سبيل الله، بخلاف الفقير والعامل عليها والغارم والمؤلف وابن السبيل فإنهم لا يردون ما أخذوا بعد فقد

¹ منهم: الشيخ جمال الدين القاسمي، والشيخ رشيد رضا، والشيخ حسنين مخلوف. مفتي الديار المصرية الأسبق، والشيخ عبد الله بريغش. قاضي القضاة في الأردن .. ينظر: عبد الله ناصح علوان، أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة، ط.د، (دار السلام، ت.د)، ص.37.

² الرازي، مفاتيح الغيب، مرجع سابق، ج. 16، ص. 87.

³ محمد رشيد رضا، تفسير المنار، مرجع سابق، ج.10، ص. 435.

الصفة التي أخذوه بها، ويدخل في عمومها إنشاء المستشفيات العسكرية، وكذا الخيرية العامة، وإشراع الطرق وتعبيدها، ومد الخطوط الحديدية العسكرية لا التجارية، ومنها بناء البوارج المدرعة والمناطيد والطائرات الحربية والحصون والخنادق. ومن أهم ما ينفق في سبيل الله في زماننا هذا إعداد الدعاة إلى الإسلام، وإرسالهم إلى بلاد الكفار من قبل جمعيات منظمة تمدهم بالمال الكافي كما يفعل الكفار في نشر دينهم).¹

رأي المضيقيين: على ثلاثة أضرب: الغزاة في سبيل الله، و مصالح الحرب، والحجاج.

قال ابن رشد: (وأما في سبيل الله: فقال مالك: سبيل الله مواضع الجهاد والرباط وبه قال أبو حنيفة. وقال غيره: الحجاج والعمار. وقال الشافعي: هو الغازي جار الصدقة، وإنما اشترط جار الصدقة لأن؛ عند أكثرهم أنه لا يجوز تنقيح الصدقة من بلد إلى بلد إلا من ضرورة).²

أما مصالح الحرب فهذا الضرب ذكره المالكية، فالصحيح عندهم أنه يجوز الصرف من الزكاة في مصالح الجهاد الأخرى غير إعطاء الغزاة، نحو بناء أسوار للبلد لحفظها من غزو العدو، ونحو بناء المراكب الحربية، وإعطاء جاسوس يتجسس لنا على العدو، مسلماً كان أو كافراً.³

وأجاز بعض الشافعية أن يشتري من الزكاة السلاح وآلات الحرب وتجعل وقفاً يستعملها الغزاة ثم يردونها، ولم يجزه الحنابلة.⁴

وظاهر صنيع سائر الفقهاء إذ قصرُوا سهم سبيل الله على الغزاة، أو الغزاة والحجاج، أنه لا يجوز الصرف منه في هذا الضرب، ووجهه أنه لا تمليك فيه، أو فيه تمليك لغير أهل الزكاة، أو كما قال أحمد: لأنه لم يؤت الزكاة لأحد، وهو مأمور بإيثارها.

¹ محمد رشيد رضا، تفسير المنار، المرجع السابق، ج.10، ص. 436.

² ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج.02، ص. 39.

³ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج.01، ص. 497.

⁴ النووي، المجموع شرح المهذب، ط.د، (دار الفكر، ت.د)، ج.06، ص.212.

وأما ضرب الحجاج: فقد ذهب جمهور العلماء الحنفية والمالكية والشافعية والثوري وأبو ثور وهو رواية عن أحمد، وقال ابن قدامة: إنه الصحيح¹ إلى أنه لا يجوز الصرف في الحج من الزكاة؛ لأن سبيل الله في آية مصارف الزكاة مطلق، وهو عند الإطلاق ينصرف إلى الجهاد في سبيل الله تعالى، لأن الأكثر مما ورد من ذكره في كتاب الله تعالى قصد به الجهاد، فتحمل الآية عليه.¹

وذهب أحمد في رواية، إلى أن الحج في سبيل الله فيصرف فيه من الزكاة، لما روي أن رجلاً جعل ناقته في سبيل الله، فأرادت امرأته أن تحج، فقال لها النبي ﷺ: «فهلأ خرجت عليه فإن الحج من سبيل الله»² فعلى هذا القول لا يعطى من الزكاة من كان له مال يحج به سواها، ولا يعطى إلا لحج الفريضة خاصة، وفي قول عند الحنابلة: يجوز حتى في حج التطوع.

وينقل عن بعض فقهاء الحنفية أن مصرف في سبيل الله هو لمنقطع الحجاج.³

الفرع الثالث: الراجح في المسألة

يرجح الشيخ عبد الله بن بيه الرأي المضيق لمصرف في سبيل الله، وأن هذه المعاهد يمكن أن تبنى من صدقات التطوع أو الأوقاف. مستندا في هذا الترجيح إلى شرط إجرائها وهو التمليك للفقير.

والراجح هنا الذي رجحه الشيخ يوسف القرضاوي فهو رأي وسط بين الموسعين والمضيقين، حيث يرى عدم التوسع في مدلول 'سبيل الله' بحيث يشمل كل المصالح والقربات، كما يرجح عدم التضيق فيه بحيث لا يقصر على الجهاد بمعناه العسكري، فالجهاد يكون بالقلم واللسان، كما يكون بالسيف والسنان، قد يكون الجهاد فكريا، أو تربويا، أو اجتماعيا، أو اقتصاديا، أو

¹ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج.06، ص. 482

² إسناده ضعيف لاضطرابه: أبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، كتاب المناسك، باب العمرة، رقم الحديث: 1989، ج.03، ص. 345. الزيلعي، نصب الراية، مرجع سابق، ج. 02، ص. 395.

³ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج.01، ص. 497. النووي، المجموع شرح المذهب، ط.د، (دار الفكر، ت.د)، ج.06، ص.212. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج.06، ص. 482. الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج. 23، ص. 323.

سياسيا، كما يكون عسكريا. وكل هذه الأنواع من الجهاد تحتاج إلى الإمداد والتمويل. المهم أن يتحقق الشرط الأساسي لذلك كله، وهو أن يكون في نصرة الإسلام وإعلاء كلمة الله.¹

الفرع الرابع: الاستنتاج والتعليق

هذه الفتوى أبرزت اختيار الإمام في معنى ابن السبيل، فهو من المضيقين لمعناه، كما ظهرت من خلالها الخصائص الآتية:

- صحة نسبة الأقوال إلى أصحابها.
- الذي رجحه يوافق رأي المالكية.
- اعتماد الدليل وتوجيه اختياره.

المبحث الثالث: الحج

المطلب الأول: نص مسألة 'أجر الصلاة في مساجد مكة وتكرار العمرة في

موسم الحج'²

أولا: السؤال، يحرص الحجاج على أداء جميع الصلوات في المسجد الحرام مما ينتج عنه زحام شديد. هل أجر الصلاة في مساجد مكة المكرمة مضاعف كما هو في المسجد الحرام؟ وما حكم تكرار العمرة؟.

ثانيا: نص الفتوى، التخفيف عن الحرم أمر مطلوب شرعا، ومكة كلها حرم وفق رأي

مجموعة كبيرة من العلماء لأن الله سماها مسجدا، ومن نوى فعل طاعة ولم يفعلها فقد ينال أجرها ومن ذلك عدم الذهاب للصلاة في المسجد الحرام لتجنب التضيق على الآخرين. إن المسألة تتعلق بفقهاء التيسير فالرسول ﷺ يقول: «يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا»³، ومن باب قوله

¹ القرضاوي، فقه الزكاة، ط. 02، (الرسالة، 1393هـ - 1973م)، ج. 02، ص. 657.

² موقع الإمام، الفتاوى: الصلاة في مساجد مكة وتكرار العمرة في موسم الحج. بتاريخ: 2017/07/04م.

³ البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخوهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، رقم الحديث: 69، ج. 01، ص. 25. مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، رقم الحديث: 1732، ج. 03، ص. 1358.

تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: 78]، إن هذه المعاني لو فهمها الحاج ووعاها فإنه لن يضيق على الآخرين وسيصلي في أي مساجد مكة المكرمة، وأما تكرار العمرة إذا لم يترتب عليه التضييق على الآخرين فلا شيء فيه.

المطلب الثاني: التأصيل لفتوى 'الصلاة في مساجد مكة وتكرار العمرة في موسم الحج'

هذه الفتوى ستتم دراستها وفق نموذجين ذكرهما الإمام في كتابه "مشاهد المقاصد" وهما: مسألة الرمي قبل الزوال،¹ ومسألة إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه.²

الفرع الأول: أجر المضاعفة هل يشمل الحرم أم يختص بالمسجد فقط؟

يفهم من قول الإمام (ومكة كلها حرم وفق رأي مجموعة كبيرة من العلماء) أن المسألة فيها خلاف بين العلماء؛ فقد ذكر فيها الفقهاء قولين:³

القول الأول: حرم مكة كالمسجد الحرام في مضاعفة الأجر، بناء على أن المسجد الحرام في الخبر المراد به جميع الحرم، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً لِنَعْلَمَ فِيهِ وَالْبَادِي ﴾ [الحج: 25] وقوله تعالى: ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا ﴾ [الإسراء: 01]، وكان ذلك من بيت أم هانئ⁴ رضي الله عنها. وقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من حج من مكة ماشياً حتى يرجع إلى مكة كتب الله له بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم فقال بعضهم لابن عباس:

¹ ابن يبه، مشاهد من المقاصد، مرجع سابق، ص. 191.

² المرجع نفسه، ص. 201.

³ ينظر: الزركشي، إعلام الساجد بأحكام المساجد، تحقيق: أبو الوفا مصطفى المراغي، ط. 04، (المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، 1416هـ-1996م)، ص. 60. تقي الدين الفاسي، شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، ط. 01، (دار الكتب العلمية، 1421هـ-2000م)، ج. 01، ص. 107. الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج. 17، ص. 200.

⁴ أم هانئ: بنت أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم، أخت علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وبنت عم النبي صلى الله عليه وسلم، اختلف في اسمها فقيل هند. وقيل فاخنة.. ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، مرجع سابق، ج. 04، ص. 1963.

وما حسنت الحرم؟ قال: بكل حسنة مائة ألف حسنة»¹، وهذا الحديث يدل على أن المراد بالمسجد الحرام في تضعيف الصلاة الحرم جميعه.

القول الثاني: المراد به مسجد الجماعة الذي يحرم على الجنب الإقامة فيه. مستدلين بما جاء في رواية النسائي في سننه من حديث ميمونة² رضي الله عنها: «إلا المسجد الكعبة»³ ورواه مسلم عنها: «إلا مسجد الكعبة»⁴.

الفرع الثاني: حكم تكرار العمرة

للعلماء في تكرار العمرة قولان: قول باستحباب الإكثار من العمرة، وعدم كراهية ذلك في السنة الواحدة: وهو قول علي وابن عمر⁵ وابن عباس وأنس⁶ وعائشة⁷ ، وعطاء وطاوس

¹ إسناده منكر: ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، مرجع سابق، كتاب المناسك، باب فضل الحج ماشيا من مكة، رقم الحديث: 2789، ج.02، ص. 1318.

² ميمونة: أم المؤمنين بنت الحارث بن حزن الهلالية، زوج النبي ﷺ وأخت أم الفضل زوجة العباس، وخالة خالد بن الوليد، وخالة ابن عباس. جميع ما روت: 13 حديثا. توفيت بسرف، سنة: 61هـ. وقيل: 51هـ..الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج.02، ص. 238.

³ صحيح: النسائي، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، ط.01، (الرسالة، 1421هـ-2001م)، كتاب المناسك، فضل الصلاة في المسجد الحرام، رقم الحديث: 3867، ج. 04، ص.109.

⁴ مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، رقم الحديث: 1396، ج.02، ص. 1014.

⁵ ابن عمر: عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن، أول مشاهده الخندق، كان كثير الإتيان لآثار رسول الله ﷺ، شديد التحري والاحتياط والتوقي في فتواه، مولعا بالحج بعد وفاته ﷺ، مات بمكة سنة: 73هـ.. ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، مرجع سابق، ج.03، ص. 950.

⁶ أنس: أنس بن مالك بن النضر، خادم رسول الله ﷺ، يكنى أبا حمزة، سمي باسم عمه أنس بن النضر، قدم من صلبه من ولده وولد ولده نحو مائة قبل موته، واختلف في وقت وفاته، فقبل سنة: 91هـ/ 92هـ/ 93هـ.. ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، المرجع السابق، ج. 01، ص. 109.

⁷ عائشة: بنت أبي بكر الصديق، زوج النبي ﷺ، لم ينكح ﷺ بكرة غيرها، تزوجها بمكة قبل الهجرة وابتنى بها بالمدينة، وهي ابنة تسع، توفيت سنة: 75هـ، وقيل 58هـ. صلى عليها أبو هريرة ﷺ.. ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، المرجع السابق، ج. 04، ص. 1881.

وعكرمة - رحمهم الله -، وهو رأي الجمهور . الحنفية والشافعية والحنابلة ومطرف¹ وابن الماجشون² من المالكية . . ودليلهم: الأحاديث الواردة في فضل العمرة، والحث عليها، فإنها مطلقة تتناول تكرار العمرة.

وفصل ابن قدامة ما يستحب فيه الإكثار فقال: قال علي رضي الله عنه في كل شهر مرة، وكان أنس إذا حم رأسه خرج فاعتمر، وقال عكرمة: يعتمر إذا أمكن موسى من شعره، وقال عطاء: إن شاء اعتمر في كل شهر مرتين، وقال أحمد: إذا اعتمر فلا بد أن يخلق أو يقصر وفي عشرة أيام يمكن حلق الرأس. وقال الشافعي: إن قدر أن يعتمر في الشهر مرتين أو ثلاثا أحببت له ذلك.

وقول بكرهه تكرار العمرة في السنة مرتين: وهو المشهور عند المالكية، وهو قول الحسن وابن سيرين³، وتندب الزيادة على المرة لكن في عام آخر. والمراد بالتكرار في العام السنة الهجرية، فلو اعتمر في ذي القعدة ثم في المحرم لا يكره؛ لأنه اعتمر في السنة الثانية. ومحل كراهة التكرار في العام الواحد ما لم يتكرر دخول مكة من موضع عليه فيه إحرام، كما لو خرج مع الحجيج ثم رجع إلى مكة قبل أشهر الحج، فإنه يحرم بعمرة؛ لأن الإحرام بالحج قبل أشهره مكروه.

وقد استدل المالكية بأنه صلى الله عليه وسلم لم يكررها في عام واحد مع قدرته على ذلك.⁴

¹ مطرف: مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار اليساري الهلالي، أبو مصعب، ويقال: أبو عبد الله مولى ميمونة أم المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنها، تفقه بمالك وهو ثقة، مات سنة: 220 هـ بالمدينة وسنه بضع وثمانون سنة. ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، مرجع سابق، ج. 02، ص. 340.

² ابن الماجشون: عبد الملك بن عبد العزيز التيمي، أبو مروان، مفتي المدينة، كان فقيها، فصيحا، دارت عليه الفتيا في زمانه، وعلى أبيه قبله، وكان ضريرا. توفي سنة: 213 هـ، وقيل: 214 هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج. 10، ص. 359.

³ ابن سيرين: محمد بن سيرين البصري، الأنصاري بالولاء، كان في أذنه صمم، ولد سنة: 33 هـ، معاصر للحسن البصري، استقر بالبصرة واشتهر بالورع، وكان حجة في تعبير الرؤيا، وله فيها كتاب وعنه أخذ النابلسي وغيره، توفي سنة: 110 هـ. ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، مرجع سابق، ج. 02، ص. 52.

⁴ أبو الحسن العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، ط. د. (بيروت: دار الفكر، 1414 هـ-1994 م)، ج. 01، ص. 564. النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج. 07، ص. 149. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج. 03، ص. 220. الموسوعة الفقهية الكويتية، ج. 30، ص. 326.

الواقع: كثرة الحجاج في عصر وسائل المواصلات ضيقت المكان فأدت إلى زحام شديد أدى إلى التضييق على الآخرين.

المقصد الشرعي: التيسير، فالله تعالى يقول: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78]، والرسول ﷺ يقول: «يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا».¹

النتيجة: الصلاة في أي مساجد مكة، وتجنب تكرار العمرة.

الفرع الثالث: الاستنتاج والتعليق

هذه الفتوى ظهر فيها ما دعا إليه الإمام من مراجعة الفتاوى وضبطها بمعياري ثلاثي الأضلاع يقوم على فحص الواقع لوزن المشقة والحاجة التي تطبعه، وتقويم العناصر المستحدثة ثم البحث عن حكم من خلال النص الجزئي الذي ينطبق عليه إذا وجد مع فحص درجته ومرتبة حكمه، ثم إبراز المقصد الشرعي كلياً أو عاماً كمقصد التيسير مثلاً، أو خاصاً بالباب الذي يرجع إليه الفرع، بالإضافة إلى شرط رابع، وهو المفتي.²

¹ سبق تحريجه.

² ابن بيه، مشاهد من المقاصد، مرجع سابق، ص. 205/204.

الفصل الثاني

العاملات

المبحث الأول: في البيوع 'الهدايا المقدمة من البنوك
الربوية'

المبحث الثاني: في النكاح 'ترقيع غشاء البكارة'

المبحث الثالث: في فقه الأقليات 'الزواج بنية الطلاق'

الفصل الثاني: المعاملات

كتب الإمام في كتابه "مقاصد المعاملات ومراصد الوقعات" عن مقاصد المعاملات المالية، ومقاصد منهيات البيوع وميزان درجات النهي، ونماذج معاصرة للاجتهاد المقاصدي؛ هي من أجود ما كتب في هذا المواضيع، وهي تعبير عن استيعابه وفكره المقاصدي.

المبحث الأول: مسألة 'هدايا البنوك الربوية'

أعلن الله عز وجل الحرب على منظومة الربا، لما لها من آثار خطيرة، منها:

- ارتفاع أثمان السلع والخدمات، وذلك لأن الشركات المنتجة لها ستلجأ إلى رفع أثمانها تعويضاً عن الفوائد البسيطة والمركبة التي تقوم بسدادها إن كان تمويلها آتياً عن قرض ربوي.
- طرء ظاهرة التضخم.
- حدوث الأزمات الاقتصادية وتعويق النمو الاقتصادي.
- تفشي أمراض النفس من حقد وحسد وضغائن...¹

المطلب الأول: نص مسألة: 'الهدايا المقدمة من البنوك الربوية'²

أولاً: نص السؤال، أحضر لي بنك معروف بأنه ربوي بعض الأدوات المكتبية والأقلام، على شكل هدايا يقدمها لعملائه، علماً بأن لي حساباً لديهم، فهل يجوز لي استخدامها، وإذا كان الجواب بالحرمة، ماذا أفعل بها؟ علماً بأن من بينها أدوات قيمة، وفقكم الله لكل خير.

ثانياً: نص الفتوى

أولاً: على السائل إذا كان يريد أن يستبرئ أن يكون حسابه في بنك غير ربوي.

¹ عبد العظيم جلال أبو زيد، فقه الربا، ط. 01، (الرسالة، 1425هـ-2004م)، ص. 25-31.

² موقع الإمام، الفتاوى: الهدايا المقدمة من البنوك الربوية، بتاريخ: 2017/07/04م.

ثانياً: هذه الأدوات إذا كان السائل يريد أن يحتاط لنفسه فعليه أن يتصدق بها ويقدمها للمحتاجين بنية التخلص. مع أنه يمكن أن يحتفظ بهذه الهدايا على قول قوي للعلماء من جواز قبول الهدايا من المرابي بلا حرج وهو مروى عن ابن مسعود ¹ رضي الله عنه وغيره.

المطلب الثاني: التأصيل لفتوى 'الهدايا المقدمة من البنوك الربوية'

الفرع الأول: حكم الإيداع في بنك ربوي

أفتى الإمام لهذا الذي له حساب في البنك الربوي بالاستبراء وذلك بأن يكون إيداعه للمال في بنك غير ربوي؛ لأن المودعين في البنوك الربوية أحد شخصين:

الأول: وهو المرابي الذي يريد استثمار أمواله وتنميتها عن طريق الربا، لأنه أسهل طريق لضمان رأس المال، وهذا لاشك أنه واقع بالحرام.

الثاني: من يريد حفظ ماله، وله حالان:

الحالة الأولى: وجود مصرف إسلامي في البلد المعين.

الحالة الثانية: عدم وجود مصرف إسلامي في البلد المعين.²

ذهب مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وهيئة الفتاوى والرقابة الشرعية بينك دبي الإسلامي، وفتاوى قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بالكويت، إلى أن إيداع أي مبلغ في بنك ربوي بقصد تحصيل فائدة ربوية وإنفاقها ولو في سبيل الخير ممنوع شرعاً، ورخصت الهيئة والقطاع في ذلك في حالة الحاجة لحفظ المال وعدم وجود وسيلة أخرى للحفظ مع عدم أخذ الفوائد الربوية.³

¹ سيأتي ذكر الأثر في: ص. 280.

² سعد الدين محمد الكبي، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام، ط. 01، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1423هـ-2002م)، ص. 268.

³ مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة 'القضايا المعاصرة في فقه المعاملات المالية'، مرجع سابق، ج. 01، ص. 151.

والإيداع في الحساب الجاري من البنوك الربوية، يرى الشيخ محمد تقي العثماني أن الإيداع فيه لا يستلزم الدخول في عقد قرض ربوي، فينبغي أن يجوز من هذه الجهة، ثم دفع ما قد يستشكله بعض العلماء المعاصرين بأنه وإن لم يكن قرضاً ربوياً، ولكن فيه إعانة للبنك في المعاملات الربوية.¹

ومن المناسب هنا تدعيم هذا الذي ذهب إليه الإمام بقرار المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، حيث: (قرر ما يلي:

أولاً: الودائع تحت الطلب 'الحسابات الجارية' سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إن المصرف المسلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها وهو ملزم شرعاً بالرد عند الطلب. ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك 'المقترض' مليئاً.

ثانياً: إن الودائع المصرفية تنقسم إلى نوعين بحسب واقع التعامل المصرفي:

أ- الودائع التي تدفع لها فوائد، كما هو الحال في البنوك الربوية، هي قروض ربوية محرمة سواء أكانت من نوع الودائع تحت الطلب 'الحسابات الجارية'، أم الودائع لأجل، أم الودائع بإشعار، أم حسابات التوفير.

ب- الودائع التي تسلم للبنوك الملتزمة فعلياً بأحكام الشريعة الإسلامية بعقد استثمار على حصة من الربح هي رأس مال مضاربة، وتنطبق عليها أحكام المضاربة [القرض] في الفقه الإسلامي التي منها عدم جواز ضمان المضارب [البنك] لرأس مال المضاربة.²

الفرع الثاني: هدايا المصارف لأصحاب الحسابات

أغلب من كتب حول هدايا البنوك قسمها إلى قسمين:

¹ محمد تقي العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ط.د، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية/ دمشق: دار القلم، 1434-2013م)، ج.01، ص. 343/344.

² مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، مرجع سابق، الدورة التاسعة، العدد: 09، ج.01، ص.931.

القسم الأول: هدايا مشروطة فهذه الهدايا محرمة، ولا فرق بينها وبين الزيادة الربوية، خاصة إذا كانت مشروطة أو معروفة عرفاً؛ لأنه عبارة عن قرض جر نفعاً.

القسم الثاني: هدايا غير مشروطة، فهذه الهدايا قد صدرت الفتاوى بجوازها، ومن ذلك الفتوى الصادرة عن بيت التمويل الكويتي، ومجموعة دلة البركة، إلا أن بعض الفتاوى قيدت هذه الجوائز بشروط من أهمها: أن تكون الجوائز دون علم سابق من جانب العميل.¹

الفرع الثالث: الاحتفاظ بهدايا البنك الربوي

ما ذكره الإمام عن ابن مسعود رضي الله عنه قد رواه عبد الرزاق في مصنفه: عن ابن مسعود قال: جاء إليه رجل فقال: إن لي جارا يأكل الربا، وإنه لا يزال يدعوني، فقال: «مهنؤه لك وإثمه عليه».² ويشهد لذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم تعامل مع اليهود بالبيع والشراء والشركة، مع علمه بكثرة تعاملهم بالربا، كما قال تعالى عنهم: ﴿بِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّت لَّهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا وَأَخَذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْجَاهِلِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء: 160، 161].

كما أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل هدية اليهودية التي أهدت له شاة مسمومة. ومن هذا الباب أيضا أن الفاروق رضي الله عنه وافق أن تؤخذ الجزية من أهل الذمة من ثمن الخمر التي يتبايعونها، بدلا من أخذ الخمر، وقال: «ولوهم يبيعها وخذوا منهم أثمانها»³، قال شيخ الإسلام: (وهذا ثابت عن عمر رضي الله عنه، وهو مذهب الأئمة).⁴

¹ مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة 'القضايا المعاصرة في فقه المعاملات المالية'، مرجع سابق، ج.02، ص.805.

² عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب: طعام الأمراء وأكل الربا، رقم الأثر: 14675، ج.08، ص.150.

³ المرجع نفسه، كتاب أهل الكتاب، أخذ الجزية من الخمر، رقم الحديث: 9886، ج.06، ص.23. أبو عبيد القاسم بن سلام، كتاب الأموال، تحقيق: خليل محمد هراس، ط.د، (بيروت: دار الفكر، ت.د)، كتاب سنن الفقيه، والخمس، والصدقة، وهي الأموال التي تليها الأئمة للرعية، باب أخذ الجزية من الخمر والخنزير، رقم: 129، ص.62.

⁴ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط.د، (المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ-1995م)، ج.29، ص.265.

وقال سلمان الفارسي¹ رضي الله عنه: «إذا كان لك صديق عامل، أو جار عامل، أو ذو قرابة عامل، فأهدى لك هدية أو دعاك إلى طعام، فاقبله، فإن مهنأه لك وإثمه عليه»². ، ورجال الإسنادين ثقات، وسلمان وابن مسعود من علماء الصحابة وفقهائهم المعروفين رضي الله عنهم جميعاً.

فدل ذلك على أن الوزر يتحملة آكل الحرام ولا يتعداه إلى غيره.

وقال الحسن البصري . رحمه الله .: (قد أحرىكم الله عن اليهود والنصارى أنهم يأكلون الربا وأحل لكم طعامهم³ .⁴

الفرع الثالث: الاستنتاج والتعليق

وبعد تأصيل هذا الإخبار عن الحكم الشرعي، تبين الآتي:

- فرق الإمام بين حكمتين بعبارتين مختلفتين، الاستبراء والاحتياط، فالاحتياط البعد عن الشبهات أو المشتبهات خشية الوقوع في مأثم⁵، والاستبراء: طلب البراءة⁶، فطلب من السائل الاستبراء بأن يكون إيداعه للمال في بنك غير ربوي حتى يطلب لنفسه البراءة من الربا.

- الذي يظهر . والله أعلم . أن الاحتياط وحده لا يكفي، رغم قوة وظهور الدليل الذي استند إليه الإمام من قول الصحابي ابن مسعود رضي الله عنه، ولعل الدليل يصلح في هذه المسألة ما لو كان السائل لا يمتلك حساباً في هذا البنك الربوي، أما وهو يمتلك حساباً في بنك ربوي خصوصاً بعد دعوته للاستبراء، فالأمر لا بد فيه من تفصيل بالتفريق بين الهدايا المشروطة والغير مشروطة.

- الفتوى وإن كان فيها دعوة إلى الاحتياط والاستبراء إلا أنها في حاجة إلى مزيد إيضاح.

¹ سلمان الفارسي: أبو عبد الله، ويلقب بسلمان الخير، وكان اسمه قبل الإسلام 'مابه' وكان مجوسياً، وأول مشهد شهدته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الخندق، توفي رضي الله عنه في خلافة عثمان رضي الله عنه سنة: 34 هـ.. ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، مرجع سابق، ج.02، ص. 634.

² عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، المرجع السابق، كتاب البيوع، باب: طعام الأمراء وأكل الربا، رقم الأثر: 14677، ج.08، ص.150.

³ عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، المرجع السابق، كتاب البيوع، باب: طعام الأمراء وأكل الربا، رقم الأثر: 14681، ج.08، ص. 151.

⁴ سامي السويلم، دعم الجمعيات من مال الياضيب: www.almoslim.net. بتاريخ: 2017/07/04م.

⁵ قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، مرجع سابق، ص.43.

⁶ محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، ط.01، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ-2003م)، ص.23.

- اعتمد فيها على قول الصحابي.

المبحث الثاني: ترقيع غشاء البكارة

البكارة كسائر أجزاء الجسد معرضة إلى أن تصاب بتلف كلي أو جزئي نتيجة حادث مقصود أو غير مقصود، بسبب قدرتي كمرض أو بسبب تصرف إنساني كاعتداء. وقد يكون هذا التصرف في ذاته معصية وقد لا يكون.¹ فما حكم ترقيع غشاء البكارة في جميع الأحوال؟.

المطلب الأول: نص مسألة: 'ترقيع غشاء البكارة'²

أولاً: نص السؤال، هل يجوز للفتاة أن تجري عملية ترقيع غشاء البكارة؟

ثانياً: نص الفتوى، أجاز نائب رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين ووزير العدل الموريتاني السابق وعضو المجمع الفقهي الإسلامي الشيخ الدكتور عبد الله بن بيه، أن تقوم الفتاة بعملية ترقيع غشاء البكارة سواء فقدته في حادث أو نتيجة وقوعها في خطأ، شريطة أن تتوب توبة نصوحاً وتخب خطيبتها بذلك حتى لا تخدعه وتحتال عليه فتأثم بهذا التصرف.

وعلى إجازته لذلك بضرورة تحسين حال الإنسان لنفسه وأن يكون في وضع لائق ظاهراً وباطناً، كما أنه من الزينة التي أمر بها الله ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: 32]، مشيراً إلى أن هذه العملية من التداوي الذي دعا إليه الرسول محمد

ﷺ.³

¹ مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة 'القضايا المعاصرة في الفقه الطي'، ط. 01، (فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، 1436هـ-2014م)، ص. 443.

² موقع الإمام، الفتاوى: ترقيع غشاء البكارة جوائز شرط التوبة وإبلاغ المتقدم للخطبة، إجازة رتق غشاء البكارة ستر للفتاة الضحية أو المخططة وحفاظ على مستقبلها - أخبار السعودية | صحيفة عكاظ. <http://okaz.com>. تاريخ نشر المقال: الأربعاء 9 ذو القعدة 1430 هـ - 28 أكتوبر 2009. بتاريخ: 2017/07/04.

³ يشير الإمام إلى حديث أسامة بن شريك، قال: «قالت الأعراب: يا رسول الله، ألا نتداوى؟ قال: نعم، يا عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء، أو قال: دواء إلا داء واحداً، قالوا: يا رسول الله، وما هو؟ قال: الهرم»، وفي الباب عن ابن مسعود، وأبي هريرة، وأبي خزيمة، عن أبيه، وابن عباس وهذا حديث حسن صحيح.. الترمذي، سنن الترمذي، مرجع سابق، أبواب الطب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الدواء والحث عليه، رقم الحديث: 2038، ج. 04، ص. 383.

المطلب الثاني: التأصيل لفتوى 'ترقيع غشاء البكارة'

الفرع الأول: معنى ترقيع غشاء البكارة

ترقيع غشاء البكارة، أو رتق البكارة، أو الرتق العذري: معناه: إصلاحها وإعادة تمزقها على وضعها السابق قبل التمزق، أو إلى وضع قريب منه وهو عمل الأطباء المتخصصين، فهو داخل في الجراحة الرأبئية أو التجميلية الخاصة بالفرج، وتعتبر من الناحية العملية جراحة بسيطة.¹

أو هي: الجراحة التي يقصد منها: إعادة ضم، ولحم غشاء البكارة بعد تمزقه بأي سبب من الأسباب.²

هذه المسألة تعتبر من المسائل النازلة في هذا العصر، وكانت من ضمن المواضيع التي بحثت في ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية المنعقدة في الكويت عام: 1407هـ، وكتب فيها فضيلة الشيخ عز الدين الخطيب التميمي بحثاً خلص فيه إلى القول بالتحريم، كما كتب أيضاً الدكتور محمد نعيم ياسين بحثاً خلص فيه إلى القول بالتفصيل في حكم هذه المسألة،³ فما هي اتجاهات العلماء في هذه المسألة؟

الفرع الثاني: اتجاهات العلماء في حكم ترقيع غشاء البكارة⁴

للعلماء في حكم ترقيع غشاء البكارة ثلاثة اتجاهات، وهي:

¹ مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة 'القضايا المعاصرة في الفقه الطبي'، مرجع سابق، ص. 443.

² محمد خالد منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، ط. 01، (الأردن: دار النفائس، 1419هـ-1999م)، ص. 211.

³ محمد بن محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ط. 02، (جدة: مكتبة الصحابة، 1415هـ-1994م)، ص. 428.

⁴ مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة 'القضايا المعاصرة في الفقه الطبي'، مرجع سابق، ص. 446. محمد خالد منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص. 211. محمد بن محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، المرجع السابق، ص. 428.

الاتجاه الأول: المنع مطلقا، وبه قال الشيخ عز الدين التميمي، ومحمد المختار الشنقيطي،¹

ومحمد خالد منصور معللا ذلك بالملاءمة لفساد العصر، وخفة الذم، وعدم وجود سلطة رقابية تلزم الطبيب، وطالب الرتق، فحسم باب الفوضى أقرب للقواعد والأصول.²

الاتجاه الثاني: الجواز مطلقا، قال به سلمان العودة بشرط التوبة للزانية، وعلي جمعة.

الاتجاه الثالث: التفصيل، وذلك أن أسباب زوال البكارة تنقسم إلى ثلاثة أصناف:

الصنف الأول: أسباب غير وطء النكاح مما ليس بمعصية شرعا، وبه قال الدكتور وهبة الزحيلي حيث أجازها لمن وقع لها حادث أو تعرضت لاغتصاب أو اعتداء لا ذنب لها فيه أو قفزت قفزة أثرت على غشائها، فعندها يجوز أن تقوم بإجراء العملية، أما الفتاة التي وقعت في الزنا فلا يجوز لها ذلك، و الشيخ محمد المختار السلمي حيث رأى جواز رتق غشاء البكارة في حالة وقوعه في سن مبكر بسبب غير الجماع، ويجوز الرتق أيضا إذا كان الزوج حاضرا، ورغب في ذلك. وقال به أيضا الدكتور توفيق الواعي حيث رأى أنه يجوز في الحالات الآتية:

- 1- إذا كان الفتق لعلة خلقية سواء أكان ذلك في الصغيرة أم الكبيرة
- 2- إذا كان الفتق بسبب إكراه لعلة غير مشينة كنزيف، أو استئصال أورام، أو شيء مما يقتضي فض غشاء البكارة كالقفز، أو دخول خشبة، أو نتاج تعذيب، أو شيء من ذلك.
- 3- إذا كان الفتق بسبب الإكراه على فاحشة الزنا وثبت ذلك الإكراه. ويحرم رتق غشاء البكارة إذا كان الفتق بسبب زنا بغير إكراه.

ومن قال بالتفصيل محمد نعيم ياسين: فإذا كان سبب التمزق حادثة أو فعلا لا يعتبر في الشرع معصية، وليس وطئا في عقد نكاح: فإن غلب على الظن أن الفتاة ستلاقي عننا وظلما بسبب الأعراف والتقاليد، كان الرتق واجبا. وإن لم يغلب على الظن كان إصلاح الغشاء مندوبا إليه. وإن كان سبب التمزق زنى لم يشتهر بين الناس، كان الطبيب مخيرا بين إجراء العملية، أو عدم إجرائها، وإجراؤها أولى.

¹ محمد بن محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، المرجع السابق، ص. 432.

² محمد خالد منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص. 229.

ويجزم الرتق إذا كان سبب التمزق زنى اشتهر بين الناس، سواء أكان اشتهاره نتيجة صدور حكم قضائي على الفتاة، أم كان نتيجة تكرار الزنى من الفتاة.

الصنف الثاني: ارتكاب فاحشة الزنى دون إكراه

الصنف الثالث: وطء النكاح وما يلحق به

وهناك اتجاه رابع توقف في القضية محيلاً لها على المجامع الفقهية كعلي الحكمي..

قرار المجمع الفقهي الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر: (يجوز رتق غشاء البكارة الذي تمزق بسبب حادث أو اغتصاب أو إكراه، ولا يجوز شرعاً رتق الغشاء الممزق بسبب ارتكاب الفاحشة، سدا لذريعة الفساد والتدليس، والأولى أن يتولى ذلك الطبيبات).¹

الفرع الثالث: إعلام الخاطب برتق غشاء البكارة

ذهب الإمام إلى القول بوجوب إعلام الخاطب برتق غشاء البكارة، وهو أحد قولين عند الفقهاء في المسألة، وأما القول الثاني فهو قول من يقول: إنها لا تعلمه بذلك، بل تستر على نفسها، ولو سأها فإنها لا تخبره وتستعمل المعارض والتورية.²

الفرع الرابع: الاستنتاج والتعليق

- لم يشر الإمام إلى الاختلاف في المسألة، وإنما اكتفى بالإشارة إلى رأيه. ولعل ذلك لترجح قوة القول عنده بالجواز مطلقاً، كما خالف فيها ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي الدولي.
- الاستدلال لما ذهب إليه بالمقصد التحسيني.
- هذه الآراء مفيدة للمفتي ليفتي لكل قضية تعرض له بحسب الملابسات والظروف والمصالح والمفاسد والأعراف، والله أعلم.

¹ مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، الدورة 18، العدد: 18، ج. 04، ص. 906.

² مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة: 'فقه الأسرة'، مرجع سابق، ص.

المبحث الثالث: مسألة في فقه الأقليات 'الزواج بنية الطلاق'

إضافة الفقه للأقليات لا تعنى إنشاء فقه خارج الفقه الإسلامي وأدلته المعروفة وإنما تعنى أن هذه الفئة لها أحكام خاصة بها نظرا لظروف الضرورات والحاجيات كما تقول فقه السفر أو فقه النساء.¹

فهو إذا فقه يحتاج إلى النظر في الواقع الذي تعيشه تلك الأقليات وما فيه من ضرورات، وحاجات، لا يجوز أن يغفل عنها المفتي. وهو فقه يشمل جميع أبواب الفقه المعروفة أو أكثرها، لكنه راعى خصوصيات الواقع الجديد للأقليات المسلمة. ولا يعني ذلك عدم وجود مثل تلك المسائل الفقهية في بلاد المسلمين، وإنما ينظر إليها بحسب أصل نشأتها، وأول وقوعها، أو وجود خصوصيات تتعلق بالأقليات تقتضي مراعاتها في الحكم والفتوى.²

وللإمام جهد كبير في فقه الأقليات المسلمة في الغرب تأصيلا وتفريعا، تطبيقا وتنزيلا، فقد كتب فيه كتابه الموسوم بـ: "صناعة الفتوى وفقه الأقليات" الذي: وثق فيه العرى بين صناعة الفتوى وفقه الأقليات، وجدة الكتاب تكمن في التأصيل الشرعي المحكم لفقه الأقليات، وعرض القواعد الكبرى التي يقمن بالمفتي المجتهد استثمارها في معالجة الأوضاع الاستثنائية للأقليات، لكونها ألصق بمآلهم، وأوفى بحاجتهم، إلا أن قواعد ندت عن المؤلف مع أثرها المحقق في التأصيل الفقهي، كقاعدة: الموازنة بين المصالح والمفاسد، وقاعدة: ما حرم سدا لذريعة أبيع للمصلحة الراجحة. ثم إن بعض الفتاوى المختارة في فقه الأقليات جاء غفلا عن التعليق مع الحاجة إليه لكشف عوار المخالفة، ورد الفتوى إلى نصابها.³

¹ ابن بيه، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، مرجع سابق، ص. 223.

² الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، قسم فقه الأقليات المسلمة، مرجع سابق، ص. 13.

³ قطب الريسوني، صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة، مرجع سابق، ص. 10.

المطلب الأول: نص مسألة 'الزواج بنية الطلاق'¹

أولاً: نص السؤال، أنا طالب موريتاني في دولة ألمانيا، أتشرف بسؤالكم عن جواز الزواج من الكتابية الغربية التي تدعي المسيحية ولا تطبق ما جاء في ديانتها.

وما حكم الزواج بنية الطلاق للحصول على الإقامة في البلد؟ وهل هذه النية جائزة؟

ثانياً: نص الفتوى

أولاً: يجوز أن يتزوج هذه الألمانية التي تعتبر مسيحية حتى لو كانت تؤمن بأن عيسى إله. فالله سبحانه وتعالى جعلهم أهل كتاب مع أنه جل وعلا يقول: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ [المائدة: 73]، ويقول: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: 17] فبالرغم من ذلك فإنهم تركوا على ما هم فيه وهم أهل كتاب، فيجوز الزواج منها؛ هذا أمر لا إشكال فيه.

أما الأمر الثاني: فهو الزواج بنية الطلاق. الزواج بنية الطلاق صحيح على ما ذهب إليه جمهور العلماء كالشاطبي وابن العربي. وذكروا أن هذا مذهب جماهير العلماء، وهو الصحيح من مذهب مالك . رحمه الله تعالى . بأنه يجوز أن يتزوج وهو ينوي الطلاق؛ فهذا أيضاً لا إشكال في ذلك بشرط أن لا يصرح بذلك في العقد.

المسألة الثالثة: هو أنه تزوج بنية الحصول على الإقامة في ألمانيا. وهذا أيضاً لا مانع منه؛ فقد جاء في الحديث أن المرأة تنكح لما لها ولجمالها ولحسبها. فالنبي ﷺ ذكر أسباباً غير السبب الأصلي للزواج وهو سبب الإقامة والتناسل. فهناك ما يسمى بالأسباب التابعة أو المقاصد التابعة كما سماها الشاطبي. وقال الشاطبي في: "الموافقات": لا مانع من أن يتزوج لأي سبب من هذه الأسباب التابعة. فالإقامة تعتبر سبباً تابعاً؛ وإن كان التابع الآن أصبح متصدراً في القصد، فإنه يجوز له ذلك. طبعاً؛ هناك قرارات للمجلس الأوروبي لا تجيز أو ترفض ذلك بناءً على المصالح أو

¹ موقع الإمام، الفتاوى: الزواج من الكتابية التي تدعي المسيحية ولا تطبق ما جاء في ديانتها. و حكم الزواج بنية الطلاق للحصول على الإقامة ؟ وهل هذه النية جائزة؟. بتاريخ: 2017/07/04م.

المفاسد التي قد تترتب على ذلك. فنحن نقول له: الحكم الشرعي أنه يجوز أن يتزوج لطلب الإقامة.

الملاحظة الأخيرة: هو أن ما يعكّر على هذا هو أن هذا قد يظهر المسلمين بمظهر غير لائق عند الغربيين. بالتالي؛ فهذه المرأة قد كانت تحسب على أنها تقيم مع هذا الزوج وأن الزواج بينهما سيستمر، بينما هو لم يكن يريد ذلك. ولهذا؛ فنحن ننصح إذا لم تكن هناك ضرورة أن يكون الزواج بنية الاستمرار، ولا أقول التأييد لأن الزواج عندنا في الإسلام ليس بنية التأييد؛ ليس زواجا مسيحيا على حد عبارة ابن العربي. بخاصة؛ إذا رغبت هذه الزوجة في البقاء معه والإقامة معه لأن مثل هذا النوع من الزواج يشوه صورة الإسلام والمسلمين في أعين الناس وهو أمر لا يجوز مع الاعتبارات التي ذكرناها وهو أنه لا مانع شرعا من الزواج بنية الطلاق؛ لا مانع شرعا من الزواج بنية طلب الإقامة، كل هذه لا مانع منها من الناحية الشرعية. يضاف إليها فقط؛ هذه المفسدة التي يجب أن نتجنبها. والله يوفقنا ويوفقه.

وقد سئل الإمام في مسألة أخرى فأجاب: (وأما نية الطلاق فإذا لم يتلفظ بها في العقد ولم يتواطأ عليها فإنها عليه لا تضر على قول جمهور العلماء، فيمكن أن يتزوجها بنية الطلاق على ألا يكون ذلك في صلب العقد بأن يقول: تزوجتك لفترة كذا، فهذا من زواج المتعة المحرم).¹

المطلب الثاني: التأصيل لفتوى 'الزواج بنية الطلاق'

الفرع الأول: حكم الزواج بنية الطلاق

الزواج بنية الطلاق مسألة اختلف فيها الفقهاء قديما وحديثا، فمن أجازها منهم نظر إلى الناحية الإجرائية، وأدلته:

- 1- العقد إن استوفى أركانه وشروطه فهو صحيح، ولا عبرة بالنية
- 2- أن الحاجة تدعو إليه
- 3- أنه يختلف عن المتعة.

¹ موقع الإمام، الفتاوى: زنى بها ويريد أن يتزوجها سترها لها!. بتاريخ: 2017/07/04م.

ومن قال بالمنع نظر إلى:

1- أنه سيكون سبيلا للمتعة

2- فيه غش وتدليس

3- ينفر عن الإسلام.¹

اختلف الفقهاء في النكاح بنية الطلاق، فذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في قول جزم به في المغني² والشرح على أنه إذا تزوج امرأة بنية الطلاق بعد شهر أو أكثر أو أقل فالنكاح صحيح سواء علمت المرأة أو وليها بهذه النية أم لا. وذلك لخلو هذا العقد من شرط يفسده، ولا يفسد بالنية، لأنه قد ينوي ما لا يفعل ويفعل ما لا ينوي، ولأن التوقيت إنما يكون باللفظ.

وقال الشافعية: يكره هذا النكاح خروجاً من خلاف من أبطله، ولأن كل ما صرح به أبطل كره إذا أضمره. وذهب الحنابلة على الصحيح من المذهب والأوزاعي . رحمه الله . إلى بطلان هذا النكاح باعتبار أنه صورة من صور نكاح المتعة، وإلى هذا ذهب بهرام³ من المالكية إذا فهمت المرأة ذلك الأمر الذي قصده الرجل في نفسه.⁴

¹ الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، قسم فقه الأقليات المسلمة، مرجع سابق، ص. 158.

² ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج. 07، ص. 179.

³ بهرام: قاضي القضاة تاج الدين أبو البقاء بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز، أخذ عن الشيخ خليل تأليفه وبه تفقه وانتفع بالشرف الرهوني وغيرهما، ألف التأليف المفيدة منها: ثلاثة شروح على مختصر شيخه خليل كبير ووسيط وصغير واشتهر الوسيط، وله "شامل" حاذى به مختصر شيخه في غاية التحقيق والإجادة، و"شرح ألفية ابن مالك"... مولده سنة: 724 هـ، وتوفي سنة 805 هـ [1402م]. مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، مرجع سابق، ج. 01، ص. 344.

⁴ لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، ط. 02، (دار الفكر، 1310 هـ)، ج. 01، ص. 283. الدسوقي، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير، مرجع سابق، ج. 02، ص. 239. الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ط. د، (دار المعارف، ت. د)، ج. 02، ص. 387. عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ط. د، (بيروت: دار الفكر، 1409 هـ-1989م)، ج. 03، ص. 304. الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط. 01، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419 هـ-1999م)، ج. 09، ص. 333. ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط. 03، (دار الكتاب الإسلامي، ت. د)، ج. 03، ص. 116. مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط. 02، (المكتب الإسلامي، 1415 هـ-1994م) ج. 05، ص. 128. البهوتي، كشاف الفناع عن متن الإقناع، ط. د، (دار الكتب العلمية، ت. د)، ج. 05، ص. 97. الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج. 41، ص. 343.

قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي:

مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي نظر في موضوع: 'عقود النكاح المستحدثة'، وقرر بشأن: 'الزواج بنية الطلاق' بأنه: (زواج توافرت فيه أركان النكاح وشروطه وأضمر الزوج في نفسه طلاق المرأة بعد مدة معلومة كعشرة أيام، أو مجهولة؛ كتعليق الزواج على إتمام دراسته أو تحقيق الغرض الذي قدم من أجله.

وهذا النوع من النكاح على الرغم من أن جماعة من العلماء أجازوه، إلا أن المجمع يرى منعه؛ لاشتماله على الغش والتدليس. إذ لو علمت المرأة أو وليها بذلك لم يقبل هذا العقد.

ولأنه يؤدي إلى مفسد عظيمة وأضرار جسيمة تسيء إلى سمعة المسلمين).¹

وقد وافق المجلس الأوربي هذا القرار الصادر عن المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي من خلال فتواه جواباً على سؤال يتعلق بهذه المسألة التي يقول فيها: (إن عقد الزوجية ميثاق غليظ، الأصل فيه الاستدامة والإبقاء، إلا أن يطرأ ما يمنع من تحقق ذلك ويقتضي الفرقة. وهذا الزواج الوارد في السؤال غير جائز؛ لأن الأصل فيه من شبهه بالنكاح المؤقت المعروف بـ 'نكاح المتعة' المحرم شرعاً. بل يزيد من تأكيد منع هذا الزواج اتفاق عدد من الأشخاص على تناوب هذا الاستمتاع وتداوله، ووجود جهات تنظمه وتساعد عليه باستقدام النساء من بعض الدول لهذا الغرض مما يجعل المرأة سلعة رخيصة. وفي هذا اعتداء على كرامة الإنسان واستغلال لظروف أصحاب الحاجات).²

¹ مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، السنة: 19، 1427هـ-2006م، العدد: 22، ص. 240.

² القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث منذ تأسيسه وحتى الدورة العشرين، مرجع سابق، ص.

تعليق الإمام على فتوى المجلس في هذا الموضوع: (إن بطلان هذا العقد ليس صحيحاً فالزواج في الإسلام ليس مقصوداً منه الديمومة والبقاء وإنما له قصود مختلفة ذكرها النبي ﷺ في قوله: « تنكح المرأة لأربع خصال لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها »¹ ..

وقد ذكر الشاطبي قصوداً كثيرة قائمة من الحديث كالتناسل القائم من حديث «تزوجوا الولود الودود»²).

ويقول: (هذه الفتوى بالإضافة إلى ضعف مستنداتها فإنها مخالفة لقاعدة النظر إلى المثالات من جهة أن الشاب الذي يمنع من هذا النوع الأخير من الزواج قد يؤول به الأمر إلى ارتكاب المحرمات بدون بردعة⁴. أما المثال الآخر فهو كسر نفس المرأة وبخاصة المسلمات الجدد، فينبغي أن ينبه إليه بتوجيه الشاب إلى إدامة الزواج وحسب الإمكان، وتمتيع المرأة بتقديم تعويض مالي كما هو المشروع بدلاً من تحريم الحلال. ثم إن الزواج إذا وقع بشروطه فإنه زواج صحيح، حتى ولو نوى عدم الاستمتاع بها)⁵.

الفرع الثاني: الاستنتاج والتعليق

- قوة ما استند إليه الإمام، وصحته، لكن وإن نظر الإمام إلى مآل المكلف، فإنه في مقابل مآل الجماعة، ولذا فإن الرأي الذي أرححه هنا، هو الرأي القائل بالجواز لكن لأجل الضرورة الحاققة، و(بقيد الاستكمال لشروطه والتحقق من أركانه، والتنبه لمخاذه وضاوابعه، ومنها: أن يكون هذا العاقد ممن تحل له تلك الإقامة الدائمة، أو المؤقتة بتلك الديار، أو ممن يباح له التجنس بجنسيتها.

¹ البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم الحديث: 5090، ج. 07، ص. 07.

² النسائي، السنن الكبرى، مرجع سابق، كتاب النكاح، النهي عن تزويج المرأة التي لا تلد، رقم الحديث: 5323، ج. 05، ص. 160.

³ ابن بيه، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، مرجع سابق، ص. 523.

⁴ بردعة: الحِلْسُ اللَّيْثِيُّ لَمَقَى حُتَّ الرَّجُلِ. ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج. 08، ص. 08. والمقصود هنا من غير مانع يمنعه.

⁵ ابن بيه، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، المرجع السابق، ص. 326.

إذا كانت المرأة غير مسلمة فيشترط فيها ما يلي:

- 1- أن تكون متدينة بدين أهل الكتاب، وإلا اعتبرت مشركة كافرة
- 2- ألا تكون من أهل دار الحرب، وإلا استباح بالعقد من تحرم عليه.
- 3- أن تكون عفيفة ليست بعاهرة، ولا ذات أخدان، وإلا جاءته بأبناء سفاح ونسبتهم إليه بالقانون، وكان ديوثا.

والأولى أن تكون الزوجة من أهل دار الإسلام، أو من أهل دار الكفر إذا دخلت في

الإسلام حديثا

أن يخلو العقد من كل سبب يبطله أو يفسده، من الخلو عن الولي، أو الشهود، أو التصريح بالتأقيت ونحوه.

فإذا خلا العقد المدني عن ذلك، أو بعضه، فليصح بطريقة شرعية.

فإن تخلف شيء من هذه الشروط فلا مفر من القول بالحرمة، والنهي عن ذلك العقد؛ للمفاسد التي ذكرت وسدا لذريعة الفساد والإفساد والتلاعب بالعقود والأنكحة الشرعية، فإن تحققت الشروط وغابت آداب ومقاصد، فالقول متجه بصحة العقد قضاء، مع الإثم أو الحرمة ديانة، فلا يصار إليه إلا اضطرار، والضرورات تقدر بقدرها).¹

- اعتمد الإمام في ترجيحه لجانب الجواز على المقاصد 'قاعدة النظر في المثالات'!
- أخذ الشيخ برأي جمهور الفقهاء ويظهر تأكيده على أن هذا هو قوله في غير ما مناسبة.
- من خصائص هذه الفتوى: التيسير، اعتماد الدليل، الجريان على مقاصد الشريعة حيث وظف القصود من الزواج لترجيح رأيه كما ربط فيها بين الفقه والواقع، الاعتماد على الضوابط والقواعد الأصولية.

¹ محمد يسري إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا، ط.01، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1434هـ-2013م)، ص. 998/997.

الفصل الثالث

مسائل في العقيدة والسياسة والأخلاق والتفسير

المبحث الأول: في العقيدة 'تأويل الصفات'

المبحث الثاني: في السياسة الشرعية 'الضرائب لقيام

ضرورات معينة أو حاجة تقتضي ذلك'

المبحث الثالث: في الأخلاق والآداب 'التشهير بالعلماء'

المبحث الرابع: في التفسير 'ترجمة القرآن'

الفصل الثالث: مسائل في العقيدة والسياسة والأخلاق والتفسير

ينتظم تحت هذا الفصل مجموعة من المسائل لها علاقة بمجالات مختلفة، فالمبحث الأول يتناول مسألة 'تأويل الصفات في العقيدة'، والثاني يتناول مسألة 'الضرائب لقيام ضرورات معينة أو حاجة تقتضي ذلك' في مجال السياسة الشرعية، والثالث يتناول مسألة 'التشهير بالعلماء' في مجال الأخلاق، والرابع خصص لمسألة في مجال تفسير القرآن هي مسألة: 'ترجمة القرآن'.

المبحث الأول: مسألة في العقيدة 'تأويل الصفات'

في تأويل صفات الحق جل في علاه وقع اختلاف بين العلماء، حتى انتقل هذا الاختلاف إلى كتب أصول الفقه عند حديثهم عن 'الظاهر والتأويل'.

المطلب الأول: نصوص عن الإمام في مسألة 'تأويل الصفات'

هذا المطلب يتناول نقولا عن الإمام في مسألة 'التأويل' تشكل في مجموعها نظرتة لهذا الموضوع، وسيكون تناولها وفق مجموعة من الفروع:

الفرع الأول: الاختلاف في التأويل

يدخل التأويل في الفروع ولا خلاف في ذلك. أما في أصول الديانة: كصفات الباري جل وعلا.. فالظواهر الواردة في الكتاب والسنة؛ ذهب قوم إلى تأويلها، وقال قوم: تمر كما جاءت كما نقل عن الإمام أحمد، وسائر أعيان السلف.¹

الفرع الثاني: سبب الخلاف في مسألة التأويل

في علم الكلام كان لدلالة الألفاظ وظيفة التأويل التي أفضت إلى خلاف بين الفرق لا يزال قائما بين ظاهرية مغالية وبين معطلة وبين مؤولة مقارنة.²

¹ ابن بيه، أمالي الدلالات ومحالي الاختلافات، مرجع سابق، ص.155.

² ابن بيه، إثارات تجديدية في حقول الأصول، مرجع سابق، ص.49.

التأويل ثابت في كلام الله، هل نفرق بين كلامه في العقائد وبين كلامه في الفقه؟ هل هناك ضرورة لهذا التفريق؟¹

الفرع الثالث: أدلة المسألة ومناقشتها

الواو بين العطف والاستئناف في قول الباري جل وعلا: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾. [آل عمران: 07] فهل الواو للجمع.. فيفيد كون الراسخين في العلم يعلمون تأويله، أو للاستئناف.. فيكون الوقف عند اسم الجلالة؟ وهي المسألة المشهورة: 'هل يجوز أن يعلم تأويله أهل العلم، أو لا يجوز'، ويكون الموقف من المتشابه هو الإيمان، وقطع عثانين² الطمع عن إدراكه؟

ولهذا الموقف نتيجة أخرى، وهي انكماش منطقة المتشابه حتى لا تتسع لغير أوائل السور المبتدئة بأحرف هجائية ك ﴿أَلَمْ﴾ وأقسام القرآن عند بعضهم مثل: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ﴾ ﴿وَالذَّرِيَّتِ﴾. أما إذا كان الراسخون يعلمونه.. فيصبح كمتشابهه الحلال والحرام: «وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس»³ وهو ما يوحي بأن القليل من الناس يعرفها؛ فتكون النتيجة عكس ما تقدم، وهو أن المتشابه يجب الإيمان به، وانتظار البيان، والبحث عنه، وطبقا لذلك يتجه قول من قال: إنه يشمل آيات أخرى كآيات الصفات، واللغة لا تحسم، والقول هو الأظهر فهو من باب تكليف التسليم، لا من باب تكليف العمل، والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم.⁴

ويرى الإمام أن: الأثرين أيضا أولوا بالتعبير ب'تأويل في مقابل تأويل'، ومثل له ب(الجهة: جاءت ظواهر تفيد السماء، الأعلى جهة، ونحن نؤمن ﴿سَبِّحْ إِسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: 01]

¹ موقع الإمام، نظرات في منهج الإمام الأشعري، ص. 06. بتاريخ: 2017/07/04م.

² [عثن] العين والثاء والنون أصل صحيح يدل على انتشار في شيء وانتفاش. من ذلك العثان، وهو الدخان... وعشون البعير: شعيرات عند مذبحه. والجمع عثانين.. ابن فارس، مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج. 04، ص. 230.

³ مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم الحديث: 1599، ج. 03، ص. 1219.

⁴ ابن بيه، أمالي الدلالات ومحالي الاختلافات، مرجع سابق، ص. 164.

لا يمكن لمؤمن أن يقول إلا هكذا. لكن مسألة الجهة هل هي أمر ثابت بمعنى أنه لا يجوز التأويل في المسألة، ولا يجوز إلا أن نتحدث وتطلب من كل مسلم أن يشير إلى السماء لما في حديث الجارية¹، أو أن الآيات الأخرى ﴿بِأَيْنَمَا تُوَلُّوا بَنَّمْ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: 115] و«إن الله في قبالة المصلي» و«بين المصلي وقبلته»²، «اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل»³ الآيات والأحاديث الأخرى الكثيرة هل نؤولها لتتفق مع حديث الجارية من يقول بهذا وينكر التأويل هو في الحقيقة يؤول ليقدر معنى معيناً.

فلهذا قالوا: هذا له محامل، ونحن نحمله على المحمل الأول أو نسكت؛ كما قال الشافعي: نؤمن بكلام الله على مراد الله ونؤمن بكلام رسول الله على مراد رسول الله.

فالخلل الآن في الفهم أن نرى أن هذا أثري وتمسك بالآثر، بينما نهمل عشرات الأحاديث والآيات الأخرى التي تقابل هذه الرؤية. بمعنى أنه مؤول في جهته ليس أثرياً خالصاً، فهو يؤول ليصل إلى رؤية معينة.⁴

ثم يقرر قائلاً: مسألة الحمل⁵ مسألة مهمة، يجب أن نتوقف عندها، وأن نحرر هذا الموضوع؛ لنقدمه للناس، حتى نعرف أنه لا يوجد اختلاف يرجع إلى الآثار، وإنما هو اختلاف في حمل

¹ يشير إلى حديث معاوية بن الحكم السلمي، وفيه: وكانت لي جارية ترعى غنماً لي قبل أحد والجوانية، فاطلعت ذات يوم فإذا الذيب قد ذهب بشاة من غنمها... لكنني صككتها صكة، فأتي رسول الله ﷺ فعظم ذلك علي، قلت: يا رسول الله أفلا أعتقها؟ قال: «أتتني بها» فأتيته بها، فقال لها: «أين الله؟» قالت: في السماء. مسلم، صحيح مسلم، المرجع السابق، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم الحديث: 537، ج. 01، ص. 381.

² البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الصلاة، باب حك البزاق باليد من المسجد، رقم الحديث: 405، ج. 01، ص. 90.

³ مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الحج، باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره، رقم الحديث: 1342، ج. 02، ص. 978.

⁴ موقع الإمام، نظرات في منهج الإمام الأشعري، ص. 04. بتاريخ: 2017/07/04م.

⁵ حمل اللفظ على معنى معين.

الآثار، وإلى التمسك ببعضها على حساب البعض الآخر. فالأشاعرة¹ قالوا: نأولها كلها تأويلاً مقاربا، وتأويلاً قريبا حتى تنسجم، ولا نحمل بعضها على البعض الآخر.²

الفرع الرابع: الأنسب للأقليات المسلمة

يقترح العقيدة التي كتبها ابن أبي زيد القيرواني في صدر "الرسالة" للأقليات المسلمة قائلًا: (أما على مستوى المجتمع المسلم الصغير الذي يساكن هذه المجتمعات فهو مبعثر لا ينتظمه ناظم ولا يجمع شتاته جامع فالتحديات تطاول العقيدة التي نعني بها أن يكون المرء مسلماً مؤمناً بالله وملائكته وكتبه ورسوله وليس بالضرورة أشعرياً ولا سلفياً ولا معتزلياً وغير ذلك من التفسيرات التي تشوش على العامي. ولعل العقيدة التي كتبها محمد بن أبي زيد القيرواني في صدر "الرسالة" والتي ترجع إلى نصوص الكتاب والسنة لا يختلف عليها طوائف أهل السنة هي أفضل شيء يتعلمه المسلمون في المهاجر لبساطتها وسلامتها من الجدل والتشويش).³

المطلب الثاني: التأصيل لما ذهب إليه الإمام في التأويل

في هذا المطلب تأصيل وبيان صحة ما ذهب إليه الإمام بنقل ثلاثة نصوص في هذا الموضوع لثلاثة فحول من العلماء:

الفرع الأول: نص شارح "مختصر الروضة"

الظواهر الواردة في الكتاب والسنة في صفات البارئ جل جلاله، لنا أن نسكت عنها، ولنا أن نتكلم فيها، فإن سكتنا عنها قلنا: تمر كما جاءت، كما نقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه وسائر أعيان أئمة السلف، وإن تكلمنا فيها، قلنا: هي على ظواهرها من غير تحريف، ما لم يقيم دليل يترجح عليها بالتأويل، لكن الكلام يبقى في ظواهرها ما هي؟ فالجهمية لقصور نظرهم ومعرفتهم

¹ الأشاعرة: أصحاب أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، كان سنياً جماعياً حديثياً، أي على مذهب أهل السنة والجماعة والحديث. ينظر: عبد المنعم الحفني، موسوعة الفرق والجماعات والمذاهب الإسلامية، مرجع سابق، ص. 50.

² موقع الإمام، نظرات في منهج الإمام الأشعري، ص. 05. بتاريخ: 2017/07/04م.

³ ابن بيه، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، مرجع سابق، ص. 230.

بالأحكام الإلهية، لم يفهموا منها إلا الظاهر المشاهد من المخلوقين، من يد، وقدم ووجه وغير ذلك، فلذلك حرفوها عن ظواهرها إلى مجازات بعيدة.

ونحن نقول: المراد بظواهر النصوص معان، هي حقائق فيها، ثابتة لله سبحانه وتعالى، مخالفة للمعاني المفهومة من المخلوقين، وذلك على جهة الاشتراك.¹

الفرع الثاني: نص الشوكاني في صفات الباري جل وعلا

نقل الشوكاني² خلافاً في صفات الباري جل وعلا، وصنف الناس إلى ثلاثة مذاهب؛ إلى مشبهة، وفتة ممسكة عن التأويل مع التنزيه عن التشبيه والتعطيل، قائلاً عن هذا المذهب الثاني: (وهذا قول السلف. قلت: وهذا هو الطريقة الواضحة، والمنهج المصحوب بالسلامة).³

والمذهب الثالث: القول بالتأويل، نقل عن بعض الصحابة رضي الله عنهم: علي، وابن مسعود، وابن عباس ...

وفي "سير أعلام النبلاء" في ترجمة فخر الدين الرازي ما لفظه: وقد اعترف في آخر عمره، حيث يقول: لقد تأملت الطرق الكلامية والمناهج الفلسفية، فما رأيتها تشفي عليلاً، ولا تروي غليلاً، ورأيت أقرب الطرق طريقة القرآن، اقرأ في الإثبات: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: 05]، ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾ [فاطر: 10] وقرأ في النفي: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: 11]؛ ومن جرب مثل تجربتي عرف مثل معرفتي⁴. انتهى.

¹ الطوفي، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط. 01، (مؤسسة الرسالة، 1407 هـ - 1987 م)، ج. 01، ص. 560.

² الشوكاني: محمد بن علي، الفقيه المجتهد المولود سنة: 1172 هـ المتوفى سنة: 1250 هـ، والشوكاني نسبة إلى شوكان قرية بينها وبين صنعاء نحو مسيرة يوم، تفقه على مذهب الإمام زيد، ألف مؤلفات عدة منها في الأصول: "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول". و"نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار" في الحديث، وله "فتح القدير" في تفسير القرآن العظيم.. عبد الله مصطفى المراغي، الفتوح المبين في طبقات الأصوليين، مرجع سابق، ج. 03، ص. 114، وص. 144.

³ الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، ط. 01، (دار الكتاب العربي، 1419 هـ - 1999 م)، ج. 02، ص. 33.

⁴ الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج. 21، ص. 501.

وذكر في "سير أعلام النبلاء" في ترجمة إمام الحرمين الجويني، أنه قال: (ذهب أئمة السلف إلى الانكفاف عن التأويل، وإجراء الظواهر على موارد، وتفويض معانيها إلى الرب تعالى، والذي نرتضيه رأياً وندين الله به عقداً اتباع سلف الأمة).¹ هكذا نقل عنه صاحب "النبلاء" في ترجمته، وقال في موضع آخر في ترجمته في "النبلاء" إنه قال ما لفظه: (اشهدوا علي أني قد رجعت عن كل مقالة تخالف السلف).² انتهى.

ثم يقول الشوكاني: (وهؤلاء الثلاثة أعني: الجويني، والغزالي، والرازي. هم الذين وسعوا دائرة التأويل، وطولوا ذبوله، وقد رجعوا آخراً إلى مذهب السلف كما عرفت، فله الحمد كما هو له أهل).

وقال ابن دقيق العيد: ونقول في الألفاظ المشككة إننا حق وصدق، وعلى الوجه الذي أرادته الله، ومن أول شيئاً منها، فإن كان تأويله قريباً على ما يقتضيه لسان العرب، وتفهمه في مخاطباتهم لم ننكر عليه، ولم نبدعه، وإن كان تأويله بعيداً توقفنا عنه، واستبعدناه، ورجعنا إلى القاعدة في الإيمان بمعناه، مع التنزيه. وقد تقدمه إلى مثل هذا ابن عبد السلام كما حكاها الزركشي³ في "البحر"⁴، والكلام في هذا يطول لما فيه من كثرة النقول عن الأئمة الفحول).⁵

الفرع الثالث: نص ابن عاشور حول قوله تعالى ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾

في جوابه على سؤال وجه إليه حول قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه]:

05 يقول عن المتشابه: (فأما السلف من الصحابة فلم يخض منهم فيه سائل ولا مسؤول، ولا

¹ الذهبي، سير أعلام النبلاء، المرجع السابق، ج.18، ص.473.

² المرجع نفسه، ج.18، ص.474.

³ الزركشي: هو محمد بن بشار بن عبد الله التركي المصري الزركشي المكنى بأبي عبد الله الفقيه الشافعي الأصولي المحدث ولد بمصر سنة 745هـ، له تصانيف كثيرة منها: "البحر المحيط" في الأصول، و"تشنيف المسامع بجمع الجوامع" في الأصول، ولقطة العجلان في أصول الفقه والحكمة والمنطق. توفي سنة 794هـ.. عبد الله مصطفى المراغي، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، مرجع سابق، ج.02، ص.209.

⁴ الزركشي، البحر المحيط، ط.01، (دار الكتيب، 1414هـ-1994م)، ج.05، ص.41.

⁵ الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، مرجع سابق، ج.02، ص.34.

تطلبوا بيانه من الرسول، وتلك سنتهم في أمثالها حين كانت عقائد الأمة سالمة من الدخل، وحين كان معظم انصرافها إلى حسن العمل. ثم حدث التشوف إلى الغوص على المعاني في عصر التابعين. وربما ظنت بكذابهم أسئلة السائلين، فأخذوا يسدون باب الخوض في مثل هذا، ويتأولون لطريقتهم بقوله عنه لوأذا، وألحقوه بالمتشابهة فقصوا بالإمساك عن تأويله، ويقولون آمنا به، ويتأولون لطريقتهم بقوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾. [آل عمران: 07] ثم بقوله: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾. [آل عمران: 07] ولذلك نقل عن جماعة منهم أنهم قالوا في آيات المتشابهة: نمرها إمرارا كما جاءت بلا كيف ولا تعطيل ولا تشبيه ولا تمثيل.

ودرج على ذلك معظم أئمة العصر الذي بعد عصر التابعين مثل مالك وأبي حنيفة... ومن تبع طريقتهم من أصحابهم، والطبقة التي تليهم مثل الشافعي وأحمد بن حنبل والبخاري. وقد سئل مالك رحمه الله عن هذه الآية فقال للسائل: الاستواء معلوم والكيفية مجهولة، وفي رواية والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة. وأظنك رجل سوء أخرجوه عني...

ثم طلع الشك بقرنه في نفوس من لم يزنوا الإيمان حق وزنه، فاضطر المتكلمون من أئمة الإسلام فيما اضطروا إليه من تبيين حقائق الصفات وتعلقاتها، إلى أن يخوضوا في الآيات وتأويل متشابهاتها، إقناعا للمرتاب وإقناعا لمن جاء يفتح لإحاده الباب. ولم يروا عملهم هذا مخالفا لما درج عليه السلف ولكنهم رأوا السلف سلكوا التأويل بإجمال ورأوا أنفسهم في حاجة إلى تفصيل التأويل ورأوا أن كلتا الطريقتين تأويل. وفسروا قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾. [آل عمران: 07] بمعنى عطف قوله: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ [آل عمران: 07] على اسم الجلالة....

ثم قال: (السلف أرشدوا إلى تطلب السلامة من الخوض في مثله خشية قصور الأفهام والتورط في الشك، فلما لم ينصح الناس إلى نصحهم وأبوا إلا السؤال وإدخال الشك تعين سلوك

طريقة الخلف فهي أعلم، أي أدخل في العلم، أي أكثر علما لأن بيان التأويل وتفصيله يكثر فيه الاحتياج إلى الاستدلال بالعلم والقواعد. وكلتا الطريقتين طريقة هدي يسع المسلم سلوكها).¹

الفرع الرابع: الاستنتاج والتعليق

في النقول المتقدمة عن الإمام يلاحظ الآتي:

- من ضوابط الفتوى التي تجلت فيها: دقة التشخيص والتحليل، الاعتماد على الدليل، سعة الاطلاع، الاعتدال والوسطية، توجيه الأقوال والتلميح إلى اختياره.
- محاولة التقريب بين طوائف أهل السنة حول مسألة الاختلاف فيها ليس في الدليل، وإنما في حملة على معنى معين، فالمنطلق واحد والغاية واحدة؛ المنطلق نصوص القرآن والسنة، والغاية: الوصول إلى صحة الاعتقاد.
- من المقاصد الشرعية الظاهرة هنا: الدعوة إلى وحدة الصف الإسلامي، وتعلم الاختلاف واحترام المخالف.
- صحة ما ذكره الإمام من التقسيم وتفسير الآيات، وحسن إدارة المناقشة بين المختلفين.

المبحث الثاني: السياسية الشرعية

علم السياسة الشرعية علم يبحث فيه عما تدبر به شؤون الدولة الإسلامية من القوانين والنظم التي تتفق وأصول الإسلام، وإن لم يرق على كل تدبير دليل خاص.²

كتب الإمام في مواضيع لها علاقة بالسياسة الشرعية ككتابه "حوار عن بعد حول حقوق الإنسان في الإسلام"، و"الإرهاب التشخيص والحلول"، و"خطاب الأمن في الإسلام وثقافة التسامح". وفي كتابه "صناعة الفتوى وفقه الأقليات" تناول موضوع: 'المشاركة السياسية أحكامها وضوابطها'³، كما ساهم في مؤتمرات بحثت قضايا سياسية كمؤتمر "الأقليات غير المسلمة في

¹ ينظر: محمد الطاهر بن عاشور، تحقيقات وأنظار في القرآن والسنة، ط.د، (تونس: الشركة التونسية/ الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1985م)، ص.13.

² عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية، ط.د، (القاهرة: المطبعة السلفية، 1350هـ)، ص.04.

³ ص. 371.

الديار الإسلامية¹ ومما قاله فيه عن "الجهاد - الذمة - الجزية": (والقول الفصل أن هذه القضايا مما يدخل ضمن ما يسمى السياسة الشرعية التي تحول أولياء الأمور الاجتهاد في مراحل التاريخ).²

المطلب الأول: مسألة 'الضرائب لقيام ضرورات معينة أو حاجة تقتضي ذلك'

يقول الإمام عن الضرائب: (كل القضايا العامة للأمة إنما تحقق المناط فيها الجهة الولائية المختصة، كإنزال العقوبات وكفرض الضرائب ومصادرة الأموال لقيام ضرورات معينة أو حاجة تقتضي ذلك، وقد قرر إمام الحرمين أن الإمام له أن يفرض الضرائب عندما يصفر بيت المال، وذلك لمواجهة أعباء الدولة، وبخاصة رواتب الجند الذين سماهم [المرتزقة] أي أنهم جنود محترفون وليسوا من المتطوعة.³ وقد شهد التاريخ الإسلامي نزاعاً بين الفقهاء في الأندلس في مسألة الضرائب على المسلمين، فأفتى به الشاطبي⁴، وخالفه شيخه أبو سعيد بن لب⁵، وأصل الجواز لإمام الحرمين والغزالي لضرورات الأمة.⁶ ومن طريف ما يدل على موقف بعض العلماء من الضرائب رفض أهل المرية بالأندلس لدفع المعونة لأمر المسلمين يوسف ابن تاشفين حتى يحلف في المسجد الجامع بحضرة العلماء بأن بيت المال ليس فيه شيء ليستوجب تلك المعونة. وأصل القصة

¹ موقع منتدى تعزيز السلم في المجتمعات المسلمة: <http://peacems.com>. بتاريخ: 2017/05/07 م.

² الورقة التأطيرية لمؤتمر "الأقلبات الدينية في البلدان الإسلامية الإطار الشرعي والدعوة إلى المبادرة"، مرجع سابق، ص. 14.

³ الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق: عبد العظيم الديب، ط. 02، (مكتبة إمام الحرمين، 1401هـ)، ص. 249.

⁴ الشاطبي، الاعتصام، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، ط. 01، (السعودية: دار ابن عفان، 1412هـ-1992م)، ج. 02، ص. 620.

⁵ أبو سعيد بن لب: فرج بن قاسم بن لب الثعلبي، شيخ شيوخ غرناطة، له تأليف في مسائل من العلم كمسألة "الدعاء إثر الصلوات"، ومسألة "الإمامة بالأجرة"، و"الرد على ابن عرفة في القراءة بالشاذ في الصلاة"، و"شرح جمل الخزرجي" و"تصريف التسهيل"، وفتاوى مشهورة. مولده سنة: 701 هـ، وتوفي في ذي الحجة سنة: 782 هـ. مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، مرجع سابق، ج. 01، ص. 331.

⁶ أبو حامد الغزالي، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط. 01، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1413هـ-1993م)، ص. 177.

في وفيات الأعيان¹ لابن خلكان²، وذكرها البناني في "حاشيته" عند قول خليل في باب الزكاة 'ودفعت للإمام العدل وإن عينا'³، وهذا يدل على أن الإمام⁴ في هذه القضايا وأمثالها هو الذي يحقق المناط⁵.

ويقرر في موضع آخر أن فرض الضرائب إنما يحقق المناط فيه الجهات الولائية وليس المفتي ولا الفقيه قائلًا: (وهناك مسألة أخرى هي مسألة الضرائب لحاجة ميزانية الدولة).⁶

المطلب الثاني: التأصيل لرأي الإمام في الضرائب

الفرع الأول: معنى الضريبة

لم يرد لفظ الضريبة في القرآن الكريم، ولكنه ورد في السنة المشرفة أكثر من مرة، حتى عقد البخاري بابًا باسم: 'باب ضريبة العبد، وتعاهد ضرائب الإماء'، أورد فيه حديث أنس بن مالك رضي الله عنه الذي رواه مسلم أيضًا قال: «حجم أبو طيبة⁷ النبي ﷺ، فأمر له بصاع . أو صاعين . من طعام، وكلم مواليه فخفف عن غلته أو ضريبته».⁸ قال ابن حجر: (الضريبة بفتح المعجمة فعيلة

¹ ابن خلكان، وفيات الأعيان، مرجع سابق، ج.07، ص. 118.

² ابن خلكان: أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان، ولد في العراق أربيل سنة: 608 هـ، وعاش واستقر في دمشق، وهو صاحب كتاب "وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان". توفي سنة: 681 هـ بدمشق المحروسة. ابن خلكان، وفيات الأعيان، المرجع السابق، ج.04، ص. 09.

³ الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، مرجع سابق، ج. 02، ص. 328.

⁴ أي الحاكم.

⁵ ابن بيه، تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع، مرجع سابق، ص86/87. ابن بيه، إشارات تجديدية في حقوق الأصول، مرجع سابق، ص.146.

⁶ ابن بيه، تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع، مرجع سابق، ص.96.

⁷ أبو طيبة: مولى بني حارثة كان يحجم النبي ﷺ. قيل اسمه دينار. وقيل نافع. وقيل ميسرة، والله أعلم. روى عنه أنس بن مالك في الحمامة وروى عنه عن النبي ﷺ النفقة في الحناء مثل النفقة في الحج، الدرهم بسبعمائة.. ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، مرجع سابق، ج.03، ص. 1313.

⁸ البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الإجارة، باب ضريبة العبد، وتعاهد ضرائب الإماء، رقم الحديث: 2277، ج.03، ص.93. مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب المساقاة، باب حل أجرة الحمامة، رقم الحديث: 1577، ج. 03، ص. 1204.

بمعنى مفعولة ما يقدره السيد على عبده في كل يوم وضرائب جمعها، ويقال لها خراج وغلة بالغين المعجمة وأجر، وقد وقع جميع ذلك في الحديث).¹

والحديث يدل برواياته على جواز الضريبة اليومية المفروضة من السيد على عبده وجاريتيه مقابل عملها الحر، كما يدل على تدخل الدولة لمراقبة ذلك حتى لا يحدث ظلم أو حيف، وهل يمكن أن تقاس عليه الدولة في فرض ضرائب عادلة؟²

والضريبة كما عرفها علماء المالية: (فريضة إلزامية، يلتزم الممول بأدائها إلى الدولة، تبعا لمقدرته على الدفع، بغض النظر عن المنافع التي تعود عليه من وراء الخدمات التي تؤديها السلطات العامة، وتستخدم حصيلتها في تغطية النفقات العامة من ناحية، وتحقيق بعض الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها من الأغراض التي تنشدها الدولة لتحقيقها من ناحية أخرى).³

الفرع الثاني: الضرورة والحاجة المجيزة لفرض الضرائب

في نص المسألة السابق يربط الإمام مسألة فرض الضرائب بـ 'ضرورات معينة'، و'حاجة تقتضي ذلك'، و'الحاجة ميزانية الدولة'، وما أطلقه الإمام هنا دون توضيح للضرورة والحاجة قد بحثه بإسهاب في كتابه "صناعة الفتوى وفقه الأقليات"، حيث يقول: (الضرورة: أمر إذا لم يرتكبه المضطر هلك أو قارب الهلاك، في معناها الأخص وأنها تطلق على الحاجة. وأنها أصوليا: الكلي الذي ينتظم المحافظة على ضرورات الحياة الخمس من جهة الوجود ومن جهة العدم...)

والحاجة اصطلاحا: ما نزل عن الضرورة بحيث يؤدي فقده إلى مشقة وقلق وحصوله إلى سعة وتبسط. ثم إن الحاجة منها ما هو حاجة عامة بشرية وهذه تحدث حكما مستمرا وهي من

¹ ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقمه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، ط.د، (بيروت: دار المعرفة، 1379هـ)، ج. 04، ص. 458.

² علي محي الدين علي القره داغي، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، ط.01، (بيروت: دار البشائر، 1422هـ-2001م)، ص. 13.

³ يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص.997. نقلا عن محمد فؤاد إبراهيم، مبادئ علم المالية.

باب الكلي الذي لا يجب تحققه في آحاد صوره فتكون أساسا للاستحسان والاستصلاح. وحاجة خاصة فقهية تعتبر توسيعا للضرورة تعطي حكمها وتقدر بقدرها وأنها رخصة بالمعنى الأخص).¹

الفرع الثالث: نقول عن الفقهاء تضبط فرض الضرائب بالضرورة والحاجة

يقول أبو حامد الغزالي: (فتوظيف الخراج من المصالح فهل إليه سبيل أم لا؟ قلنا: لا سبيل إليه مع كثرة الأموال في أيدي الجنود، أما إذا خلت الأيدي من الأموال ولم يكن من مال المصالح ما يفي بخراجات العسكر ولو تفرق العسكر واشتغلوا بالكسب لخيف دخول الكفار بلاد الإسلام أو خيف ثوران الفتنة من أهل العرامة² في بلاد الإسلام، فيجوز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجنود).³

يقول الشاطبي: (إنا إذا قررنا إماما مطاعا مفتقرا إلى تكثير الجنود لسد الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار، وخلا بيت المال وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم، فلإمام . إذا كان عدلا . أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيا لهم في الحال، إلى أن يظهر مال بيت المال).⁴

جاء في المعيار المغرب: (إن الأصل أن لا يطالب المسلمون بمغرم غير واجبة بالشرع، وإنما يطالبون بالزكاة وما أوجبه القرآن والسنة، كالفيء والركاز وإرث من يرثه بيت المال. وهذا ما أمكن به حمل الوطن وما يحتاج إليه من جند ومصالح المسلمين وسد ثلم الإسلام، فإذا عجز بيت المال عن أوراق الجند وما يحتاج إليه من آلة حرب وعدة، فيوزع على الناس ما يحتاج إليه من ذلك). ثم ذكر شروطا للجواز، وهي: أن تتعين الحاجة، وأن يتصرف فيه بالعدل، وأن يصرف مصرفه بحسب المصلحة والحاجة، وأن يكون الغرم على من كان قادرا من غير ضرر ولا إجحاف، وأن يتفقد هذا في كل وقت.⁵

¹ ابن بيه، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، مرجع سابق، ص. 311.

² العرامة: الشدة والشراسة والحدة. ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج. 12، ص. 395.

³ أبو حامد الغزالي، المستصفي، مرجع سابق، ص. 177.

⁴ عنوان الشاطبي لهذه المسألة ب' توظيف الإمام على الأغنياء عند الحاجة'. الشاطبي، الاعتصام، مرجع سابق، ج. 02، ص. 620.

⁵ الونشريسي، المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوي إفريقية والأندلس والمغرب، خرجة جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، ط. د، (الرباط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية/ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1401هـ-1981م)، ج. 11، ص. 127/128.

يقول الشيخ علي محي الدين علي القره داغي¹: (والذي يظهر لنا رجحانه هو أن الأصل عدم جواز فرض الضرائب، ولكنه يستثنى من هذا الأصل حالات الضرورة والحاجة الملحة للدولة المسلمة مع ضرورة توافر ضوابط العدالة والمساواة وعدم الجور والاعتساف والإجحاف).²

الفرع الرابع: الاستنتاج والتعليق

من خلال تأصيل رأي الإمام يلاحظ أن:

- رأي الإمام في فرض الضرائب لـ 'ضرورات معينة'، و'حاجة تقتضي ذلك'، و'الحاجة ميزانية الدولة'، رأي وحيه وصائب، وهو رأي متكامل إذا ما أضفنا إليه بحثه فيما يتعلق بقاعدة 'الضرورة والحاجة التي تنزل منزلتها'.

- من القواعد التي بني عليها هذا الرأي: تحقيق المناط، الضرورة التي تقدر بقدرها، الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة.
- صحة نسبة الأقوال إلى أصحابها.

المبحث الثالث: الأخلاق والآداب

المطلب الأول: نص مسألة 'التشهير بالعلماء ومعنى السلفية'³

أولاً: نص السؤال، بسم الله الرحمن الرحيم السلام عليكم... إلى المشايخ العلماء: لقد كثرت فتنه التشهير بين الشباب، فما من عالم أو طالب علم إلا انتقصوه وتكلموا فيه، ثم هم يدعون السلفية، كيف التعامل مع هؤلاء الأدعياء الذين تلبسوا بمرط من السلفية ينسبونه ظلماً وعدواناً لها؟ ثم هل هناك تعريف شامل لمعنى السلفية؟ وما رأيكم في منهج الموازنات؟

¹ القره داغي: ولد بمدينة [القره داغ] التابعة لمحافظة السليمانية عام: 1949م، بكوردستان العراق، من مؤلفاته: "التأمين التكافلي الإسلامي"، و"الحقوق المالية مع تطبيقاتها المعاصرة"، و"المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي"، و"بحوث في فقه قضايا الزكاة المعاصرة"... وغيرها كثير.. ينظر موقعه الإلكتروني الرسمي. بتاريخ: 2017/11/08م.

² علي محي الدين علي القره داغي، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص. 55.

³ موقع الإسلام اليوم: <http://www.islamtoday.net>. موقع الإمام: الفتاوى، التشهير بالعلماء، بتاريخ: 2017/05/07م.

ثانياً: نص الفتوى، الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد.. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. السؤال يشتمل على عدة شعب أو فروع، وقد يكون من المناسب أن نتكلم عن كل واحدة منها:

الشعبة الأولى: هي تشهير الشباب بالعلماء، وهذا كما هو معروف لا يجوز، والعلماء من المؤمنين. والعلماء العاملون هم قمة المؤمنين، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيٍ مَا إَكْتَسَبُوا بِقَدِّ إِحْتَمَلُوا بُهْتَنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾. [الأحزاب: 58]

فهم مؤمنون لا يجوز إيذاؤهم، ولا يجوز قذفهم، وهو من باب البهتان والإثم العظيم، والإثم المبين، فهذا التشهير في غير محله، وبخاصة إذا كان صادراً عن صغار السن، قليلي العلم، ضعيفي المعرفة، فحري بهؤلاء ألا يشهروا بالعلماء، وأن يتبعوا العلماء في أقوالهم وأفعالهم؛ حتى يصلوا إلى درجة من العلم والتبصر تسمح لهم بتمييز الطيب من الخبيث، والغث من السمين، والصحيح من السقيم، والتعامل مع هؤلاء هو تبصيرهم، وأن نطلب منهم أن يدرسوا الفقه، أن يتعلموا، أن يتفقهوا؛ لأن الإنسان إذا لم يتفقه فهو أعمى يحبط خبط عشواء، ويحبط في ليلة ظلماء، فالذي أوصي به جميع إخواننا وشبابنا أن يتعلموا؛ لأن العلم لا بديل عنه، فإنك إذا تعلمت عرفت الحق، وكما قال أمير المؤمنين علي عليه السلام: (اعرف الرجال بالحق ولا تعرف الحق بالرجال).¹

حينما قال له رجل: أتظن أن طلحة² والزبير، رضي الله عنهما، كانا على باطل؟ قال له: إنك رجل ملبوس عليك.

¹ الزنجشيري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ط. 03، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1407هـ)، ج. 04، ص. 382.

² طلحة بن عبيد الله: طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة ابن كعب بن لؤي بن غالب القرشي التيمي، شهد أحداً وما بعدها من المشاهد، وأبلى يوم أحد بلاءً حسناً، ووقى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه، واتقى النبل عنه بيده حتى شلت إصبعه، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة الذين جعل عمر رضي الله عنه فيهم الشورى، قتل يوم الجمل. وكانت وقعة الجمل لعشر خلون من جمادى الآخرة سنة: 36هـ. ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، مرجع سابق، ج. 02، ص. 764.

فهذا سببه هو الجهل، فعلى الإنسان أن يتعلم الكتاب والسنة، واختلاف العلماء وأقوالهم، ومواضع الخلاف ومواضع الإجماع، وحينئذ سيكون متبصراً، وبالتالي يستطيع أن يعرف صدق القائل أو كذبه، أو أن كل الأقوال هي أقوال مقبولة، وكثير من الأقوال في الشريعة، وكثير من الاختلاف بين العلماء هو اختلاف حميد كما يقول الشيخ العلامة ابن القيم . رحمه الله تعالى .¹ فالاختلاف سنة من سنن الحياة، يعني لا بد أن نوسع صدورهم للاختلاف، ولا بد أن نعلمهم الفقه، أن يتفقهوا، فإذا عرفوا الفقه وعرفوا اختلاف العلماء ومواضع الاختلاف ومواضع الإجماع، وأسباب اختلاف العلماء فعسى أن يكونوا على بصيرة، وأن يعالج جهلهم وغلوهم، وتنطعمهم في بعض الأحيان.

الشعبة الثانية: وهي ما يتعلق بالسلفية، السلفية هي نسبة إلى السلف، وطبعاً لا يوجد تعريف على الأقل بالنسبة لي كامل شامل متفق عليه، ومجمع عليه، بل يمكن أن نقول: إن السلفية توجه فكري، أو مدرسة فكرية عقدية، ترى الالتزام بما كان عليه السلف من عدم التأويل في الصفات، والوقوف مع نصوص القرآن والسنة، مع الاحتراز والابتعاد من البدع، هذه تقريبا الخطوط العريضة للسلفية دون دخول في تفاصيل قد تؤدي إلى شيء من الأمور المختلف فيها، فالسلفي يتميز بالابتعاد من البدعة، طبعاً بعدم القول بانقسام البدعة إلى حسنة وقيحة، بل يستقبح كل البدع، وتقول بعدم التأويل فيما ورد في القرآن والسنة من الصفات، طبعاً في أصلها تمنع الخوض، تمرها كما هي، كما جاء عن الإمام أحمد . رحمه الله تعالى . مع تفاوت في هذه المدرسة بين من يتشدقون بالتمسك بالظواهر وبين من يكون دون ذلك، المهم هذه الخطوط العريضة في ذلك.

الشعبة الثالثة: الموازنة أصل في كتاب الله، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِفْتِمٌ كَبِيرٌ وَمَنْبِغٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا آكْبَرُ مِنْ نَبْعِهِمَا﴾ . [البقرة: 219].

¹ ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط. 27، (بيروت: مؤسسة الرسالة/ الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، 1415هـ -1994م)، ج. 01، ص. 266.

هذا أصل في التوازن بين المصالح والمفاسد، بين الإثم والنفع، فالتوازن أصل وبنى العلماء على قاعدة التوازن بين الشرين فيرتكب أخف الشرين، وأخف الضررين، وأخف الحرامين، وأخف المكروهين، كما يقول ابن تيمية في منهجه: أخف المكروهين أو أخف الضررين إن لم يكن بد من الضررين قدم.¹

فهذه قاعدة شرعية اتفق عليها العلماء، وكذلك شرحها ابن القيم شرحاً طويلاً، وكذلك الشاطبي في الموافقات، وهي قاعدة لا يختلف العلماء في أصلها، ولو اختلفوا في تفاصيلها وفي أمثلتها، ولهذا لا بد من معرفة المصالح والمفاسد، وما من مسألة، وما من قضية في هذه الدنيا، أو عمل في هذه الدنيا إلا وفيه مصلحة ومفسدة، كما يقول الشاطبي: لا توجد مصلحة عرية عن المفسدة في هذه الدنيا². يعني: المصالح العارية عن المفاسد في الحياة، في حياة الناس، ما يسمى بالعبادات والمعاملات، ولا توجد مفسدة عارية عن مصلحة، ولكن العبرة بالغالب من المصلحة أو المفسدة، من الإثم أو النفع، كما جاء في الآية الكريمة، فالموازنات لها قيمتها ولا يكون الفقيه فقيهاً إلا بمعرفة أن المحرمات ليست على وزن واحد، وهي عبارة الشاطبي - يرحمه الله تعالى - والواجبات - أيضاً - ليست على وزن واحد³، فقد تترك بعض الواجبات لمصلحة، وقد تترك بعض المحرمات لمصلحة أخرى، وهذا أمثلته كثيرة، عدم الخروج على ولاية الأمور حتى لو اتسموا بالجور والظلم، وهذا مذهب أهل السنة - رحمهم الله تعالى - لماذا؟ لما يؤدي إليه من المفسدة، فلا يمكن أن ننظر إلى مصلحة قد تكون المفسدة في الأمر أرجح من المصلحة، ونعتبر أن هذه المصلحة، هناك ما يسمى بالمصالح الملغاة؛ لأن المصالح إما أن تكون معتبرة وإما أن تكون ملغاة، والاعتبار في المصالح متفاوت، فهناك المناسب المعتبر بالنص، وهذا يسمى بالمناسب المؤثر، وهناك المناسب الملائم، وهناك المناسب المرسل، الذي لم يشهد له الشرع باعتبار ولا إلغاء، فهذه توازنات فيما يسمى بالمناسب، وهو يقوم على المصلحة، وهو الحكم الذي إذا رتب على الوصف نشأت عقبه مصلحة

¹ ابن تيمية، منهاج السنة النبوية، تحقيق: محمد رشاد سالم، ط.01، (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1406 هـ - 1986م)، ج.60، ص.118.

² الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج.02، ص.358.

³ المرجع نفسه، ج.03، ص.142.

من نوع المصالح التي يهتم الشارع بجلبها، أو درئت من نوع المفاصد التي يهتم الشارع بدرئها، وهو أمر طويل في أصول الفقه، على صاحبه أن يراجع ما كتبه العلماء، وما كتبناه أيضا في بحث عن المصلحة المرسل¹. والله أعلم.

المطلب الثاني: التأصيل لفتوى 'التشهير بالعلماء ومعنى السلفية'

الفرع الأول: التشهير بالعلماء من التطرف

من فتن العصر الوقوع في أعراض العلماء، والانتقاص من أقدارهم، وتبديعهم أو تفسيقهم بل وتكفيرهم، وقد يصل الأمر في بعض الأحيان إلى قتلهم، وهذا من التطرف الذي حذر الإسلام من جميع صورته، يقول الإمام: (الإسلام أذان كل أسباب التطرف فقد نهي عن التكفير وقال: إن تكفير المسلم كقتله، وذلك في قوله رسول الله ﷺ: «ومن لعن مؤمنا فهو كقتله، ومن قذف مؤمنا بكفر فهو كقتله»² ونهى عن التشدد في حديث أنس رضي الله عنه: «لا تشددوا على أنفسكم فيشدد عليكم، فإن قوما شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم»³، نهي الإسلام عن الغلو في الدين وهو المعبر عنه بالتطرف ففي حديث ابن عباس رضي الله عنهما عنه عليه الصلاة والسلام: «إياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين»⁴، ونهى عن التنطع وهو كالغلو التجاوز للحدود في الأقوال والأفعال، ففي حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «هلك المنتطعون» قالها

¹ ابن بيه، المصالح المرسل، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة: 15، العدد: 15، 1425هـ-2004م، ج. 04، ص. 211.. ابن بيه، أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، مرجع سابق، ص. 510.

² البخاري، صحيح البخاري مرجع سابق، كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن، رقم الحديث: 6047، ج. 08، ص. 15.

³ حديث حسن لغيره: أبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، كتاب الأدب، باب في الحسد، رقم الحديث: 4904، ج. 07، ص. 264-265.

⁴ إسناده صحيح: ابن ماجه، سنن ابن ماجه، مرجع سابق، أبواب المناسك، باب قدر حصي الرمي، رقم الحديث: 3029، ج. 04، ص. 228.

ثلاثاً¹، وهذه الألفاظ الثلاثة تعني الابتعاد عن الاعتدال في الأفكار والأقوال وكل ذلك يخالف منهج الوسطية ويؤدي إلى التعصب والفتنة².

ومن أسباب التطرف والغلو عند من وقع فيه: (قلة الفقه في الشريعة خصوصاً ومقاصد، وعدم فقه الواقع، أوقعها في متاهات التكفير والتضليل، ومحكمة المسلمين، اعتماداً على مرجعية، سمحت لنفسها بالحكم، والفتوى، في أخطر القضايا، وهي قضايا الدماء والأموال والأعراض)³.

الفرع الثاني: معنى السلفية

عرف الإمام السلفية بناء على أهم الخطوط العريضة التي يتصف بها من يتسمون بهذا الاسم في الواقع المعاصر، لكن ماذا عن هذا الاسم؟

إذا أريد بكلمة [السلف] معناها اللغوي، فهو معنى نسبي يمكن أن تتعاوره الأزمنة المتوالية كلها، ككلمة [قبل] سواء بسواء. فإن كل زمن من الأزمان سالف بالنسبة إلى الأزمنة الآتية في أعقابه، وخلف بالنسبة إلى الأزمنة التي سبقته ومرت قبله. غير أن هذه الكلمة قد اكتسبت معنى اصطلاحياً ثابتاً غير هذا، لا تتجاوزه ولا تنتقل منه إلى سواه، وتستعمل الكلمة في الدلالة على هذا المعنى الاصطلاحي، بصدد الحديث عن أفضل العصور الإسلامية وأولها بالافتقار والاتباع.

والمعنى الاصطلاحي المستقر لهذه الكلمة، هو القرون الثلاثة الأولى من عمر هذه الأمة الإسلامية، أمة سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام، وإنما مصدره قول رسول الله، فيما رواه

1 مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب العلم، باب هلك المنتعون، رقم الحديث: 2670، ج. 04، ص. 2055.

2 ابن بيه، الإرهاب: التشخيص والحلول، مرجع سابق، ص. 84/83. ابن بيه، خطاب الأمن في الإسلام، مرجع سابق، ص. 38.

3 ابن بيه، الإرهاب التشخيص والحلول، المرجع السابق، ص. 45.

الشيخان من رواية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته»¹.

والسمات التي ذكرها الإمام في تعريف السلفية ذكرها بعضها منها صاحب كتاب "قواعد المنهج السلفي في الفكر الإسلامي" بقوله: (وظهر مصطلح السلف حيث دار النزاع حول أصول الدين بين الفرق الكلامية، ومحاولة الجميع الانتساب إلى السلف الصالح، فكان ينبغي ظهور قواعد واضحة للاتجاه السلفي تميزه عن مدعي الانتساب للسلفية، ويسترشدها أيضا للفهم الصحيح للعقيدة الإسلامية:

القاعدة الأولى: تقديم الشرع على العقل

القاعدة الثانية: رفض التأويل الكلامي

القاعدة الثالثة: الاستدلال بالآيات والبراهين القرآنية)³.

وفي الفكر الإسلامي أصبحت [السلفية] علما على أصحاب منهج الاقتداء بالسلف من الصحابة والتابعين من أهل القرون الثلاثة الأولى، وكل من تبعهم من الأئمة، كالأئمة الأربعة..)⁴.

لكن لابد من هذا التوضيح: (فإن اتباع السلف لا يكون بالانحباس في حرفية الكلمات التي نطقوا بها أو المواقف الجزئية التي اتخذوها، لأنهم أنفسهم لم يفعلوا ذلك. وإنما يكون بالرجوع إلى ما احتكموا إليه من قواعد تفسير النصوص وتأويلها وأصول الاجتهاد والنظر في المبادئ

¹ البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، رقم الحديث: 2652، ج. 03، ص. 171. مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، رقم الحديث: 2533، ج. 04، ص. 1963.

² محمد سعيد رمضان البوطي، السلفية مرحلة زمنية مباركة لا مذهب إسلامي، ط. 14، (دمشق: دار الفكر، 1431هـ-2010م)، ص. 09.

³ مصطفى حلمي، قواعد المنهج السلفي في الفكر الإسلامي، ط. 01، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2005م)، ص. 159-175.

⁴ مصطفى حلمي، السلفية بين العقيدة الإسلامية والفلسفة الغربية، ط. 02، (الإسكندرية: دار الدعوة، 1411هـ-1991م)، ص. 03.

والأحكام. والرجوع إلى هذه القواعد والأصول واجب المسلمين كلهم في سائر العصور، فلا يختص بالرجوع إليها والانضباط بها سلف دون خلف، بل هو القاسم المشترك والنسيج الجامع لشتى فئات المسلمين على اختلاف عصورهم وأمكنتهم.¹

وفي موضع آخر بين الإمام تعريفًا أدق وأشمل لما أصبحت عليه السلفية اليوم بتقسيمها إلى: مظهرية ومعللة، قائلًا: (لن يحول أحد بيننا وبين السلفية، فنحن سلفيون أيضا لكن بعضنا ظاهري وبعضنا معلل، وهذا هو الفرق)².

خلال القرنين التاسع عشر والعشرين، لعبت المؤثرات الفكرية والثقافية الغربية، وولادة القوى الإسلامية السياسية، أدوارًا إضافية في تكاثر التعبيرات السلفية وتعددتها: سلفية إصلاحية تجديدية، وسلفية محافظة، نصية وأقرب لأهل الحديث؛ سلفية معادية للتمذهب، وسلفية متصالحة مع المذاهب الفقهية؛ سلفية علمية، وسلفية علمية دعوية؛ سلفية مسيسة، وسلفية بعيدة عن المجال السياسي؛ سلفية مسلحة، وسلفية مناهضة للتسلح؛ سلفية معارضة، وأخرى موالية لأنظمة الحكم.³

الفرع الثالث: الموازنة بين المصالح والمفاسد

الشريعة جاءت لمصالح العباد، ودفع الضرر عنهم، وعن هذه الحقيقة يقول ابن القيم - رحمه الله -: (فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن

¹ محمد سعيد رمضان البوطي، السلفية مرحلة زمنية مباركة لا مذهب إسلامي، مرجع سابق، ص. 12.

² موقع الإمام، محاضرة العلامة ابن بيه في جامعة الزيتونة - فقه الواقع (محاضرة مرئية: الدقيقة 46)، بتاريخ:

2018/06/04 م

³ مجموعة من الباحثين، الظاهرة السلفية التعددية التنظيمية والسياسات، ط. 01، (قطر: مركز الجزيرة للدراسات،

1435هـ-2014م)، ص. 31.

الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى البعث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل).¹

ويعرف فقه الموازنات بأنه: (مجموعة المعايير والأسس التي يرجح بها بين ما تنازع من المصالح أو المفسدات، ويعرف به أي المتعارضين ينبغي فعله، وأيها ينبغي تركه).²

عبر الفقهاء عن قضية الموازنات بعدة قواعد منها: 'يختار أهون الشرين'، و'إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما'، و'يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام'، و'الضرر لا يزال بمثله'، و'إذا اجتمع مكروهان، أو محظوران، أو ضرران، ولم يمكن الخروج عنهما وجب ارتكاب أخفهما'.

استدل الإمام عن أصل الموازنات في القرآن بقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْلَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾. [البقرة: 219].

ووجه الدلالة من الآية: أن علة التحريم هي زيادة المفسدة على المصلحة المتحققة من شرب الخمر، ولعب الميسر، فالإثم الكبير والمفسدة في ذهاب العقل، وما يترتب عليه من تصرفات سيئة، أعظم كثيرا من مصلحة الربح، والمتعة، والنشوة، المترتبة على شربها، فحرمت الخمر والميسر لذلك.³ وأهم ما يقوم عليه فقه الموازنات: الموازنة بين المصالح أو المنافع أو الخيرات المشروعة بعضها وبعض. والموازنة كذلك بين المفسدات أو المضار أو الشرور الممنوعة بعضها وبعض. والموازنة بين المصالح والمفسدات أو الخيرات والشرور إذا تصادمت وتعارض بعضها ببعض.⁴

¹ ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: مشهور، ط. 01، (السعودية: دار ابن الجوزي، 1423 هـ)، ج. 03، ص. 11.

² عبد المجيد محمد السوسة، فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، ط. 01، (دار القلم، 1425 هـ-2004 م)، ص. 13.

³ حسين أحمد أبو عجوة، فقه الموازنة بين المصالح والمفسدات ودوره في الرقي بالدعوة الإسلامية، مؤتمر الدعوة الإسلامية ومتغيرات العصر، الجامعة الإسلامية بغزة كلية أصول الدين (7-8 ربيع الأول 1426 هـ - 16-17 أبريل 2005 م)، ص. 1090.

⁴ يوسف القرضاوي، في فقه الأولويات، ط. 02، (القاهرة: مكتبة وهبة، 1416 هـ-1996 م)، ص. 27.

ولقد دل على مشروعية فقه الموازنات الكتاب والسنة والإجماع والعقل. فأما القرآن الكريم والسنة النبوية فقد ورد فيهما العديد من النصوص الدالة على مشروعية الموازنة والعمل بها، ويمكن الاقتصار هنا بالاستدلال بثلاث آيات، وثلاثة أحاديث، في صور ثلاث:¹

الصورة الأولى تتعلق بالموازنة بين المصالح: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال: 67]، وفي الحديث قال رسول الله ﷺ: «رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه».²

والصورة الثانية تتعلق بالموازنة بين المفاصد: ﴿أَمَّا السَّمِينَةُ فَكَأَنْتَ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرْدَتْ أَنْ أَعْيَبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَمِينَةٍ غَضْبًا﴾ [الكهف: 79]، وفي الحديث: قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ: «دعوه وهريقوا على بوله سجلا من ماء، أو ذنوبا من ماء، فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين».³

والصورة الثالثة تتعلق بالموازنة بين المصالح المتعارضة مع المفاصد: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: 108]، وفي الحديث عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال لها: «يا عائشة، لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لأمرت بالبيت، فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه، وألزقته بالأرض، وجعلت له بابين، بابا شرقيا، وبابا غربيا، فبلغت به أساس إبراهيم».⁴

وأما من العقل: يقول العز بن عبد السلام: (ومعظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروف بالعقل وذلك معظم الشرائع؛ إذ لا يخفى على عاقل قبل ورود الشرع أن تحصيل المصالح المحضة،

¹ عبد المجيد محمد السوسة، فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص. 16.

² مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الإمارة، باب فضل الرباط في سبيل الله عز وجل، رقم الحديث: 1913، ج. 03، ص. 1520.

³ البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، رقم الحديث: 220، ج. 01، ص. 54.

⁴ المرجع نفسه، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنائها، رقم الحديث: 1586، ج. 02، ص. 147.

ودره المفاصد المحضه عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن، وأن دره أفسد المفاصد فأفسدها محمود حسن، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن، وأن دره أفسد المفاصد فأفسدها محمود حسن، وأن تقديم المصالح الراجحة على المرجوحة محمود حسن، وأن دره المفاصد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن).¹

و يقول الشاطبي: (الشرعية جارية في التكليف بمقتضاها على الطريق الوسط الأعدل، الآخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه، الداخلة تحت كسب العبد من غير مشقة عليه ولا انحلال، بل هو تكليف جار على موازنة تقتضي في جميع المكلفين غاية الاعتدال، كتكاليف الصلاة، والصيام، والحج، والجهاد، والزكاة، وغير ذلك مما شرع ابتداء على غير سبب ظاهر اقتضى ذلك، أو لسبب يرجع إلى عدم العلم بطريق العمل).²

ويقول ابن تيمية: (ومن أصول الشرع أنه إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما فهو إنما نهى عن بيع الغرر لما فيه من المخاطرة التي تضر بأحدهما وفي المنع مما يحتاجون إليه من البيع ضرر أعظم من ذلك فلا يمنعهم من الضرر اليسير بوقوعهم في الضرر الكثير بل يدفع أعظم الضررين باحتمال أدناهما ولهذا لما نهاهم عن المزابنة لما فيها من نوع ربا أو مخاطرة فيها ضرر أباحها لهم في العرايا للحاجة لأن ضرر المنع من ذلك أشد وكذلك لما حرم عليهم الميتة لما فيها من خبث التغذية أباحها لهم عند الضرورة؛ لأن ضرر الموت أشد).³

الفرع الرابع: الاستنتاج والتعليق

- من الخصائص التي برزت في هذه الفتوى: مخاطبة السائل بما يفهم ويعرفه، استيعاب

الجواب لجميع الأسئلة، توظيف المقاصد، الاستدلال بالقرآن الكريم.

¹ العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مرجع سابق، ج.01، ص. 05.

² الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج.02، ص. 163.

³ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج.20، ص. 538. ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق،

ج.02، ص.06.

- الأثر التربوي: الدعوة إلى التفقه في الدين لمعرفة مواضع الاختلاف والإجماع مما يترتب عليه تقليل الخلاف، وعدم تعرض المسلم بالأذى لغيره خصوصا العلماء لأنهم وراث الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

- من القواعد التي وظفها الإمام قاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد.

المبحث الرابع: في التفسير 'ترجمة القرآن'

قال الإمام: (رأينا الشرعي في الترجمة: لا يمكن أن تعتبر قرآنا ولو حرفية، فهي ترجمة للمعاني بمنزلة التفسير، لهذا فمن المستحسن أن يوضع تفسير جامع يتفق عليه أهل العلم؛ ليترجم لسائر الأقسام بلغاتهم مع كتابة النص القرآني بالعربية).¹

حكم كتابة نص القرآن بحروف غير عربية

لا تحل كتابة نص القرآن العظيم بغير الحروف العربية، سواء كانت كتابة لمصحف كامل أم بعض مصحف، وتحرم طباعته على هذه الصفة، كما يحرم نشره وتوزيعه والمتاجرة به. وذلك نظرا لكون قراءة القرآن من شروطها أن تعتمد على رواية متواترة، إذ القراءة سنة متبعة أحكامها توقيفية، وهذه الطريقة وهي كتابة القرآن بالأحرف اللاتينية لا تستجيب لهذه الشروط البتة؛ لما يدخلها من تحريف. ولا يستثنى من كتابته بغير الحروف العربية إلا ما كان في مقام التعليم في مثل الفاتحة والآية إذا لم يمكن بالنص العربي وبخاصة لغير عربي حديث عهد بإسلام، مع الحرص على أن يقترن ذلك عند حصوله بالسماع من قارئ متقن بالعربية. ويمحى المكتوب على تلك الصفة بعد ذلك.²

رأي الزحيلي في ترجمة القرآن: يحرم ولا يصح شرعا ترجمة نظم القرآن الكريم، لأن ذلك متعذر غير ممكن، بسبب اختلاف طبيعة اللغة العربية التي نزل بها القرآن عن سائر اللغات الأخرى، ففي العربية المجاز والاستعارة والكناية والتشبيه والصور الفنية التي لا يمكن صيغها بألفاظها

¹ ابن بيه، أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، مرجع سابق، ص. 64.

² القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، مرجع سابق، ص. 167.

في قوالب لغة أخرى، ولو حدث ذلك لفسد المعنى، واختل التركيب، وحدثت العجائب في فهم المعاني والأحكام، وذهبت قدسية القرآن، وزالت عظمته وروعته، وتبددت بلاغته وفصاحته التي هي سبب إعجازه.

لكن يجوز شرعا ترجمه معاني القرآن أو تفسيره، على أنه ليس هو القرآن، فلا تعد ترجمة القرآن قرآنا، مهما كانت الترجمة دقيقة، ولا يصح الاعتماد عليها في استنباط الأحكام الشرعية، لأن فهم المراد من الآيات يحتمل الخطأ، وترجمتها إلى لغة أخرى يحتمل الخطأ أيضا، ولا يصح الاعتماد على الترجمة مع وجود هذين الاحتمالين .

ولا تصح الصلاة بالترجمة¹، ولا يتعبد بتلاوتها، لأن القرآن اسم للنظم والمعنى، والنظم: هو عبارات القرآن في المصاحف. والمعنى: هو ما تدل عليه العبارات، ولا تعرف أحكام الشرع الثابتة بالقرآن إلا بمعرفة النظم والمعنى.²

رأي محمد رشيد رضا: وقد بحث صاحب تفسير المنار مسألة ترجمة القرآن وخلص إلى: (أن ترجمة القرآن ترجمة حرفية متعذرة ويترتب عليه مفسد كثيرة، فهو محذور لا يبيحه الإسلام؛ لأنه جناية عليه وعلى أهله، ولا يجوز أن تسمى الترجمة قرآنا ولا كتاب الله، ولا أن يسند شيء منها إليه تعالى فيقال قال: الله كذا؛ لأن كتاب الله وقرآنه عربي بالنص القطعي والإجماع الشرعي من سلف أهل الملة كلهم وخلفهم لا الإجماع الأصولي المختلف فيه؛ ولأنها ليس لها شيء من خصائص القرآن اللفظية ولا المعنوية كالإعجاز، وهي لا بد أن تكون مخالفة له في المعنى كمخالفتها في اللفظ، فإسنادها إليه تعالى كذب عليه وكفر بكتابه. بل أجمع المسلمون على أنه لا يجوز إبدال لفظ من ألفاظ المصحف بلفظ آخر يرادفه من اللغة العربية ككلمتي 'شك، وريب' في

¹ فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب، مرجع سابق، ج.01، ص.183.

² وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ط.02، (دمشق: دار الفكر المعاصر، 1418هـ)،

ج.01، ص.37.

قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَلِكْتَبٌ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ [البقرة:02] وأما الترجمة المعنوية التي هي عبارة عن تفسير ما يحتاج إلى تفسيره منه بلغة أخرى فغير محرم، وإنما تتبع فيه المصلحة الشرعية بقدرها.¹

كلام محمد حسين الذهبي في ترجمة القرآن:

يرى الدكتور محمد حسين الذهبي أن الترجمة تنقسم إلى قسمين: ترجمة حرفية، وترجمة معنوية أو تفسيرية. (أما الترجمة الحرفية: فهي نقل الكلام من لغة إلى لغة أخرى، مع مراعاة الموافقة في النظم والترتيب، والمحافظة على جميع معاني الأصل المترجم.

وأما الترجمة التفسيرية: فهي شرح الكلام وبيان معناه بلغة أخرى، بدون مراعاة لنظم الأصل وترتيبه، وبدون المحافظة على جميع معانيه المرادة منه.

ثم يقسم الترجمة الحرفية إلى فرعين: إما أن تكون ترجمة بالمثل، وإما أن تكون ترجمة بغير المثل، أما الترجمة الحرفية بالمثل: فمعناها أن يُترجم نظم القرآن بلغة أخرى تحاكيه حذواً بحذو بحيث تحل مفردات الترجمة محل مفرداته، وأسلوبها محل أسلوبه، حتى تتحمل الترجمة ما تحمله نظم الأصل من المعاني المقيدة بكيفياتها البلاغية وأحكامها التشريعية، وهذا أمر غير ممكن بالنسبة لكتاب الله العزيز...

وأما الترجمة الحرفية بغير المثل: فمعناها أن يُترجم نظم القرآن حذواً بحذو بقدر طاقة المترجم وما تسعه لغته، وهذا أمر ممكن، وهو وإن جاز في كلامه لبشر، لا يجوز بالنسبة لكتاب الله العزيز، لأن فيه من فاعله إهداراً لنظم القرآن، وإخلالاً بمعناه، وانتهاكاً لحرمته، فضلاً عن كونه فعلاً لا تدعو إليه ضرورة.²

بعد هذا التقسيم والتفريع يذكر مثالا لترجمة آية من القرآن لبيان الفرق بين الترتيبين قائلاً:

(لو أراد إنسان أن يترجم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ غُنْفِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلًّا

¹ محمد رشيد رضا، تفسير المنار، مرجع سابق، ج.09، ص.281.

² محمد حسين الذهبي، التفسير والمفسرون، ط.07، (مكتبة وهبة، 2000م)، ج.01، ص.19-21.

أَلْبَسْتُ ﴿ [الإسراء: 29]، ترجمة حرفية لأتى بكلام يدل على النهى عن ربط اليد في العنق، وعن مداها غاية المد، ومثل هذا التعبير في اللغة المترجم إليها ربما كان لا يؤدي المعنى الذي قصده القرآن، بل قد يستنكر صاحب تلك اللغة هذا الوضع الذي ينهى عنه القرآن، ويقول في نفسه: إنه لا يوجد عاقل يفعل بنفسه هذا الفعل الذي نهى عنه القرآن، لأنه مثير للضحك على فاعله والسخرية منه، ولا يدور بخلد صاحب هذه اللغة، المعنى الذي أرادته القرآن وقصده من وراء هذا التشبيه البليغ. أما إذا أراد أن يترجم هذه الجملة ترجمة تفسيرية، فإنه يأتي بالنهى عن التبذير والتقتير، مصورين بصورة شنيعة، ينفر منها الإنسان، حسبما يناسب أسلوب تلك اللغة المترجم إليها، ويناسب إلف من يتكلم بها. ومن هذا يتبين أن الغرض الذي أرادته الله من هذه الآيات، يكون مفهوماً بكل سهولة ووضوح في الترجمة التفسيرية، دون الترجمة الحرفية.

بِذَلِكَ مِ هَذَا، أصبح من السهل علينا وعلى كل إنسان أن يقول بجواز ترجمة القرآن ترجمة تفسيرية بدون أن يتردد أدنى تردد، فإن ترجمة القرآن ترجمة تفسيرية ليست سوى تفسير للقرآن الكريم بلغمة غير لغته التي نزل بها¹.

¹ محمد حسين الذهبي، التفسير والمفسرون، المرجع السابق، ص. 22.

ملخص الباب الثالث:

هذا الباب الذي تقتضيه مثل هذه الدراسات جاء كفروع لأصول تقدمت في الباب الثاني خصوصاً، والأول عموماً، فأما الفروع فتمثلت في مجموعة من فتاوى الإمام ابن بيه تمت دراستها وفق الأبواب التي تندرج تحتها، وهي:

صلاة الجمعة وقت الاختبار، صرف الزكاة لبناء معاهد أزهرية، الصلاة في مساجد مكة وتكرار العمرة في موسم الحج: تحت باب العبادات.

الهدايا المقدمة من البنوك الربوية، ترقيع غشاء البكارة، الزواج بنية الطلاق في فقه الأقلية: تحت باب المعاملات.

تأويل صفات الباري جل في علاه: في العقيدة، الضرائب لقيام ضرورات معينة أو حاجة تقتضي ذلك: في السياسة الشرعية. والتشهير بالعلماء: في الآداب والأخلاق. وترجمة القرآن: في التفسير وعلوم القرآن. جاءت منتظمة تحت عنوان: 'مسائل في العقيدة والسياسة والأخلاق والتفسير'.

والاستنتاج العام الذي خرج به هذا الباب هو: تجسد منهج الإمام ابن بيه . في الفتوى . النظري، في التطبيقي. فلأن كانت فتاواه كجسد، فإن تنظيره هو ذاك الثوب المفصل لذلك الجسم..

الغائمة

الخاتمة

بعد الوقوف على أجوبة التساؤلات التي طرحها هذا البحث سواء ما تعلق منها بتكوين الإمام ابن بيه، أو ما تعلق منها بخصائص منهجه في الفتوى والتي خصصت لها مجموعة من الفتاوى كنماذج تطبيقية: تعلقت ببيان مذهبه الفقهي، وبترجيحاته واختياراته في مسائل أصولية، وباجتهاده المقاصدي، حسب مجالات الفتوى المتعددة والمتنوعة.

بعد ذلك يمكن أن أسجل ما ظهر لي من نتائج، وما بدا لي من معان في هذه الدراسة مرتبة وفق خطة البحث، مع التنبيه على بعض التوصيات التي يتطلع لها لسد الفراغ العلمي البحثي في هذا الموضوع.

أولاً: نتائج البحث

- 1- الفتوى هي: إخبار المفتي المنتصب المستفتي بالحكم الشرعي في خصوص مسأله عن نقل أو اجتهاد بلا إلزام. والفتوى المنضبطة هي التي تكون وفق منهجية الفتوى، وهذه المنهجية تقوم على أربعة أركان: المادة والصورة والفاعل والغاية، فمادتها: مدلول الدليل، وتعليل الدليل، وتنزيل الدليل. وصورتها تتشكل من خلال العلاقة بين النصوص والواقع والمقاصد، وهذا الربط بين هذه العناصر الثلاثة ينتج الإصابة في الأحكام والصواب في الاستنباط. والفاعل في الفتوى: هو المفتي المؤهل الذي عبر عنه الشاطبي بالمنتصب، وعبر عنه الإمام ابن بيه بالمستبصر، والزقاق بالعارف، وبعض المعاصرين بالعالم.
- 2- تميز الإمام ابن بيه بضبط المصطلح وتأصيله، فأضاف إليها مصطلح الصناعة، وهذه الإضافة تبين خطورة الفتوى، وأنها حقيقة صناعة ثقيلة وطاقة بديلة.
- 3- الخصائص التي يختص بها إنتاجه العلمي في المقاصد والفقہ والفكر، هي:
 - العناية بأصول الفقہ، خصوصاً ما تعلق بالاجتهاد، إن في دلالات الألفاظ، أو في معقول النص، أو بتحقيق المناط.
 - سعة الاطلاع، وبعد النظر، وعمق الإدراك.

- الخطاب الأدبي الراقي الجامع بين حسن المعنى وجمال المبنى.
- النظرة التجديدية لمعظم العلوم الإسلامية، خصوصا 'أصول الفقه'.
- البحث والعمل الجماعي.
- الاهتمام بأمر المسلمين.
- الاعتناء بالمنطق والفلسفة.

4- المقصود بمنهج ابن بيه في الفتوى: مجموعة العمليات الذهنية المنتظمة التي استخدمها كطريق للإخبار عن الحكم الشرعي. وهو منهج تبين من خلال البحث أنه منهج متكامل حيث جمع بين التنظير المحكم للفتوى وصحيح التطبيق لها.

5- الإمام كان حاضرا في المشاهد الموريتانية، حضور المؤثر والمتأثر، فقد عايش فترة الاحتلال الفرنسي لبلده، كما عايش فترة الاستقلال، وقد برز هذا التأثير في تكوينه، والمناصب التي تقلدها، وجهوده التربوية والسياسية والإدارية، ولم تقف حدود اهتماماته ببلده موريتانيا، بل تعدتها إلى الاهتمام والمساهمة في حل القضايا العلمية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية للأمة الإسلامية.

6- تميز الإمام ابن بيه المفتي بمجموعة من الصفات الخلقية، والتي ينبغي أن يتحلق بها من يتصدر للإفتاء، منها: الربانية، التواضع، ذم التعصب وتركه، معرفة الاختلاف وعدم التشنيع على المخالف وعدم رميه بالقبيح من القول، الرجوع عن رأيه إذا تبين له بجانبه للصواب، النصيحة.

7- عند قراءة كتب الإمام تبين سعة اطلاعه، ودقة نظره، وكيف أنه وإن لم يحقق الكتب ويشغل بذلك إلا أنه يمكن وصفه بالمحقق الماهر بل جدير به، فهو له اطلاع واسع على التراث الإسلامي مطبوعه ومخطوطه، وعلى الفلسفة الغربية، ولم يدخر جهدا في الرجوع إلى المراجع والموارد لإرساء وتمتين التكامل المعرفي عنده، وصناعة عناصر النازلة والفتوى. وهكذا ينبغي أن يكون زاد المفتي: فيعني بالقراءات القرآنية وبجميع آيات الأحكام، ويطلع على متون الأحاديث ومؤلفاته الضعيفة والموضوعة، ويكون له علم

بأحاديث الأحكام، وإمام بمصطلح الحديث؛ وعلم بأحكام الفقه وبأصوله ومقاصد الشريعة الإسلامية، ومعرفة باللغة العربية معرفة متوسطة، وأن تكون له ثقافة فيما يتعلق بالاقتصاد والقانون الوضعي والفلسفة والمنطق ومعرفة أحوال الزمان وسير العمران والاجتماع، وكل ما له علاقة بفهم الواقع.

8- حضور الأدلة الأصلية والتبعية في فتاوى الشيخ: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، والعرف والمصلحة المرسلة والاستحسان وسد الذرائع وشرع من قبلنا وقول الصحابي؛ إلا أن أكثر ما يتميز به الإمام ابن بيه في فتاويه، هو: النظر المصلحي، التيسير، تخرج الفروع على الفروع، الترجيح بالمقاصد. مع الاهتمام الكبير بفقه الواقع، وكذا استشراف المستقبل، بالانطلاق من نظرة تجديدية محكمة للعلوم الإسلامية (في علم الكلام، والفقه، والتربية).

9- الاجتهاد المقاصدي عنده يأخذ من توظيف القصد واستنتاجه والبحث عنه . على رأي من يرى أن الاجتهاد المقاصدي باحث عن القصد . والرأي الذي أختره في تعريف الاجتهاد المقاصدي هو الرأي الذي يرى أنه توظيف للقصد لا باحث عنه، ذلك لأن من شروط المجتهد المعرفة بالمقاصد ليوطنها لا ليبحث عنها، وإن كان البحث عن المقصد نوع من الاستنباط.

10- من معالم الفقه التربوي عند الإمام ابن بيه: ذم التعصب، التأكيد على ضرورة تعلم الناس الاختلاف وأسبابه، التربية على الاحتياط والاستبراء، التوجيه إلى الصلح ورأب الصدع ونبد الشقاق والخصومة على مستوى الأسرة والأمة، تشخيص أمراض الأمة وتقديم العلاج، الابتعاد عن الفتنة ومواطنها والدعوة إلى الوئام والسلام، بيان عجز وانحراف بعض المؤسسات المالية والهيئات الشرعية عن الجادة مع سلامة القصد، توجيهات للأقليات المسلمة شعارها 'وخالق الناس بخلق حسن'، بث الأمل.

11- الخصائص التي أبرزتها هذه الدراسة في فتاوى الإمام، وهي عبارة عن ضوابط ينبغي أن تنضبط بها الفتوى: التيسير، اعتماد الدليل، الجريان على مقاصد الشريعة، التزام

الضوابط والقواعد الأصولية والفقهية، مراعاة أعراف المستفتين، الاعتدال والوسطية، دقة التشخيص والتحليل، التحري والتثبت، سعة الاطلاع، توجيه الأقوال الفقهية قبل ذكر اختياره.

12- في وضع ضوابط للفتوى علينا أن نروج لمنهجية الفتوى، بدءاً بأصول الفتوى 'الكتاب والسنة'، إلى احترام منهجية الاستنباط فإذا كان الأمر يتعلق بدلالات الألفاظ فالمفتي يحتاج إلى علوم اللغة، وإذا كان الأمر يتعلق بالموازنات بين المصالح والمفاسد فالمفتي يحتاج إلى المقاصد، ثم في التنزيل يحتاج إلى تحقيق المناط وهذا لا يقوم به المفتي شرطاً بل يقوم به الموجه إليه الخطاب، فقد يقوم به الطبيب، وقد يقوم به الجهة الحكومية، وقد يقوم به المقلد.

13- من مزالق المفتين المنهج الاجتزائي في الاستدلال، وهذا يظهر في: الغفلة عن النص، الظاهرية في الفهم كعدم سير درجات الأمر والنهي وعدم مراعاة مراتب الإجماع، الجهل بالحكم والتعليل، اعتماد القياس الفاسد، المغالاة في سد الذرائع، تجاهل الواقع عند التنزيل، الارتباط بالجزئيات دون الكليات، عدم مراعاة المصالح والمفاسد، الانفكاك بين خطاب التكليف والوضع.

14- الفتوى في هذا الزمان كالزمان نفسه، فيه انفلات، والخلل يكمن في عدم احترام معايير الفتوى وضوابطها، فترشيد وتقويم فتاوى اللجان الشرعية اليوم يحتاج إلى مجموعة من العناصر، هي: الربط بين ثلاثي النص والمقاصد والواقع، وهذا الربط يكون بـ:

أ- الإحاطة علماً بمصادر الشريعة الإسلامية وجزئيات نصوصها وكليات مقاصدها.

ب- الدراسة والتعمق في أصول الفقه لأنه يدرّب العقل المسلم على منهج التفكير الصحيح والنظر السديد

ت- فهم تأثير كلي الواقع في الأحكام الشرعية في الجملة

ث- إدراك وفهم الواقع لتنزيل الأحكام الشرعية على الوقائع

- ج- عند التنزيل لابد من التطابق الكامل بين الأحكام الشرعية وتفصيل الواقع بحيث لا يقع إهمال لأي عنصر له تأثير من قريب أو بعيد.
- ح- رد الجزئيات إلى الكليات.
- خ- التجديد في الأصول لتصحيح الفروع لأن التجديد في أصول الفقه هو بالضرورة تجديد في الفقه ذاته.
- د- اعتبار المصلحة والمثال.
- ذ- مراعاة قواعد التنزيل.
- ر- مراعاة مسالك التحقيق: اللغوية والعرفية والحسية والعقلية والطبيعية وميزان المصالح والمفاسد، والنظر في المثالات، والعرف.
- ز- تحقيق المناط في الأنواع والأشخاص والأعيان وحال الوقت.
- وبالجمله مراعاة قواعد الفتوى عند السلف لأنها كانت مؤصلة عندهم.

15- الفتوى ليست في درجة واحدة، فالفتوى في الطهارة والصلاة والشعائر التعبدية أو القضايا الشخصية عموماً يقوم به مفتي القرية وهذا المستوى الأول، والمستوى الثاني الذي يخص القضايا المالية وهذه تحتاج إلى المؤهلين الذين لهم باع في التأصيل الشرعي، والمستوى الثالث تحتاج الفتوى فيه إلى اللجان الشرعية والمجامع الفقهية. ومن هنا جاء القول بتضمين المفتي، ولذا لابد من التدريب على كلمة 'لا أدري'. وهذه المستويات بناء على: من يحقق المناط؟، والآثار المترتبة على الفتوى أي بالتعبير الأصولي النظر في المثالات.

16- لابد من إبراز المفتين المؤهلين من خلال إبراز الناس لهم، ويكون ذلك بتعلم الناس أحكام دينهم حتى يميزوا بين المؤهل من الدجال. إن وجد، وهذا كما أبرز الفقهاء الإمام أبا حنيفة ومالك والشافعي وأحمد. والإمام ابن بيه أبرز العلماء، تجلّى ذلك الإبراز من خلال موضوعات فتاويه ومجالاتها ومستفتوه. ومن خلال دوره الرشيد في المجامع الفقهية.

- 17- فتاوى ابن بيه وآراؤه تمثل خلاصة فقهه الذي يتفق غالبا مع المشهور من مذهب الإمام مالك، إلا أنها أيضا تمثل اجتهاداته واختياراته التي قد يرجح فيها الرواية المرجوحة، وفي أحيان أخرى قد يعتمد فيها على بعض آراء أئمة المذاهب الأخرى.
- 18- فقه الإمام فقه متميز بمالكيته، وبارتباطه بالدليل، وبتوحيه الحكم والمقاصد، وبنظريته التحديدية، وبتعدد موارده من داخل المذهب وخارجه، فهو فقه واقعي، وهو فقه عملي، وهو فقه غائي، وهو فقه تربوي. وذلك ما عكسته فتاويه من خلال النماذج التطبيقية التي تمت دراستها.
- 19- الربط بين المقاصد والفقه والواقع في فتاوى ابن بيه يتجلى في: الترجيح بها، استنتاج المقصد، وتوظيفه.

ثانيا: توصيات البحث

- 1- القائمة المرجعية التي اقترحها من كتب ابن بيه في تكوين المفتين تكويننا نظريا . بهذا الترتيب .:
- أولا: أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات
- ثانيا: مشاهد من المقاصد
- ثالثا: تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع.
- رابع: إثارات تجديدية في حقول الأصول
- 2- منهجية التكوين في أصول الفقه: من خلال إعطاء الاعتبار والأهمية لاقتراحاته في تجديد أصول الفقه.
- 3- دراسة المنهج الاجتهادي لابن بيه.
- 4- دراسة آراء وإضافات ابن بيه المقاصدية.

- 5- جمع فتاوى الشيخ ودراستها وطبعها.
- 6- دراسة فتاوى المواقع الإلكترونية حيث أن من أهم خصائصها عدم معرفة حال المستفتي، بل ولا حتى معرفة القائم على الفتوى.
- 7- دراسة الخطاب الأدبي عند الإمام ابن بيه.
- 8- دراسة تعليقات الإمام على المجامع الفقهية.
- 9- إنشاء مراكز ومعاهد تعنى بتكوين فقهاء مقاصديين في دورات مكثفة تتسم بروح الجدية والانفتاح والتواضع لتحصيل العالم المؤهل في معاني الشريعة.
- 10- دراسة المصطلح عند الإمام ابن بيه.

الفهراس العامة

الفهارس العامة:

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

ثانياً: فهرس الأحاديث المرفوعة

ثالثاً: فهرس الآثار الموقوفة والمقطوعة

رابعاً: فهرس الحدود والمصطلحات العلمية

خامساً: فهرس المسائل الأصولية

سادساً: فهرس الفرق والطوائف

سابعاً: فهرس الأشعار

ثامناً: فهرس الأعلام

تاسعاً: المراجع

عاشراً: فهرس الموضوعات

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقم الآية	السورة
البقرة		
.322	02	﴿ ذَٰلِكَ أَلْكُتَبُ لَا رَيْبَ فِيهِ ﴾
.299	115	﴿ بِأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ ﴾
.311 .317	219	﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْلَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾
.101	.275	﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾
.101	.278	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا بِتَقْوَى اللَّهِ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ﴾
.158	280	﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾
آل عمران		
.898 303	07	﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ ﴾
.101	130	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ﴾

.232	165	﴿ فُلْتُمْ وَأَبَىٰ هَذَا فُلٌ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ ﴾
.270	169	﴿ فَعَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾
النساء		
.201	78	﴿ بَمَالٍ هَؤُلَاءِ أَلقُومِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾
.116	82	﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا بِهِ إِخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾
.283	160، 161	﴿ قَبِضْنا مِمَّنْ أَلَدِينِ هَادُوا حَرَّمنا عَلَيْهِم طِبَّتِ اِحَلَّتْ لَهُم وَبَصَدِهِم عَس سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا وَأَخَذِهِم الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ وَأَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَطْلِ وَأَعْتَدنا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾
.99	174	﴿ يَأْتِيها النَّاسُ فَذَ جاءَكم بُرْهانٌ مِم رَّبِّكم وَأَنْزَلنا إِلَيْكم نُورا مُبِينًا ﴾
28	176	﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكَلِّةِ ﴾
المائدة		
.28	02	﴿ وَلَا أَمِّينَ البَيْتِ الْحَرَامِ ﴾
.157	06	﴿ وَامسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾
.290	17	﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ﴾
.187	33	﴿ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾
.102	45	﴿ وَالْجُرُوحِ فِصاصًا ﴾
.20	48	﴿ لِكُلِّ جَعَلنا مِنْكُمْ شُرْعَةً وَمِنْها جَآ ﴾

.290	73	﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾
الأنعام		
.270	55	﴿وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلَ الْمُجْرِمِينَ﴾
.318	108	﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾
الأعراف		
.285	32	﴿فَلَمَن حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾
.101	54	﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾
الأنفال		
.318	67	﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ لَهُمْ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَصَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾
التوبة		
.268	60	﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَّاتِ فَلَوْبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْعُرْمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ بَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾
.167	79	﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾
.201	122	﴿لِيَتَّبِعَهُوا فِي الدِّينِ﴾
يوسف		

29	85	﴿ قَالُوا تَاللَّهِ تَفْتَنُوا تَذَكَّرَ يُونُسَ ﴾
.270	108	﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي ﴾
إبراهيم		
.101	.01	﴿ أَلَمْ يَكْتُبْ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ ۖ إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ﴾
.67	04	﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾
النحل		
.164	09	﴿ وَعَلَى اللَّهِ فَضْلُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَايِزٌ ﴾
270	15	﴿ وَأَنْهَرَا وَسُبُلًا ﴾
.198	90	﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ ﴾
.270	125	﴿ أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ ﴾
الإسراء		
.275	01	﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا ﴾
.133	23	﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آيٍ ﴾
322	29	﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ غُنْفِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ ﴾
.27	71	﴿ يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُمَّةٍ بِإِمْتِنَانِهِمْ ﴾

الكهف		
.318	79	﴿أَمَّا السَّمِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدَتْ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَمِينَةٍ غَضْبًا﴾
طه		
،301 .302	05	﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾
الحج		
.275	25	﴿وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً أَلْعَكُفُ بِهِ وَالْبَايَءُ﴾
،275 .278	78	﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾
الفرقان		
27	74	﴿وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾
القصص		
.27	05	﴿وَنَجْعَلُهُمْ أُيْمَةً﴾
27	41	﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أُيْمَةً يَدْعُونَ إِلَى الْبَارِ﴾
الروم		
.101	39	﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رَّبًّا لِّتَرْبُوهَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوهَا عِنْدَ اللَّهِ﴾
الأحزاب		

.141	50	﴿ خَالِصَةً لِّكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾
.310	58	﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾
فاطر		
.301	10	﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ ﴾
يس		
.27	12	﴿ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ ﴾
غافر		
.270	29	﴿ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ ﴾
الشورى		
301	11	﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾
.99	52	﴿ وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ﴾
الزخرف		
270.	10	﴿ وَجَعَلْ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا ﴾
.270	37	﴿ لِيَصُدُّوهُمْ عَنِ السَّبِيلِ ﴾
الرحمن		

.101	02، 01	﴿الرَّحْمَنُ عَلَّمَ الْقُرْآنَ﴾
المنافقون		
.201	07	﴿وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ﴾
عبس		
.270	20	﴿ثُمَّ السَّبِيلَ يَسْرَهُ﴾
الأعلى		
298	01	﴿سَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾

ثانيا: فهرس الأحاديث المرفوعة

الصفحة	الحديث
.206	اختلاف أمتي رحمة
.207	أخروهن حيث أحرهن الله
.114	اشترى النبي ﷺ بعيرا واشترط ظهره إلى المدينة
.128	أقل الحيض للجارية البكر
.265	ألا أخبرك برأس الأمر وعموده
.276	إلا المسجد الكعبة
.299	إن الله في قبالة المصلي
.198	أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح
.198	إن بعث من أخيك ثمرا فأصابته جائحة
.273	أن رجلا جعل ناقته في سبيل الله
.144، 208	أن رسول الله ﷺ كان يزورها في بيتها وجعل لها مؤذنا يؤذن لها
.158	إنكم ترون ربكم
.313	إياكم والغلو في الدين
.299	بين المصلي وقبلته
.128	تحیضی فی علم الله ستة أيام أو سبعة

- 294 تزوجوا الولود الودود
- 294 تنكح المرأة لأربع خصال لمالها
- 268 الجمعة حق واجب على كل مسلم
- 315 خير الناس قرني
- 201 رب حامل فقه ليس بفقيه
- 318 رباط يوم وليلة خير من صيام
- 201 فذلك مثل من فقه في دين الله
- 266 قال لقوم يتخلفون عن الجمعة
- 318 قام أعرابي فبال في المسجد
- 283 قبل هدية اليهودية التي أهدت له شاة مسمومة
- 111 كل قرض جر نفعا فهو ربا
- 313 لا تشددوا على أنفسكم
- 211 لا تؤمن امرأة رجلا
- 198 لا ضرر ولا ضرار
- 112 لا تباع حتى تفصل
- 299 اللهم أنت الصاحب في السفر
- 175 اللهم ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه

- 201 اللهم فقهه
- 266 لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات
- 290 المرأة تنكح لملها ولجمالها ولحسبها
- 266 من ترك الجمعة ثلاث مرات
- 275 من حج من مكة ماشيا
- 219، 112 نهي النبي ﷺ عن بيع الغرر
- 313 هلك المتنطعون
- 298 وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس
- 313 ومن لعن مؤمنا فهو كقتله
- 285 يا رسول الله، ألا نتداوى
- 318 يا عائشة، لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية
- 278، 274 يسروا ولا تعسروا وبشروا

ثالثا: فهرس الآثار الموقوفة والمقطوعة

الصفحة	الأثر
.266	ابن عباس <small>رضي الله عنه</small> لمؤذنه في يوم مطير
284	إذا كان لك صديق عامل
.153	أسماء - رضي الله عنها - كانت تعمل فكانت تعلق ناضحا للزبير
.310	اعرف الرجال بالحق ولا تعرف الحق بالرجال
.283	إن لي جارا يأكل الربا وإنه لا يزال يدعوني
.283	ولوهم يبيعها وخذوا منهم أثمانها

رابعاً: فهرس الحدود والمصطلحات

الحد أو المصطلح	الصفحة
الإجماع.....	30، 35، 78، 127، 142، 143، 144،
	145، 152، 163، 164، 184، 192،
	194، 224، 256، 311، 318، 320،
	321، 328.
الآحاد.....	140، 155، 156.
الاستبراء.....	281، 284، 328.
الاستقراء.....	159، 170، 179، 180، 188، 190.
أصح شيء في هذا الباب.....	128.
الاضطراب.....	114.
الاقتراض.....	218، 219.
أمير المؤمنين في الحديث.....	103.
الإيجار المنتهي بالتمليك.....	83، 154، 197.
البدعة الإضافية.....	175.
البصمة الوراثية.....	237، 243.
بيع دين السلم.....	83، 197، 199، 238.

.....البينة	.224
.....تأجيل العوضين	.197 ، 83
.....التأمين	.197 ، 83 ، 63
.....التأويل	.298 ، 297 ، 252 ، 239 ، 137 ، 35
	.304 ، 303 ، 302 ، 301 ، 300 ، 299
	.317 ، 315 ، 311
.....تحالف القيم	.114
.....الترك	.187 ، 176
.....التشبيه	.301
.....التضخم	.280 ، 236 ، 235 ، 198 ، 85، 83
.....تعريف المقاصد	.172 ، 169 ، 168
.....التعطيل	.301
.....التمذهب	.224
.....التنزيل	.255 ، 253 ، 183 ، 81 ، 250 ، 71 ، 35
	.330 ، 329 ، 258 ، 256
.....الحاكم	.104
.....الحرام	.281 ، 245 ، 220 ، 204 ، 203 ، 85
	.298 ، 284

الحكمة.....	193.
دلالة الإشارة.....	138.
دلالة السكوت.....	135.
الدوران.....	150، 149.
السنن الأربعة.....	114.
الشركة.....	283، 242، 210.
الشواهد.....	114.
الضريبة.....	307، 303.
الضمان.....	256، 142.
الظاهر.....	138، 137.
عقود الخيارات.....	197، 83، 45.
عقود المستقبلات.....	197، 83.
قادح الكسر.....	184.
قادح النقص.....	256، 191.
قادح فساد الاعتبار.....	242، 184.
القياس.....	146، 145، 141، 78، 63، 30، 24، 179، 164، 159، 155، 153، 147.

،191 ،192 ،194 ،203 ،240
،244،242 ،250 ،256 ،267 ،268
.328،329

الكلي..... ،35 ،166 ،173 ،174 ،179 ،183
،185 ،190 ،193 ،195 ،196 ،232
،233 ،236 ،239 ،244 ،255 ،256
.257،259 ،307،308

المتواتر..... 140.

المجاز..... 134،136،137،141،320.

مجتهد الفتيا..... 202.

مجتهد المذهب..... 202.

المجتهد المطلق..... 202.

محرمات المقاصد..... 192،196.

مدارك المقاصد..... 176.

المضاربة..... 84،147،282.

مفهوم المخالفة..... 138،139.

المقاصد الجزئية..... 180،181.

المقاصد الخاصة..... 173.

المقاصد العامة.....	.189 ،174
مقاصد المقاصد.....	.174
المقصد التحسيني288، 240،179 ،174 ،151
المقصد الحاجي.....	،196 ،185 ،179 ،174 ،151 ،79
	.240
المقصد الضروري.....	،180 ،179 ،174 ،173 ،151 ،79
	،196 ،195 ،193 ،190 ،186 ،185
	.240
المناسب.....	.312 ،240 ،149
الندب.....	.250 ،175
النسخ.....	.140 ،139
النص.....	.138 ،137 ،133
الوجوب.....	.251 ،250 ،187 ،176 ،175
الودائع.....	.282
وسائل الوسائل.....	.174

خامسا: فهرس المسائل الأصولية

الصفحة	المسألة
08، 15، 167،	الاجتهاد المقاصدي.....
169، 170، 328.	
44، 160.	الاجتهاد الجماعي.....
145.	الإجماع المستند إلى قياس.....
143.	إذا اتفق الجمهور على أقوال، فهل يجوز إحداث قول آخر؟.....
143.	إذا اتفق الصحابة على قولين، فهل يجوز إحداث قول ثالث؟.....
144.	إذا قال عالم من العلماء في مسألة: لم أقف فيها على خلاف أو لا نعلم فيها خلافا، هل يعتبر هذا النفي إجماعا؟
150، 174، 190.	الاستحسان.....
147.	تحقيق المناط.....
154.	التعادل والتراجيح.....
182.	التقليد في تحقيق المناط.....
177، 259.	الحاجات في إباحة الممنوعات كاعتبار الضرورات في إباحة المحظورات.....
144.	حجية الإجماع السكوتي؟.....
146.	حجية القياس الجلي والواضح.....
141.	حكاية الأحكام التي يحكم بها النبي ﷺ هل تعم أم لا؟.....

- .141 دخول المرأة في الجمع المذكور.....
- .154 درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.....
- .153 ، 152 ، 151 دليل المصالح المرسله.....
- .154 سد الذرائع.....
- .150 شرع من قبلنا: هل هو شرع لنا؟.....
- .142 العامي هل له رأي في الإجماع؟.....
- .179 العبادات بين المعقولية والتعبد.....
- .153 العرف.....
- .143 العلماء المنحرفون هل يعتد بهم في الإجماع؟.....
- .151 قول الصحابي.....
- .185 الكلبي و الجزئي أيهما يقدم؟.....
- .151 لو اختلف الصحابة في مسألة على قولين: هل يجوز للمجتهد أن يقلد إحدى الطائفتين بدون تمحيص؟
- .144 لو لم يكن في عصر إلا مجتهد واحد هل يعتد به أم لا؟.....
- .142 المجتهد الذي يعتد برأيه في الإجماع؟.....
- .177 معيار التحقق من الواقع المؤثر في الحكم.....
- .179 من يعرف المصلحة؟ العقل أم النقل؟.....

- .140 النكرة هل هي من ألفاظ العموم؟
- .144 هل اتفاق الأكثر يعتبر إجماعاً؟
- .149 هل الدوران مسلك من مسالك العلة؟
- .143 هل تدخل المسائل الدنيوية في الإجماع؟
- .141 هل يجب العمل بالعام قبل البحث عن مخصص؟
- .143 هل يجوز خطأ الأمة؟
- .141 هل يدخل النبي ﷺ في الخطاب للمؤمنين أو لا يدخل؟
- .143 هل يعتد بإجماع أهل المدينة؟
- .142 هل يعتد بإجماع ما بعد الصدر الأول، أو لا يعتد به؟
- .143 هل يعتد بالتابعي في الإجماع إذا بلغ رتبة الاجتهاد؟
- .145 هل يكفر منكر الإجماع؟
- .145 هل يكفي مجرد اشتراك الأصل والفرع في العلة، أم لابد من المساواة بينهما في العلة؟
- .162 هل يكلف الثاني بدليل، أم لا يكلف بدليل؟
- .144 هل يمكن لمن يتمسك بالحد الأدنى وهو الأقل أن يدعي أنه متمسك بالإجماع؟
- .135 الحقيقة الشرعية هل هي حقيقة عرفية؟

سادسا: فهرس الفرق والجماعات

الصفحة	الفرقة أو الطائفة أو الجماعة
.300	الأشاعة
.45	الباطنية.....
.300	الجهمية.....
،313 ،311 ،309 ،55	السلفية.....
.316 ،315 ،314	
.60	الشاذلية.....
.109 ،89 ،57 ،56	الصوفية.....
.60	طريقة الغطف.....
.152	المعتزلة.....

سابعاً: فهرس الأشعار

الصفحة	طرف البيت الشعري
.72	أمن (آل بيه) ظبية لم تسلم.....
.248	إن السلامة من سلمى وجارتها.....
.125	أتهيت ما جمعه اجتهادي.....
.92	بطيبة نور للنبي يلوح.....
.93	بمربع شيخي أيها القلب فارتع.....
.31	ورسمها: إخبار من قد عرفها.....
.69	يا مرحبا بالشيخ عبدالله.....

ثامننا: فهرس الأعلام

العلم	الصفحة
إبراهيم عيسى227
ابن أبان عيسى118
ابن أبي أسامة أبو محمد الحارث111،107
ابن أبي زيد القيرواني300، 130
ابن أبي شيبة أبو بكر عبد الله بن محمد113، 108
ابن الأثير المبارك بن محمد270
ابن الحاجب عثمان بن عمر211، 124
ابن الشجري هبة الله بن علي163
ابن الشين محمد سالم95، 63، 62، 61، 45
ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله290، 177، 112، 100، 99
ابن القاسم عبد الرحمان123
ابن القيم محمد بن أبي بكر316، 391، 206، 177
ابن الماجشون عبد الملك بن عبد العزيز277
ابن باديس عبد الحميد111
ابن بري أبو الحسن علي بن محمد42

- ابن بشير أبو الطاهر إبراهيم.....218، 219.
- ابن بيه عبد الله بن الشيخ المحفوظ.....03، 04، 05، 06، 07، 08، 09، 10، 11،
13، 14، 15، 16، 19، 27، 37، 41، 50،
51، 53، 55، 58، 66، 68، 70، 71، 72،
92، 98، 133، 153، 165، 167، 169،
171، 172، 174، 181، 197، 199، 202، 203،
206، 220، 223، 227، 229، 230، 251،
252، 257، 273، 285، 324، 326، 327،
328، 329، 331، 332، 352.
- ابن تاشفين يوسف.....305.
- ابن تيمية تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم.....125، 177، 188، 222، 247، 250، 251،
312، 319.
- ابن جني أبو الفتح عثمان بن جني.....169، 244.
- ابن حبان محمد.....103، 104، 105.
- ابن حجر أبو الفضل أحمد بن علي.....109، 110، 250، 306.
- ابن حزم.....77، 78، 85.
- ابن خزيمة أبو بكر محمد بن إسحاق.....103، 105.
- ابن خلکان أحمد بن محمد.....306.
- ابن دقيق العيد محمد بن علي.....114، 302.

- ابن رجب زين الدين عبد الرحمن بن أحمد.....122
- ابن رجال الحسن.....220
- ابن رشد الجد أبو الوليد محمد.....30، 123، 216
- ابن رشد الحفيد محمد بن أحمد.....122، 128، 179، 207، 213، 114، 215،
282
- ابن سعد أبو عبد الله محمد.....108
- ابن سنينة محمد بن عبد الله بن الحسين...124
- ابن سيرين محمد.....277
- ابن عابدين محمد أمين بن عمر.....212، 123
- ابن عاشور محمد الطاهر.....100، 121، 127، 177، 189، 302
- ابن عباس عبد الله20، 21، 201، 266، 275، 276، 301،
342، 313
- ابن عرفة محمد بن محمد الورغمي.....174، 219، 223
- ابن عمر عبد الله بن عمر بن الخطاب.....276
- ابن فارس أبو الحسين أحمد بن فارس.....26، 28، 200
- ابن فحفو سيدي محمد بن السالك.....42
- ابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله.....122، 208، 209، 273، 277
- ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر.....100

- ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد.....113
- ابن مالك أبو عبد الله محمد بن عبد الله....42، 61، 62.
- ابن مسعود عبد الله.....266، 281، 283، 284، 301، 313، 315.
- ابن وهب أبو محمد عبد الله.....105.
- أبو الحسين البصري.....119.
- أبو بكر الصديق.....106.
- أبو ثور إبراهيم بن خالد.....207، 208، 273.
- أبو حنيفة النعمان بن ثابت.....106، 160، 193، 201، 212، 222، 243،
245، 272، 303، 330.
- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق...105، 110، 113، 206، 208.
- أبو سعيد بن لب فرج بن قاسم.....305.
- أبو طيبة.....306.
- أبو علي القالي إسماعيل بن القاسم.....163.
- أبو نعيم الأصبهاني أحمد بن عبد الله.....106.
- أبو هريرة.....112.
- أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، القاضي.....211، 222، 236.
- أحمد الطيب.....90.

،201 ،154 ،142 ،125 ،113 ،108،107أحمد بن حنبل
،247 ،225 ،212 ،209 ،208 ،206 ،202	
،311 ،303 ،300 ،297 ،277 ،273 ،272	
.330	
09	أحمد حسين
.131	الأخضري عبد الرحمن بن محمد.....
.07	الإدريسي عبد الواحد.....
.08	إزانة ماسك.....
.153	أسماء بنت أبي بكر الصديق.....
.90	الأشعري أبو الحسن علي بن إسماعيل.....
.32	الأشقر أسامة عمر سليمان.....
.33	الأشقر محمد سليمان.....
.248	أشهب أبو عمرو بن عبد العزيز.....
.215	أصبغ بن الفرغ.....
.110	الألباني محمد ناصر الدين.....
.275	أم هانئ.....
.209 ،208 ،207 ،206أم ورقة بنت عبد الله
.201 ،118الأمدي أبو الحسن سيف الدين علي

- 53 امرؤ القيس بن حجر بن الحارث.
- 104 الأمير علاء الدين الفارسي علي بن بلبان.
- 74 الأمير نايف.
- 205 أمينة ودود.
- 313، 306، 277، 276 أنس بن مالك.
- 252 الباقلائي أبو بكر محمد بن الطيب.
- 306، 303، 277، 111، 29 البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل.
- 186 بزا عبد النور.
- 107 البزار أبو بكر أحمد.
- 186 بن حرز الله عبد القادر.
- 306، 220، 219، 218 البناني محمد بن الحسن.
- 77 بنعبد العالي عبدالسلام.
- 292 بهرام تاج الدين أبو البقاء بهرام بن عبد الله.
- 204 بوجينا غيانة.
- 95، 36 بيه بن السالك.
- 206، 112، 111 البيهقي أحمد بن الحسين.
- 205 تركي الدخيل.

- الترمذي محمد بن عيسى بن سورة.....106
- التمرتاشي محمد بن عبد الله بن أحمد.....123، 212
- الثوري سفيان.....273
- جابر بن عبد الله.....114، 198
- الجرجاني علي بن محمد.....31
- الخصاص أحمد بن علي.....118
- جلال الدين السيوطي عبد الرحمن.....121، 122، 125، 250
- جمعة علي.....287
- الجويني عبد الملك بن عبد الله إمام الحرمين.....118، 119، 129، 178، 187، 302
- الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله.....104، 105
- الحجوي محمد بن الحسن الثعالبي.....204
- حذيفة عبود.....09
- الحريري القاسم بن علي بن محمد.....62
- الحسن البصري.....20، 284
- الحسن المصطفى.....04، 07
- الحصكفي محمد بن علي بن محمد.....123
- الخطاب أبو عبد الله محمد بن محمد.....124، 202

288الحكمي علي
185، 127، 126، 119حلولو أحمد بن عبد الرحمن
94، 66، 65حمزة يوسف
128حمنة بنت جحش
170، 169الخادمي نور الدين بن المختار
110الخطابي أبو سليمان حمد بن محمد
160الخليل بن أحمد الفراهيدي
218، 215، 212، 182، 160، 124، 123خليل بن إسحاق
219	
73خوان كارلوس
204، 128، 106الدارقطني أبو الحسن علي بن عمر
113، 107، 30الدارمي أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن
124الدردير أحمد بن محمد
08درويش الحسين بن أحمد
212، 123الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة
270، 219، 200، 29، 27الراغب الأصفهاني الحسين بن محمد
321، 271، 269رشيد رضا محمد
69الرفاعي حامد

- الرملي شمس الدين محمد بن أبي العباس.....124
- الرهبوني سيدي محمد بن أحمد.....124
- الريسوني أحمد.....72، 177، 185، 189، 190، 199
- الريسوني قطب.....09، 33، 70، 71، 203
- الزبير بن العوام.....153، 310، 345
- الزحيلي وهبة.....284، 320
- الزرقاني عبد الباقي.....124، 218، 219، 220
- الزركشي محمد بن بهادر.....302
- زروق أحمد.....57
- الزقاق علي بن قاسم بن محمد التحيبي.....31، 34، 122، 251، 323
- الزخشري أبو القاسم محمود بن عمرو.....129، 203
- الزيلعي عبد الله بن يوسف.....109
- السالك ولد محمد ولد بيه المسومي.....63
- سانو قطب مصطفى.....32، 71
- سحنون عبد السلام بن سعيد التنوخي.....123
- سعيد بن منصور.....106
- سلمان الفارسي.....284

- السلمي محمد المختار.....287
- السنهوري عبد الرزاق.....131
- سيبويه عمرو بن عثمان بن قنبر.....48، 63، 160
- سيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي...119
- الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى.....33، 45، 87، 120، 121، 127، 160،
163، 169، 172، 175، 176، 177، 178،
181، 182، 183، 185، 188، 189،
223، 240، 241، 250، 258، 290، 294،
305، 308، 311، 319، 326
- الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس.....107، 117، 183، 201، 207، 212، 272،
277، 299، 303، 330
- شاکر أحمد.....104
- الشریف التلمساني أبو عبد الله محمد بن أحمد...120
- الشنفري عمرو بن مالك الأزدي.....53
- الشنقيطي محمد الأمين الحكني.....120
- الشوكاني محمد بن علي.....301، 302
- الشيرازي أبو إسحاق إبراهيم بن علي.....159
- صداف بن محمد البشير المسومي.....43
- صهيب الوهب.....09

- الطالب عبد الله بن الشيخ محمد الأمين..... 63.
- الطبراني سليمان بن أحمد..... 107، 128.
- الطبري محمد بن جرير..... 100، 207.
- الطحاوي أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة.. 109، 212.
- طلحة بن عبيد الله..... 310.
- الطوفي سليمان بن عبد القوي..... 152.
- الطويل عبد الله بن إبراهيم..... 22.
- عائشة أم المؤمنين..... 273، 315، 344.
- عبد الجبار المعتزلي، القاضي..... 119.
- عبد الرزاق الصنعاني أبو بكر بن همام..... 113، 283.
- عبد السلام آيت سعيد..... 169، 170.
- عبد الله بن عبد المحسن التركي..... 71.
- عدود محمد سالم بن محمد..... 69، 72.
- عز الدين الخطيب التميمي..... 286.
- العز بن عبد السلام..... 47، 152، 177، 181، 188، 250، 318.
- عطاء بن أبي مسلم الخراساني..... 21، 276، 277.
- عكرمة بن عبد الله..... 20، 277.

118	علاء الدين السمرقندي أبو بكر محمد.....
189	علال الفاسي.....
230 ، 179 ، 72 ، 68	العلواني طه جابر.....
111	علي بن أبي طالب.....
221	عمر بن الخطاب.....
287 ، 94 ، 72 ، 70 ، 69 ، 43	العودة سلمان.....
130	عياض بن موسى بن عياض.....
08	العيسي وفاء بنت محمد بن عبد الله.....
178 ، 177 ، 163 ، 127 ، 119 ، 118 ، 57	الغزالي أبو حامد محمد.....
308 ، 305 ، 302 ، 241 ، 194	
110	الغماري أحمد بن محمد بن الصديق.....
222 ، 62 ، 53	غيلان بن عقبة بن هيس بن مسعود.....
63	فاطمة بنت محمد الأمين.....
302 ، 298 ، 252 ، 184	فخر الدين الرازي محمد بن عمر.....
112	فضالة بن عبيد.....
09	قاسم طه محمد.....
203	القاسمي محمد جمال الدين.....

- القاضي عبد الوهاب بن علي.....211
- القرافي شهاب الدين أبو العباس أحمد.....31، 119، 127، 141، 171، 177، 215،
243، 250، 251.
- القرضاوي يوسف.....68، 72، 100، 221، 273.
- القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد.....99، 100.
- القره داغي علي محي الدين علي.....309.
- القفال الشاشي أبو بكر محمد بن علي.....269، 271.
- قوته عادل.....93، 221.
- الكرخي أبو الحسن عميد الله.....118، 211.
- الكساني علاء الدين أبو بكر بن مسعود.....122.
- كعب بن زهير بن أبي سلمى.....62.
- الكندي عبد الرزاق عبد الله صالح بن غالب...10.
- كنون عبد الله.....09.
- اللقاني إبراهيم.....32.
- اللمعي إيهاب محمد السامرائي.....03، 07، 165.
- المازري أبو عبد الله محمد بن علي.....156.
- مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر.....100، 103، 122، 123، 133، 154، 158،
182، 184، 194، 199، 201، 207، 212.

،223 ،222 ،221 ،216 ،215 ،214 ،213

،290 ،272 ،269 ،240 ،235 ،228 ،225

.331 ،330 ،303

- 09 مثنى أحمد محمد
- .61 ،60 المحفوظ بن بيه
- .42 محمد أحمد بن سيدي عبد الرحمن المسومي
- .227 محمد إكرام الحق
- .67 محمد السادس
- .287 محمد المختار الشنقيطي
- .271 محمد بن عبد الحكم
- .227 محمد تقي الدين العثماني
- .287 محمد خالد منصور
- .62 محمد خوننا بن سيد محمد [مرقون]
- .170 محمد سالم بن عبد الحي بن دودو
- .269 ،80 محمد عبده بن حسن خير الله
- .42 محمد محمود بن بيه المسومي
- .287 ،286 محمد نعيم ياسين
- .129 مرتضى الزبيدي أبو الفيض محمد

.....	المرداوي علاء الدين أبو الحسن علي	.247 ، 124
.....	مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري	.306 ، 276 ، 198 ، 112 ، 111 ، 103 ، 72
.....	مصعب سلمان	09
.....	مطرف بن عبد الله أبو عبد الله	.277
.....	معاذ بن جبل بن عمرو	.265
.....	ملا محسن صالح	.09
.....	الملك خالد	.73
.....	الملك سعود	.08
.....	الملك عبد العزيز	.75 ، 74 ، 67 ، 66
.....	الملك عبد الله الثاني بن الحسين	.67
.....	الملك فهد	.73
.....	الملك فيصل بن عبد العزيز	.73
.....	المنجور أحمد بن علي	.122
.....	المنذري عبد العظيم بن عبد القوي	.115
.....	مها سعد إسماعيل الصيفي	.170
.....	ميمونة بنت الحارث	.276
.....	الناصر اللقاني	.237

النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب.....	105، 106، 112، 113، 114، 276.
النظام إبراهيم بن سيار.....	145.
النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى.....	122.
الهيثمي أبو الحسن نور الدين.....	107، 108.
الواعي توفيق.....	287.
ولي الله الدهلوي.....	177، 194.
وليد سرحان.....	09
يماني أحمد زكي.....	70، 72، 171، 221، 234.

قائمة المراجع

أولاً: القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

ثانياً: كتب التفسير وعلوم القرآن

01- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط. 02، (دار طيبة، 1420هـ - 1999م).

02- تفسير المنار، محمد رشيد رضا، ط. د، (الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م).

03- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، وهبة الزحيلي، ط. 02، (دمشق: دار الفكر المعاصر، 1418هـ).

04- التفسير والمفسرون ببلاد شنقيط، محمد بن سيدي محمد مولاي، ط. 01، (دار يوسف بن تاشفين ومكتبة الإمام مالك، 1429هـ-2008م).

05- رسم الطالب عبد الله، الطالب عبد الله الجكني، صححه وهذبه: الشيخ بن محمد بن الشيخ أحمد، ط. 01، (طبع على نفقة محسن كريم، 1418هـ-1998م).

06- القراء والقراءات بالمغرب، سعيد اعراب، ط. 01، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1410هـ-1990م).

07- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، الزمخشري، ط. 03، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1407هـ).

08- معاني القرآن، الأخفش، تحقيق: هدى محمود قراعة، ط. 01، (القاهرة: مكتبة الخانجي، 1411هـ - 1990م).

09- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن، محمد فؤاد عبد الباقي، ط. د، (القاهرة: دار الكتب المصرية، 1364هـ).

10- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، فخر الدين الرازي، ط.03، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1420 هـ).

11- المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، ط.01، (دمشق: دار القلم/ بيروت: الدار الشامية، 1412 هـ).

ثالثاً: كتب السنة وعلوم الحديث

12- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ابن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط. 01، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1408 هـ - 1988 م).

13- الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: خليل محمد هراس، ط.د، (بيروت: دار الفكر، ت.د).

14- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، الهيثمي، تحقيق: حسين أحمد صالح الباكري، ط.01، (مركز خدمة السنة ولسيرة النبوية، 1413 هـ - 1992 م).

15- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ابن حجر، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، ط.د، (بيروت: دار المعرفة، ت.د).

16- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، محمد بن جعفر الكتاني، كتب مقدمتها ووضع فهرسها: محمد المنتصر بن محمد الزمزي بن محمد بن جعفر الكتاني، ط.05، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1414 هـ - 1993 م).

17- سنن أبي داود، أبو داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، ط.01، (دار الرسالة العالمية، 1430 هـ - 2009 م).

18- سنن الترمذي، الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر (ج 1، 2) ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج 3) وإبراهيم عطوة عوض (ج 4، 5)، ط.02، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1395 هـ - 1975 م).

- 19- سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - حسن عبد المنعم شلبي - عبد اللطف حرز الله - أحمد برهوم، ط.01، (الرسالة، 1424هـ-2004م)
- 20- سنن الدارمي، الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، ط.01، (السعودية: دار المغني، 1412 هـ - 2000م).
- 21- السنن الكبرى، البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط.03، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424 هـ - 2003م).
- 22- السنن الكبرى، النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، ط.01، (الرسالة، 1421هـ-2001م).
- 23- شرح معاني الآثار، الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، راجعه ورقمه: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، ط.01، (عالم الكتب، 1414هـ-1994م).
- 24- صحيح ابن حبان بترتيب الأمير علاء الدين الفارسي، ابن حبان، تحقيق: أحمد شاكر، ط. د، (مصر: دار المعارف، 1372هـ-1952م).
- 25- صحيح ابن خزيمة، ابن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ط.03، (المكتب الإسلامي، 1424 هـ-2003م).
- 26- صحيح البخاري، البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط.01، (دار طوق النجاة 'مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي'، 1422هـ).
- 27- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط.د، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ت.د).
- 28- فتح الباري، ابن حجر، رقمه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، ط.د، (بيروت: دار المعرفة، 1379هـ).
- 29- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، السخاوي، تحقيق: علي حسين علي، ط.01، (مصر: مكتبة السنة، 1424هـ - 2003م).

- 30- قاموس مصطلحات الحديث النبوي، محمد صديق المنشاوي، ط. د، (القاهرة: دار
الفضيلة، ت.د).
- 31- المدخل إلى سنن الإمام النسائي، محمد محمدي النورستاني، ط.01، (الكويت:
مكتب الشؤون الفنية، 1429هـ-2008م).
- 32- المدخل إلى صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، محمد محمدي النورستاني، ط.01،
(الكويت: مكتب الشؤون الفنية، 1428هـ-2007م).
- 33- المستدرک علی الصحیحین، الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا،
ط.01، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1411 هـ - 1990م).
- 34- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط
وعادل مرشد، وآخرون، ط.01، (مؤسسة الرسالة، 1421 هـ-2001م).
- 35- المسوى شرح الموطأ، ولي الله الدهلوي، ط. 01، (بيروت: دار الكتب العلمية،
1403هـ - 1983م).
- 36- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، البوصيري، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي،
ط.02، (بيروت: دار العربية، 1403 هـ).
- 37- المصنف، عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط.02، (الهند:
الجلس العلمي، 1403هـ).
- 38- المعجم الكبير، الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط.02، (القاهرة:
مكتبة ابن تيمية، ت.د).
- 39- معجم مصطلحات الحديث ولطائف الأسانيد، محمد ضياء الرحمن الأعظمي،
ط.01، (الرياض: أضواء السلف، 1420هـ - 1999م).

40- معرفة السنن والآثار، البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط.01، (كراتشي: جامعة الدراسات الإسلامية /دمشق: دار قتيبة / حلب: دار الوعي/ المنصورة: دار الوفاء، 1412هـ - 1991م).

41- منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها من خلال "الجامع الصحيح"، أبو بكر كافي، ط.01، (دار ابن حزم، 1422 هـ - 2000م).

42- الموطأ، مالك بن أنس، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط.د، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1406 هـ - 1985م).

43- النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، ط.د، (بيروت: المكتبة العلمية، 1399 هـ - 1979م).

44- الهداية في تخريج أحاديث البداية، الغماري، تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي وآخرون، ط.01، (بيروت: عالم الكتب، 1408 هـ - 1987م).

رابعاً: كتب اللغة والمعاجم

45- التعريفات، الجرجاني، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط.01، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1403 هـ - 1983م).

46- لسان العرب، ابن منظور، ط.03، (بيروت: دار صادر، 1414 هـ).

47- مجمل اللغة، ابن فارس، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، ط.02، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1406 هـ - 1986م).

48- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط.05، (بيروت - صيدا: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، 1420 هـ - 1999م).

49- مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط.د، (دار الفكر، 1399 هـ - 1979م).

خامسا: كتب الفقه المذهبي

الفقه الحنفي

- 50- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ط.03، (دار الكتاب الإسلامي، ت.د.).
- 51- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكساني، تحقيق: علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط.02، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ - 2003م).
- 52- رد المختار على الدر المختار، ابن عابدين، ط.02، (بيروت: دار الفكر، 1412هـ - 1992م).
- 53- الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ط.02، (دار الفكر، 1310هـ).

الفقه المالكي

- 54- بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي، ط.د، (دار المعارف، ت.د.).
- 55- تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي، عبد الله معصر، ط.01، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2007م).
- 56- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط.01، (مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 1429هـ - 2008م).
- 57- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، ط.د، (دار الفكر، ت.د.).
- 58- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، ط.د، (بيروت: دار الفكر، 1414هـ - 1994م).
- 59- الذخيرة، القرافي، تحقيق: جزء 1، 8، 13: محمد حجي، جزء 2، 6: سعيد أعراب، جزء 3 - 5، 7، 9 - 12: محمد بو خبزة، ط.01، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م).

60- شرح الزرقاني على مختصر خليل، الزرقاني، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ضبطه: عبد السلام محمد أمين، ط.01، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ-2002م).

61- العبادات أحكام وأدلة، الغرياني، ط.د، (ليبيا: دار ومكتبة الشعب، ت.د).

62- العلامة أحمد حماني شيخ الإفتاء في الجزائر، محفوظ بن صغير، ط.01، (الجزائر: دار الوعي، 1433هـ-2012م).

63- مختصر خليل، خليل بن إسحاق، تحقيق: أحمد جاد، ط.01، (القاهرة: دار الحديث، 1426هـ-2005م).

64- المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته خصائصه وسماته، محمد المختار المامي، ط.01، (الإمارات: مركز زايد، 1422هـ-2002م).

65- المعونة على مذهب عالم المدينة، القاصي عبد الوهاب، تحقيق: حميش عبد الحق، ط.د، (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، ت.د).

66- المعيار المعرب، الونشريسي، خرجه فقهاء بإشراف محمد حجي، ط.د، (المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية/بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1401هـ-1981م).

67- منح الجليل شرح مختصر خليل، عليش، ط.د، (بيروت: دار الفكر، 1409هـ-1989م).

68- مواهب الجليل، الخطاب، ط.03، (دار الفكر، 1412هـ - 1992م).

الفقه الشافعي

69- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط.01، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ-1999م).

70- الحاوي للفتاوى، السيوطي، ط.د، (بيروت: دار الفكر، 1424هـ - 2004م).

71- المجموع شرح المهذب، النووي، ط.د، (دار الفكر، ت.د).

الفقه الحنبلي

72- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، تحقيق: مشهور، ط.01، (السعودية: دار ابن الجوزي، 1423 هـ).

73- كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، ط.د، (دار الكتب العلمية، ت.د).

74- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، ط.02، (المكتب الإسلامي، 1415 هـ - 1994 م).

75- المغني، ابن قدامة، ط.د، (مكتبة القاهرة، 1388 هـ - 1968 م).

76- مجلة الأحكام الشرعية، أحمد بن عبد الله القاري، تحقيق: عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان ومحمد إبراهيم علي، ط. 01، (جدة: دار تامة، 1401 هـ-1981 م).

الفقه المقارن والعام

77- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، ط.02، (جدة: مكتبة الصحابة، 1415 هـ-1994 م).

78- أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة، عبد الله ناصح علوان، ط.د، (دار السلام، ت.د).

79- الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، محمد خالد منصور، ط.01، (الأردن: دار النفائس، 1419 هـ-1999 م).

80- بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، القره داغي، ط.01، (بيروت: دار البشائر، 1422 هـ-2001 م).

81- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ط.د، (القاهرة: دار الحديث، 1425 هـ - 2004 م).

- 82- التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المحددي البركتي، ط.01، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ-2003م).
- 83- التكييف الفقهي للوقائع المستحقة وتطبيقاته الفقهية، محمد عثمان شبير، ط.02، (دمشق: دار القلم، 1435هـ-2014م).
- 84- فقه البيوع على المذاهب الأربعة مع تطبيقاته المعاصرة مقارنة بالقوانين الوضعية، محمد تقي الدين العثماني، ط.01، (كراتشي: مكتبة معارف القرآن، 1436هـ-2015م).
- 85- فقه الربا، عبد العظيم جلال أبو زيد، ط.01، (الرسالة، 1425هـ-2004م).
- 86- فقه الزكاة، يوسف القرضاوي، ط.02، (الرسالة، 1393هـ-1973م).
- 87- فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلاً وتطبيقاً، محمد يسري إبراهيم، ط.01، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1434هـ-2013م).
- 88- لا إكراه في الدين: إشكالية الردة والمرتدين من صدر الإسلام إلى اليوم، طه جابر العلواني، ط.02، (المعهد العالمي للفكر الإسلامي بالاشتراك مع مكتبة الشروق الدولية، 2003م).
- 89- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط.د، (المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ-1995م).
- 90- المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام، سعد الدين محمد الكبي، ط.01، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1423هـ-2002م).
- 91- معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، جرجس جرجس، ط.01، (بيروت: الشركة العالمية للكتاب، 1996م).
- 92- معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، ط.01، (دمشق: دار القلم، 1429هـ-2008م).

93- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبد الرحمن عبد المنعم، ط.د، (القاهرة: دار الفضيلة، ت.د).

94- الموسوعة الفقهية الكويتية، ط.02، (الكويت: دار السلاسل، من 1404 - 1427هـ).

95- الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، ط.01، (فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، 1436هـ-2014م).

سادسا: كتب قواعد الفقه

96- الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، ط.01، (دار الكتب العلمية، 1411هـ - 1990م).

97- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، النشرسي، تحقيق: الصادق عبد الرحمن الغرياني، ط.01، (بيروت: دار ابن حزم، 1427هـ-2006م).

98- شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، ط.02، (دار القلم، 1409هـ-1989م).

99- شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، المنجور، تحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، ط.د، (دار عبد الله الشنقيطي، ت.د).

100- الفروق - أنوار البروق في أنواء الفروق، القرافي، ط.د، (عالم الكتب، ت.د).

101- القواعد والضوابط الفقهية القرافية: زمرة التمليكات المالية، عادل قوته، ط.01، (دار البشائر الإسلامية، 1425هـ-2004م).

102- موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد البورنو، ط.01، (الرسالة، 1424هـ-2003م).

سابعا: كتب أصول الفقه ومقاصد الشريعة

103- أبحاث حول أصول الفقه الإسلامي تاريخه وتطوره، مصطفى سعيد الخن، ط.01، (دمشق: دار الكلم الطيب، 1420هـ-2000م).

- 104- الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، عبد المجيد السوسة الشرفي، ط.01، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1418هـ - 1998م).
- 105- الاجتهاد في الإسلام، نادية شريف العمري، ط.02، (مؤسسة الرسالة، 1404هـ - 1984م).
- 106- الإحكام في أصول الأحكام، الأمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، ط.د، (بيروت: المكتب الإسلامي، ت.د).
- 107- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، تحقيق: أحمد عزو عناية، ط. 01، (دار الكتاب العربي، 1419هـ - 1999م).
- 108- أصول الإفتاء وآدابه، محمد تقي العثماني، ط.د، (كراتشي: معارف القرآن، 1432هـ - 2011م).
- 109- أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، محمد رياض، ط.01، (مطبعة النجاح الجديدة، 1416هـ - 1996م).
- 110- أصول الفقه، محمد أبو النور زهير، ط.د، (المكتبة الأزهرية للتراث، ت.د).
- 111- البحر المحيط، الزركشي، ط.01، (دار الكتيبي، 1414هـ - 1994م)
- 112- البرهان في أصول الفقه، الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، ط.01، (طبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني، 1399هـ).
- 113- تغير الفتوى، محمد بن عمر بن سالم بازمول، ط.01، (الرياض: دار ابن عفان، 1425هـ - 2004م).
- 114- التيسير في الفتوى أسبابه وضوابطه، عبد الرزاق عبد الله صالح بن غالب الكندي، ط.01، (بيروت: الرسالة، 1429هـ - 2008م).
- 115- الرسالة، الشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط.د، (بيروت: دار الكتب العلمية، ت.د).

- 116- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، القرافي، ط.د، (بيروت: دار الفكر، 1424هـ - 2004م).
- 117- شرح مختصر الروضة، الطوفي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط.01، (مؤسسة الرسالة، 1407هـ-1987م).
- 118- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، الغزالي، تحقيق: حمد الكبيسي، ط.د، (بغداد: مطبعة الإرشاد، 1390هـ - 1971م).
- 119- صناعة الفتوى المعاصرة - قراءة هادئة في أدواتها وأدبها وضوابطها، وتنظيمها في ضوء الواقع المعاصر، قطب مصطفى سانو، ط.01، (بيروت: دار ابن حزم، 1434هـ - 2013م).
- 120- صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة - معالم وضوابط وتصحيحات، قطب الريسوني، ط. 01، (بيروت: دار ابن حزم، 1435هـ-2014م).
- 121- ضوابط اعتبار المقاصد في مجال الاجتهاد وأثرها الفقهي، عبد القادر بن حرز الله، ط.01، (الرياض: مكتبة الرشد، 1428هـ-2007م).
- 122- الضياء اللامع شرح جمع الجوامع، حلولو، تحقيق: عبد الكريم النملة، ط.02، (السعودية: مكتبة الرشد، 1420هـ - 1999م).
- 123- العرف حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة، عادل قوته، ط.01، (المكتبة المكية، 1418هـ-1997م).
- 124- عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين، أحمد محمد نور سيف، ط.02، (دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 1421هـ-2000م).
- 125- الفتوى في الإسلام، محمد جمال الدين القاسمي، تحقيق: محمد عبد الحكيم القاضي، ط.01، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ-1986م).

- 126- الفتيا ومناهج الإفتاء، محمد سليمان الأشقر، ط.01، (الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، 1396هـ-1976م).
- 127- القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، محمود حامد عثمان، ط.01، (الرياض: دار الزاحم، 1423هـ-2002م).
- 128- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، ط.د، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1414 هـ-1991م).
- 129- مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، ابن الحاجب، تحقيق: نذير حمادو، ط.01، (دار ابن حزم، 1427هـ-2006م).
- 130- مراقبي السعود، محمد الأمين الجكني، تحقيق: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، ط.01، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، 1413هـ-1993م).
- 131- المستصفي، أبو حامد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط.01، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1413هـ-1993م).
- 132- معجم أصول الفقه، خالد رمضان حسن، ط.01، (الروضة، 1998م).
- 133- معجم مصطلح الأصول، هيثم هلال، مراجعة وتوثيق: محمد ألتونجي، ط.01، (دار الجيل، 1424هـ-2003م).
- 134- معجم مصطلحات أصول الفقه: عربي-إنكليزي، قطب مصطفى سانو، قدم له وراجعه: محمد رواس قلعجي، ط.01، (دمشق: دار الفكر، 1420هـ-2000م).
- 135- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد سعيد اليوبي، ط.01، (الرياض: دار الهجرة، 1418هـ-1994م).
- 136- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، ط.05، (مؤسسة علال الفاسي، 1993م).

- 137- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الحبيب بن الخوجة، ط.د، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1425 هـ-2004م).
- 138- مقاصد الشريعة، طه جابر العلواني، ط.01، (بيروت: دار الهادي، 1421هـ-2001م).
- 139- منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، إبراهيم اللقاني، تحقيق: عبدالله الهلالي، ط. د، (المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ت. د).
- 140- منهج الإفتاء عند الإمام ابن قيم الجوزية -دراسة وموازنة، أسامة عمر سليمان الأشقر، ط.01، (الأردن: دار النفائس، 1423هـ - 2004م).
- 141- منهج التيسير المعاصر، عبد الله بن إبراهيم الطويل، ط.01، (مصر: دار الهادي النبوي، 1426هـ-2005م).
- 142- المنهج الفقهي للإمام اللكنوي، صلاح محمد أبو الحاج، ط.01، (الأردن: دار النفائس، 2002م).
- 143- الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي، شرح: عبد الله دراز، ضبط وترقيم ووضع تراجم: محمد عبد الله دراز، ط.02، (دار الفكر العربي، 1395هـ - 1975م).
- 144- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، ط.04، (المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1415هـ - 1995م).
- 145- نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم الإسنوي، ط.01، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ- 1999م).

ثامننا: كتب التاريخ والسير

- 146- إطلالة على موريتانيا، محمد بن ناصر العبودي، ط.01، (د.د.ن، 1417هـ-1997م).

- 147- بلاد شنقيط - المنارة.. والرباط، الخليل النحوي، ط.د، (تونس: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، 1987م).
- 148- تاريخ ابن طوير الجنة، الطالب أحمد بن طوير الجنة الحاجي الواداني، تحقيق: سيد أحمد بن أحمد سالم، ط.د، (الرباط: المعارف الجديدة، 1995م).
- 149- تاريخ الضعيف 'تاريخ الدولة السعيدة'، محمد الضعيف الرباطي، تحقيق: أحمد العماري، ط.01، (دار المآثورات، 1406هـ - 1986م).
- 150- تاريخ العالم الإسلامي الحديث والمعاصر، إسماعيل أحمد ياغي، ط.د، (الرياض: دار المريخ، 1413هـ-1993م).
- 151- تاريخ بلاد شنقيط "موريتانيا" - من العصور القديمة إلى حرب شربه الكبرى بين أولاد الناصر ودولة إيدوكل اللمتونية -، حماد الله ولد السالم، ط.01، (لبنان: دار الكتب العلمية، 2010م).
- 152- تاريخ موريتانيا القديم والوسيط -من ما قبل التاريخ إلى الانتشار الحساني في بلاد شنقيط (125000ق.م -1645م/1055هـ)، الحسين بن محنض، ط.01، (دار الفكر، 1431هـ-2010م).
- 153- حياة موريتانيا [الجغرافي]، المختار ولد حامد، ط.د، (لبنان: دار الغرب الإسلامي، 1414هـ-1994م).
- 154- حياة موريتانيا 'الحياة الثقافية'، المختار بن حامد، ط.د، (الدار العربية للكتاب، ت.د).
- 155- الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: بشار عواد معروف، ط.01، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 2003م)
- 156- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، ط.27، (بيروت: مؤسسة الرسالة/ الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، 1415هـ-1994م).

- 157- سير أعلام النبلاء، الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، ط.03، (مؤسسة الرسالة، 1405هـ-1985م).
- 158- شخصية الجزائر الدولية وهيبتها العالمية قبل سنة 1830م، مولود قاسم نايت بلقاسم، ط.02، (الجزائر: دار الأمة، 2007م)
- 159- معجم بلدان العالم، محمد عتريس، ط.01، (القاهرة: الدار الثقافية، 1422هـ-2002م).

تاسعا: كتب الرجال والتراجم والطبقات

- 160- أبو بكر الإشبيلي، طبقات النحويين واللغويين، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط.02، (دار المعارف ، ت.د).
- 161- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط.01، (بيروت: دار الجيل، 1412 هـ - 1992م).
- 162- الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط.01، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ).
- 163- أعلام الفكر الإسلامي في العصر الحديث، أحمد تيمور، ط.د، (القاهرة: دار الآفاق العربية، 1423هـ-2003م).
- 164- الأعلام، الزركلي، ط.15، (دار العلم للملايين، 2002م).
- 165- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، الشوكاني، ط.د، (بيروت: دار المعرفة، ت.د).
- 166- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، المحي، ط.د، (بيروت: دار صادر، ت.د).
- 167- الدبياج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون، تحقيق: الدكتور محمد الأحمد أبو النور، ط.د، (القاهرة: دار التراث، ت.د).

- 168- سيويه إمام النحاة، علي النجدي ناصف، ط.02، (القاهرة: عالم الكتب، 1399هـ).
- 169- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، مخلوف، علق عليه: عبد المجيد خيالي، ط.01، (لبنان: دار الكتب العلمية، 1424 هـ- 2003م).
- 170- شذرات البلاتين من سير العلماء المعاصرين، أبو الأشبال أحمد بن سالم المصري، ط.01، (الرياض: دار الكيان، 1426هـ-2006م).
- 171- الشعر والشعراء في موريتانيا، محمد المختار ولد اباه، ط.02، (الرباط: دار الأمان، 1424هـ- 2003م).
- 172- طبقات الشافعية، تقي الدين ابن قاضي شهبة، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، ط.01، (بيروت: عالم الكتب، 1407 هـ).
- 173- العلماء العرب المعاصرون ومآل مكتباتهم، أحمد العلوان، ط.01، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1432هـ-2011م).
- 174- علماء وأعلام كتبوا في مجلة الوعي الإسلامي الكويتية، ط.01، (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1432هـ-2011م).
- 175- الفتح المبين في طبقات الأصوليين، عبد الله مصطفى المراغي، (قام بنشره: محمد علي عثمان، 1366هـ-1947م).
- 176- معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام إلى العصر الحاضر، عادل نويهض، ط.02، (بيروت: مؤسسة نويهض الثقافية، 1400هـ-1980م).
- 177- معجم المفسرين من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر، عادل نويهض، ط.02، (مؤسسة نويهض الثقافية، 1409هـ-1988م).
- 178- ملامح من شخصية علال الفاسي، عبد الكريم غلاب، ط.د، (الرباط: مطبعة الرسالة، 1974م).

179- من أعلام الدعوة والحركة الإسلامية المعاصرة، عبد الله العقيل، ط.08، (دار البشير، 1429هـ -2008م).

180- الوسيط في تراجم أدباء شنقيط، أحمد بن الأمين الشنقيطي، عناية: فؤاد سيد، ط.4، (مصر: مطبعة المدني، 1409هـ -1989م).

181- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، ط.01، (بيروت: دار صادر، 1972م).

182- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين السخاوي، ط.د، (بيروت: دار مكتبة الحياة، ت.د).

183- الذهبي، تذكرة الحفاظ، ط.01، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ -1998م)

عاشرا: مراجع عامة ومتنوعة

184- أبجد العلوم، أبو الطيب محمد صديق خان القنوجي، ط.01، (دار ابن حزم، 1423هـ -2002م).

185- أجديات البحث في العلوم الشرعية، فريد الأنصاري، ط.01، (الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، 1417هـ -1997م).

186- آثار ابن باديس، إعداد وتصنيف: عمار الطالبي، ط.03، (الجزائر: الشركة الجزائرية لصاحبها عبد القادر بوداود، 1417هـ -1997م).

187- أطلس دول العالم الإسلامي، شوقي أبو خليل، ط.02، (دمشق: دار الفكر، 1424هـ -2003م).

188- الاعتصام، الشاطبي، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، ط.01، (السعودية: دار ابن عفان، 1412هـ -1992م).

- 189- إعلام الساجد بأحكام المساجد، الزركشي، تحقيق: أبو الوفا مصطفى المراغي، ط.04، (المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، 1416 هـ-1996م).
- 190- تحقيقات وأنظار في القرآن والسنة، محمد الطاهر بن عاشور، ط.د، (تونس: الشركة التونسية/ الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1985م).
- 191- ثقافة الداعية، يوسف القرضاوي، ط.10، (القاهرة: مكتبة وهبة، 1416 هـ-1996م).
- 192- السلفية بين العقيدة الإسلامية والفلسفة الغربية، مصطفى حلمي، ط.02، (الإسكندرية: دار الدعوة، 1411 هـ-1991م).
- 193- السلفية مرحلة زمنية مباركة لا مذهب إسلامي، محمد سعيد رمضان البوطي، ط.14، (دمشق: دار الفكر، 1431 هـ-2010م).
- 194- السياسة الشرعية، عبد الوهاب خلاف، ط.د، (القاهرة: المطبعة السلفية، 1350 هـ).
- 195- شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، أبو الطيب المكي الحسيني الفاسي، ط.01، (دار الكتب العلمية، 1421 هـ-2000م).
- 196- عناصر تحليل النمو الاقتصادي في موريتانيا، المركز الموريتاني لتحليل السياسات، تعريب: يسلم ولد حمدان، ط.د، (نواكشوط، 2005م).
- 197- الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم، الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، ط.02، (مكتبة إمام الحرمين، 1401 هـ).
- 198- فتاوى ابن رشد، ابن رشد، تحقيق: المختار بن الطاهر التليلي، ط.01، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1407 هـ-1987م).
- 199- فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، عبد المجيد محمد السوسة، ط.01، (دار القلم، 1425 هـ-2004م).

200- في فقه الأولويات، يوسف القرضاوي، ط.02، (القاهرة: مكتبة وهبة، 1416هـ-1996م).

201- قواعد التصوف، أحمد زروق، تحقيق: عبد المجيد خيالي، ط.02، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1426هـ/2005م)

202- قواعد المنهج السلفي في الفكر الإسلامي، مصطفى حلمي، ط.01، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2005م).

203- كتابة البحث العلمي صياغة جديدة، عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، ط.07، (بيروت: مكتبة الرشد، 1423هـ).

204- كلمة الحق، أحمد محمد شاكر، قدم للكتاب وترجم لمؤلفه: عبد السلام محمد هارون، ط.د، (مكتبة السنة، ت.د).

205- معيار العلم في فن المنطق، أبو حامد الغزالي، تحقيق: سليمان دنيا، ط.د، (مصر: دار المعارف، 1961م).

206- مفهوم البدعة وأثره في اضطراب الفتاوى المعاصرة، عبد الإله بن حسين العرفج، ط.02، (دار الفتح، 1433هـ-2012م).

207- منهاج السنة النبوية، ابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، ط.01، (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1406 هـ - 1986م).

208- منهج البحث في الفقه الإسلامي . خصائصه ونقائصه، عبد الوهاب إبراهيم أبو

209- سليمان، ط.01، (مكة المكرمة: المكتبة المكية/ بيروت: دار ابن حزم، 1416هـ-1996م).

210- موسوعة الفرق والجماعات والمذاهب الإسلامية، عبد المنعم الحفني، ط.01، (دار الرشد، 1413هـ-1993م).

حادي عشر: مجلات ودوريات

- 211- الاجتهاد المقاصدي في عصر الخلفاء الراشدين، مها سعد إسماعيل الصيفي، (رسالة ماجستير في أصول الفقه من كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية غزة 1432هـ- 2010م).
- 212- الاجتهاد المقاصدي منزلته وماهيته، محمد سالم بن عبد الحي بن دودو، بحث القمي في المؤتمر الدولي: مقاصد الشريعة وقضايا العصر، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - وزارة الأوقاف المصرية ، 22 - 25 فبراير 2010م.
- 213- الاجتهاد المقاصدي: حجيته..ضوابطه..مجالاته، نور الدين بن المختار الخادمي، العدد: 65، السنة الثامنة عشر-، ط.01، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1419هـ-1998م).
- 214- استثمار المقاصد في فقه النوازل المعاصرة 'الشيخ عبد الله بن بيه أنموذجاً'، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، الحسن المصطفى، إشراف الدكتور عبد الواحد الإدريسي، جامعة ابن زهر- أكادير، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، السنة الجامعية: 2012م/2013م.
- 215- الاقتصاد التضامني والتنمية الاجتماعية الإمكانات والواقع في موريتانيا، الهادي عبدو أبوه، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة بوبكر بلقايد - تلمسان، 2014م.
- 216- التجربة الانتخابية في موريتانيا.. في أفق الانتقال الديمقراطي أي نمط انتخابي يحسن اعتماده؟، سيدي أحمد ولد أحمد سالم، مركز الجزيرة للدراسات السودان، دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص أبريل 2011م.
- 217- التجربة الديمقراطية في موريتانيا -دراسة في الإصلاح السياسي، خيرى عبد الرزاق جاسم، مجلة دراسات دولية، جامعة بغداد، العدد: 43، 2010م.

- 218- دور السياسات الاقتصادية في مكافحة الفقر في موريتانيا، خطاري ولد أحمد ولد بيه، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات الإدارية والاقتصادية، المجلد الأول، العدد: 03، حزيران 2015م.
- 219- فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد ودوره في الرقي بالدعوة الإسلامية، حسين أحمد أبو عجوة، مؤتمر الدعوة الإسلامية ومتغيرات العصر، الجامعة الإسلامية بغزة كلية أصول الدين (7-8 ربيع الأول 1426هـ - 16-17 أبريل 2005م).
- 220- القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث -منذ تأسيسه '1417هـ- 1997م' وحتى الدورة العشرين '1431هـ- 2010م'، تقديم: يوسف القرضاوي، جمع وتنسيق: عبد الله بن يوسف الجديع، ط.01، 1434هـ-2013م.
- 221- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي . المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي جدة، الدورات 1-10، القرارات 1-97، تنسيق وتعليق: عبد الستار أبو غدة، ط.02، (دمشق: دار القلم/ جدة: مجمع الفقه الإسلامي، 1418هـ-1998م).
- 222- مبحث النسخ في علم أصول الفقه وفي علم الناسخ والمنسوخ: دراسة تحليلية مقارنة، محمد بن سليمان العريني، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد: الثامن، شوال/ محرم 1431-1432هـ/2010-2011م.
- 223- مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي
- 224- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.
- 225- منهج الإمام شريح القاضي الفقهي - دراسة تأصيلية، عمر مصطفى الورداني، أطروحة لنيل شهادة الماجستير، (جامعة القاهرة، كلية دار العلوم قسم الشريعة الإسلامية، 1421هـ-2001م).
- 226- الورقة التأطيرية لمؤتمر "الأقليات الدينية في البلدان الإسلامية الإطار الشرعي والدعوة إلى المبادرة"، المنعقد بمراكش في الفترة الممتدة من 25 إلى 27 يناير 2016م.

ثاني عشر: كتب الإمام ابن بيه

- 227- إثارات تجديدية في حقول الأصول، ط. 01، (جدة: دار التجديد، 1434هـ - 2013م).
- 228- الإرهاب التشخيص والحلول، ط. 01، (الرياض: مكتبة العبيكان، 1428هـ - 2007م).
- 229- أعمال المصلحة في الوقف، ط. 01، (بيروت: الريان، 1426هـ - 2005م).
- 230- أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، ط. 01، (جدة: دار المنهاج، 1427هـ - 2007م).
- 231- أهمية التقعيد الفقهي في الفقه الإسلامي، بحث مقدم لأشغال الملتقى الدولي التاسع للمذهب المالكي: تقعيد الفقه المالكي وتقنينه، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف / ولاية عين الدفلى الجزائر، 27-28 جمادى الثانية 1434هـ الموافق لـ 07-08 ماي 2013م.
- 232- تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع، ط. 01، (بيروت: مركز نماء للبحوث والدراسات/جدة: دار التجديد، 2014م).
- 233- توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال، ط. 01، (مكة المكرمة: المكتبة المكية/ بيروت: دار ابن حزم، 1418هـ - 1998م).
- 234- حوار عن بعد حول حقوق الإنسان في الإسلام، ط. 01، (الرياض: مكتبة العبيكان، 1427هـ - 2006م).
- 235- خطاب الأمن في الإسلام وثقافة التسامح والوئام، تقديم عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط. 01، (الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1419هـ - 1999م).
- 236- سد الذرائع وتطبيقاته في مجال المعاملات المالية، تقديم: معبد علي الجارحي، ط. د، (البنك الإسلامي للتنمية/ المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ت. د).

- 237- صناعة الفتوى وفقه الأقليات، ط.01، (المغرب: مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، 1433هـ-2012م).
- 238- علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه، ط. 02، (مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، 2006م).
- 239- فتاوى فكرية، ط.01، (السعودية: دار الأندلس الخضراء، 2000م).
- 240- مشاهد من المقاصد، ط.02، (الرياض: دار وجوه، 1433هـ- 2012م).
- 241- مقاصد المعاملات ومراصد الوقاعات، ط.02، (الفرقان للتراث الإسلامي، 2010).

ثالث عشر: المواقع الإلكترونية

- <http://ar.wikipedia.org>
- <http://okaz.com>
- <http://peacems.com>
- <http://www.sharjah.ac.ae>
- <https://uqu.edu.sa>
- iqraa.com
- wise.edu.jo
- www.maghress.com
- www.almoajam.org
- www.almoslim.net
- www.amjaonline.org
- www.binbayyah.net

www.islamtoday.net

www.nabulsi.com

فهرس الموضوعات:

05مقدمة
19فصل تمهيدي في بيان مفردات عنوان الرسالة 'منهج ابن بيه في الفتوى'
19المبحث الأول: دلالة مصطلح 'منهج'
26المبحث الثاني: دلالة مصطلح [إمام]
28المبحث الثالث: دلالة مصطلح [الفتوى]
34المبحث الرابع: علاقة المنهج بالفتوى
39الباب الأول: التعريف بالإمام ابن بيه
40الفصل الأول: البيئة التي تكون فيها الإمام ابن بيه وتأثيرها فيه
41المبحث الأول: النشأة الشخصية
41المطلب الأول: نسبه ونسبته ومولده
43المطلب الثاني: صفاته الخلقية
46المبحث الثاني: البيئة السياسية والاقتصادية
46المطلب الأول: الوضع السياسي
50المطلب الأول: الوضع الاقتصادي
52المبحث الثاني: البيئة الاجتماعية والثقافية
52المطلب الأول: البيئة الاجتماعية

55المطلب الثاني: البيئة الثقافية.....
59الفصل الثاني: سيرته العلمية والعملية.....
60المبحث الأول: شيوخه ودراسته وتلاميذه.....
60المطلب الأول: شيوخه.....
63المطلب الثاني: دراسته.....
65المطلب الثالث: تلاميذه.....
66المبحث الثاني: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.....
67المطلب الأول: مكانته العلمية.....
68المطلب الثاني: ثناء العلماء عليه.....
73المبحث الثالث : وظائفه العملية.....
73المطلب الأول: الإفتاء والتدريس والمشاركات العلمية.....
74المطلب الثاني: عضوياته.....
75المطلب الثالث: المناصب التي تقلدها.....
75المبحث الرابع: إنتاجه العلمي.....
75المطلب الأول: مؤلفاته.....
88المطلب الثاني: أبحاثه ومدخلاته وتعليقه على الكتب.....
96الباب الثاني: معالم منهج ابن بيه في الفتوى.....

97	الفصل الأول: موارد الإمام ابن بيه في فتاويه
99	المبحث الأول: القرآن الكريم وعلومه
99	المطلب الأول: أهم كتب التفسير التي اعتمدها
100	المطلب الثاني: منهجه في التعامل مع كتب التفاسير
102	المبحث الثاني: السنة النبوية
102	المطلب الأول: كتب السنة التي اعتمدها
110	المطلب الثاني: منهجه في التعامل مع كتب السنة
116	المبحث الثالث: الفقه الإسلامي وأصوله
116	المطلب الأول: أصول الفقه
121	المطلب الثاني: القواعد والنظائر الفقهية
122	المطلب الثالث: في الفقه والفتيا
126	المطلب الرابع: منهجه في التعامل مع كتب الفقه الإسلامي وأصوله
128	المبحث الرابع: اللغة والسيرة والفكر والقانون
132	الفصل الثاني: الإمام ابن بيه وأصول الإفتاء
133	المبحث الثاني: اختيارات الشيخ ابن بيه الأصولية
134	المطلب الأول: دلالات الألفاظ
142	المطلب الثاني: دلالات المعاني

161	المطلب الثالث: منهجه في تناول المسائل الأصولية.....
167	المبحث الثالث: الاجتهاد المقاصدي عند ابن بيه.....
167	المطلب الأول: مدلول الاجتهاد المقاصدي.....
171	المطلب الثاني: ملامح الاجتهاد المقاصدي عند ابن بيه.....
197	المطلب الثالث: نماذج من الاجتهاد المقاصدي في فتاوى ابن بيه.....
199	المبحث الأول: المذهب الفقهي لابن بيه من خلال تناوله مسائل الفروع.....
200	مطلب تمهيدي: مفهوم المذهب الفقهي.....
205	المطلب الأول: مسألة 'إمامة المرأة للرجال'.....
210	المطلب الثاني: مسألة 'إقامة الجمعة في المصليات'.....
213	المطلب الثالث: مسألة 'تفضيل من هو في مرض الموت أن يؤثر بعض الورثة'.....
216	المطلب الرابع: 'العمل في مصنع يصنع حلويات [شوكلا] لأعياد النصارى'.....
218	المطلب الخامس: مسألة 'أخذ قرض ربوي بغرض الزواج'.....
220	المبحث الرابع: معالم تذهب ابن بيه بالمذهب المالكي.....
221	المطلب الأول: معالم مباشرة.....
223	المطلب الثاني: معالم غير مباشرة.....
226	الفصل الثالث: خصائص فتاوى ابن بيه.....
227	المبحث الأول: موضوعات فتاوى ابن بيه ومجالاتها.....

227المطلب الأول: مستفتوه
229المطلب الثاني: المجالات
230المطلب الثالث: أبعاد ومرامي فتاويه
234المطلب الرابع: دوره في المجامع الفقهية
238المبحث الثاني: الضوابط البارزة في فتاويه
238المطلب الأول: التيسير
239المطلب الثاني: اعتماد الدليل
241المطلب الثالث: الجريان على مقاصد الشريعة
242المطلب الرابع: التزام الضوابط والقواعد الأصولية والفقهية
243المطلب الخامس: مراعاة أعراف المستفتين
244المطلب السادس: الاعتدال والوسطية
244المطلب السابع: دقة التشخيص والتحليل
246المطلب الثامن: التحري والتثبت
247المطلب التاسع: سعة الاطلاع
248المطلب العاشر: تركه الحيل وعدم تتبع الرخص
249المطلب الحادي عشر: توجيه الأقوال الفقهية قبل ذكره اختياره
252المبحث الثالث: أدوات ترشيد الفتاوى عند ابن بيه

253المطلب الأول: التأصيل والتنزيل
258المطلب الثاني: المفتي
261الباب الثالث: دراسة تطبيقية لنماذج من فتاوى ابن بيه
264الفصل الأول: العبادات
265المبحث الأول: مسألة في الصلاة 'صلاة الجمعة وقت الاختبار'
265المطلب الأول: نص مسألة: 'صلاة الجمعة وقت الاختبار'
266المطلب الثاني: التأصيل لفتوى 'صلاة الجمعة وقت الاختبار'
268المبحث الثاني: الزكاة
269المطلب الأول: نص مسألة 'صرف الزكاة لبناء معاهد أزهريّة'
270المطلب الثاني التأصيل لفتوى 'صرف الزكاة لبناء معاهد أزهريّة'
274المبحث الثالث: الحج
274المطلب الأول: نص مسألة 'الصلاة في مساجد مكة وتكرار العمرة في موسم الحج'
275المطلب الثاني: التأصيل ل 'الصلاة في مساجد مكة وتكرار العمرة في موسم الحج'..
279الفصل الثاني: المعاملات
280المبحث الأول: مسألة في الربا
280المطلب الأول: نص مسألة: 'الهدايا المقدمة من البنوك الربوية'
281المطلب الثاني: التأصيل لفتوى 'الهدايا المقدمة من البنوك الربوية'

285المبحث الثاني: ترقيع غشاء البكارة.....
285المطلب الأول: نص مسألة: 'ترقيع غشاء البكارة'.....
286المطلب الثاني: التأصيل لفتوى 'ترقيع غشاء البكارة'.....
289المبحث الثالث: مسألة في فقه الأقليات 'الزواج بنية الطلاق'.....
290المطلب الأول: نص مسألة: 'الزواج بنية الطلاق'.....
291المطلب الثاني: التأصيل لفتوى 'الزواج بنية الطلاق'.....
296الفصل الثالث: مسائل في العقيدة والسياسة والأخلاق والتفسير.....
297المبحث الأول: مسألة في العقيدة 'تأويل الصفات'.....
297المطلب الأول: نصوص عن الإمام في مسألة 'تأويل الصفات'.....
300المطلب الثاني: التأصيل لما ذهب إليه الإمام في التأويل.....
304المبحث الثاني: السياسية الشرعية.....
305المطلب الأول: مسألة 'الضرائب لقيام ضرورات معينة أو حاجة تقتضي ذلك'.....
306المطلب الثاني: التأصيل لرأي الإمام في الضرائب.....
309المبحث الثالث: الأخلاق والآداب.....
309المطلب الأول: نص مسألة 'التشهير بالعلماء ومعنى السلفية'.....
313المطلب الثاني: التأصيل لفتوى 'التشهير بالعلماء ومعنى السلفية'.....
320المبحث الرابع: في التفسير 'ترجمة القرآن'.....

326الخاتمة
326أولا: نتائج البحث
332ثانيا: توصيات البحث
333الفهارس العامة
335أولا: فهرس الآيات القرآنية
342ثانيا: فهرس الأحاديث المرفوعة
345ثالثا: فهرس الآثار الموقوفة والمقطوعة
346رابعا: فهرس الحدود والمصطلحات
351خامسا: فهرس المسائل الأصولية
354سادسا: فهرس الفرق والطوائف
355سابعا: فهرس الأشعار
356ثامنا: فهرس الأعلام
372قائمة المراجع
397فهرس الموضوعات
405ملخص البحث باللغة العربية
406ملخص البحث بالإنجليزية

ملخص البحث باللغة العربية:

تبعاً للدور الكبير للفتوى والآثار المترتبة عليها، اخترت في هذه الدراسة فتاوى شخصية من الشخصيات التي لها وزنها العلمي والمعرفي؛ هو الإمام عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه. وقد حاولت هذه الدراسة الإجابة على هذا السؤال: هل لابن بيه منهج مستقل في الفتوى؟ أم أنه منهج قدس قلدته وأضاف إليه إضافات؟؟.

وللإجابة على هذه الإشكالية جاءت الدراسة متكونة من مدخل تمهيدي: في بيان مدلولات عنوان الرسالة؛ و ثلاثة أبواب؛ فالباب الأول في التعريف بابن بيه، والباب الثاني عقد لبيان خصائص منهج ابن بيه في الفتوى، والباب الثالث خصصته لدراسة نموذجية تطبيقية على مجموعة من فتاويه.

وبعد الدراسة لمعالم منهج ابن بيه في الفتوى توصلت إلى مجموعة من النتائج أبرزها:

- يتسم منهج ابن بيه في الفتوى بالتكامل المعرفي من حيث التنظير والتطبيق حيث يعمل منهجية السلف الصالح في التعامل مع النصوص الشرعية تلقياً وفهماً وتنزيلاً.
 - الفتوى المتوازنة هي المنضبطة بالإطار الشرعي نصوصاً ومقاصد، وجزئيات وقواعد، والمراعية للواقع بكل تغيراته تنزيلاً. وتلك هي أصول فتاوى الرعيل الأول.
 - أهم مواصفات المفتي المؤهل: الإحاطة بمنهجية السلف الصالح في الفتوى.
- وفي الأخير أثارت الدراسة بعض المواضيع التي يكون البحث فيها خصباً حول الإمام عبد الله بن بيه. كجمع فتاويه ودراستها، ودراسة موضوع المقاصد عنده.

ملخص البحث بالإنجليزية:

Regarding the great role of fatwa and its effects, I chose in this study personal fatwas for one among the personalities who have a scientific and cognitive weight; it is Imam Abdullah Bin Shaykh Almahfud Bin Bayyah.

I tried via this study to find an answer to the following question: does Bin Bayyah have an independent approach in fatwa ? Or is he adopting an old one that he just imitated and added to?

In order to answer the above problematic, the study was divided into a preface: to highlight the thesis title meaning; and three chapters; among which the first was dedicated to Bin Bayyah biography, the second to clarify the features of his approach in fatwa, whereas the third one was devoted to a model applied study on a number of his fatwas.

After studying the features of Bin Bayyah's approach in fatwa I came up with a set of results notably:

- Bin Bayyah's approach in fatwa is characterized by cognitive integration in terms of theory and practice in that it employs the righteous predecessors (or Salaf) methodology in dealing with the shariah texts in receiving, understanding and applying on the ground.

- the balanced fatwa is that which respects the provisions of shariah in terms of texts and maqasid , details and rules. It is also the one which observes the reality with all its changes when applied on the ground. Those are the first generation's fatwas foundations.

- the most important qualified mufti specifications: the methodology mastery of the righteous predecessors in fatwa.

In the end, the study has raised some subjects which are likely to be of a great importance about Imam Abdullah Bin Bayyah, such as collection and study of his fatwas , as well as the study of the maqasid subject according to him.